٣ر٢١٧
١٠ خ

الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ، تأليف
الخطيب الشربينى،محمد بن أحمد – ٩٧٧هـ
بخط عيسى بن محمد العلوانى ١١٠٦ هـ .

٤٨١٨

٤٠٧ ق ٢٥ س ١٥ر٥×٢٢ سم
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد ، طبع
الاعلام ٦:٢٣٤ الظاهرية (الفقه الشافعى):

١٥

١ – المذهب الشافعى ، فقه المذاهب
الاسلاميه أ – المؤلف ب – الناسخ
ج – تاريخ النسخ

١٢٩٦ ١
١١٠٦ x
٢٩٠

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات" /
الرقم: ٤٨١٨ ف - ٢١٩٥
العنوان: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني
تاريخ النسخ: ١٢١١هـ
اسم الناسخ: عيسى بن محمد الحلواني
عدد الأوراق: ٢٤٦ ق - ٢٢ × ١٥ سم
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم على صراط
المستقيم اقداما وجعل مقام العلم اعلا مقاما وفضل العلما
باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام واودع العارفين
لطايف سره فهم اهل المحاضرة والالهام ووفق
العاملين لخدمته فهجروا الذيذ المنام واذاق
المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن جميع الانام
احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام وعلى اله
وصحبه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين
صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين وبعد فيقول
فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب
ان مختصر الامام العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب
الدنيا والدين احمد ابن الحسين الاصفهاني الشهير
بابي شجاع المسمى بغاية الاختصار لما كان من ابدع
مختصر في الفقه صنعا واجمع موضوع له فيه على
مقدار حجمه التمس مني بعض الاعزة على المترددين
الي ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح ما اغلق
منه ضاما الي ذلك من الفوايد المستجادات والقواعد
المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج
والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان
صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

وارضاه وجعل الجنه متقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك
صدري شرعت في شرح تقريبه اعين اولي الرغبات
راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب اجانف فيه الايجاز
المخل والاطناب الممل حرصا علي التقريب لفهم قاصده
والحصول علي فوائده ليكتفي به المبتدي عن المطالعة
في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره فاني مومل من
الله تعالي ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة
الكريم الوهاب فما كل من صنف اجاد ولا كل من قال وفي
بالمراد والفضل مواهب والناس في الفنون مراتب والناس
يتفاوتون في الفضايل وقد يظفر الاواخر بما تركته
الاوايل وكم ترك الاول للاخر وكم لله على خلقه
من فضل وجود وكل ذي نعمة محسود والحسود لا يسود
وسميته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله
على اكماله وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله
فالالتجاء منه الا اليه ولا اعتمادي الا عليه وهو حسبي
ونعم الوكيل واساله الستر الجميل قال المولف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتداء او افتتح او الف وهذا اولي اذ كل فاعل يبدي في
فعله بسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر
اذا حل او ارتحل فقال بسم الله فكان المعني بسم الله احل
او بسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو
من الاسماء المحذوفه الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت
اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل
لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامه
وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال

سم وسما

سم وسما واسم بتثليث اولهن سما عاشر تمت انجلي
والله علم علي الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد لم يتسم به سواه قبل ان يسمي وانزله على ادم
في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم
احدا سمي الله غير الله واصله اله كامام ثم ادخلوا
عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزه طلبا للخفه ونقلت
حركتها الي اللام فصار اللاه بلامين متحركين ثم سكنت الاولي
وادغمت في الثانيه للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل
معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم
اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند
الاكثر وعند المحققين انه اسم الله تعالى الاعظم وقد
ذكر في القران العزيز في الفين وثلاثمائه وستين موضعا
واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم قال ولذلك
لم يذكر في القران الا في ثلاث مواضع في البقره وال عمران ن
وطه والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة لغه
من مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا
تدل على زيادة المعني كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد بد
وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم
الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم
والخاص مقدم علي العام فايده قال النسفي في تفسيره
قيل الكتب المنزله من السماء الي الدنيا مائة واربعة صحف
شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسي قبل
التوراة عشرة والتورية والانجيل والزبور والفرقان
ومعاني كل الكتب مجموعة في القران ومعاني كل مجموعة القران
في الفاتحة ومعاني الفاتحه مجموعه في البسمله ومعاني البسمله

مجموعة في بابها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون
زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها **الحمد لله** بدا
بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وغيره
وعملا بخبر كل ذي بال يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله امر
الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون قليل
البركة وفي رواية رواها ابو داود وبالحمد لله وجمع المصنف
رحمه الله كغيره بين الابتداء بين عملا بجمعا بالروايتين
واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة او ان الابتداء
ليس حقيقيا بالامر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الى الشروع
في المقصود فالكتب المصنفة مبداها الخطبة بتمامها
والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة
التبجيل اي والتعظيم سواء اتعلق بالفضائل كالكرم والعلم
ونحوها كقول الشاعر **اثني علي بما تشا فانني اثني عليك**
بمثال ربح الجوزي وهي النعم القاصرة ام بالفواضل
وهي النعم المتعدية فدخل في الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان
الثنا بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على غير
الجميل ان قلنا براي عبد الله ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة
في الخير والشر وان قلنا براي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة
في الخير فقط **ففائدة ذلك** تحقيق الماهية او دفع توهم
ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري
المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة
على حسنها دون حمدتها وبعلي جهة التبجيل البعضية
ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك انت
العزيز الكريم وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث

انه منعم

انه منعم على الحامد او غيره سواء كان ذكرا باللسان ام
اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والشكر لغة هو الحمد عرفا وشرعا صرف العبد جميع ما انعم
الله به عليه من السمع والبصر وغيره الى ما خلق لاجله والمدح
لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم
وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل
وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول
الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون
موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالى كما
افادته الجملة سواء اجعلت فيه ال للاستغراق كما
عليه الجمهور وهو ظاهر ام الجنس كما عليه الزمخشري
لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام للعهد
كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام
واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه
وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص والعبرة بحمد
من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنس وقوله
رب بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من
الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها
يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن والملائكة الى
غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه
ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله
العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان
العالم عام في العقلا وغيرهم والعالمين مختص بالعقلا و
الخاص لا يكون جمعا لما هو اعم منه قاله ابن مالك وتبعه

ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم
على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي
جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق
العقلا وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو
عبيده الى انه اصناف العقلا فقط وهم الانس والجن
والملائكة ثم قرن بالثنا على الله تعالى الثنا على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد النبي لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الامام
الشافعي رضي الله عنه احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته
اي بكسر الخاء وكل امر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثنا عليه
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وافراد
الصلاة عن السلام مكروهه كما قاله النووي في اذكاره
وكذا عكسه ويحتمل ان المصنف اتي بها لفظا واسقطها خطا
ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم
ومن الملائكة استغفار ومن الادميين اي ومن الجن تضرعا
ودعا قاله الازهري وغيره واختلف في وقت وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها
كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في
العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية
والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطه من الحنا
بلة والرابع في كل مجلس والخامس في اول كل دعاء واخره لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول
كل دعاء وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد
علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول

المضعف

المضعف سمي به بالالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق
له لكثرة خصاله الحميده كما روي في السير انه قيل لجده
عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك
قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاه
كما سبق في علمه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان
لم يؤمر بتبليغه فكل رسول والرسول انسان اوحي بشرع
وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس وعلى اله وهم
على الاصح مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل
كل مؤمن تقي وقيل امته واختاره جمع من المحققين والمطلب
مفتعل من الطلب واسمه شيبة على الاصح لانه ولد في
راسه شيبة ظاهرة في ذوابتيه وهاشم لقب واسمه عمرو
وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله
لقومه مرقه وثريدا فلذلك سمي هاشما الهشمه العظم
وعلى صحبه وهم جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم
يروي عنه شيئا ويدخل في ذلك الاعمي كابن ام مكتوم
والصغير ولو غير مميز ممن حنكه صلى الله عليه وسلم
او وضع يده على راسه وقوله اجمعين تاكيد وفي بعض
النسخ اما بعد ساقطه في اكثرها اي بعد ما تقدم من
الحمد وغيره وهذه الكلمه يؤتي بها للانتقال من اسلوب ب
الى اخر ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام ويستحب
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عقد لها البخاري بابا في كتاب
الجمعه وذكر فيه احاديث كثيره والعامل فيها فيها اما

عند سيبويه لنيابتها عن الفعل او الفعل نفسه عند غيره
والاصل مهما يكن من شيء بعد **فقد سألني** اي طلب مني
بعض الاصدقاء جمع صديق وهو الخليل وقوله **رحمهم**
الله جملة دعائية **ان اعمل** اى اصنع **مختصرا** وهو
ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه و
معناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ **في**
علم **الفقه** الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات وبا
قيها له كالالات لانه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما
من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار وتواترت
وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم
والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه فمن
الايات قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن
الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه لان يهدي بك رجلا واحدا خير لك من
حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والاحاديث
في ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي الله عنه
كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب
اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه وعن علي ايضا
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه
النفقة والعلم يزكوا بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه من

لا يحب العلم

لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا
صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعي
ايضا طلب العلم افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار في ذلك
كثيرة معلومة ثم اعلم انما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن
طلبه مريدا به وجه الله تعالى اما من اراده لغرض دنيوي كمال
او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو
مذموم قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من
خلاق من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لينتفع
به في الاخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة اي
لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم
القيمة اي من المسلمين عالم لم ينتفع بعلمه وفي ذم العالم
الذي لا يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله
تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوي واصطلاحا
كما في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا
علي مذهب اي ما ذهب اليه **الامام الشافعي** من الاحكام
في المسائل مجازا عن مكان الذهاب واذ ذكر المصنف هنا الشافعي
رضي الله عنه فلنتعرض الي طرف من اخباره تبركا به فنقول
هو حبر الامة وسلطان الايمة محمد ابو عبد الله ابن ادريس ابن
العباس ابن عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن عبد
يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن
هاشم ابن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل
نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فالق الصباح عمودا

ماقيه الاسيد وابن سيد ٭ حاز المكارم والتقى والجود ا
وشافع ابن السايب هو الذى ينسب اليه الامام الشافعي لقي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السايب
يوم بدر وفدي نفسه فانه كان صاحب رايت بني هاشم فاسر
فى جالة من اسر وفدي نفسه ثم اسلم وعبد مناف ابن قصي
ابن كلاب ابن مره ابن كعب ابن لوى بالهمز وتركه ابن غالب
ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانه ابن خزيمه ابن مدركه
ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان والاجماع مع
منعقد على هذا النسب الي عدنان وليس فيما بعده الي ادم عليه
الصلاة والسلام طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
انتهي فى النسب الي عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون
اي بعده ولد الامام الشافعي رضى الله عنه على الاصح بغزة
التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
بعسقلان وقيل بمني سنة خمسين ومائة ثم حمل الي مكه
وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين
والموطا وهو ابن عشر وتفقه على مسلم ابن خالد مفتي مكه
المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسما الاضداد و
اذن له فى الافتا وهو ابن خمسة عشر سنه مع انه نشا يتيما
فى حجر امه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلما
ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل
الي الامام مالك رضي الله عنهما بالمدينه ولازمه مدة ثم
قدم بغداد سنة خمسة وتسعين ومائة فاقام بها سنتين
فاجتمع عليه علماؤها ثم رجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها
الي مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الي مكة فاقام

بها مده ثم عاد الي بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فا
قام بها اشهرا ثم خرج الي مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما
للاشتغال بجامعها العتيق الي ان اصابته ضربة شديدة فمرض
بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الي رحمة الله تعالى وهو قطب
الوجود يوم الجمعه سلخ رجب سنة اربع ومايتين ودفن
بالقرافه بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الا
يمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش
يملا طباق الارض علما ومن كلامه رضي تعالى الله تعالى عنه
امت مطامعي فارحت نفسي ٭ فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ٭ ففي احيائه عرض مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ٭ علته مهانة وعلاه هون
ما حك جلدك مثل ظفرك ٭ فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة ٭ فاقصد لمعترف بقدرك
وقد افرد بعض اصحابه في فضائله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا
مشهوره وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملال لشحنت
كتابي هذا منها بابواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية
ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة الي اطول منه
وغاية الشيء معناها ترتب الاثر على ذلك الشيء كما يقول غاية
البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة
اجزاؤها و في نهاية الايجاز بمثناة تحتية بعد الهمزة اي القصر
وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والايجاز والغايه والنهايه وهو
كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما
قاله ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق
بين الغاية والنهاية ليقرب اي لوضوح عبارته على المتعلم
اي المبتدي في التعليم شيئا فشيئا درسه اي بسبب اختصاره

وعذوبة الفاظه ويسهل اى بتيسير على المبتدي اي في طلب
الفقه حفظه عن ظهر غيب لما مر عن الخيالي ان الكلام المختصر
ليحفظ تنبيه حرف المضارعة في الفعلين مفتوح و
سالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه من التقسيمات لما
يحتاج الي تقسيمه من الاحكام الفقهيه الاتية كما هو في المياه وغيرها
كما ستعرفه ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
فاجبته اي السائل الي ذلك الي تصنيف مختصر بالكيفية
المطلوبه وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اي مريدا الثواب
اي الجزاء من الله تعالى بتصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله
راغبا حال ايضا مما ذكر اي ملتجيا الي الله سبحانه وتعالى
في الاعانة من فضله على حصول التوفيق الذى هو خلق
قدرة الطاعة في العبد للصواب الذي هو ضد الخطا بان يقدرني
على اتمامه كما قدرني على ابتدائه فانه كريم جواد لا يرد من
ساله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالى على ما يشاء اي يريد
قدير اي قادر والقدرة صفة تؤثر في الشي عند تعلقها به
وهي احدي الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند اهل السنه
التي هي صفات الذات القديم المقدس وهو سبحانه تعالى بعباده
جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا فقد
دعي صلى الله عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن كالحمد لله
الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
قال ابو علي الدقاق ليس للمؤمن صفة اتم ولا اشرف من العبوديه
كما قال القائل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي
وقوله لطيف من اسمائه تعالى بالاجماع واللطف الرافة و

على

وقال من نام حتى طالع الصبح بال الشيطان في اذنيه صح

والرفق

والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمه بان يخلق قدرة الطاعه
في العبد. فائده قال السهيلي لما جاء البشير الي يعقوب عليه السلام
اعطاه في البشاره كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة
والسلام وهي يا لطيف فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها كما احب
ورضني في دنياي واخرتي وقوله خبير من اسمائه تعالى ايضا بالا
جماع اي هو عالم بعباده وبافعالهم وباقوالهم وبمواضع حوا
يجهم وما تخفيه صدورهم واذ قد انهينا الكلام بحمد الله تعالى على
ما قصدناه من الفاظ الخطبه فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب
قبل الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من
مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا
ويقراه اولا اما بحفظ او بمطالعة وقد اعتني بشرحه كثير من
العلماء ففي ذلك دلالة على انه كان من العلماء العاملين القاصد بين
بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله قراه الجنه وجعله في اعلى عليين
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة افضل
العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا
فقدم وضعا بعد المصنف بها فقال هذا كتاب بيان احكام
الطهارة اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال
كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال
ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا
يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد ولكنه
اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب

ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل
غالبا والباب والاسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على
فصول ومسائل والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة
على مسائل والباب لغة ما يتوصل منه الي غيره والفصل
هو الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف
مضافا الي محذوفين كما قدرته وكذا تقديره في كل كتاب
وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا
حاجة في تقديره ذلك في كل كتاب او باب او فصل اختصارا
والطهاره لغة النظافه والخلوص من الادناس حسية كانت
كالانجاس او معنويه كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم
يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واما في الشرع فاختلف
في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب
على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة
ليحلان لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطى قد زال وقد
يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا
وكذا القول في غسل الميت فانه زال المنع من الصلاة عليه ولم
يزل به حدثا ولا نجسا بل هي تكرمة للميت وقيل هي فعل ما
يستباح به الصلاه وتنقسم الي واجب كالطهاره عن حدث
كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الي بدني
وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والريا والكبر قال الغزالي
معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين
يجب تعلمه والبدني اما بالماء او التراب او بهما كما في ولوغ
الكلب او بغيرهما كالحريق في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر
خلا وقوله **المياه** جمع ماء والماء ممدود على الافصح و

واصله موه

تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة
ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الي
كثير معالجة لعموم الحاجه اليه **التي يجوز التطهير بها**
اي بكل منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشي الحادث
وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من
صحة الصلاه حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه
الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة له وللامر اعتباري
فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو
التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما
نقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال
والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس والخبث في اللغة وهو
ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير
لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ
كبول نحو الكلب وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والامر للوجوب فلو
رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر
وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من الماء والذنوب الدلو المملية
ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به
ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدي وعند
غيره معقول المعنى لما فيه من الرقه واللطافة التي لا توجد في
غيره **تنبيه** يجوز اذا اضيف الي القعود كان بمعني الجهة

واذا اضيف الي الافعال كان بمعني الحال وهو هنا بمعني الامرين
لان من امر بغير الماء على اعضاء طهارته بنية الوضو
او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقريب بما ليس موضوعا
للتقرب فعصي لتلاعبه سبع مياه بتقديم السين
على الموحدة احدها ماء السماء لقوله تعالى هو الذي ينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدا المصنف رحمه الله
تعالى بها لشرفها على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد
بالسماء كما في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان
حكاهما الامام النووي في دقايق الروضه ولا مانع
من انه ينزل من كل منهما وثانيها ماء البحر المالح لحديث
هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي
بحرا لعمقه واتساعه تنبيه حيث اطلق البحر فالمراد به
المالح غالبا ويقال في العذب كما قاله في المحكم فائده اعترض
بعضهم للامام الشافعي في قوله كل ماء من بحر مالح او عذب
فالتطهير به جائز بانه لحن وانما يصح من بحر ملح
وهو مخطي في ذلك قال الشاعر

فلو تفلت في البحر والبحر مالح … لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

ولكن فهمه السقيم اداه الي ذلك قال الشاعر وكم من عايب
قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ثالثها ماء النهر
العذب بفتح الها وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما
بالاجماع ورابعها ماء البير لقوله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء لما سيل عن بير بضاعة بالضم لانه
توضا منها ومن بير رومة تنبيه شمل اطلاقه البير بير
زمزم لانه صلي الله عليه وسلم توضا منها وفي المجموع
حكايه الاجماع على صحة الطهاره به وانه لا ينبغي ازالة

وهو

النجاسه

يب

افضل المياه ما قد نبع من بين
اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
المتبع يليه زمزم ثم الكوثر
ثم نيل مصر ثم باقي الانهر

النجاسه به لاسيما في الاستنجا لما قيل فيه انه يورث البواسير
وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسه
به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري والطا
الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان
ابا ذر رضي الله عنه ازال به الدم الذى ادمته قريش
حين رجموه كما هو في صحيح مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر
ولدها عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم حين قتل
وتقطعت اوصاله بماء زمزم بمحضر من الصحابه وغيرهم
ولم ينكر ذلك عليها احد منهم وخامسها ماء العين الارضيه
كالنابعه من الارض او جبال او الحيوانية كالنابعة من الزلال
وهو شي ينعقد من الماء على صورة حيوان او الانسانية كالنابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاته على خلاف
فيه وهو افضل المياه مطلقا وسادسها ماء الثلج بالمثلثة
وسابعها ماء البرد بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم
يعرض لها الجمود في الهوي كما يعرض لهما على وجه الارض قاله
ابن الرفعة في الكفايه فلا يردان على المصنف وكذا لا يرد
عليه ايضا رشح بخار الماء لانه ماء حقيقية وينقص بقدره
وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال
الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا او
رشحا لا ماء على الاطلاق ولا ماء الزرع اذا قلنا بطهوريته
وهو المعتمد لانه لا يخرج عن حد المياه المذكوره ثم المياه
ثم المياه المذكوره على اربع اقسام احدها ماء طاهر
في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد او
بصفة كماء دافق او بلام كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا

٤/

عهد

رايت الماء يعني المني قال الولي العراقي ولا يحتاج الي تقييد
القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كماء البير مثلا
ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما
يحتاج الي القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو
المقيد بقيد لازم انتهي **تنبيه** تعريف الماء المطلق بما
ذكر هو ما جري عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا
بما لا يؤثر فيه كطين او طحلب وما في مقره وممره فانه
مطلق مع انه لم يغن عما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما
اعطي حكمه في جواز التطهير به للضروره فهو مستثني من
غير المطلق علي ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون
من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الماء
القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل
لانه غير مطلق **و** ثانيها ماء **طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره الا انه
مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهاره **وهو الماء**
المشمس اي المتشمس بالشمس لما روي الامام الشافعي
عن الامام عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به
وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد
حاره اي وتنقاله الشمس عن حالته الي حالة اخري
كما نقاله في البحر عن الاصحاب الثاني ان يكون في انية
منطبعه غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس
الثالث ان يستعمل في حال حرارته في البدن لان الشمس
بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن
بسخونتها خيف منه ان يقبض عليه فيحتبس الدم
فيحصل البرص ويوخذ من هذا ان استعماله في البدن لغير
الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن

كغسل ثوب

كغسل ثوب لفقد العلة المذكوره وبخلاف المسخن بالنار المعتدل
وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه
ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان ببلاد بارده او
معتدله وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع
نقد لصفاء جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ فيه
فان كان مايعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة
الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان
البرص يدركه كالخيل البالق وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره
مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره اي عند
ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونه او البروده
في الطهاره لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب
عليه كماء ديار قوم لوط وماء البير الذي وضع فيه السحر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالي مسخ ماءها حتي صار كنقا عة
الحنا وماء ديار بابل **و** ثالثها ماء **طاهر** في نفسه **غير مطهر**
لغيره **وهو الماء** القليل **المستعمل** في فرض الطهاره عن حدث
كالغسلة الاولي اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترز ون
عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عاد جابرا في مرض موته فتوضا وصب عليه من ماء وضوئه
واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة
مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الي التيمم
ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر **تنبيه** المراد بالفرض ما لا بد منه
اثم الشخص بتركه كحنفي توضا بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة
صلاتهما من وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر
لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح
اعتبارا باعتقاده لان الرابطه معتبره في الاقتداء دون

الطهارات **تنبيه** اختلفوا في علة منع استعمال الماء المستعمل
فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره
وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي
وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج
بالمستعمل في فرض الطهارة المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون
والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد **تنبيه** من المستعمل
ماء غسل بدل مسح من راس او خف او جبيرة وماء غسل كافرة
لتحل لحليلها المسلم واورد على ضابط المستعمل ماء غسل به
الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان
التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع
مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم
رفعه لان غسل الرجلين لم يوثر شيئا كما صرح به
الشارح رضي الله عنه في شرحه على المنهاج بعد مسح الخف
وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد
به اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة
فايدة الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له
حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة
فلو نوى الجنب لرفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في
ماء قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو
من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايمة وصرح به القاضي
وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل
طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نويا
معا في اثنايه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في
المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب
الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقد ترجيح

بلا مزج

بلا مزج والماء المتردد على عضو المتوضي المتوضى وعلى
بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى
الماء من عضو المتوضي الى عضوه الاخر وان لم يكن من
اعضاء الوضوء كان جاوز منكبيه او تقاطر من عضو
ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه
التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير الماء
مستعملا للعذر وان خرقه الهوى كما جزم به الرافعي
ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة او محدث بعد
غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره
او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه
ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء قليل ولم
ينوي الاغتراف بان نوى استعمالا او اطلق صار مستعملا فلو
غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه اما اذا نوى الاغتراف
بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم
نه
يصر مستعملا **و**مثال الماء المستعمل الماء **المتغير** طعمه او لونه
او ريحه **بما** اي بشي **خالطه من** الاعيان **الطاهرات**
التي لم يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران
وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اسم الاطلاق الماء عليه
سواء كان الماء قليلا او كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف
لا يشرب الماء او وكل في شرايه فشرب ذلك او اشتراه
له وكيله لم يحنث ولم يقع الشرا له وسواء كان التغير
ذلك حسيا ام تقديريا حتى لو وقع في الماء مايع لو افقه في
الصفات كماء الورد المنقطع الرايحة فلم يتغير ولو قدرناه
بمخالف وسطا كلون العصير وطعم الرمان وريح الاذن لغيره
ضر بان نعرض عليه بجميع هذه الصفات لا المناسب للواقع

فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
بخلاف الخبث لغلظه الملح المائي فلا يضر التغير به وان
كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كما مر فيفرض له
مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء
قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخا
لفا وسطا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر
صون الماء عنه ولبقا اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في
ان
تغيره كثيرا او يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك في ان التغير
الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله
الاذرعي ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب
وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون
الماء عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتتت وا
ختلطت وان كانت ربيعية او بعيدة عن الماء لتعذر
صون الماء عليها لا ان طرحت وتفتتت او اخرج منها الطحلب
الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقي فيه فغيره فانه او تغير
بالثمار الساقطة لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط
عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا
يضر التغير به لامكان فصاله وبقا اسم الاطلاق وكذا لا يضر التغير
بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا وطبا ضر
وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين
ورابعها ماء نجس اي متنجس وهو الذي حلت فيه اي لاقته
نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين بثلاث ارطال
فاكثر سواء تغير ام لا لمفهوم حديث القلتين الاتي ولخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها

ثلاثا فانه

ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية
النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها
تنجسه بوصولها لم ينهه او كان كثيرا بان بلغ قلتين
فاكثر فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان
التغير يسيرا حسيا او تقديرا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر
القلتين الاتي ولخبر الترمذي ولغيره الماء لا ينجسه شيء كما
خصصه مفهوم خبر القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري
يري
بان وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت
رائحته ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل
وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود
وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم
يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير
غيره فانه ينجس بمجرد ملاقات النجاسة بان كثيره قوي
من الاول فشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر تنبيهان
الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس
او لا رايان احدهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب
الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسته
متنجسه ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير
بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين
والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين
فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء
فباطن الدلو طاهر لانفصاله بما فيه عن الباقي قبل ان ينقص
عن القلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة

لقلته فان دخلت مع الماء او قباله في الدلو انعكس الحكم فايدة
تانيث الدلو افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي او
التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شي كان زال بطول
المكث او بماء انضم اليه بفعل او غيره او اخذ منه والباقي
قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فان زال تغيره بمسك او نحوه
كزعفران او بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسه زالت
او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثني من النجس ميتة
لا دم لها سايل بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها
كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو
حية وضفدع وفارة فلا تنجس ماء او غيره بوقوعها فيه
بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها
ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي
الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
وقد يفضي غمسه الي موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس
بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا
في سيل دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجه قاله الغزالي في فتا
ويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم
لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب
ويستثني ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول او
خمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم
البراغيث قال الزركشي وقياس استثني دم الكلب من يسير
الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثاله وقد يفرق بينهما الحاقا بالمشقه
والفرق اوجه ويعفي ايضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن
اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من

مركوب

مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوهما
مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء
حيوان صح
حيوان صح
للمشقه في صونه ولهذا لا يعفى عن ادمي مستجمر وعن الدم الباقي
على اللحم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم طاهر من هرة او غيرها ثم
غاب وامكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا
بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد اصل
طهارة المايع باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح و
القلتان بالوزن خمس مائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها
بالبغدادي اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء في اللغه الجرة العظيمه سميت
بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الهاء
والجيم قريه بقرب المدينة النبويه يجلب منها القلال وقيل هي
بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روي عن
الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت
قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا
اي من قرب الحجاز فاحتاط الامام الشافعي فحسب الشيء
نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على
عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربه لا تزيد
على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وار بعة
اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا في الاصح
فيعفى عن نقص رطل او رطلين على ما صححه في الروضه وصحح
في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان تاخذ
انائين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا
من المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير

لم يضر ذلك والاضر وهذا الاولي من الاول لضبطه وبالمساحه
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان
طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حايطي
البير من ساير الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادمي وهو شبران
تقريبا واما في المدور فالمراد به في الطول ذراع النجار الذي هو
بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا واما الماء الجاري وهو ما اندفع
بمستوٍ ومنخفض كراكد في ما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما
استثنا منه لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجار والراكد
لكن العبرة في الجاري بالجرية لا بمجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة
التي بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه
اي تحقيقا او تقديرا فان كثرة الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي
في نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان
اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما
خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان يمسحها ويجعل
الحاصل ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها
ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده
في مقدار القلتين في المربع فمساحة القلتين بان تضرب ذراعا وربعا
طولا في مثلها عرضا في مثلهما عمقا يحصل ماية وخمسة وعشرون
وهي الميزان اما اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد

فصل في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الانية وما
يمتنع **وجلود الحيوانات الميتة كلها تطهر** ظاهرا وباطنا
بالدباغ ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح او بالقايه على
الدابغ كذلك **لقوله صلى الله عليه وسلم** ايما اهاب دبغ
فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ

ولافرق

ولافرق في الميتة بين ان تكون ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه
عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي ما يعفنه من رطوباته
التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم
يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء
المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا
فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي
التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول
وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وان جفت
بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ
كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة او التي تنجست به
قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلي فيه ولا
عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك
مانع ولا يحل اكله سواء كان من ماكول اللحم ام غيره لخبر
الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم
تاثره بالدبغ قال النووي ويعفا عن قليله عرفا **الا جلد الكلب**
والخنزير فلا يطهره الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة
ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما او
من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر **وعظم الحيوانات الميتة**
وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها **نجس** لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل
على نجاسته والميتة هي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل
في الميتة ما لا يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل اذا اختل فيه شرط من
شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح
بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان كان
طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو كميتته

رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي او
السمك او الجراد طاهر ومن غيره نجس الا الشعر او صوفا او ريش
او وبر المأكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكيه او في الحياة على ما هو المعهود
ولو شككنا فيما ذكرها انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطها
رته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسه والاصل عدمها
بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة او
لا لان الاصل عدم التذكيه والشعر على العضو المبان نجس اذا
كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من الادمي سواء انفصل
منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا
المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وبخلاف ميتة
السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان
جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو
من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وانما يحصل الانتفاع ويكمل بالطهارة الا ما نص عليه الشارع
على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه
الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الد
لالة ان الطهارة اما الحدث او الخبث او تكرمة ولا حدث على الاناء
ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب

اجزائه

اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها
اولى والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب وفرع كل منهما مع
الاخر او مع حيوان غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين
ذيب وكلبة تغليبا للنجاسه وان الفضلات فيها ما يستحيل في
باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم المسفوح وقيح
لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من
الفضلات كالبول وجرة بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير وغيره
للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر
قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق
سنور بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب
اختلاطه بما ينسا قط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الا
صح منع اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب
الطيب لما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة
الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في
العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دابة
لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر و
يلفظه الى البر وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين
وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس
النجس وبول للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي الذي بال في
المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج
بلا شهوة عند ثورانها للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين
في قصة علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر
ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله

والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل
حيوان طاهر ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي نجس كلبن الاتان لانه
يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت
بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي
اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا وكلامهم شامل للبن
الميتة وجزم به في المجموع وللبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد وفيها
ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة
وهي الدم الغليظ المستحيل من المني في الرحم والمضغة وهي العلقة التي
تستحيل فتصير قطعة لحم قدر ما يمضغ ورطوبة الفرج من حيوان
طاهر ولو غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة
الا شيئان احدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها
فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه وان خللت بطرح شيء
فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداهن
بالتراب الطهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب
وكذا ما تولد منهما او من احدهما فيلحق بذلك وما نجس ببول صبي
لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي تنضح عليه لخبر
الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه
فدعى بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه
والصبي الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية
وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح
كفى وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح
وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان
عسر ولا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كرائحة الخمر عسر
زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل زواله فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل

واحد معاضر

واحد معاضر القوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود
الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة
طاهرة ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل وتغ
فروع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد
المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي
اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده
به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او
خمر من ارض ماء غمره طهر اما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا
يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث
لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وان خالطه غيرها
كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع بالماء ان كان رخوا
يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس
كفى غسلهما ويطهر الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم
يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي
غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره
ولو نجس مايع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي
الماء على كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة
ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل
غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة ولا يجوز لذكر او غيره
استعمال شيء من اواني الذهب والفضة بالاجماع لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب
عليهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها
ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا فرق
بين الاناء الكبير والصغير حتى يخلل به اسنانه والميل الذي

يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلا عينه بالميل فيباح
استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول و
غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم
البول في الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم
ايضا اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا
لغيرهما يحرم اتخاذه كالة الملاهي ويجوز استعمال غيرهما من
الاواني ويحل استعمال كل اناء طاهر مما علا ذلك سواء كان
من نحاس ام من غيره فان موه غير النقد كانا نحاس وخاتم
والة حرب من نحاس او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض
على النار او موه النقدية بغيره او صدي مع حصول شيء
من المموه به او الصدا حل استعماله لقلة المموه به في الا
ولي وكان معدوم ولعدم الخيلا في الثانية فان حصل شيء من
النقد في الاولي لكثرته او لم يحصل شيء من غيره في الثانية
لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من
تضيق النقدين والخيلا وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه
سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على
النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها
والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد
وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من
الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد
فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلا وما ضبب
من اناء بفضة ضبة كبيرة وكلها او بعضها واذ قال
لزينة حرم استعماله واتخاذه او صغيره بقدر الحاجة فلا يحرم
للصغر ولا تكره للحاجة ولما روي البخاري عن عاصم الاحول
قال رايت قدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند انس

ابن مالك رضي

ابن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله
بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل هو انس لما رواه البيهقي
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح
اكثر من كذا وكذا امرة او صغيره وكلها او بعضها الزينة او كبيرة
كلها لحاجة جاز مع الكراهه فيهما اما في الاولى فللصغر وكره
لفقد الحاجه واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع
الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال
منسوب الي الاناء كله تنبيه مرجع الكبر والصغر العرف فان
شك في كبرها فالاصل الاباحه قاله في المجموع وخرج بالفضة
الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب بالذهب سواء كان معه
غيره ام لا لان الخيلا في الذهب اشد من الفضه وبالطاهر
النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به
كماء قليل ومايع لا في ما لا ينجس به كماء كثير او غيره مع
الجفاف فروع تسمير الدراهم في الاناء كالتضبيب فياتي فيه
التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء
مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه
دراهم او شرب بكفه وفيه دراهم ويجوز استعمال اواني
المشركين ان كان لا يتعبدون باستعمال النجاسه كاهل الكتاب
فهي كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من مرادة اي من اناء مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم
فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسه كطايفة من المجوس يغتسلون
ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين
في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم
وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي مما يلي الجلد اشد واواني مايهم
اخف وتجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون

فصل

من النجاسه والاصح الجواز اي مع الكراهه اخذا مما مر
فصل في السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك
اذا دلك والسواك لغة الدلك والته وشرعا استعمال
عود ونحوه من اراك ونحوه كاشنان في الاسنان وما حولها
لاذهاب التغير ونحوه واستعماله مستحب في كل حال
مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لحث الاحاديث
في استحبابه كل وقت الا بعد الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها
عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله للصايم
ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من
ريح المسك والخلوف بضم الخا وتغير رايحة الفم والمراد الخلوف
بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما
الثانيه فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك والمسا بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على
طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه
ليس بصايم الآن ويوخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك
لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال
وهو كذلك لانه ليس بصايم حقيقة والمعنى في اختصاصها
بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرا
فعي ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر او
تناول في الليل شيا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير
فمه باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره السواك
وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك
على شبر ولا ينقص فيه على اصبع وبعضهم استحب ان
يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت
به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي

وهذا لا باس به

وهذا لا باس به وسن ان يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا
وباطنا وفي طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو
داود في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهه نعم يسن ان يستاك
في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل
القلح كعود من اراك او غيره او خرقة او قطنه او اشنان
لحصول المقصود بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك اولى
من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء اولي من الرطب ومن اليابس
الذي لم يندي ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل
اولي من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا
اذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك
باصبعه وان كانت خشنه لانه لا يسمي استياكا هذا اذا كانت متصله
فان كانت منفصله وهي خشنه اجزات والمعتمد ان اصبعه لا تجزي
مطلقا اي سواء كانت متصله او منفصله بخلاف اصبع غيره
فلا تجزي الا متصلا لا منفصلا زيادي ان قلنا بطهارتها وهو الاصح
ويسن ان يستاك باليمين من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
وسواكه رواه ابو داود وهو في ثلاث مواضع اي احوال اشد
استحبابا احدها عند تغير رايحة الفم وقوله من ازم بفتح الهمزة
وسكون الزاي اي السكوت او الامساك عن الاكل ومن غيره
اي الازم كنوم واكل ذي ريح كريه وثانيها عند القيام من النوم
لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص
فاه اي يدلكه بالسواك وثالثها عند القيام الي الصلاه ولو نفلا
ولكل ركعتين من نحو التراويح وغيرها او لمتيمم ولفاقد الطهورين
وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضويها لخبر
الصحيحين لولا اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلا

هذا بقا اولى

اى امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا
سواك رواه الحميدى باسناد جيد ومما يتاكد فيها ذكر يتاكد ايضا للوضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا اشق على امتى لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن
الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام
وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي
محله قبل التسمية ولقراءة قرآن او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى
ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح
وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف فائدة
من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض
الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة كما مر
ويبطي الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الاجر
ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل
قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره
بنحو الحديد فصل في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال
الماء في اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضا
به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضيا من ظلمة الذنوب
واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو
تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا بين مغسولات ولا تنظيف فيه
وكان وجوبه مع وجوب الصلاة الخمس كما رواه ابن ماجه وفي وجوبه
اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا وثانيها القيام الي الصلاة ونحوها
وثالثها وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض
وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلقا ومعرفة انه مطلق ولو ظنا
وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس
في غير اغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية

فصل

واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الاتي في الصلاة
وان يغسل مع المغسول جزء يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به
استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث ام
لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به
فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب
غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا
وتقدم الاستنجا والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما
وبين الوضوء واما فروضه فذكرها بقوله وفروض الوضوء جمع فرض
وهو والواجب مترادفان الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء
الله تعالى هناك وقوله ستة خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو
الماء الطهور قاله في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل
بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة
الاول من الفروض النية لرفع حدث عليه اي دفع حكمه لان
الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان
القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود
وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى
رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضا
بط ما يضر الغالط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره انما
يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط
فيه فالاول كالغلط من الصوم الي الصلاة وعكسه والثاني
كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا
تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين الماموم حيث
لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامامة
الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله
عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال

المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب
والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس في المسجد
للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى وشرطها اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحب
بها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق
او اطلق لم يصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفروض كاول
غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر
مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب
الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر او نية استباحة
شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس مصحف لان رفع
الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد
او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضي صبيا
او اداء الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط
التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان تنبيه
تنبيه
ما تقرر من الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما المجدد
فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي
وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة نعم ان ذلك مشكل خارج
عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة
ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الاولى
انتهى والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او
الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى
بنية الوضوء فقط دون نية الوضوء الغسل لان الوضوء لا
يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه
يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى

الطهاره

الطهاره عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح
كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن
حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة
ومن به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون
نية الرفع للحدث المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما
خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية
الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه يجمع قد جمع
في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم
تنبيه
كما صرح به في الحاوي الصغير تنبيه حكم نية دائم الحدث
فيما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله
من الروضة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط
في النية الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة ونحوها
ولو توضا الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم
يجزه لتردده في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر
مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكف اما اذا لم يبن
حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضا الشاك وجوبا
بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا اجزاه وان كان
مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان
محدثا فعن حدثه والا فتجديد ايضا كما في المجموع ومن
نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو
في اثناء وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد
او نحوه نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمصل
نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم فانها
تجزيه لا يفتقر الى نية فان فقدت النية المعتبرة كان نوى التبرد
وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه

اعادته دون استيناف الطاهره تنبيه هذا بالنسبة للصحة
اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد
اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي
اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الا
غلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الغالب فله بقدره
وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر
فيه مطلقا سواء تساوي القصد ام اختلف انتهي وكلام
الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوئه في اثنائه بحدث
اوغيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي
كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم فالا
ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف
الصلاة انتهي والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل
بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء
انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوي بوضوئه ما يندب
له وضوء كقراءة القران او الحديث لم تجزه لانه مباح مع الحدث
فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة
ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبره وقد وقعت
هذه المسالة في الفتاوى ولم ارى من تعرض لهذا فروع لو نوى
ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوئه لتلاعبه
وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي
لمعة في وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة
بنية التنفل او في اعادة وضوئه او غسله لنسيان له اجزاه
بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزي لانه طهر
مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب ان تكون
عند اول غسل اى مغسول من اجزا الوجه لتقترن باول

الفرض

الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي
اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا
بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع
هذا اذا عزبت قبل غسل شئ من الوجه فان بقيت الي غسل شئ
منه كفي بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت
النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضه والا
ستنشاق وانغسل منه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت النية بعد
سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جزء
من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع
الوجه علي الاصح في الروضه لوجود الصارف ولا تجزي المضمضه
ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه
قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضه ولا استنشاق حقيقه
ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب
اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند اول غسل جزء منه
ليعتد به ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية الي اخر
الوضوء لكن يجب في الاستصحاب الذكري لها اما الحكمي وهو
ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها كالردة فواجب كما
علم مما مر وله تفريق النيه على اعضاء الوضوء بان ينوي
عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه
يجوز تفريق افعاله فكذلك يجوز تفريق النية علي افعا له
وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما لا لان الحدث
الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه
في التحقيق والمجموع وانما حرم مس المصحف بغيرها لان شرط
الماس ان يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد
غسله والثاني الفروض غسل ظاهر كل الوجه لقوله تعالى

فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان
بفعل المتوضي ام بغيره وكذا الحكم في ساير الاعضاء وحد الوجه طولا ما بين
منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان
الذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه
ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الفم والانف
والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن او
شفه لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه
يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما
ذكر فانه ليس بدلا عن شيء مع انه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا
يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل
العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسه
بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهاده
اما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء
الى المحل الواجب كالرماص وجبت ازالته وغسل ما تحته ومنابت
شعر راسه الاصلع وهو ما انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه
غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهه به
وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق
الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم به وتمدح
بالنزع لان الغمم يدل على البلاده والجبن والبخل والنزع بضد
ذلك تنبيه منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما موضع التحذيف
من الراس لاتصال شعره بشعر الراس وهو ما ينبت عليه الشعر
الخفيف بين ابتدا العذار والنزعه سمي بذلك لان النسا والاشراف
يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام ان يضع
خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط طرف
مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس

ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصيه وهو مقدم
الراس من اعلا الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلا
بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف
والنزعتان والصدغان مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب
غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه
البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين
ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان
العين وحاجب وهو الشعر النابت على اعلا العين سمي بذلك
لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي
للاذنين بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على
الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت
على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى اي
يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته
نادره فالحق بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر
النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين واللحية ان خفت
وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب
غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافه لغير النادره ولما
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة
غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمه كثيفة وبالغرفة الواحدة
لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز
فلكل حكمه فان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف وجب
غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار
الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع خلاف
ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشره عن المخاطب بخلاف
الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية

في جميع ماذكره وخرج بالرجال المراة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا
وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثي ويجب غسل سلعة
نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم
بان التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه
فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهرها
فقط مطلقا ان كثفت كما في الروض وبعضهم فرق في هذا الشعور
خلاف ذلك فاحذره تنبيه من له وجهان وكان الثاني مسامتا
للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد اوراسان كفى
مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل
جميع مايسمى وجها وفي الراس بعض مايسمى راسا وذلك يحصل
ببعض احدهما ذكره في المجموع والثالث من الفروض غسل جميع اليدين
من كفيه وذراعيه الى اي مع المرفقين او قدرهما ان فقدا لما
رواه مسلم عن ابي هريره رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء
ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى حتى شرع
في العضد الي اخره وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم الي المرافق والى
بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الي الله وقوله تعالى ويزدكم قوة
الي قوتكم فان قطع بعض ما يجب غساله من اليدين يجب غسل ما بقا
منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان قطع من مرفقه بان
سل عظم الذراع وبقا العظمان المسميان براس العضد فيجب غسل
راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق راس المرفق
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب
غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين
ظاهرا وباطنا وان كثف لندورته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن

ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل
ماظهر منه فقط ويجري هذا في ساير الاعضاء كما يقتضيه كلام
المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زائدة ان نبتت
بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت
الاصلية ام لا فان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها
محاله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف مالم
يحاذه فان لم تتميز بنحو الزائده عن الاصليه بان كانتا اصلا تبين
او احداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص اصابع
وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء اخرجتا من المنكب
ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقه
حيث يقطع احداهما فقط لما سياتي ان شاء الله تعالى في بابها
لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد مبناه
على الدرء لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في الرجلين
وان تدلت جلدة العضو منه لم يجب غسل شئ منها الا
المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا تقع عليها مع خروجها عن
محل الفرض وتقالصت جالدة الذراع منه وجب غسلها
لانها منه ان تدلت جالدة احدهما من الاخر بان تقالعت
من احدهما وبلغ التقالع الي الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى
اليه تقلعها الا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ
تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا ابلغ تقلعها من الذراع
الي العضد لانها صارت جزء من محل الفرض في الاول دون الثاني
ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل
محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل
ما تحتها ايضا لندرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها
ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من

تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت
ولو توضأ فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا
لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع
يده مثلا وجب عليه ان يحصل من وضوئه ولو باجرة مثل
والنية من الاذان فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد
لندرة ذلك والرابع من الفروض مسح بعض الراس بما يسمى
مسحا ولو ببعض بشرة راسه او ببعض شعره ولو واحدة او
بعضها في حد راس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج
به عنه من جهة نزوله منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث
لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته و
على عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح
عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر
الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب
ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والباء اذا
دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض او على غيره
كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق
فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجزه
فهلا كان هنالك كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة
يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس
وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة
معا فان قيل هلا اكتفي بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفي
بذلك للتقصير في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على
الراس والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق
بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد

عليه

عليه من غير مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو
قطر الماء على راسه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه
لما مر ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق راسه بعد
المسح لم يعد المسح لما مر في قطع اليد الخامس من الفروض غسل
جميع الرجلين باجماع من يعتد باجماعه مع الكعبين من كل رجل او قدرهما
ان فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روي ابن بشير انه
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا
يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال
تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا
على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار
ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين
فيه وقد مر تنبيه ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل
الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف او على
ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق
الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم يصل الماء الى
اللحم فيحمل عليه ما اذا كان في اللحم غور لما مر عن المجموع ولا
اثر لدهن ذائب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت الاظفار
من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع ببعض القدم وجب غسل
الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي
كما مر في اليد والسادس من الفروض الترتيب على حكم ما ذكرناه
من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الراس
ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء
المامور به رواه مسلم وغيره في حجة الوداع ابدءوا بما بدا الله
به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه
العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر
في الخبر ولان الايه بيان للوضوء الواجب فلو استعان باربعة غسلوا
اعضائه دفعة واحدة ونوي حصل له غسل الوجه فقط ولو
اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا
او بنية رفع الجنابه غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي
لرفع اعلى الحدثين فالاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات
لطيفه ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر
وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا
ثم احدث غسلهما عن الجنابه توضا ولم يجب اعادة غسلهما
لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابه وهذا وضوء خال عن غسل
اليدين او الرجلين وهما مكشوفتان بالاحاله قال القاضي وعن
الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال منه بل وضوء
لم يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو انكار
صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها
ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد
الفراغ لم يوثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه
فقال وسننه عشرة اشياء بالمد غير مصروف جمع شي والمصنف
لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى
التسميه اول الوضوء لخبر النساي باسناد جيد عن
انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء
فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي
بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم
الله اي قايلين ذلك فرايت الماء يفور من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم حتى توضاء نحو سبعين رجلا والخبر

توضؤا بسم الله

توضؤا بسم الله رواه النساي وابن خزيمه وانما لم يجب
لاية الوضوء المبينه لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله
فضعيف واقلها بسم الله واكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام
ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ويسن التسميه لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عباده وغير
كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء الوضوء سورة
الصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضوء
وهو اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بان
يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية
ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا
يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا
وفي اول طعام كذلك اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله في اوله
واخره لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان
يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبا
لنسيان العمد ولا يسن اي ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه
كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي
بها ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل
والثانية غسل الكفين الى كوعيه قبل المضمضه وان
تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان
فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذي فيه
ماء قليل او مايع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك
كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فانه لا يدري

اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما
علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الا
ستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل
الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا
كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم
وهذه الغسلات الثلاثة هي المندوبة اول الوضوء لكن ندب
تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته
باستيفايها فسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة
لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابدا
ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند
تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو
غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين
كره غمسهما قبل غسلهما لاكمال الثلاثة ومثل المايع في
ذلك كل ماكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء
ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب
نظيفا وبفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم
عليه ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة
وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي
في دقايقه و الثالث المضمضة وهي جعل الماء في الفم ولو من
غير ادارة فيه ومج منه و الرابعة الاستنشاق بعد المضمضة
وهي جعل الماء في انفه وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف تنبيه
تقدم غسل اليدين على المضمضة وعلى الاستنشاق مستحق لا
مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني

بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف
فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة
حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب
وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف
لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع
لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في
الروضة لقولهم ما في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان
خرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره
فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعا الافتتاح ومن
فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف
الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت اولا ويسن اخذ الماء
باليد اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه
وسلم في رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضـ
ـمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة في المضمضة ان
يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة
الماء في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر
الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى
بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيكون
سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصائم فلا يسن له المبالغة
بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا
بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع العلة في كل منهما خوف الفساد
واجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال
بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهناك
لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد

لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضه والاستنشاق
على الفصل مبينهما لصحة الاحاديث الصريحه في ذلك ولم يثبت
في الفصل شي كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف
يمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثه للاخبار الصحيحه في ذلك وفي الفصل كيفيتان
افضلهما يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا
والثانيه ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنه تتادي بواحدة
من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها فا
يده في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعه على لغة الفتح تعين
فتح الراء وان جمعه على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها
فتخلص في غرفات اربع لغات والخامس مسح جميع الراس
للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنه في كيفيته
ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه
اذا كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة
لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لظفره او لقصره
او عدمه لم يرد لعدم الفايده فان رد هالا تحسب ثانية لان
الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل فيمن انغمس في ماء قليل ناويا
رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال
انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ماء المسح تافه
فليس له قوة كقوة هذا وكذلك لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا
ثانيا لم تحسب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس
تنبيه اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه

الاسم

الاسم والباقي سنه وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود
والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام
الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب الفا
ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثاله في ذلك
ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل
حسن فان كان على راسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع
ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
وسوا اعسر تنحيتها ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي
الاقتصار على العمامه ونحوها وهو كذلك والسادس مسح جميع
اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه
وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وياخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا
وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعا
طف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو
خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق كما هو الاصح
في الروضه ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم يمسحه بها بعضها
ومسح بالباقي الاذنين كفى لانه ماء جديد فايده روى الدارقطني
وغيره عن عايشه رضي الله عنها وعن والدها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له
الكوثر في الجنه لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك
قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك
وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه
انهار الجنه وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فنسال الله تعا

من فضاله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من
شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا والسابعة تخليل اللحية الكثة
وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفاله لما روى الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو
داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخاله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما
ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحيته
غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الي ظاهره وباطنه ومنابته
بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام المصنف في سنن التخليل
انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي
في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل
برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قاله في تخليل شعر الميت
ومن السابعة تخليل اصابع الرجلين واليدين ايضا لخبر لقيط
ابن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع
الرجلين يبدي بخنصر يده اليسرى او اليمني كما رجحه في المجموع
من اسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل
او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل او نحوه
فان كانت ملتحمة لا يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض النووي
ولا غيره الي تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما
قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل
بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضي هذا استحباب تثليث التخليل
انتهي وهو ظاهر والثامنة تقديم غسل اليمني على غسل اليسرى
من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا
توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما

ولانه

ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله
اي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة
ومفارقة الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني
والاخذ والاعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلا والاستنجا والامتخاط
وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه اما ما يسن غسلهما معا كالخدين
والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمني فيهما نعم من به علة لا يمكنه
معها ذلك كان قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمني والتاسعة
الطهارة ثلاثا ثلاثا ويستوى في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل
المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب
التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين
مرتين تنبيه سكت المصنف عن تثليث القول كالتسميه
والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روي التثليث في القول
في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد
مما في معناه كالتسميه مثاله وسياتي ان شاء الله تعالى انه يكره تثليث
مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامه اذا كمل بالمسح
عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما
سياتي لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داود
وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم
فمن زاد على الثلاثه او نقص عنها فقد اساء وظلم في كل من الزيادة
والنقص فان قيل كيف يكون اساة وظلما وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين اجيب بان ذلك
لبيان الجواز فكان في ذلك الحال افضل لان البيان في حقه صلى الله
عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة

اذا اتي بها على قصد نية الوضوء او اطلق فلو زاد عليها بنية
التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي
ان يكون موضع الخلاف فيما اذا توضا بماء مباح او مملوك له فان
توضا من ماء موقوف على من يتوضا منه او يتطهر به كالمدارس
والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى
تنبيه قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت
بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم التثليث
عليه او قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه
الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه
وجرى عليه النووي في التحقيق او احتاج الى الفاضل عنه لعطش
بان كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضا منه مرة مرة ولو
ثلث لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي
في الاعجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر
ادابه ولا يجزئ تعدد قبل تمام الوضوء نعم لو مسح بعض راسه
ثلاثا احصل التثليث لان من قولهم من سنن الوضوء التثليث
الممسوح شامل لذلك فاما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه
بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا
وثالثا كذلك لم تحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه
وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان
قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث تحصل بذلك
اجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف
الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل
الى الاخر ويأخذ الشاك باليقين **في المفروض وجوبا وفي المندوب**
ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات او شك
هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى والعاشر

الموالاة

الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان
ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم
وما لم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا
يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق وقد
قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا
مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر
من فعاله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر
وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهي خلاف الاولى
اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة
بل قد يجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو ببذل الاجرة
المثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة
فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها
ترك نفض الماء لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى
كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه
مباح ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر
العبادة **ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة**
اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه
الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله **صلى الله**
عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق
نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع
البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله
وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ومنها
ان يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره
ان كان يصب منه على يديه كابريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع

ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمه على الوجه ليحصل
له ثوابها كاملا ومنها التلفظ بالمنوى قال ابن المقرى سر امع
النية بالقلب فان اقتصر بالقلب كفى او التلفظ فلا او تلفظ
بخلاف مانوى فالعبرة بالنيه ومنها استصحاب النية ذكرا الى
اخر الوضوء ومنها التوجه الى القبله ومنها دلك اعضاء الوضوء
ويبالغ في العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من
النار ومنها البداة باعلا الوجه وان ياخذ ماءه بكفيه معا
ومنها ان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره
كما جرى عليه النووى في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمرى من انه
يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها ان يقتصر في الماء فيكره
السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء
ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذى يلي الانف بالسبابة
الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثاله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل
سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محاله
والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرة الاشارة اليه وكذا
كلما يخاف اغفاله كالغضون ومنها ان يحرك خاتما ليصل الما تحته
ومنها ان يتوقا الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل
القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضا
فقال بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب
الجنه الثمانيه يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه
من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم

الى يوم القيمه اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلى ركعتين
عقب الفراغ من الوضوء تتمة يندب ادامة الوضوء ويسن
لقراة القران او سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب
التفسير اذا كان التفسير اكثر او الحديث او الفقه ولكتابتها ولقراة
علم شرعي واقرائه ولاذان وجلوس في مسجد او دخوله وللوقوف
بعرفه وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام او نحوه
ولنوم او يقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجامة
وقي واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمراة بدن
الخنثى او احد قبليه وعند الغضب وعند كل كلمة قبيحة
ولمن قص شاربيه او حلق راسه ولخطبة غير الجمعة والمرا
بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد
وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا
لدخول على نحو امير فصل في الاستنجاء وهو طهارة
مستقلة على الاصح واخره المصنف على الوضوء اعلاما بجواز تقديم
الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث
وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوى عدم
صحة وضوء دايم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر
وان قال بعض المتاخرين ان الماء اصل في رفع الحدث فكان اقوى
من التراب الذي لا يرفعه اصلا والاستنجاء استفعال من طلب
النجا وهو الخلاص من الشي وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها
اذا قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا
الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان
قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه
بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة

ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر
واجب من خروج البول والغائط وغيرهما من كل خارج ملوث
ولو نادرا كالدم والودي ازالة للنجاسه لا على الفور بل عند الحاجه
اليه والافضل ان يستنجي بالاحجار او ما في معناها ثم يتبعها بالماء
لان العين تزول بالحجر او ما في معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة
الى مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة
الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاثه مع الانقا وبالاول
صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق
كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة
الجمع واما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر وقضية
كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط
وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه
بالغائط وصوبه الاسنوي وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضه
اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو
الاصح وتجوز له ان يقتصر فيه على ثلاثة احجار لانه
صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري
وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنجي بثلاثة احجار
الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وتجب في الاستنجا بالحجر امران
احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت
باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف
حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث
رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو
غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به ثانيها

انقا المحل كما لو

على الماء فقط لانه الاصل في ازالة النجاسه

او يقتصر

انقا المحل كما قال ينقي بهن اي بالاحجار او ما في معناها المحل
فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا
الماء او صغار الخزف وسن بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة
كان حصل برابعة فيأتي بخامسة لما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر
وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وغيره قوله صلى
الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج وفي معنا الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف
لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء
الورد الطهور والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء
القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب
الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم ادمي كالخبز او جني كا
لعظم لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا
بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم الادمي اولى
ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم
البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب
فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت
قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه
يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها
تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب
عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد
من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر ام لا كحساب
ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعيه اما غير المحترم
كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قال بعض المتاخرين فلا اما غير
المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه

واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا او يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان رطبا
ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز رطبه ولا يابسه والثاني
ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وماكول في جوفه
فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجا به سواء كان فيه الحب ام لا لكن بشرط ان لا يكون القشر قالعا
وان كان القشر فيه الحب جاز مع الكراهه وان كان يوكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان كان رطبا فقط كالوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا
ذكره القاضي زكريا والله اعلم بالصواب

وجوز القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبدياله
منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده
المتصل به دون المنفصل عنه نحلا وجلد المصحف فانه يمنع الاستنجا
به مطلقا وشرط الاستنجا بالحجر وما الحق به لانه يجزي ان لا يجف النجس
الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل
الى ما وصل الاول اليه كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك وان لا
ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي
نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بالحجر اما الجاف الطاهر فلا يوثر فان طرا عليه
ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج
المذكور من فرج معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج
بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لا ندرة الاستنجا
به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احدى
قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة فقط لا تشبه الة الرجال
ولا الة النساء اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنت دخوله مدخل
الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول
البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلده ويجزي
في دم حيض او نفاس وفائدتها فيمن انقطع دمها وعجزت عن
استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا
اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق
عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحة وهي
ما انضم من الاليين عند القيام وفي البول حشفة وهي ما فوق الختان
او قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه
اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر
البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز
منه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم

وهو مما يرق

وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك
لم يومروا بالاستنجا بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة اما ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع
الاتصال لم يجزي الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى
ولا يجب استنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء
من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب
في الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال النجاسة فلا يضر شم ريحها بيده
فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسه لانا لم نتحقق
ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف
فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسه فان اراد المستنجي الاقتصار
على احدهما اي الماء والحجر فالماء افضل من الاقتصار على الحجر لانه
يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجا لغير ما ذكر وقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم
والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل
رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد
كما قيل به في دخان النجاسه وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان
ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر
كلام الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويجتنب قاضي الحاجه استقبال
القبلة واستدبارها ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر
مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل
بذراع الادمي وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى
ويحرمان في البنا الغير المعد لقضاء الحاجه وفي الصحرا بدون
الساتر المتقدم الا صل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم

قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله
عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وعن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها
رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا
وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء والخبر المذكور
مع الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم
بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما في المعد في ذلك
فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى
في الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا من
يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار
ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجا
او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها
مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة و
يجتنب ندبا البول والغائط في الماء الراكد للنهي عن البول
فيه في حديث مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة
وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان
الماء بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل
منه دون الكثير اي ولكن يكره بالليل لما مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل
مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل
وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد
بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء المتنجس والماء القليل
واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا تنبيه محل عدم التحريم
اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم يكن

له كمملوك

له كمملوك لغيره او مسبل او له وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد
غيره فانه يحرم عليه فان قيل الماء العذب ربوي لانه مطعوم فلا يجاز البول
فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها
فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه ويجتنب
ذلك ندبا تحت الشجرة المثمرة ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة
صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان
التنجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر
او غيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم اورد عليها ماء طهورا ولا
فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط ويجتنب ذلك ندبا
في الطريق المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
قالوا يا رسول الله وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما
بصيغة المبالغة اذ اصل اللاعن لاعن فحول للمبالغة والمعنى احذروا
سبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن عن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع
اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء
على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح به في المهذب وغيره وكراهة
ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته
وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر
كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه
اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا في الظل للنهي
عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتا
وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر ابي
داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف
فيتاذى او قوي فيؤذيه او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين

والراء الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه
الا ان بعد لذلك اى لقضاء الحاجه فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما
مر من عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغائط اي يسكت
حال قضاء الحاجه فلا يتكلم بذكر ولا غيره اى يكره له ذلك الا لضرورة
كانذار اعمى فلا يكره له بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغا
ئط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه
الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان
على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه
ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح
وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي
جوازا مستوى الطرفين فتكره وان قال الاذرعي الاشبه بالتعظيم المنع
ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث
بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس ولا القمر
ببول او غائط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما وهذا ما جرى
عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة عن
الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار قال في المجموع وهو
الصحيح المشهور وهو هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل
للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره
حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس
في الصحراء او ما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت
ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم يسن لهم الابعاد
عنه كذلك ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثين ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر
به فان الشيطان يلعب في مقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا

فلا حرج

فلا حرج ويحصل الستر براحلة او وهدة او ارخاء ذيله هذا ان
كان بصحراء او بنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط مكان واسع فان
كان في بناء يمكن تسقيفه اى عادة كفى كما في اصل الروضه قال في المجموع
وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض
بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه
يحمل قول النووي في شرح مسلم ويجوز كشف العورة في محل الحاجة
في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجه اما بحضرة الناس
فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب
بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا
يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت
من قال حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا
تصدقوه اى يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي
الاحياء عن الاطباء ان بوله في الحمام في الشتاء قائما خير من شربه
دوا ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضاء
الحاجه على يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع
لقضاء الحاجه ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الا ان يخاف تنجيس ثوبه
فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل الانتصاب وقيامه
ولا يستنجي بماء في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اى يكره له ذلك لئلا
يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك كالمتخذة
في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجاء بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه
البول فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه
البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي وينبغي ان
يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء
قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا

الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في اناء في المسجد على الاصح
ويسن ان يستبرا من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في
المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد انه يظن
انه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا با
دني عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم
من لا يحتاج الي شيء من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة
وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه
النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول
عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه
بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شيء ويكره حشو مخرج
البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضا الحاجة لما روي
عن لقمان انه يورث وجع الكبد ويندب ان يقول عند
وصوله الى مكان قضاء حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان
اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخاء
والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الجن
الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة
منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه مأواهم وفي غيره لانه
سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع
رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان
نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في
منفعته واذهب عني اذاه فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء
والذي ينقض الوضوء اي ينتهي به خمسة اشياء فقط ولا يخالف
من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده

هو منطوق

هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض بها غير
معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن
ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور على
المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم
اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا
الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل به
لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة
والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روي من انها
تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد
والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام
احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه
يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته
مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لان حدثه
لم يرتفع فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع
الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدها ما
اي شيء خرج من احد السبيلين اي من قبل المتوضي الحي الواضح ولو من
مخرج الولد او احد ذكرين يبول باحدهما ويمني بالاخر او احد
فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به
فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا
فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضي الحي سواء
كان الخارج عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول .. ذلك
او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل فيه قوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية والغائط المكان المطمئن من
الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم قال في المذى يغسل ذكره ويتوضى وفيهما
اشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الذى يخيل اليه انه يجد
الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم
بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت
والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الا
يه والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من
الفرج بعد ان دخل فيه تنبيــــه التعبير بالسبيلين جرى على الغالب
اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولانه
لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا
لو خلق للمراة فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج
مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان امنى بمجرد نظر او احتلام
ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوئه بذلك لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء
بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن
فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس
مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه
بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة مسلس المني فيجامعه
اما مني غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو
ولدت ولدا جافا انتقض وضوئها لان الولد منعقد من منيها ومن
مني غيرها واما خروج بعض الولد فالذى يظهر انها تتخير بين الوضوء
والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه فقط ولو
انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم
وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وبكسر العين
على الاصح مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله الاطبا والف
قها واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه

المعتاد وخروجه كبول او نادر كدود ودم نقض لقيامه
مقام الاصلي فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك
هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي منسد او تحتها والاصلي
منفتح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج من المعدة او فوقها
لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
فهو بالقيء اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع
انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة للنقض
بالخارج منه فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل
ولا غيره من احكام الوطي بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان
فوق العورة قال الماوردى هذا في الانسداد العارض الخلقي
فينقض منه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه قال النووى في نكته
على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردى وخرج
بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا ينقض
بذلك كما هو ظاهر كلامهم و الثاني من نواقض الوضوء النوم وهو
استرخا اعضاء الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة
من المعدة وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من مقعده
اي اليته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه
فمن نام فليتوضى رواه ابو داود وغيره والسه بالسين مهملة مشددة
مفتوحة وهاء وهي حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد الخيط الذى يربط
به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنايم قد
يخرج منه الشيء ولا يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج شيء منه فكيف
عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير
شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين
في شغل الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليته من مقعده من الارض او غيرها

سقط

فلا ينتقض وضوئه ولو كان مستندا الى ما لو زال لا من خروج شئ
حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر
ولقول انس رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن . رواه مسلم وفى
رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق
بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضه وغيرها نعم ان كان بين
مقعده ومقره بعض تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني
واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده الى مقره ومن خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا وبين
الوضوء من النوم متمكنا خروجا من الخلاف و الثالث من نواقض الوضوء
زوال العقل الغريزي بجنون او بكسر وان لم يأثم به او بعارض
مرض كاغما او تناول دوا لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق
بين ان يكون متمكنا ام لا فايده قال الغزالي الجنون يزيل العقل
والاغما يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف
ان اوايل السكر الذى لا يزول به الشعور لا ينتقض به وهو كذلك
و الرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل ببشرته بشرة المراة
المراة من غير حايل لقوله تعالى او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ
به فعطف اللمس على المجئ من الغايط ورتب الامر عليها بالتيمم
عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامع لانه خلاف الظاهر اذا
اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله
عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة
او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المراة
عجوزا شوها او كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة او احدهما ميتا
لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه

مظنة ثوران

مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقى صور الالتقا فالحق به
بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتى فانه مختص ببطن الكف لان المس
انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين
وخرج ما اذا كان على البشرة حايل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة
من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان
من غبار والسن والظفر والشعر لا كما سياتى وبالرجل والمراة الرجلان
او المراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل والمراة ولو بشهوة لانتفا
مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا
بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت حد الشهوة لا
كذلك لا البالغه تنبيه لو لمسة المراة رجلا جنيا او الرجل المس
امراة جنيه هل ينتقض وضوء الادمي ام لا ينبغى ان ينبني ذلك
على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتى في النكاح ان شاء الله تعالى
ولا ينقض لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة
لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في
المحرمية لم ينتقض وضوء لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان
الحكم كذلك وان اختلطت محرمة باجنبيات غير محصورات
وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض
وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغى عدم
النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة
مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت
وتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم
قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا ولا تنقض
صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفا مظنة
الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما

تقدمت الاشارة اليه ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ
في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو
قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان والاقرب عدم
الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزئين اعظم نقض دون
غيره انتهى والذى يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم المراة نقض
والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للنووي
في روس المسائل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من
السهو والخامس وهو اخر النواقض مس شئ من فرج الادمي
من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا ببطن الكف
من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضى رواه الترمذى وصححه
ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضى والافضا لغة المس ببطن الكف فثبت النقض
في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره
بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضا وهو شامل لنفسه
ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره
انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والا
صبع الزائده ان كانت على سمت الاصابع ان تنقض بالمس بها
والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة
ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا بباطن الاليين
ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانه وينقض مس حلقة دبره
اى الادمى على الجديد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض
بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لاما وراه ولام حلقة ساكنه
اللام والحلقة حكى فتحها وينقض بعض الذكر المبان لمسه كاله الا ما
قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل
المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم

ومن له ذكران

ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين او غير عاملين
لا زائد مع عامل ومحاله كما قال الاسنوى نقلا عن الفوراني اذا لم يكن
مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائده مسامته للبقية فينقض ومن له
كفان نقضتا بالمس سواء كانتا عاملتين او غير عاملتين لا زائدة مع عاملة
فلا نقض اذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد
وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائده فانها تنقض بالمس
بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا
وخرج ببطن الكف روس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض
بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى
الكفين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير فلا
نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه
تتمة من القواعد المقرره التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعيه
استصحاب الاصل وطرح الشك وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع على ان
الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها وانه
لو شك في امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك
انه لا يرفع يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث
كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما
فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر ان اعتاد تجديد الطهر ام
لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا
فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك
في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل
ياخذ بالطهر لانه الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده
فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض
الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض
في الطهر والاخذ بالطهر ومن هذه القاعده ما اذا شك من نام

قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه ايهما اسبق او شك هل ما راه
رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشر فلا ينقض شي من
ذلك **فصل** في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة
سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب
ولكن الفقهاء او اكثرهم انما يستعملونه بالضم وشرعا سيلانه
على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من
نحو سدر وخطمي والذى يوجب الغسل ستة اشيا منها
ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء معا وهي اي الاولي التقا
الختانين بادخال حشفة ولو بلا قصد وكان الذكر اشل او
غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من امراة ولو ميتة او
كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه
مسلم واما الاخبار الداله على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء
فمنسوخة واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل
بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فلو ادخل
حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر
كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين
انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال
التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل با
دخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان
المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو
اولج حيوان قرد او غيره في ادمي ولا حشفة له فهل يعتبر
ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدله قال الامام فيه
نظر موكول الى راى الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجنب
صبي او مجنون اولج او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد

الكمال

الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويومر به كالوضوء وايلاج
الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على
المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل الانثى وايلاج الحشفة بالحائل
جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج وتخير الخنثى بين الوضوء والغسل
بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى او
يلج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما او
انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث بتقدير انوثته
فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيخير بينهما لما سياتي فيمن
اشتبه عليه المني بغيره وكذا يتخير الذكر اذا اولج الخنثى
في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب
الوضوء اما ايلاجه في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في
قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب
عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في
واضح اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخرين
لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج
الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه
اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة
اذا لم يكن على سننه فان كان على سننه او كان يبول بكل منهما
او لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما
والثانية انزال اي خروج المني بتشديد الياء وسمع تخفيفها
اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب
بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر
كما انه في حق الرجل لا بد عن بروزه من الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم
انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام سلمه قالت جاءت ام سليم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة

من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج
المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح
الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل
ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان
لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج
من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين
الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب
انما يعتبر للرجال كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترائبها وهي
عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب
الرجال وترائب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج
المرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب
ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله
ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمي
منيا لانه يمنى اي يصب اولذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة
عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم اوريح عجين
حنطة او نحوها اوريح طلع رطب اوريح بياض بيض دجاجة او
نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما
اذا خرج من قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان
قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقض كنائمة لا
عادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها ولم تتيقن خروج منيها
وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها
غير متيقن وقضا شهوتها لا تدعي شئ من خروج منيها كما قاله
في التوشيح اجيب بان قضا شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث
فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المراة ما لو وطيت في دبرها
فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجال لم يجب عليها اعادة الغسل

كما علم مما مر

كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه
لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا او غيره كودي او مذي تخير
بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره توضا وغسل ما اصابه به
لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر
ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال
ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل منهما واذا اختار احدهما وفعله اعتد به
فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه
باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه
لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله
من راسه او اصله او وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك
نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر
كلام المنهاج ان مني المراة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر
وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا
بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر
بؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الماء الدافق فق
فروع لو راى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه
من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن
اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من اخر نام معه
في فراشه مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة ولو احس بنزول
المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح
به في الروضة والثالثة الموت لمسلم غير شهيد كما سياتي ان
شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال
اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض
الكفايات والوقص كسر العنق وثلاثة منها تختص بها النساء وهي
اي الاولى الاول الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي

في الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه
بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاه واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي والثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع
خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة اى ونحوها كما في الروضه
والتحقيق وان صحح النووي في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط والثالثة
الولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو
عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على الاصح
في التحقيق وغيره تتمة يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما
حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه وشيئان اخران احدهما المكث لمسلم
غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد او التردد فيه بعذر لقوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع
الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل مواضعها وهو المسجد
ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله عليه
افضل الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه
ابو داود عن عائشه رضي الله عنها وعن ابويها وقال ابن
القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة
ومما لا يحرم ولا يكره اذا كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقه
فان لم يكن له غرض كره كما في الروضه واصلها وحيث عبر لا يكلف
الاسراع في المشي بل يمشي على العاده وبالمسلم الكافر فانه يمكن
من المكث في المسجد على الاصح في الروضه واصلها وبغير النبي صلى الله
عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التخليص ذكر من خصا
يصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس
والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا احتاج له كان
كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على

نفسه او عضوه

نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن
يجب عليه كما في الروضه ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره
لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب
والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما
يحرم على من ذكر قراءة القران باللفظ في حق الناطق وبالاشارة
في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا
وكذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا
من القران وسمع به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف و
قراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه
لانها ليست بقراءة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحه فقط
وجوبا للصلاه لانه مضطر اليها اما خارج الصلاه فلا يجوز له ان
يقرا شيئا ولا ان توطا الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وتحل لمن
ذكر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد
قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين اى مطيقين وعند المصيبه انا لله وانا اليه
راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق
فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا
الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء
للاكل والشرب والنوم والجماع والحائض والنفساء بعد انقطاع
دمهما فصل في احكام الغسل وفرائض الغسل ولو مسنونا
ثلاثة اشياء على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بغسلة عن
الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا
لهما بغسلة وهو المذهب الاول النية لحديث انما الاعمال
بالنيات فينوي رفع الجنابه اى رفع حكمها ان كان جنبا ورفع
حدث الحيض ان كانت حائضا ولتوطا كما في الروضه واصلها

دبر الورقه
تجربه

او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرى فلو نوى الشخص رفع
الجنابه وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع
وجنابته بالاحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في
الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضيه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس
بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالاخر وبه جزم في
البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام
رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجوب القرينة الحا
لية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا او لو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع
جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر لان غسلها
واجب في الحدثين وقد غسلهما بنية الا الراس فلا ترتفع عنه
لان غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض في الاصغر وهو انما نوى
المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفه فانه
يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير
اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال
في المجموع لو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية
احدهما قطعا او ينوى استباحة مفتقر الى نية احدهما اغتسال
كان ينوى استباحة الصلاه او الطواف مما يتوقف على غسل فان
نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او نوى اداء فرض
الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهاره للصلاة لما
اذا نوى الغسل فقط او نوى الغسل فانه لا يكفي وتقدم الفرق بينه
وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن
سواء كان من اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل
جزء منه وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا اغتسل من الماء
كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه
لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في

لو خرقة

لا عن اعضاء
الوضوء ولا عن
غيرها صح

لو خرقة على يده و الثانى ازالة النجاسة ان كانت على شئ من
بدنه بهما على الحكم عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح
انه يكفي غسله واحدة كما لو اغتسل من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل
العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما
الماء معا والسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس
عينا ولم يزل بقا الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة
فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقا نجاسته و الثالث ايصال الماء
الى جميع اجزاء الشعر ظاهرا و باطنا وان كثف ويجب نقض الظفائر
ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود
ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والانف وان كان يجب غسله من
النجاسة لغلظها والى جميع اجزاء البشرة حتى الاظافر وما يظهر من صماخي
الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجه وما تحت القلفة
وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري انفتح
فايده لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه
غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه
وجب عليه غسل ما ظهر من اصبع وانف بالقطع وقد تعذر فصارت الانملة
والانف كالاصليين ولا يجب في الغسل مضمضه ولا استنشاق بل يسن كما
في الوضوء وغسل الميت وسننه اى الغسل الكثيرة المذكور منها هنا
خمسة اشياء وساذكر منها اشياء بعد ذلك الاولى التسمية مقترنة
بالنية كما صرح به في المجموع هنا وتقدم في الوضوء بيان اكملها و الثانية
الوضوء كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب
وسواء قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو
محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابه عن الحدث كان
احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر
وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء او المضمضه

او الاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك ذلك والثالثة امرار
اليد في كل مرة من الثلاثة على ما امكنه من الجسد فيدلك ما
وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه
وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه
ويتعهد معاطفه كان ياخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف
والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة
بوصول الماء ويتاكد في الاذن فياخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق
ليصل الماء معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي غسل العضو قبل
جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامس تقديم غسل جهة اليمنى من
جسده ظهرا وبطنا على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه
الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفيته ذلك
ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده
كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر
كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك
ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى بالتثليث ان يمر عليه ثلاث جريات
لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما
يضيق نفسه فان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه
وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى
انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته
تحت الماء كجري الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل وما فيه
من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة كما قاله
النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى ابو داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا على طهر كتب الله له

عشر حسنات

عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء في كل صلاة فنسخ
الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة
لحيض او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها
وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب
الطيب المعروف فان لم تجد المسك او لم تجد المسك او لم تسمح فيه
فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان
لم تجده كفى بالماء اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة
تستعمل قليلا قسطا او اظفارا ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء في معتدل
الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع
تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله
عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في الماء
الراكد وان كثر او بير معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك غير
المستبحر فايدة قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد
او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد اليه سائر
اجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال كل شعرة تطالب بجنابتها
ويجوز ان ينكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته
والستر افضل ومن اغتسل الجنابة او نحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد
حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما حصل
فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه
سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت
التحية وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشتغال البقعة بصلاة وقد
حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن
الماء ومن وجب عليه غسلان او فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه
الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسل عيد وجمعة ولا يضر
التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف

الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفي
الغسل لاندراج الوضوء في الغسل **تتمة** يباح للرجال دخول الحمام
ويجب عليهم غض البصر فيما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة
من لا يحل له النظر اليها وقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكان
رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال
دخول الحمام الا بمئزر فاما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع
ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه
ولان امرهن مبني على الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر
وينبغي ان يكون الخناثة كالنساء ويجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة
ولا العادة وادابه ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان
يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا
وان يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا باس
بقوله لغيره عافاك الله ولا باس بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف
بالسواك وازالة الشعر وازالة ريح كريهة وحسن الادب معهم

فصل في الاغتسالات المسنونة والاغتسالات المسنونة
كثيرة المذكور منها هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين على
الموحدة وساذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر **غسل
الجمعة** لمن يريد حضورها وان لم يجب عليه الجمعة لحديث اذا حضر احدكم
الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شيء وروى غسل الجمعة واجب على كل
محتلم اى متاكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من
الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم **كقوله صلى الله عليه وسلم**
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من

ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه
ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على
الاصح **و**الثاني والثالث **العيدين** الفطر والاضحى لكل واحد وان لم يحضر
الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة لان الغسل لها ويدخل وقت
غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون
اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فتعلق بالنصف الثاني
لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر **و**الرابع غسل صلاة **الاستسقا**
عند الخروج لها **و**الخامس غسل صلاة **الخسوف** بالخاء المعجمة للقمر
والسادس غسل صلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف
بالقمر والكسوف بالشمس هو افصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف
بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك **و**السابع **الغسل من
غسل الميت** سواء كان الميت مسلما ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا
ام لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم
ويسن الوضوء من مسه **و**الثامن غسل **الكافر** ولو مرتدا **اذا اسلم**
تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم
رضي الله عنه به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم
صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل
والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح **تنبيه** قد
علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا يجوز
التاخير للاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاء
ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة
والتاسع غسل **المجنون** وان تقطع جنونه **و**العاشر غسل **المغمي عليه**

عليه ولو لحظة اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال لما قال الشافعي قل من جن الا وانزل و الحادي عشر الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض المراة ونفاسها و الثاني عشر الغسل لدخول مكة المشرفه ولو كان حلالا لاجل المنصوص في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو احرم المكي وغيره بعمرة من موضع قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكه و الثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر ولكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة و الرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفه على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضه وحكاه في الزوايد عن الجمهور ونص الامام استحبابه للوقوف بمزدلفه بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام و الخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاثه في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضه اكتفا بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق و السادس عشر والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طواف الافاضه والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضه تبعا للكبير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضه والوداع والحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثه وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقد مر ان الاغسال المسنونه لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامه ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللطواف وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول المدينة

ولدخول حرم مكة ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن

الشريفه

الشريفه وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رايحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير واما الغسل للصلاة الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقه واكد هذه الاغسال غسل غسل الجمعه ثم غسل غاسل الميت تنبيه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابه وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن او غمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره فصل في المسح على الخفين واخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما عن ابي بكرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين والمسح على الخفين جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضه في اخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شك في جوازه اي لم تطمئن نفسه اليه لا انه شاك هل يجوز له فعله ام لا او خاف فوت الجماعة او فوت عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في ساير الرخص واللايق في الاخير تعين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل اخرى فلا يجوز ولا قطع لبس خف في السالمه لانه بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز لبس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة

وانما يصح المسح بثلاثة شرائط وترك رابعا كما ستعرفه الاول
ان يبتدي مريد المسح على الخفين لبسهما بعد كمال اي اتمام الطهارة
من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما
في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين
ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين
ثم ادخلهما في موضع القدم جاز المسح ولو ابتدى اللبس بعد غسلهما ثم احدث
قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل
اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه
لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر
ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الي
قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احدهما لا ينتظم ان يقال انه ليس على
طهر اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا ولاحتمال قولهم ارادة البعض والثاني
من الشروط ان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض في الوضوء وهو
القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رؤي القدم من
اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى
والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر
اعلى البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به
تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق
لم يضر والا ضر ولو تخرقتا في موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد
بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة
لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع ان
المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود ستر
العورة سترها عن العيون ولم يحصل ولا يجزي منسوج لا يمنع
نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان

الغالب

الغالب من الخفاف انها تمنع نفوذ الماء فتنصرف اليها النصوص الدالة على
الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها والثالث من الشروط ان
يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجته عند
الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصا عدا
وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر
تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر
التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر سفر القصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه
فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ
من جلد او غيره كلبد وخرقة مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه
لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع له من الثبوت او
ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كا
لخشبة العظيمة او لفرط سعته او ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي
المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته قال في المجموع
الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى
المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا
طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم
امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي
منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين
وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو
نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر نعم لو
كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح
مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله

ونحا يده ذكره في المجموع فرع لو خرز خفه بشعر نجس والخف والشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا نجس الرجل المبتالة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضه في الاطعمه خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلى فيه ويمسح المقيم ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المده ويمسح المسافر بسفر القصر ثلاثة ايام ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المده ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح ابن هاني سالت عليا ابن ابي طالب كرم الله وجهه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سوابق او لواحق اليوم الاول لياليه ام لا فالواحدث في اثناء الوضوء الليل او النهار اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به تنبيه شمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولا يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد لفريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه الى استيناف طهر نعم ان اخر

الدخول

الدخول في الصلاة الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهارته وابتدا المدة للمسح في حق المقيم والمسافر من حين انقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك فان مسح بعد الحدث المقيم في الحضر على خفيه ثم سافر سفر قصر او مسح المسافر على خفيه في السفر ثم اقام قبل استيفاء مدة المقيم اتم كل منهما مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما مر والا وجب النزع وتجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثال ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر تنبيه قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفى به الرخصة لانه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجال كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن

تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال
مال الغير واستثني غيره جلد ادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه
كالمغصوب ولا يجزي المسح على جرموق وهو خف فوق خف اذا كان
فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجه
اليه فالجرموق لا تعم الحاجه اليه وان دعت اليه حاجة امكنه
ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان
كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصل
الى الاسفل القوي ماء فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد
مسحهما معا او لا بقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط
فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى
الاسفل في القويين لصبه في محل الخرز فرع لو لبس خفا على
جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق
ممسوح كالمسح على العمامه ومن مسح اعلاه واسفاله وعقبه
وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهور الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى
وعليه يحمل قول الروضه لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل
الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلا الخف لا
باسفاله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شي منها
كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصه
ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزى ولا مسح
لشاك في بقاء المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا
لان المسح رخصة بشرط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل
وهو الغسل ويبطل حكم المسح في حق لابس الخف بثلاثة اشياء

الاول

الاول بخلعهما او احدهما او بظهور بعض الرجل او بشي مما ستر
به من رجل ولفافة وغيرها والثاني انقضاء المدة المحدوده في حقهما
فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين
والثالث ما يوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزع
ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه
كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر
الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا على ساتر
لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن
فسد خفه او ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما
او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه
فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح
طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه تتمة لو تنجست رجله
في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف
غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يكن وجب النزع وغسل النجاسة
وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طريان
حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة
في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند
عروض المبطل قال في الاحياء يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان
ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة اي او نحو ذلك
واستدل لذلك ما رواه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فصل في التيمم

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته اى قصدته
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال
التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصة به هذه الامة
والاكثرون على انه فرض فى سنة ست من الهجرة وهو رخصة
على الاصح واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين وان كان الحدث
اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى
قوله فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا شرائط التيمم جمع
شريطة كما قاله الجوهرى خمسة اشياء كذا فى اكثر النسخ فالمعدود
فى كلامه ستة كما ستعرفه الشيء الاول وجود العذر وهو العجز
عن استعمال الماء وللعجز ثلاث اسباب احدها فقده بسبب سفر
وللمسافر اربع احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ
بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وفقده فى السفر
جرى على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز
وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه فى الوقت قبل التيمم ولو بماذونه
مما جوزه فيه من رحاله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان
ينادى فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء فى ذلك نظر حواليه
يمينا وشمالا او اماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير
بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد
ان امن مع ما يأتى اختصاصا ومالا يجب بذله لماء وطهارته الى
حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم
باشغالهم فان لم يجد ما تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ماء
بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب او احتشاش وهذا فوق حد
الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان امن
غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا او اجرة من نفس

وعضو

وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت
والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به لخرج الوقت فانه لا يتيمم
لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذى
يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء الحالة الرابعة ان يكون
الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب
قصد الماء لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل
التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم
اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت
فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب
الثانى خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطوء برء او مرض
او زيادة الم او شين فاحش فى عضو ظاهر للعذر والاية السابقة
والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول او استحشاف وثغرة
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين
ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه
هتكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد فى
خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش
حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك فى المستقبل صونا للروح
او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه
وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش
المبيح للتيمم معتبر بالخوف فى السبب الثانى وللعطشان اخذ الماء قهرا
عليه بذله ان لم يبذله له والشيء الثانى دخول وقت الصلاة
فلا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشروطه
كستر او خطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن

بها

مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرط للصلاة والاصح
التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل الوقت الجوازوقت
العذر فيدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم
للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة
فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه
والشيء الثالث طلب الماء بعد دخول الوقت له بنفسه او بماذونه
كما مر والشيء الرابع تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة
بطريق لم يجز له الوضوء منها كما في الزوائد او حسا كان يحول بينه وبين
سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته
والشيء الخامس اعوازه اى الماء اى احتياجه اليه بعد الطلب
لعطشه او عطش حيوان محترم وكما مر وهو لا يباح قتله والشيء
السادس التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به الطاهر له
غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا كما فسره
ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما
لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم
كالمتقاطر من الماء ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد
او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء
مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو
فانه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم
يصر رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض
الماكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاق الخزف
ونحو ذلك فان خالطه اى التراب الطهور جص بكسر الجيم
وفتحها وهو الذى تسميه العامة الجبس او دقيق او نحوه او اختلط
به رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط
لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذى لا يلصق به

بالعضو فانه يجوز

بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض
والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض
اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر ومطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل
كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون
استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وهذا واجد له اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فلا صح
القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن ههنا تقديم
مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب
استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه
للحديث المتقدم او وجد ماء وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه
نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها
بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكفه
وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات
في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا
يعتبر الحالة التى ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد
تشترى حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك
فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم سواء
كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة سائر المؤن
حتى المسكين والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج وا جد
ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان
معه ماء لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق
جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير
دلوا ونحوه من الة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا
لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء ونحوه لان المسامحة بذلك غالبة
فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب عليه

قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اى اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضاء
التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه فى مهب الريح
التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ولو يمم باذنه
بان نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء
ولابد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا
لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر الاقامة فعل مأذونه
مقام فعله لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا
من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميرى وتجب عليه عند
العجز ولو باجرة عند القدرة عليها وفرائضه اى التيمم جمع فريضة
اى اركانه هنا اربعة اشياء وعدها فى المنهاج خمسة فزاد على
ما هنا النقل وعدها فى الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين
واسقط فى المجموع التراب فعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى
ما فى المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهر
واما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به الركن الاول وهو الذى
اسقطه المصنف هنا نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بما
ذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب
لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية
للفظ الآية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او بيده ومسح به وجهه
او تمعك فى التراب ولو بغير عذر اجزاه او نقله من وجه الى يد بان
حدث عليه بعد زوال مسحه عنه تراب او نقل من يد الى وجه او من
يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى بذلك لوجود
مسمى النقل والركن الثانى وهو الاول فى كلام المصنف النية اى نية
استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف
وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الآن فى صحة التيمم واما ما

مايستباح به

مايستباح به فسياتى ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر
او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب فى سفره
ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط للمامور ولا
يكفى رفعه نية حدث الاصغر او الاكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم
لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او الطهارة او التيمم المفروض لم يكف
لان التيمم ليس مقصودا فى نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا
يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف
التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح
شئ من الوجه كما فى المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل
وان كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه قال الاسنوى والمتجه الاكتفاء با
ستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعى يفهمه وهذا
هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير
لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب بيديه على بشرة امراة تنقض
وعليها تراب فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يستباح
له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل ابيح له عملا بنيته او فرضا
فقط فله النفل معه لان النفل تابع فاذا صلحت طهارته للاصل
فللتابع اولى او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا
يصلى به الفرض اما فى الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل
المتبوع تابعا واما فى الثانية فقياسا على ما لو احرم المصلى فى الصلاة
فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة
او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن او الحائض استباحة
الوطء كان ذلك كله كنية النفل فى انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح النفل
ايضا لان النافلة آكد من ذلك والظاهر كما افهمه ان ما ذكر فى مرتبة واحدة
حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة
فالاصح انه كالتيمم للنفل والركن الثالث وهو الثانى فى كلام المصنف مسح

الوجه حتى ظاهر مسترسل اللحية والمقبل من انفه على شفتيه لقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث في كلام
المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى اوجب
طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين
في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا
لبينهما كذا قاله الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف
الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين
التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضوء مجدد او غير
ذلك مما يطلب له التيمم الذي هو بدله فان قيل لما لم يجب الترتيب
في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب
فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين
فقط فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب منبت الشعر الخفيف
لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف
اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو
ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمنى قبل اليسار ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكسه جاز لان الفرض الاصلي
المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين
يمسحه او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم
يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه
ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه
ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا
لا يتاتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب
فلو وضع يده على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى ثم شرع في سنن التيمم فقال

وسننه

فا

ضعيف

وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل
هي اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول التسمية اوله كالوضوء والغسل ولو
لمحدث حدثا اكبر والثاني تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما
والثالث الموالاة كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا
هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ماء وسننه ايضا الموالاة
بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة في
سببها في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه تخفيفا للمانع
ومن سننه البداءة باعلى الوجه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم
مقامهما وتفريق اصابعه في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد
مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من
خلاف من اوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم فقال والذي يبطل
التيمم بعد صحته ثلاثة اشياء الاول ما اي الذي يبطل الوضوء
وتقدم بيانه في موضعين والثاني رؤية الماء الطهور في غير وقت
الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي داود
التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا رايت الماء فامسه
جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو
راه في اثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود
الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة
لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن
التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء او رؤية غمامة
مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه الماء
فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع
او يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء
ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع
غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه اي وبطل تيممه في الصورتين لما

مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء وودع
بطل ايضا وجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع
فيها وانما يبطله وجود الماء او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله
كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط
قضاؤها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فا
يدة في الاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاها
لم يبطل التيمم لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم
ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد
ووتر ولو راى المسافر الماء في اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى
القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة
في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة
اخرى وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها
فينظر ان كان مما تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت
وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل
من اتمامها كما لو وجد المكفر الرقبة في اثنا الصوم ليخرج من خلاف من حرم
اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم في التحقيق
ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة
عليه سواء كان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال
ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شي لكن
ذلك كالحي كما جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان
بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي
ولو راى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها
وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان
الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة

الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني ولو رات حائض تيممت لفقد الماء
الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو دونها
لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو راى الماء في اثناء قراءة قد تيمم
لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط
بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته التي
لم ينو قدر ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل هذا
اذا راى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه فان نوى
ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة
ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد
جديد ولو راى الماء باثنا الطواف بطل تيممه بناء على انه يجوز
تفريقه وهو الاصح والثالث من المبطلات الردة والعياذ بالله
تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد
نية الوضوء وصاحب الجبائر جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها
كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح بالماء محلها
حيث عسر نزعها لخوف مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق
التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شي فيها يمنع من وصول الماء فيجب
مسح كلها بالماء استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به
وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يتقدر المسح
بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت ولان
الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء
والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكتفى اي في صحة المسح
ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب
غسل الصحيح لانه طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن
ويتيمم وجوبا لما روى ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله

كمان

ثغات عن جابر في المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيه ان يتيمم و يعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل من ساير جسده الى باقى اعضايه والتيمم بدل عن غسل العضو العاليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العالة فقط او بازيد وغسل الزايد كاله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم بوجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على محال العالة والفصد كالجرح الذى يخاف من غساله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق وما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غساله ما مر واذا ظهر دم الفصاده من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كو جوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراة الواجبه واذا تيمم الذى غسل الصحيح وتيمم عن الباقى وادى فريضة كفرض ثانى وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسل الا غساله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العاليل وطهارة العاليل باقيه اذ ينتقل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثانى بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محال الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقا موضع العالة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن على موضع العالة اذ كان بمحال التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث عمرو ابن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا

وتيمم

وتيمم للباقى ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعاليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضى ولو جرح عضوا المحدث او امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العاليل لتعذر العاليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد وتحب ان يجعل كل واحدة من اليدين والرجلين كعضو فان كان في اعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثانى لليدين والثالث للرجلين والراس يكفى فيه مسح ما قال منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويصلي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة عليها ان كان وضعها على طهر لانه اولى من المسح على الخف للضروره هنا هذا اذا لم تكن الجبيره على محال التيمم والا وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقاله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهي وما في الروضه اوجه كما ذكروان وضعها على حدث سواء كان في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء الطهاره وجب نزعها ان امكن بلا ضرر ابيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلي وقضي لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غساله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابيه ماء مسبال تيمم

وحاصلها ان في الاعادة وعدمها في التيمم للمرض انه اذا التيمم لكن ساتر فلا اعادة مطلقا وانه ان كان ساترا وصفه اعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كان في غيرها فان لم من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا وان اخذ منه زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا او بقدره فلا اعادة ان وضع على طهر والا وجبت الاعادة انتهى قرره الشيخ البرماوي

ولا يجوز الطهر منها بتيمم لانها وضعت للشرب نظرا للغالب ولم
يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو
نسي الماء في رحاله او اضاله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في
الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة
واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي
الثاني عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحاله في رحال في سبب ظلمة او غيرها
فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن بالطلب لتقصيره وان امعن
فيه فلا قضى اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحاله بان مخيم الرفقة
اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الماء في رحاله ولم يشعر به
او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القا
فلة او عن الماء او لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع
فروع ولو اتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد
لم يعص للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه
باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم
وهو فاقد للماء اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف
ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال فلا اعادة ايضا
لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب
كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه
للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة او ديون فوهب ما يملكه وعليه
ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقايه على ملكه فان عجز عن استرداده
تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون
ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم
في الوقت بل يوخر القضا الى وجود الماء او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم
ولو اتلف الماء في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ولا
يضمن الماء المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه

ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزا ولا
اعادة عليه لما مر. ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه
للوارث بقيمته لا بمثاله وان كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة
ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو رد في
الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر
للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثاله كسائر
المثليات ولو اوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان
المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات
اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فلو ماتا جميعا او جهل
السابق او وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغالبة الظن بكونه
اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما
ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره
لا بدل له ثم الحائض او النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حد تهما
فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان
حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفي المحدث دونه
فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب ويتيمم
المعذور وجوبا لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض واحد
لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل
عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي
باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة
ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع
الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين
صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة
وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه

ذكر شيخ الاسلام في شرح الروض
ان هذا محله اذا لم يجدد النية اما
اذا جدد النية فلا يحتاج الى التراب
اذ يحتمل ان التراب
على يديه ابتداء
انتهى
روض

غير فرض لو تيمم للفرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض في النية
وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل
كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كا
لبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب
بان ذلك احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا
في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطي مرارا وجمعها
بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جائزان والنذر كفرض عيني لتعينه
على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر مؤداة
كانت او مقضية بتيمم واحد. ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة
او حمل مصحفا ونحو ذلك كحائض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها
وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة
الجنازة لانها ليست من جنس فرائض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك
في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع
والسجود فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به
الجنازة لما ذكر ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل
تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج
عظيم فخفف في امرها كما خفف في ترك القيام فيها مع القدرة وبترك
القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض
لان ابتداها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم
اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبنا ها
في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية
وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض
فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية
من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة
ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما

سواه وسيالة

سواه وسيالة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع
او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهما بتيمم
او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم واربعا ليس منها
التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين
او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكون
المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين
تتمة على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس
في محل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا
وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة
في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل
ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او
يدثر به اعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو
مسافرا للندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما
ومتيمم لعذر كفقد ماء وخرج في سفر معصية كابق لان عدم القضاء
رخصة فلا تناط بسفر المعصية فصل في ازالة النجاسة وهي
لغة كلما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا
مرخص وكل مائع خرج من احدى السبيلين اي القبل والدبر سواء
كان معتادا كالبول والغائط ام نادرا كالودي والمذي نجس سواء
كان ذلك من حيوان ماكول ام لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها
اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس واما
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرئ
من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه
وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس
جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم

لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليهم محمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمه ماء ابيض رقيق يخرج بالشهوة قويه عند ثورانها والودي وهو بالمهمله ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل **تنبيه في بعض نسخ المتن** وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط ما ايع فما نكره موصوفه اي كل شي **فايدة** هذه الفضلات **من النبي صلى الله عليه وسلم** طاهر كما جزم بها البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشيه شربت بوله **صلى الله عليه وسلم** فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم **النبي صلى الله عليه وسلم** طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه **النبي صلى الله عليه وسلم** دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له **صلى الله عليه وسلم** من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فايده** اخرى اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة ام متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسه والا متنجسه **الا المني** فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني الادمي فلحديث عائشه رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاه منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم تستحيل حيوانا والاول

على خلافه وقوله

على خلافه وقوله **وغسل جميع الابوال والارواث واجب** اي من ماكول وغيره واراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابه والبول سبع مرات فلم يزل **صلى الله عليه وسلم** يسئل الله تعالى حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه **وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي** وذلك في حكم غسالة واحدة وهو حجة الوجوب **تنبيه** النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف فلم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر في زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقا العين كما يدل على بقايها بقا الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت ويشترط ورود ماء ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او رايحته** حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمال ان يكون ذلك من قربة جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسالة مما تعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال **الا بول الصبي الذي لم**

يأكل الطعام اى لتغذي قبل مضي حولين فانه يطهر برش الماء عليه
بأن يرش عليه مايغمره ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبيه والخنثي لا بد
في بولهما من غسل على الاصح ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام
قيس رضى الله عنها انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم
يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجاريه ويرش من بول الغلام
وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من
بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بقيد
التغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان
النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كا
لطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجا
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي
من ان بقا اللون والريح لا يضر ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها
مما يدركه البصر الا اليسير في العرف من الدم والقيح الاجنبيين سواء
كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره دم غير الكلب
والخنزير وفرعا احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع
القليل منه في محل المسامحه قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي
يعدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد
اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان
ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه
او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجا
حرام واما دم الشخص نفسه الذى لم ينفصل كدم الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامه فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق ام لا
ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول
الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق

الاحترازعنه

الاحترازعنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس لها
دم في نفسها ذكره الامام وغيره دم البراغيث ومثلها القمل تنبيه
محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فلو اختلط به ولو
من نفسه كان خرج من عينه دم او من دمبة لثته لم يعف عن شي
منه نعم يعفا عن ماء الطهاره اذا لم يتعمد وضعه عليها والا
فلا يعفا عن شيء منه قاله النووي في مجموعه في الكلام على كيفية
المسح على الخف ولو تنجس اسفل الخف يعفى عنه لا يمسح على اسفله
لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد
انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه
رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي السنجي لا يجوز لانه لا ضرورة
الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري في تفقهها ويمكن حمل كلام الاول
على ما اذا كانت الرطوبه بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز
كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان يلحق
بماء الطهاره ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال الاكله
او جعل على جرحه دوا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما
ما لا يدركه البصر فيعفا عنه ولو من النجاسة المغلظه لمشقة الاحتراز
عن ذلك تنبيه اقتصار المصنف في حصر الاستثنا على ما ذكره
ممنوع كما يعلم مما تقرر ونقدم في المياه بعض صور منها يعفا عنها
وما اي ويعفا عن الذي لا نفس له سائلة من الحيوانات عند
شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك
اذا وقع في الاناء الذى فيه مايع لا ينجس اي المايع بشرط
ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في
احدى جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود
انه يتقي بجناحه الذى فيه داء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس

المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها ولو شككنا في سيل دمها امتحنت بمثالها فتجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما لما جرى به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا انه لو طرحها بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي حية فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطاهر الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله والحيوان كله طاهر اي طاهر العين حال حياته الا الكلب لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير بكسر المعجمة لانه اسوء حالا من الكلب لانه لا يقتني ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى قتاله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحال شي عليه ولا كذلك الحشرات فيهما وما تولد منهما اي من جنس كل منهما

او من احدهما

او من احدهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والميتة وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول ولو اذا ذبح كلها نجسة بالموت وان يسيل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه الا ميتة السمك وميتة الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما حل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والانثى والا ميتة الادمي فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان كذلك لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة فان قيل ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين ويغسل الاناء وكل جامد

ولو معضًا من صيد او نحيره وجوبا من ولوغ كل من الكلب والخنزير
وفرع احدهما وكذا بملاقات شيء من اجزا كل منهما سواء في ذلك لعابة
وبوله وساير رطوباته واجزايه الجافة اذا لاقته رطبا سبع مرات
بماء طهور احديهن في غير ارض ترابية بتراب طهور يعم محل النجاسه
بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه
بالماء اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتين ويمزجا
قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
خلافا فالاسنوى في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات
اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان
يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحح الترمذي
اولیهن او اخریهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب
فيتساقطان في تعيين محاله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبعة كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب والحق به ما سواه ولان
لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث
وعرق ونحو ذلك اولى تنبيه اذا لم تزل النجاسه الا بستة غسلات
مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع
محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص فايدة حمام غسل داخله كلب
ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابه شيء من ذلك فنجس
والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات
احداهن بالطفل لان الطفل يحصل به الترتيب كما صرح به جماعة ولو
مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه
لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل
فيها طهارة فمها وبتعين التراب ولو غبار رمل وان فسد الثوب جمعا

بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون وبين جعل التراب
في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش
من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث او خبث
ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي
تسبيعها بماء وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام السبع
لم يجب تتريبه قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ
نحو الكلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء
دون الاناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان
كان في الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الاناء
ولا الماء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لا يصاله الماء مع رطوبة
احدهما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو
فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره
تنبيه هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب
ونحوه او يندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول
على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في اناء فيه ماء قليل فان
خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في الاصح الوجهين عملا
بالاصل ورطوبته تحتمل ان تكون من لعابه ويغسل من ساير اي باقي
النجاسات المخففة والمتوسطة مرة وجوبا لما تاني عليه وقد
مر دليل ذلك وكيفيته الغسل عند قول المصنف وغسل نجس الاول
واجب والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل اي من
الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسالة المزيلة
لعين النجاسه لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان
تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة
في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققه اولى وشمل ذلك
المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال

ثاني الابوال

الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما انه المصغر لا يصغر اي فتثليث
النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه **تنبيه**
قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها النية بخلاف طهارة الحدث
لانها عبادة كساير العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا وترك
الغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان المقصود
قمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس
عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه لغير عذر خروجا من المعصية
فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي
وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي بالجنابة كالعاصي
بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصي به هنا متلبس به بخلافه
ثم واذا اغتسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في
المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت الخمرة** اي
المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او هي التي
عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى **بنفسها طهرت** لان علة
النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد
التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا وتطهر
دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب
منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح
راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان خالطت بطرح شيء**
فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها
فنجستها بعد انقلابها خلا **تنبيه** لو عبر بالوقوع بدل الطرح
لكان اولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقاء ريح فانه
لا يطهر معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حباته

في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين
الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة
لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بالاغليان بل
بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمرة لاتصالها بالمرتفع
النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي
في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو
خرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ماء العنب
ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب
كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به
حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر وا
ختاره السبكي لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به في
باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب
صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه
يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر
عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما مر ذكره
فائدة الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف
ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة **تتمة** قال الحليمي قد يصير
العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب العصير
في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته
خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة
اذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملئ منها الدن وطين
راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غ
سلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها
فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر **فصل في الحيض**
والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال

الذى يخرج من الفرج اى من قبل المراة مما يتعلق به الاحكام
من الدما ثلاثة دماء فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم
الايسة فلا يتعلق فيه حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد
الاول الحيض والثاني النفاس والثالث الاستحاضة ولكل منهما
حد يميزه فالحيض لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا
سال صمغها وحاضت وحاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة اي
تقتضيه الطباع السليمة وهو الدم الخارج من فرج المراة
اى من اقصا رحمها على سبيل الصحة احترازا عن الاستحاضة
من غير سبب الولادة في اوقات معلومة احترازا عن النفاس
والاصل في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض اى الحيض وخبر
الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب
الحيوان والذى تحيض من الحيوانات اربعة الادميات والارنب
والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله ارانب يحضن والنساء
ضبع وخفاش لها دواء وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة
والكلبة والوزغة والحجرة اى الانثي من الخيل وله عشرة اسماء
حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودارس وعراك
بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس ولونه
اى الدم الاقوي وكونه اسود ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود
قوى بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من اصفر وهو اقوى من الاكدر
وماله رايحة كريهة اقوى مما لا رايحة له والثخين اقوى من الرقيق
والاسود محتدم بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما
مثناة فوق اى حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره
لذاع بذال معجمة وعين مهملة اي موجع تنبيه لو خلق للمراة
فرجان فقضيته ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا
ولو حاض الخنثي من الفرج وامني من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله او

حاض من الفرج

حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد
قاله في المجموع والنفاس لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من فرج
المراة عقب الولادة اى بعد فراغ الرحم من الحمل ويسمى نفاسا
لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا
بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل
ذلك دم فساد نعم المتصل منه بحيضها المتقدم حيض تنبيه قوله
عقب بحذف الياء التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا
عما قبله والاستحاضة هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم
يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي
الصحاح بمعجمة وراء في غير ايام اكثر الحيض وغير ايام اكثر النفاس
سواء خرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة
وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة
فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضى
بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل
الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت
لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب
الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لم تعد بذلك مقصرة وان اخرت
لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط
لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك لقدرتها على المبادرة
وتجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا
يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد
الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت
ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضوء
وازالة ما على الفرج من الدم واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية واكثره خمسة عشر يوما

بلياليها وان لم يتصل الدم والمراد خمسة عشر ليالة وان لم يتصل دم
اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار لا الاستقرا واما خبر اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع **وغالبه**
اي الحيض **ست او سبع** وباقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها
تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اى التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من
عادة النساء من ستة او سبع والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل
عادة ولو اطردت عادة المراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من
خمسة عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم
فساد للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى لمجاوزة الخمسة عشر با
لمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتداة وهي التى ابتداها الدم مميزة
بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من
ذلك استحاضة والقوى منه حيض ان لم ينقص القوى عن اقل الحيض
ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سيأتي
وان كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط
تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض
وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة
المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة
مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره
فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر الا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة
وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال
ان تكون طاهرا ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما فيبقى

علبها

عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شيء
واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة
اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلا يقين
من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما
فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض ولو ولدت متصلا باخره بلا تخلل
نقا لاطلاق الاية السابقة والاخبار والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر
حيض تبعا لها بشروط وهي ان لا تجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص
الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فان كانت
ترى وقتا دما ووقتا نقا اجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه
حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل على الحيض
وجب ان النقا يدل على الطهر وهذا يسمى قول اللقط **واقل دم النفاس**
مجة اى دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة
واصلها لا حد لاقله اى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا
يوجد اقل من مجة والمراد من العبارات كما قيل في الاقل بد واحد وتقدم تعريف
النفاس لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفاء
وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا فجمعها عشار قال الله تعالى واذا
العشار عطلت ويقال في فعاله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء
فيهما والضم افصح واما الحايض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء
لا غير ذكره في المجموع **واكثره ستون يوما** بلياليها **وغالبه اربعون**
يوما بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابي
داود عن ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة او محمول
على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما
اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو على ما صححه في التحقيق وموضع
من المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية الاخذ

بالاولى ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا
الستين من الولاده وزمن النقا لا نفاسا فيه وان كان محسوبا من الستين
ولم ار من حقق هذا انتهي ومقتضى هذا انه يلزمها قضا ما فاتها من الصلاه
المفروضة في هذه المده ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا ابطل
صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة
والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر
يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج
ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها
بالولد الجاف محله اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما فايده ابتدا ابو سهل
معنا الطبقا في ان اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما
لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح
كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينيذ فلا يجتمع الدم
من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر
واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين واقل زمن الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لان الشهر لا يخلو غالبا من حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله
بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
سوا ان تقدم الحيض على النفاس اي اقلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام
تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل
بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة
وقد لا تحيض اصلا واقل زمن اي سن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد البارده للوجود لان ما ورد
في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحول
قال الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل ما سمعت من النساء تحيض نساء تهامه

تحيض لتسع سنين

تحيض لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا
وطهرا دون ما يسعهما ولو رات ايا ما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه
جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة ولا حد لاكثره اي السن
لجواز ان لا تحيض اصلا واقل زمن الحمل ستة اشهر ولحظتان لحظة
للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح واكثره اي زمن
الحمل اربع سنين وغالبه تسعة اشهر للاستقرا كما اخبر بوقوعه
وكذا الامام مالك رضي الله عنهما حكي عنه انه قال جارتنا امراة محمد بن
عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني
عشر سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا من غير المراة
المذكوره ثم شرع في احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو قال ثمانية
اشياء الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر و
الثاني الصوم فرضه ونفله ويجب قضاء الصوم بخلاف الصلاة لقول عايشه
رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر بقضاء الصوم ولا نومر
بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعني
ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاوها او
يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن
البيضاوي انه يحرم لان عايشه رضي الله عنها نهت السايلة عن ذلك
ولان القضا محله فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه
بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهم القضا انتهي والاوجه عدم التحريم ولا
يوثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه
وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل
في الصلاه اذا لم تكن مطلوبه عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها في الصوم
بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس
لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث قراءة شيء
من القران باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها

منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم سواء اقصد مع ذكره
غيره ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من
القران ويقرا روى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره
في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ومن به حدث اكبر اجرى
القران على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه
وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قران وفاقد الطهورين
يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي
في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا
شيئا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان توطى الحايض والنفسا اذا انقطع
دمها واما فاقد الماء في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة
وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد
حرمه ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه
والا فلا **تنبيه** يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران وغيرها
كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب **سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين** اي موطيقين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد
القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقا
ئقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي
وغيره وظاهره ان ذلك جاز فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين
المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص
واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد
نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين لما شمل ذلك
قوله الروضة اما اذا قرا شيئا منه لا على قصد القراءة فيجوز **و**الرابع
مس شيء من **المصحف** بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك
ورقة المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا

مس جلده

مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل
عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين
الاستنجا بان الاستنجا اخف ونقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه
ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته قبل انفصاله
انتهى وهذا هو المعتمد اذ لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت
كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا **و**كذا يحرم **حمله** اي المصحف لانه
ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة
او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره
في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوريه و
انجيل ومنسوخ تلاوة من القران وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم حمله في متاع تبعا
له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيئا لعدم الاخلال
بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان
كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي حل الحمل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراة
وغيرها ويحل حمله في تفسير سواء تميزت الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير
اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف
ما لو كان القران اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان متساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق
والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان **باب الحرير
اوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام
الاصحاب حيث كان التفسير لا يحرم مسه مطلقا** قال في المجموع لانه ليس
بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كره
والخامس **الدخول في المسجد** بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره
اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو
المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله **صلى الله
عليه وسلم** لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله عنها

حرمة

وخرج بالمكث والتردد العبور لاية المذكورة اذا لم تخف الحائض تلويثه
وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا
ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قال الاسنوى المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك
وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه
للماموم اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلاثمائة ذراع والسادس الطواف
فرضه وواجبه ونفله سواء كان في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه الكلام فمن تكلم فلا
يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد والسابع الوطي
ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطيها
في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن
الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن
للواطي المعتمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم وقوته التصدق بمثقال
اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر
اذا واقع الرجل اهله وهي حائض فليتصدق [redacted] بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس
على الحيض ولا فرق بالواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على
الزوج الوارد في الحديث والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي
في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم
يجب لانه وطي محرم للاذى فلا يجب فيه كفارة كاللواط ويستثنى من
ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم
يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطيها وان
كذبها فلا لانها ربما عاندته ولا اثم لاصل عدم التحريم بخلاف من
علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه
بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء او

عجين

ان كان دما احمر صح

عجين او نحوه والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بلا
شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد
انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض
فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا
النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال الاسنوى بالكسر افصح كما ذكره النووى في دقائقه
وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة
الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في
وجهها بشهوة قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس
ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة
حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظم القيلى انه يقال
كل ما منعناه منه نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه ساير
بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينها من لمسه بما بينهما
واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة
ولا يحل مما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض
لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى
المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مامورة به وما
عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تتطهر بماء او تيمم اما ما عدا
ذلك الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق
واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ
بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر واما التخفيف
فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة لقرينة قوله
تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده
شرطا اخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا فائدة حكى الغزالي
رحمه الله تعالى ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب

على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس
فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج الى سؤال العلماء بل
يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس
لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض
والنفاس وطهرت فللزوج ان يطاها في الحال من غير كراهة ويحرم على
الجنب خمسة اشياء وهي الصلاة والطواف وقراءة القران ومس
المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا والخامس
المكث اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد او
التردد فيه لغير عذر للاية السابقة والحديث وخرج بالمكث والتردد
العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكث من المكث في المسجد على الاصح في الروضة
واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول
المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قران لا للاكل والشرب وان يأذن
له مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه
ولهواء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه في هواء المسجد
وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب
التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا
ومال اليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبالاعذار اذا حصل
له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب
او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم
عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير
تراب المسجد ان لم يجد غيره لم يجز له ان يتيمم به فلو خالف
وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب
المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء
الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق
عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه

النووي

النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه
واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول
على هذا التفصيل فائدة لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير
اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة رضي الله عنهم وغيرهم
كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق
على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا
يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه
وسلم فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ويحرم على
المحدث حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا ثلاثة اشياء
والاصح انه يختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح
يختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه
في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام
الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي
اي الثلاثة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على الحكم
المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض
تنبيه قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث اكبر ومتوسط
واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده خاتمة
فيها مسايل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة و
صندوق فيهما مصحف والخريطة كالكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا
معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد
وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف
فيهما او هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس كتب لدرس
قران ولو بعض اية كلوح لان القران قد ثبت فيه للدراسة فاشبه
المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها
شيء من القران فيعلق على الراس مثلا للتبرك والثياب الذي تكتب

عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و
بينكم الايه ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز
وتعليقها الا ان جعل عليها شمعا ونحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث
ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضه لانه
ليس بحامل ولا لامس ويكره كتب القران على حايط ولو لمسجد وثياب وطعام
ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته
ما في المعدة بخلاف قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ابتلاعه ولا تكره كتب
شيء من القران في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في
فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه [illegible] ويكره احراق
خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران فلا يكره كما يوخذ من
كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان ابن عفان رضي الله عنه المصاحف
ويحرم كتب القران او شيء من اسمائه تعالى بنجس او على نجس ومسه به اذا كان
غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش او
خشب نقش بشيء من القران ولو خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق
او ضياع ولم يتمكن من تطهر جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب
في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار
اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا
لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر
جاز له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه
وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان
كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره
القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا
كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا
كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوى النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمرار

متطهرا

متطهرا بل يندب وقضيته كالاسهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم
يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك
ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة افضل
من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيها فهو افضل منها
ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة
فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل
كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع
وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها عن
ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل
في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما
في قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو عند جماعة منهم
النووي ما وراء السبعة نافع وابو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم
وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة
السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراءة من
السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها
من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول ويحرم
القراءة بعكس الاي لا بعكس السور لكن يكره الا في تعليم لانه اسهل
للتعليم ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه او شيء منه كبيرة والسنة
ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار او الليل
والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته
وقد افرد الكلام على ما يتعلق بالقران بالتصانيف وفيما ذكر
تذكرة لاولي الالباب كتاب الصلاة
جمعها صلوات وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وكذا الزمن لان الكلام في الغالب فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة
الشكر والتلاوة لان قولهم اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب وغير
التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت
بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا
بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات اي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة **خمس**
معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات قوله تعالى واقيموا
الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في
الصحيحين **كقوله صلى الله عليه وسلم** فرض على امتي ليلة الاسرى
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ
لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه **صلى الله عليه وسلم**
اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وخرج بقولنا
العينية **صلاة الجنازة** لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه
الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو رأي والاصح انها صلاة مستقلة وكان
فرض الخمس ليلة المعراج بمكة قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر **فائده**
في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم عليه السلام والظهر
كانت صلاة داود عليه السلام والعصر كانت صلاة سليمان عليه السلام
والمغرب كانت صلاة يعقوب عليه السلام والعشا كانت صلاة يونس عليهم
السلام واورد في ذلك خبرا فجمع الله لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام
ولامته تعظيما له ولكثرة الاجر له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت
لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام **بالنبي صلى الله عليه**
وسلم وقد بدا الله بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق

الليل

الليل وقران الفجر بدا المصنف بها فقال **الظهر** اي صلاته سميت بذلك لانها
تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل
لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلاة الخمس فرضت ليلة الاسرى
فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب
الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم
يتبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله عنه الباب
بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت واصلها
قوله تعالى **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات**
والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة
المغرب والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر
وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى
بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي
الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشاء
حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد
صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر
الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك
والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى بي
الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم
الاول قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل
له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر تبعهم المصنف فقال
واول وقتها اي الظهر بزوال الشمس اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها
بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء
المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع بل في
الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة
الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قاله في الروضة كاصلها وذلك

يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة
فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير
او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال
في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره واخره اي وقت الظهر اذا صار
ظل كل شي مثله اي سوي بعد ظل الزوال الموجود عند الزوال واذا اردت
معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية
وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال
وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخر الظل في الزيادة
علم ان الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه
والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض
محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون
وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهي
اخر وقتها بحيث لا يسعها والعذر وان وقعت اداء وتجريان في
ساير اوقات الصلاة والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وعبارة التنبيه
اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك الامام
الشافعي رضي الله عنه بقوله فان جاوز ظل الشيء مثله بما قل زيادة فقد
دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط
حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو محمول على ان وقت
العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل هي من وقت
الظهر وقيل فاصلة واخره في وقت الاختيار الى ظل المثلين
بعد ظل الاستوى ان كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه
من الرجحان على ما بعده وقال قلبدكمي بذلك لاختيار جبريل اياه
وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار

واخره في وقت

واخره في وقت الجواز الى غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه
وروى ابن ابي شيبه باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس
تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة
ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر
وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها اذا وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت
القضا فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها
تصير قضا كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني
في البحر ولكن هذا راي ضعيف والمغرب اي صلاتها ووقتها واحد
اي الاختيار فيه كما في الحديث المار وهو اي اوله يدخل بعد غروب
الشمس لحديث جبريل السابق وسميت بذلك لفعلها عقب الغروب
واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اي بعد والمراد تكامل
الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من روس الجبال واقبال الظلام
من المشرق ويمتد على القول الجديد بقدر ما يوذن لوقتها ويتوضا
ويستر العورة ويقيم ويمقدار خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل
عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل
به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار
وهو الوقت المسمى بوقت الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل النزاع
فليس فيه تعرض له وانما استثني قدر هذه الامور للضرورة والمراد
بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين
قبلها بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار
في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر
في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل

كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر الحال الغيم يكسو بها احدة الجوح
كما في الشرحين والروضه لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار التبع لما في
الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على
عشائكم وحمل كلامه على التبع الشرعي وعنوان يا كمال القيمات يعني صلبة
والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف اتحسبونه عشاكم الخبيث
انما كان الحوهم لقيمات تنبيه لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء
ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة لكان اولى وعبر جماعة بلبس
الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم
والتقمص والارتداء ونحوها فانه يستحب للصلاة ويمتد وقتها على
القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال
في المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في
الاملي وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احا
ديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل
في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث
مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة
واصح اسنادا ومنه على هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت عذر وقت
العشا لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها
عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت
ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة والعشاء ويدخل اول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده
في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو
الاحمر كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع
التعرض له في اكثر الاحاديث تنبيه من لا عشاء لهم بان يكونوا
بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد

اليهم

اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة ببلدة اي فان كان شفقهم
يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لانهم يصبرون
بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم
واخره في وقت الاختيار الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله
فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار
وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف
الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم
وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد
اخره في وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه
مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق
الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء بخلاف
الكاذب فانه يطلع مستطيلا ثم يعلوه ضوءه كذنب السرحان
وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذيب ثم يعقبه ظلمة وشبه بذنب
السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر ووقت
المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك
سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا و
حمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة واول وقتها طلوع
الفجر الثاني اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي
يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق واخره
في وقت الاختيار الى وقت الاسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار
واخره في وقت الجواز الى طلوع الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح

من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها
بخلاف غروبها فيما مر الحاقا ما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل
بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى
الاحمرار ثم وقت كراهة بعد الاحمرار ووقت حرمة وهو ما لم يسعها ووقت
ضرورة اذا زالت الموانع وهي نهارية لقوله تعالى كلوا واشربوا الاية والاخبار
الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة
الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية اذ لا قنوت الا في الصبح
ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب
والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي المغايرة قال النووي عن الحاوي
الكبير صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه
قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله
الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى عدم تسميتها
بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القران جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره
تسمية المغرب عشا وتسمية العشا عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج
وزوايد الروضة لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا يسمى بذلك
وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر
لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد دخول وقتها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة
فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه
كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة او نحوها فلا كراهة لان ذلك خير
ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران ابن حصين قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم

قوله عشيا ردا على من قال ان تاخيرها الى ثلث الليل افضل

النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل فائدة روى
مسلم عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر
ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره قال الاسنوي ويستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس
به اليومان التاليان له وقال في المجموع وهذه مسئلة سيحتاج اليها نص على
حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه اعلم ان وجوب هذه
الصلوات موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثناء وقتها
لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم
على ذلك ومات في اثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج
لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد قصر
باخراجه عن وقته بموته قبل فعله والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه
ولو عشا لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل الصلاة في اول
وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة
الحر الى ان يصير للحايط ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد
حار كالحجاز لمصلي جماعة بمصلى ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم
اليه ومن اوقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل الوقت
لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان علم
ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا ويبادر بفايتة
وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ويسن ترتيب الفايت وتقديمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة
صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد الصبح
حتى ترتفع قدر رمح وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر
وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لها سبب غير متاخر عنها كفايتة
لم يقصد تاخيرها اليهما وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط

وسجدة شكر فالترك في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه
كغيره **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع
في النوع الاول فقال **وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء الاول**
الاسلام فلا تجب الصلاة على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم
صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما في الحديث
والثالث **العقل** فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو
النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حايض ولا نفساء لعدم صحتها منهما
فمن اجتمع فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضا على
الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم
المرتد يجب عليه قضاما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه
ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولو ارتد
ثم جن قضا ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن
قضي بالمدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون
المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس
سكران في دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست لم تقضي
زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها
عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من
اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحائض المرتدة زمن الجنون نسب
فيه الى السهو ولا قضا على الطفل اذا بلغ ويامره الولي بها اذا ميز ولا
قضا لما فاته بعد التميز والتمييز بعد استكمال السبع سنين ويضرب على تركها
بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي اي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي على تركها صححه الترمذي
وغيره **تنبيه** ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام العشرة
لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنائها وصححه النووي وجزم به ابن المقري

وهو الظاهر

مطلب في سن التمييز

وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضي ما في المجموع ان التمييز وحده
لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور واحسن ما قيل
في حد التمييز انه يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده وفي رواية
ابي داود ان **النبي صلى الله عليه وسلم** سئل متى يصلي الصبي
قال اذا عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد اذا عرف ما يضره
وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا
او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق
في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر
على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على
الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع ولا قضا
على الحايض والنفسا اذا طهرت وهل يحرم عليها او يكره وجهان اوجههما
الثاني ولا على مجنون او مغمى عليه اذا افاق لحديث رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا
فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه
ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت
قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب
يستوي فيه قدر الركعة ودونها وتجب الظهر مع العصر بادراك
زمن قدر تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشا بادراك
ذلك اخر وقت العشا لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب
والعشا في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من
الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر
تنبيه لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه
ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صايم
وجب عليه امساك بقية النهار واجزاته ولو جمعة لانه صلى الواجب
بشرطه ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض

ثم

شيء في اثنائه وانه بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره فلا يجب عليه
اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لان وجوبه
مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو
حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت وجبت عليه تلك
الصلاة ان ادرك من ذكر قدر الفرض اخف ما يمكن والا فلا وجوب
في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال والصلوات
المسنونات والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه الفاظ
مترادفة وهو الزائد على الفرايض وافضل عبادة البدن بعد
الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة
لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن ادم
له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل
العبادات ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو
ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو خمس العيدان والكسوفان
والاستسقا ورتبتها في الافضلية على حكم الترتيب المذكور ولها ابواب
تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه السنن وهي الرواتب وهي على
المشهور التابعة للفرايض وقيل هي ماله وقت والحكمة فيها تكميل
ما نقص من الفرايض بنحو الخشوع كترك تدبر قراءة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتان الفجر قبل الصبح واربع اي واربع ركعات قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة
بعد العشا يوتر بواحدة منهن لم يبين المصنف المؤكد من غيره
وبيانه ان المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين
عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وغير المؤكد ان يزيد ركعتين قبل الظهر لا اتباع رواه مسلم ويزيد

قوله الفاظ مترادفة اي اسماء لمعنى واحد وما ...
من حيث الندب المطلوب طلبا غير جازم خلافا لبعض الاصحاب ... حسين والبغوي
... بنقص

ركعتين

ركعتين بعدها لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب
ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون
السواري لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين
كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي
قبلها اربعا وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا والظاهر انه توقيفا وقول المصنف يوتر بواحدة منهن
اشار به الى ان من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وان اقله ركعة لخبر
مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة
في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث
واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة
منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشر ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن
زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد
في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر
ويسن جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا
فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة العشا وراتبتها
هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل
والا فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم

ون

يصلي
صح

اخره فالوتر اخر الليل فان صلاته اخر الليل مشهودة وذلك افضل
وعليه لا خبر ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم تندب له
اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره في النصف
الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحاله والجهر به وبين
جماعة في وتر رمضان والنوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة الاولى صلاة
الليل وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وهو لغة دفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة
التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه
من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي
بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا با
لقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود فائدة ذكر ابو الوليد النيسابوري
ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان الجنيد رؤي في النوم فقيل له
ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات
وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا
نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاد بلا عذر ويكره قيام بليل
يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو بن العاص الم اخبر
انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم
ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره
فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى
الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا
لصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها والثانية
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين
ومحله في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنتا عشرة

ركعة

ركعة وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ويسن ان يسلم
من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند
مضي ربع النهار والثالثة صلاة التراويح وهي عشرون ركعة وقد
اتفقوا على سنيتها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله
ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف
ان الغفران مختص بالصغائر وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام
شهر رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنساء على سليمان ابن خيثمة وسميت
كل اربعة منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال
الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدات في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة
الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل
اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لا
هلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران
في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء
ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة
بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة
لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح
بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت
تنبيه ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت
الفرائض والتي بعده وتخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما
تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ومن القسم الذي
لا يندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل
وتحصل بفرض او نفل اخر فتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه

قال ابن قاسم في حاشيته على التحفة قوله ويسقط ندبها بتعمد الجلوس اي متمكنا
بخلاف مستوفز العلم فذهبه شرح م ر قال في شرح الارشاد بل كلام ابن العماد صريح
في جواز الاحرام بها اذا جلس بنية صلاتها جالسا انتهى وسياتي قول الشارح ومن
ثم الى اخره اعتماده واعتمده شيخنا الرملي الشهاب ايضا بالقيد
المذكور انتهى

قوله تحية المسجد عبارة ابن حجر
ويسقط ندبها بتعمد الجلوس والوضوء لمن
دخل محدثا على الاوجه بتقصيره مع عدم
احتياجه للجلوس وبه فارق ما ياتي في العطش
وبطوله مطلقا اذ يقصر مع نحو سهو او
جهل ولا بقيام ولا ذكر الا ان اعرض عنها
كما هو ظاهر فيصليها ولعل الاوجه اذا
نواها قائما ان يجلس ويتمها لان الجلوس
الجلوس في غير الصلاة ولو دخل عطشانا
ثم تنفت بشربه جالسا على الاوجه
لانه لعذر انتهى

قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول
الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين فائدة قال الاسنوى التحيات اربع
تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وزيد
عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام تتمة من القسم الذى
لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهى اربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل
القراة خمسة عشر وبعد القراة وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشر وكذلك
فى الرفع منه وفى السجود والرفع منه والسجود الثانى فهذه خمسة وسبعون
فى اربع بثلاثمائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس
عنها بسبب عشا او نوم او نحو ذلك وهى عشرون ركعة بين المغرب
والعشا واقلها ركعتان لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتب له عبادة اثنتى عشرة سنة
وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا
الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند
دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض لم
يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان فى المسجد اذا
قدم من سفره وركعتان عند القتل اذا امكنه وركعتان اذا عقد على امراة
وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلى ركعتين وادلة
هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال فى المجموع ومن
البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة [illegible] بين المغرب
والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر ليلة
بمن يفعل ذلك وافضل القسم الذى لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا
الفجر وهما افضل من ركعتين فى جوف الليل ثم باقى رواتب الفرائض ثم
الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والاحرام والتحية
وهذه الثلاثة فى الافضلية سواء والقسم الذى تسن فيه الجماعة افضل من

الذى لا تسن فيه
نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح وافضل القسم الذى تسن الجماعة
فيه صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة قال فى الخادم لكن
الراجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر افضل
من تكبيره ثم بعد العيد فى الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء
ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله
عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة
تشهد اخر فقط او اخر ركعتين فاكثر ولا يتشهد فى كل ركعة واذا نوى قدرا
فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزايد دع
سهوا فتذكر قعد ثم قام للزايد ان شاء والنفل المطلق بالليل افضل منه
بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره
افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس
ويسن السلام من كل [illegible] نواهما او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة
[illegible] الفجر والفرض باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرى فى الاولى
ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون
وفى الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار فى جميع ساعات الليل
وفى النصف الاخير اكد وعند السحر افضل تنبيه لم يتعرض المصنف
لسجدة التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتعم به الفائدة لحافظ هذا
المختصر تسن سجدات التلاوة لقارى وسامع قصد السماع ام لا قراءة
لجميع اية السجدة مشروعة وتتاكد للسامع بسجود القارى وهى اربعة
عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرا
والباقية فى الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها ص سجدة بل هى سجدة شكر
تسن فى غير الصلاة ويسجد مصل لقراته الا ماموما فلسجدة امامه
فان تخلف عن امامه او سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلى
للسجدة كغيره ندبا للهوى وللرفع من السجدة بلا رفع يد فى الرفع منه

كغير المصلي واركان السجده لغير مصلي تحرم وسجود وسلام وشرطها
كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية وتكرر بتكرر
الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع
نقمة او دونية مبتلي او فاسق متعلن ويظهرها للفاسق الا ان خاف ضرره
والمبتلى لغير الابتلاء وهي كسجدة التلاوه ولمسافر فعلها كنافلة ويسن
مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقه ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من
غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي
المشايخ ولو الى القبلة وان قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر
عافانا الله من ذلك فصل في شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن
ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئاتها وهي التي لا تجبر والركن كالشرط
في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب
استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع
والسجود وخرج بتعريف الشرط المتروك لترك الكلام فليست بشروط
كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط
كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان
تركه من الشروط لضر فائدة قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه
والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره وقد بدأ بالقسم
الاول فقال وشرائط الصلاة جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامه
ومنه اشراط الساعه اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام
فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة قبل الدخول فيها اي قبل
التلبس فيها خمس الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر وغيره
فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد
صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا

على فعاله

على فعاله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعاله
ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر
عدم الاثابه والحدث لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم
بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنا
ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو و
طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او
عينه او اذنه او مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك
ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل
داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسه
بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها
في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو راينا في
ثوب من يريد الصلاة نجاسة لم يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف
لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا يزني بصبية
فانه يجب علينا منعها وان لم يكن عصيان واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق
الطير فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما
اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون
رطبا اي او رجله مبلولة تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم
يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من
اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي
يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غساله
عند الحاجه لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر
وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العوره بالطاهر قال
الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما
يستر به بعض العوره لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه
عليه طاهر ونجس من بيتين او ثوبين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه

الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة
اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان كان ذلك يشكل بالاجتهاد
في المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض اجيب بانه بقاء الثوب والمكان
كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في
الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض
اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احدى الثوبين بالاجتهاد
صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين
فلم يظهر له شيء صلى عاريا او في احدى البيتين لحرمة الوقت واعاد
لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية
طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء باحدهما اجتهد
فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر صلى خلفه ولا
يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى
فان تحير صلى منفردا ولو نجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل
ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم
يجب عليه الاجتهاد قال له ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع
والضيق والاحسن ضبط في ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه
فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاته
نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل
طرفه تحت رجليه ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من
عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه
اذا وجد الطاهر كما في الروضة كاصلها وان لم يحتج لوصله او وجد صالحا غيره من
غير ادمي وجب عليه نزعه ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت
ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل
استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره
وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف

العفو عنه

العفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل وقمل
وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن ونيم ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار
عرق لعموم البلوى بذلك الا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كان قتل براغيث
او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن
قليل دم اجنبي لا عن قليل دم نحو دم كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد
وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه
ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها
مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها والثاني ستر العورة عن
العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه
وسجوده ولا اعادة عليه وتجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في
الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة
لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس
والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر
بالستر ولانه سبحانه وتعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن
نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته
لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الى عورته
والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق بجامع ان راس كل
منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على
الاصح فائده السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما
يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة موصل
ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه
وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه واليدين والكفين ظهرا وبطنا
الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى

كالانثى

كالانثى دفا وحرمة فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته
لم تصح صلاته على الاصح في الروضه والا فقه ما في المجموع للشك في الستر
وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي
وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى
ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال اذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك
لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف
شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه
في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في
الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد
عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة
لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا مفتوح من العزيز الرحيم
فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك
لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم لخضرة ويجب
التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتا
خرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كان المصلي
امراة فلو رؤيت عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره
ضر وله ستر بعضها بيده لحصول مقصوده من الستر فان وجد من
السترة ما يكفي قباله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما
افحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قباله وجوبا لانه متوجه به
للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده وستر الخنثى
قبليه فان كفى لاحدهما تخير والا وجب ستر آلة الرجال ان كان هناك امراة وآلة
النساء ان كان هناك رجال تنبيه لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه
الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة
ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة
مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستر

بيده صح

راسها بها

راسها بها فان بعدت السترة عنها بطلت صلاتها ويسن للرجل ان يلبس احسن
ثيابه للصلاة وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
والثوبان اهم الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق
ان يتزين له ويكره له ان يصلي في ثوب له صورة وان يصلي الرجل متلثما والمراة
منتقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز
لها رفع النقاب ويجب ان يكون الستر بلبس طاهر بلبس طاهر حيث قدر عليه
فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عن ما يطهره به او حبس في مكان
نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه
الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا للغير حرم عليه لبسه
واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح بل يصلي عاريا
ولا اعادة عليه ولو اعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح
صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول
الوقت المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم
ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج ورؤية
الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قران ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك
كخياطة وصوت ديك مجرب وسوا البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه
وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤيته الفجر والاعمى كالبصير العاجز
تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا
بدخوله عن علم اي مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا والشفق غاربا فانه
يجب العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد
الخبر عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم
بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله
فلا يجوز ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا

حتى لو اخبره احد عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه
اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا فال الرافعي
يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو
مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا
يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي
ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز
اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب
وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى
خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على
الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير
سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما
يوخذ من نظيره في الصوم والخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى نحو المسجد الحرام والاستقبال
لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى
انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اى وجهها وقال
هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه
اجماعا والغرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا
فلا يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض
بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد
صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته
لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم
وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة
واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما

قال الاذرعي

قال الاذرعي لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن
الركن من الجانبين خلافا لما وقع في المجموع ولو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه
من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد تنبيه
اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة
بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقد الكل فرضا
فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت ويجوز
للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين الحالة الاولى في صلاة شدة الخوف
فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فليس التوجه
بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري
في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر يصلي قائما الى غير القبلة
وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط
بالنافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال والحالة الثانية في النافلة في السفر
المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر
فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا على الراحلة لحديث جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث
توجهت به اى في جهة مقصده فان اراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في
التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها
الاستقبال للتنفل لادى الى تركه او ترك اورادهم او مصالح معايشهم وخرج بذلك
التنفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده
تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من
غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا
على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان

لايلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثال
ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكبا
غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان او بعضها
لزمه ذلك لتيسيره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه
ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة
وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة
ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال
امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان
تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى
القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته
وكذا النسيان او خطا طريق او جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن
يسن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك
خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من الركوع للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما
وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينا او غيره على
دابة واقفة وتوجه واتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز
لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها
وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جازت صلاته ومن امكنه
علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد
ثقة يخبر عن علم كقوله انا شاهد الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود
اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه
فان فقد الثقة المذكور وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر
الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد وتحير صلى الى اي جهة شاء واعاد
وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة

عارفا بادلتها

عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين
لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية
لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر
ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها
استانفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء كان
في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع
جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد
ولم يتعين فيها الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية
لاحدهما على الاخرى وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة
عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها
جهة فلا يتحول الا بارجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا
لظهور الخطا فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب
على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي
صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب
المسلمين جهة فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا
والفرق بين الركن والشرط واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا
وهذا ما في التنبيه فجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس
بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج اركانا وفي بعض النسخ
سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا
تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة كا
لهيئة التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا
انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم
يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له
ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر خبر اذا
قمت الى الصلاة الاتي ومن عدها اركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم

السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن
جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا فذ
لك الاول النية لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا
في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة
عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي
بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء
ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدونها لان
الصلاة لا تنعقد الا بها فاذا اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضا او كفاية
وجب قصد فعلها ليتميز عن سائر الافعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلاة
الصلوات وتجب نية الفريضة لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي
كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لان
صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب اضافة الى الله تعالى
لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ويستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب
نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر
ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضا وعكسه عند
جهل الوقت بغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصليها قضا فبان وقتها
او ظن بقاء الوقت فصلاها ادا فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول
قضيت الدين واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي
اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في
المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله
في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطا لم يضر كما
هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم
كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في

اشتراط قصر

اشتراط قصر فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا
قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها والوتر صلاة مستقلة
فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر وان
فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل او مقدمة
الوتر وسنة الوتر وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح هذا ان نوى
عددا فان قال اصلي الوتر او اطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى
عشرة وترا ولا يشترط النية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي
لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع
لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الابواب
كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه
الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب
ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها
وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشية الله تعالى لم يضر او
التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة فايدة لو قال شخص لاخر صلي
فرضك ولك علي دينار وصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزاه
صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل
وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة
وضوء فلا تصح لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احديهما في الاخرى ولو
قال اصلي لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر
الرازي و الثاني من اركان الصلاة القيام في الفرض مع القدرة عليه ولو
بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب اي
ابتدا حالة الاحرام لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلي قايما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين

بالضروره وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدره على القيام والاصح لما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الاولى ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بالاعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقه ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعه وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضه الثالثه ما لو كان للغزات رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لان ان خافوا قصد العدو لهم فلا يلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وما بعد ان العذر هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجز لضرورة التداوي وخوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفرض فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شي كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قايما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر

على الزياده

على الزياده ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكئا على شيء او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه وان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديده قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عباده ويكره الاقعاء في قعدات الصلاه بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي في الاقعاء في الصلاه رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوعه القاعد في النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق ويسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشيء ليتوجه الى القبله بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبه وهي مسقوفه ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمال الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز فبصره فان عجز اجرا افعال الصلاة على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سوا الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعه كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى مضطجعا نايما فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكانه الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند

القدرة والا لم ينقص من اجرها شئ والثالث من اركان الصلاة تكبيرة
الاحرام بشروطها وهي ايقاعها بعد انتصاب في الفريضة بلغة العربية للقا
در عليهما ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقدم لفظ الجلالة على اكبر وعدم
مد همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو سا
كنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة
بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه
صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه وان يسمع نفسه
جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه والا فيرفع صوته
بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل
المؤقت وذو السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها
عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد
منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الى
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا
كما رأيتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل
على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر وجل
او الله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل
فان طال كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم
الراء من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل
له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى قال
الحافظ ابن حجر لا اصل له وانما هو قول النخعي يحكى انتقدير وجوده فمعناه
عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه
بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاسراع به اولى من مده لئلا
تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقال للامام ليسمع

المأمومين

المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من ماموم ومنفرد فالسنة
في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين
جهر بعضهم ندبا واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله
عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الا
فتتاح دخل بالصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة
ثم افتتح نوي افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل
تكبيرتين خروجا او افتتاح والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم
ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد
كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وعونا طق عن
النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم
ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد اخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب فائدة انما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام
لانه يحرم على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة
كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة
الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما تفريقا
وسطا كاشغالهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى حذو منكبيه اي بان يحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها
باوله ويستصحبها الى اخره واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط
تبعا للامام الغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد
مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة
انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام

من تلاعب الشيطان وهو تدل على خبل بالعقل او جهل بالدين ولا
يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي
كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد
في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم
لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها بخلاف باختلاف النية اشد
والرابع من اركان الصلاة قراة سورة الفاتحة كل ركعة في
قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اى في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب
فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه تنبيه
يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للماموم فيه عذر تخلف
عن الامام باربعة اركان طويلة وزال العذر والامام راكع فيتحمل عنه
الفاتحة كما لو كان بطيء القراة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود
بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراته الفاتحة فتخلف لها
نبه على ذلك الاسنوى ولبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
اى من الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع
ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه
البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا قراتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب
العالمين ايه الى اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة الا براة
لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوى براة
دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا
ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل

لا تثبت

لا تثبت في اول براة ولم يثبت في اول بر الفاتحة فان قيل القران انما
يثبت بالتواتر اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا
حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من
غير نكير في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو
لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي اية كاملة
من اول الفاتحة قطعا وكذلك فيما عدا براة من باقي السور على الاصح وا
والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراة
فايدة ما اثبت في المصحف الان من اسماء السور والاعشار شئ
ابتدعه الحجاج في زمنه وتجب رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادرا
ومن امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراته لتلك الكلمة
لتغيره النظم ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضاه
اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حاء
الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددا بينها وبين الكاف كما ينطق بها
العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه نظر
فيجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاثة في البسملة فلو خفف
منها تشديدة بطلت قراة تلك الكلمة لتغيره ولو شدد المخفف
اساء واجزاه كما قاله الماوردي وتجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها
المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به
ويبني على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال
وتجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر
فيهما او سكوت قصد به قطع القراة والاشعار ذلك بالاعراض عن القراة
بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل
وسهو او اعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا توقف
فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم او مصحف او غيره ذلك فسبع ايات عدد

قوله مناط اى متعلق البلاغة ه

اياتها ياتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا لكن نظر فال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم اختاره الشيخ اي النووي انما يقدح ان لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى **وهذا يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن** ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به وببدل الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قرا ما في الوسط ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع من ذكر او دعا ولا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه ويسن عقب الفاتحة بسكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيس به خارجها مخففا فيهما بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للماموم لقراة امامه تبعا له وان يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فائدة فاتحة الكتاب** لها عشرة اسما فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية والشفا والاساس **و**الخامس

من اركان الصلاة

من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع ويتقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع في حق القايم فهو ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه ان اراد وضعهما فلا يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالتا يداه او قصرتا او قطع شيء منها لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شيء او انحنا على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اوما براسه ثم بطرفه **و**السادس من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اي في الركوع لحديث المسيء صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقصده هو امر لا غيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه لغير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه سجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قاله الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة **و**اكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه اي مدهما بانحنا خالص بحيث يصيران كالصحيفة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره كما نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل احداهما ان سلمت الاخرى **و**السابع من اركان الصلاة **الاعتدال** ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعود لمبدا بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا **و**الثامن من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** لما في خبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان

ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا
اليه واطمئن ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد
وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد
غيره فلو نطح ضوءا من شيء لحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه
صارف لما مر و التاسع من اركان الصلاة السجود مرتين في كل ركعة لقوله
تعالى واركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا
لاتحادهما كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا كذلك
وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض
جبهته ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت فامكن جبهتك
ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة لصدق
اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي
وضعهما فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ما لم
يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام او قعود
او نحوه كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او
ناسيا او جاهلا لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلا يتحرك ولو صلى
من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر
ولم ار من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان
تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع
في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت
في جبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد
لم يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحوه لضرورة بان شق عليه
ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهذا
اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل
بشرته ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه
ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين

ولو صلى قاعدا او سجد على متصل به لا يتحرك بحركته
الا اذا صلى قائما لم يجز السجود عليه لانه كالجزء
منه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى عليه

امرت ان اسجد

٨٧

امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين لما نص عليه في الام فروع لو خلق له
راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من
الجبهتين وما بعدها ام لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان عرف الزائد فلا
اعتبار به والا اكتفي في الخروج عن عهدة الواجب بوضع احدى الجبهتين
وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين ان كانت كلها اصلية فان اشتبه
الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما و العاشر من اركان الصلاة
الطمانينة فيه اي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب
محل سجوده ثقل راسه لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل
ان يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره في
يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما يؤخذ
من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه
وينشر اصابعهما المضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي
لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود
اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه
العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد
عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط
من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته وبنية
الاستقامة وسجد اجزاه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود
الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما
بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك
صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في
الصلاة عامدا ويجب في السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع
كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها
صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان به

علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان امكنه السجود على
وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك او بلا تنكيس لم
يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن
خلافا لما في الشرح الصغير والحادي عشر من اركان الصلاة الجلوس
بين السجدتين ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين
وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع راسه عن
الارض ادنى رفع كحد السيف والثاني عشر من اركان الصلاة الطما
نينة فيه لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه
غيره لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه ان
يعود الى السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان
قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وكماله يكبر بالرفع
بدءا مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا
وسياتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه
بحيث تسامتهما روس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما
في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل
والثالث عشر من اركان الصلاة الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب
فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة والرابع عشر من اركان الصلاة
التشهد فيه اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام قبل عباده السلام على
جبرايل السلام على ميكايل السلام على فلان فقال صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين
احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس

اخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله او ان محمدا عبده ورسوله وقال تجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي
الصواب اجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله
وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط
لفظ عبده انتهى وهذا هو المعتمد واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر من اركان الصلاة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير
لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب
في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها
محجوج بالاجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره
متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه
والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما
صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه
في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي
ولم يخرجها شيء عن الواجب واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته
فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس
له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة
المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على

محمد واله واكملها اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على
ذلك ونقص وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم
في الذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال الله تعالى رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت **فائدة** كل الانبيا من بعد ابراهيم
عليه السلام من ولده اسحاق عليه السلام واما اسماعيل عليه السلام
لم يكن من نسله نبي الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال محمد ابن ابي
بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع
عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من
سلام وغيره والقصد بذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع
التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات
الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي
اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم
والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق
الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد
بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما **و** السادس عشر
من اركان الصلاة **التسليمة الاولى** لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى
في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم واقله
السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعا
لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليه ولا سلام عليكم بان تعمد
ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم السلام مع
الكراهة كما نقله في المجموع عن النص واكمله السلام عليكم ورحمة الله
لانه الماثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع والصوابه **و** الثاني

عشر

عشر من اركان الصلاة **نية الخروج من الصلاة** ويجب قرنها بالتسليمة
الاولى في قول فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته
والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة
على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف **و** الثامن عشر من اركان
الصلاة **ترتيبها** اي الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن
النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة
على النبي **صلى الله عليه وسلم** في القعود فالترتيب عند
المتقدمين مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانه بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة
باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار
الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض
صحيح وبمعنى الاجزا فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولا من الاركان
وصورة الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح
بعدم التطويل الفصل بين سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا
لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه اشبه بالتروك قال النووي
في تنقيحه الولا والترتيب شرطان وهو الاظهر من عدهما ركنين
انتهى **والمشهور عد الترتيب ركنا والولا شرطا** واما السنن
فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على
الفرايض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة
الصلاة فان ترك ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي او سلامي كان
ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما
فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل
مثله فعله والا اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي **نعم ان لم يكن المثل
من الصلاة كسجود تلاوة** لم يجزه فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من
ركعة اخيرة سجد ثم تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة فيهما علم

اوفي قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته
التي فعلها سجد عن قيامه والا فيجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في
اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث وجهل محل الجنس فيهما
وجب ركعتان او اربع جهل محالها وجب سجدة ثم ركعتان او
خمس او ست جهل محالها فثلاث او سبع جهل محالها فسجدة ثم
ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور
ذلك بترك طمانينة او سجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر
الشك فيه ولما فرغ من الاركان شرع في ذكر السنن فقال وسننها
اي المكتوبة قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها شيئان الاول
الاذان وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج
اي اعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم والثاني الاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص
به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع
فيهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالعيدين وصلاة
الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان كما صرح به فيه
صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في
اليسرى كما سياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان
ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد
فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت
فيه جماعة قال في الروضة كاصلها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط
من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى
والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشر كلمة والاذان

كلمات

كلماته تسع عشر كلمة بالترجيع و(يسن) الاسراع بالاقامة مع بيان
حروفهما فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت
والترتيل في الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته
للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي
بالشهادتين (سرا) قبل ان ياتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو قوله
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام في الاذان والاقامة
على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما
يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا
في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن
مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالي
الصوت حسنه وكره من فاسق وصبي مميز واعمى وحده ومحدث
والكراهة للجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة
الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهرا ودخول وقت
الاذان الا الصبح فمن نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام
والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه
ومن فوائدهما ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده ويسن
لسامع المؤذن والمقيم مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة
فيحوقل في كل كلمة في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن لكل مؤذن ومقيم
وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ
من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
تنبيه الاذان وحده افضل من الاقامة وقيل ان الاذان مع
الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته وسننها
بعد الدخول فيها ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور

قوله الاسلام فلا يصح الاذان من كافر واذا اذن الكافر هل يحكم باسلامه
ام لا نعم يحكم باسلامه ولكن يعيد الاذان بعد الا اذا كان عيسويا فانه
لا يحكم باسلامه تقريره العيسوية طائفة من اليهود منسوبون الى ابي عيسى
الاصبهاني اليهودي كان في خلافة المنصور وكان يعتقد ان محمدا بعث
الى العرب خاصة هـ

منها هنا شيئان الاول التشهد التشهد الاول كاله او بعضه
والثاني القنوت في ثانية الصبح كاله او بعضه ومحل الاقتصار على
الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا
نزلت استحب في سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت للاتباع وهذا في اعتدال ركعة الوتر في جميع النصف الثاني
من رمضان سوا صلى التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح في الفاظه
وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله تعالى عنه وهو مشهور وقد ذكرته
في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القعود لتشهد الاول
والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة
فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد القنوت التشهد الاول والسادس الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة
على الال بعد القنوت والثامن الصلاة على الال بعد التشهد
الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول والصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان
القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وتزيد الابعاض بذلك وسميت
هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية
اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها
بالسجود ولا تسن الصلاة على الال في التشهد الاول خلافا لبعض المتاخرين
وهيئاتها جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من السنن التي لا
تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا خمسة عشر خصلة الاول

رفع اليدين

رفع اليدين اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتين الاصابع مفرقة
وسطا عند ابتدا تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بان يحاذي اطراف
اصابعهما اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وعند
الهوي الى الركوع وعند الرفع منه وعند القيام الى الثالثة من
التشهد الاول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح
مسلم ايضا والثانية وضع بطن كف اليمنى على ظهر الشمال بان يقبض
في قيام او بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره
فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل
وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين
اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس والكوع العظم الذي
يلي ابهام اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال للغبي هو الذي
لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل بين الكف والساعد والثالثة
دعاء التوجه نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
للاتباع والرابع الاستعاذة للقراءة لقوله تعالى اذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فقل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فايده معنى وجهت وجهي اي اقبلت
بوجهي وقيل قصدت بصلاتي ومعنى فطر ابتدا الخلق على غير
مثال والحنيف المايل الى الحق وعند العرب من كان على ملة ابراهيم
والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة يقول ذلك كل
ركعة لا يبتدي فيها قراءة والاولى اكد للاتفاق عليها فايده الشيطان
اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق
والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح
والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة والخامس

الجهر بالقراءة في موضعه فيسن لغير الامام ان يجهر بالقراءة
في الصبح واولتي العشاء والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح والاسرار
بها في موضعه فليس في غير ما ذكر الا في نافلة الليل المطلق فيتوسط
فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصلي او نحوه ومحل
الجهر والتوسط في المراة حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه
في الخنثى واجبت عنه في شرح المنهاج والعبرة في الجهر والاسرار فيجهر من
غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما عدا ذلك وعلم من ذلك انه لو ادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت اداء
وهو الاوجه في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت
الاداء قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه
كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل
لان القضا يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل
الاسرار فيستحب والسادس التامين عقب الفاتحة بعد
سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد
افصح واشهر وامين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويخفف
الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعا ويسن في جهرية
جهر بها وان يؤمن المأموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه فائدة في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في
امين من احسنها قول وهب ابن منبه امين اربعة احرف يخلق الله
تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج بغير جهرية السرية
فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا والسابع
قراءة السورة ولو قصيرة بعد قراءة الفاتحة في ركعتي اولتين
لغير المأموم من امام ومنفرد وجهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع

اما المأموم

اما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة امامه
فان لم يسمعها لصمم او بعد او اسماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في
جهرية قرا سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه
بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما
ادركه سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا
عذر ويسن ان يطول من تسن له سورة قراءة اولى على ثانية للاتباع نعم ان
ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام انه يسن للامام
تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وتسن لمنفرد ولامام برضى محصورين
في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه
وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم وفي الثانية هل اتى
للاتباع والثامنة التكبيرات عند ابتدا الخفض لركوع وسجود
وعند ابتداء الرفع من السجود ويمده الى انتهاء الجلوس والقيام
التاسعة قول سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد
الله سمع له كفى وقوله ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد ولو بواو
فيهما قبل لك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي
بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد او امام
محصورين راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما
قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنى منك اي عندك الجد للاتباع ويجهر
الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم يجهر
بما جهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لانه ناقل وتبعه
عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به
باستحسانه في المهمات وقال ينبغي معرفتها لان عمل غالب الناس على خلافه
انتهى وترك هذا من كثرة جهل الائمة والمؤذنين والعاشرة التسبيح
بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين

راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع
وتكره القراة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع و
الحادي عشر التسبيح في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلا ثلاثا
للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويسن الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم والحكمة
في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان اعلا
افعال تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي
هي افضل الاعضا على مواطي الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل
الابلغ مع الابلغ انتهى والثانية عشر وضع روس اصابع اليدين على
طرف الفخذين في الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة
للقبالة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير يبسط يده اليسرى
مع ضم اصابعها في تشهده الى جهة القبالة بان لا يفرج بينهما لتتوجه
كلها الى القبالة ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي
بكسر البا التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها يشير بها اي يرفعها
مع امالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة حال كونه متشهدا عند قوله الا الله للاتباع
ويديم رفعها ويقصد من ابتدايه بهمزة الا الله ان المعبود واحد
فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعاله ولا يحركها للاتباع فلو
حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها
تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى
او حلق بينهما ووضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن
ما ذكر افضل والثالثة عشر الافتراش بان يجلس على كعب يسراه
بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه

اشرف

منها للقبالة

منها للقبالة ينفعال ذلك في جميع الجلسات الخمس وهي الجلوس بين
السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس
المصلي قاعدا للقراة والرابعة عشر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج
يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع في الجلسة الاخيرة
فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حال الامام
والخامسة عشر التسليمة الثانية على المشهور في الروضة الا ان يعرض
له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك
كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى وانقضت مدة الخف او شك فيها
او تخرق الخف او نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته او سقط عليه
نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاه في الاجتهاد او عتقت امة مكشوفة
الراس ونحوه او وجد العاري سترة ويسن اذا اتى بالتسليمتين
ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحيا وان تكون الاولى يمينا
والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط
وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدي السلام
مستقبلا القبالة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام
على من التفت هو اليه من ملائكة ومومني انس وجن فينوي بمرة
اليمنى على من عن يمينه وبمرة اليسرى على من عن يساره وينويه على من
خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي ماموم الرد على من يسلم
عليه من امام وماموم فينويه على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن
على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء ويسن للماموم كما في
التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من التسليمتين فصل
فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة كما قال والمراة تخالف
الرجال حالة الصلاة في خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا اما
الاول فالرجال اي الذكر وان كان صبيا مميزا يجافي اي يباعد مرفقيه عن
جنبيه في ركوع وسجود للاتباع والثاني يقل بضم حرف المضارعة اي

يرفع بطنه عن فخذيه في السجود لانه ابلغ في تمكين الجبهة
والانف من محال سجودها وابعد من هيئات الكسالى كما هو في شرح
مسلم عن العلماء والثالث يجهر في موضع الجهر المتقدم بيانه
في الفصل قبله والرابع اذا نابه اي اصابه شيء في صلاته كتنبيه
امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشية وقوعه في محذور
سبح اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته
فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر
او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته والخامس عورة الرجل اي
الذكر ولو كان صغيرا حرا كان او غيره ويتصور في غير المميز في الطواف
ما بين السرة والركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده
او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة و
الركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب ستر بعضهما
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما المراة اي الانثى
وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل
في هذه الخمسة امور الاول انها تضم بعضها الى بعض بان تلصق
مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود والثاني بطنها بفخذيها
في السجود لانه استر لها والثالث انها تخفض صوتها ان صلت في
حضرة الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها
ليس بعورة والرابع اذا نابها اي اصابها شيء مما مر في الصلوة
اي صلاتها صفقت للحديث المار بضرب بطن كف او ظهرها
على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن الاخرى لا بضرب بطن منها
على بطن من اخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة
بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته للصلاة تنبيه لو صفق
الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة ولا يكره والمراد ببيان
التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه

واجب

واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل
الصلاة به على الاصح والخامس جميع بدن المراة الحرة ولو صغيرة مميزة
عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما من روس الاصابع
الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن
عباس وعايشة هو الوجه والكفان والامة ولو مبعضة كالرجل
عورتها ما بين السرة والركبة والحقة بالرجل بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة فايدة السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما
يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع تنبيه الخنثى
كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته
لم تصح صلاته على الاصح في الروضه والافقه في المجموع الشاك في السترة
وصح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي
وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى
الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول
على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على
ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة
والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه
وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض فصل فيما يبطل
الصلاة كما قال والذي يبطل الصلاة المنعقدة امور المذكور
منها هنا احدى عشر شيئا الاول الكلام الكلام اي النطق
بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين افهما كقم ولو
لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم او اقعد ام لا كعن ومن لقوله صلى الله
عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والحرفان
من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة
او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعاية وكذا مدة بعد حرف وان
لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء والممدود في الحقيقة حرفان

ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن
ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو
كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاخيار
الكلام العمد مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل
بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه
فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن
العلما بخلاف من ابعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك
التعلم والتنحنح والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة والانين
والتاوه والنفخ من الفم او الانف ان ظهر من ذلك حرفان بطلت
صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال
له المامومر قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة كل واحد
منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع
القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل لما ذكره الرافعي
في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع
نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير
نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على
الاصح ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف
الصائم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر ونحوه كالسعال
والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير
ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان
ظهر منه حرفان من ذلك او اكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال
والباقي في معناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال
ونحوه مرضا ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن
به سلس بول ونحوه بالاولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة
لا ضرورة الى التنحنح له وفي معناه الجهر سائر السنن كقراءة السورة

والقنوت

والقنوت وتكبيرات الانتقالات فروع لو جهل بطلانها بالتنحنح
مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفا حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام
وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد
فانه يحد اذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام
في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو
علم تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لما شمله
كلام ابن المقري في روضه وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم
عامدا اي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه
حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل
بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلافه فتجب
تجب المفارقة · ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنا وجبت مفارقته
لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا
وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذن انه ياخذ شيئا ان قصد
مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة
وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولم تبطل بالذكر
والدعا وان لم يندبا الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله
وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته كالسلام عليك في
التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وباقي
الانبيا تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الاسنوي
ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا
تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل
والاولى اجابته فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك

نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة
او دعا كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله
او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان يقصد بذلك الدعا ولو
سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك
لا يخرم هيئة الصلاة **و** الثاني من الاشياء التي تبطل الصلاة **العمل**
الذي ليس من جنس الصلاة **الكثير** في العرف فما يعده العرف
قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان
المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك او نحوه كثير
ان توالت سواء كانت من جنس الخطوات ام من اجناس كخطوة
وضربة وخلع نعل وسواء كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة
ام لا ولو فعل واحدة بنية الثلاثة بطلت صلاته كما قاله العمراني
فائدة الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين
القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام
فينقدح فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يؤثر وتبطل بالوثبة
الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه بلا تحريك
كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك او كتحريك لسانه او اجفانه
او شفتيه او ذكره مرارا ولاء فلا تبطل بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة
الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده
و الثالث **الحدث** فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان او
سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويوخذ من التعليل
ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على
ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر لا مفهوم له **تنبيه** لو صلى
ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما

لا يتوقف

لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين
فلا يضر لان خروج النفس بعد التحلل من العبادة لا يوثر ويسن لمن احدث
في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه
وينبغي ان يفعل ذلك اذا احدث وهو منتظر الصلاة خصوصا اذا قربت
اقامتها او اقيمت **و** الرابع **حدوث النجاسة** التي لا يعفى عنها في ثوبه
او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك
فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة
لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة فازالها
في الحال بخلع ثوب او نفض لم يضره ولا يجوز ان ينحي النجاسة بيده
او كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا في احد وجهين
وهو المعتمد **تنبيه** لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد
ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع
اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا
للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء
لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول
ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس
بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو
الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه
نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامة طويلة وخالف في ذلك ما لو
سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب
النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود
كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به
لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على
نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجاسة فكان حاملها ولو

كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه او
مشدود بسفينة صغيرة بحيث ينجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف
سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون
في البر او في البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل
قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس
لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة
قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره
انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتا
خرين في ذلك اما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى
الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم
فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ول
لسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله
في البيان عن عامة الاصحاب فرع الوشم وهو غرز الجلد بالابرة
حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب
الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي عنه فيجب ازالته ما لم
يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة
وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته وتصح صلاته
وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى
جرحه بدواء نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل
فيه دماء فكالجبر بنجس فيما مر و الخامس انكشاف شيء من العورة
وان لم يقصر كان طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة
في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور
ويغتفر هذا العارض اليسير و السادس تغيير النية الى غير المنوي فلو
قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو
عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان

الفعل

الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب
فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين
ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره
الى التعيين اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من
يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع و السابع استدبار
القبلة او التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان بعذر فقد
تقدم في موضعه و الثامن الاكل ولو قليلا لشدة منافاته لها لان
ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه لقرب للصلاة
عهد بالاسلام او لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته
للصلاة واما كثيره فيبطل مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه
لا يبطل بذلك وفرقوا بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا
لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات
افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف
والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص
ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر اما المضغ
فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ
و التاسع الشرب وهو كالاكل في ما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط
بغيره اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة و العاشر القهقهة
في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكاء ولو من خوف الاخرة والانين والتأوه
والنفخ من الفم والانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان فاكثر
كما مرت الاشارة اليه و الحادي عشر الردة في اثنائها لا بعد الفراغ منها
فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن
تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل
الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما

غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين
عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت
من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل **تتمة** يكره الالتفات في الصلاة
بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء
وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص
او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمرا ومنه شد الوسط
وغرز العذبه ووضع يده على فمه بلا حاجة فان كان لها كما لو تثاوب
فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون
او بالباء الموحدة او حافزا او حازقا بالقاف او حاقما الاول بالبول
والثاني بالغايط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره الصلاة
بحضرة طعام ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه
او عن يمينه ويكره للمصلي ايضا وضع يده على خاصرة والمبالغة في خفض
الراس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة
عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية
وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة
بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي
المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها
بغير حايل ويكره استقبال القبر في الصلاة **فايده** اجمع المسلمون
الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة
على شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت
الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض وسن ان يصلي لنحو جدار
كعمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع للاتباع فان عجز
عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا طولا
وطول المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة
اذرع فاقل فاذا صلى الى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن

حاقبا صح

له ولغيره

٩٨

له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط اعلاهما
ويحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى الى
سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة يمينه او شماله ولا يصمد
اليها بضم الميم اي لا يجعلها تلقا وجهه **فصل** فيما تشتمل عليه
الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال
وعدد ركعات الفرائض في اليوم والليلة لغير يوم الجمعة
وسفر القصر **سبعة عشر ركعة** قال الامام الرازي
والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة
فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل
ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة
ركعة انتهى **وفيها** اي الفرايض **اربع وثلاثون سجدة** لان في
كل ركعة سجدتين **وفيها اربع وتسعون تكبيرة** بتقديم
المثناة على السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة
الاحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية احدى
عشر تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة
وفيها تسع تشهدات لان في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي
تشهدين **وفيها عشر تسليمات** لان في كل صلاة تسليمتين **وفيها
مائة وثلاث وخمسون تسبيحة** لان في كل ركعة تسع
تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره وتفصيل
ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون
وفي الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس
عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجده وثلاث
وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات
واما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر احدى عشرة ركعة فيها
احدى عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة

وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست
تشهدات واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال **وجملة الاركان**
في الصلاة المفروضة وهي الخمس **مايتان وستة وثلاثون ركنا**
الاولي سبع بتقديم السين وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق
ثم ذكر تفصيله بقوله **في الصبح** من ذلك **اثنان وثلاثون ركنا**
النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراة الفاتحة والركوع والطمانينة
فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجدة الثانية
والطمانينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة
الاحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقراة التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده وتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب
وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه
في الاركان من عدها ركنا واحدا وهو خلاف لفظي **وفي المغرب** من ذلك
اثنان واربعون ركنا الاولي ثلاث واربعون لما عرفت ان
الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى **وفي** كل من الصلاة
الرباعية من ذلك **اربع وخمسون ركنا** والاولى خمسة وخمسون
بزيادة الترتيب اولها النية واخرها التسليمة الاولى كما علم
مما ذكر من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم الثاني
بقوله **ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا** للحديث
السابق وللاجماع على اي صفة كان شاء لاطلاق الحديث
المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور
قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف
الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران
الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة
الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة

تذهب

تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع
بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة
وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة
فكانت اولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بان
يجلس المصلي على وركيه وهو اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه
بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء
نوع مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على
قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع بحيث تقابل جبهته قدام
ركبتيه وهذا اقل ركوعه واكمله ان يحاذي موضع سجوده
لانه يظاهي ركوع القائم في المحاذاة في الاقل والاكمل **ومن عجز عن**
الجلوس بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام
صلى مضطجعا لجنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا
لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل ان يكون على الايمن
ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع **ومن عجز عنه** اي عن
اضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وساده
تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فا
لمتجه جواز الاستلقا على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقوفة
لانه كيف ما توجه متوجه الى جزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر
المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع
تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فان عجز عما
ذكر **اوما** بهمزة براسه والسجود براسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بينها **ونوي بقلبه** ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف
تتمة لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه
اتي بالمقدور له وبني على قراته ويندب اعادتها في الاوليين لتقع حال الكمال

وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه
لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز
لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع
منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه
وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن
قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع
او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين
ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان
اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير
فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه
وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته **فائدة** سئل
الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول يسد الرمق من
نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في
الفرائض فاجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى
فصل في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان
الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء في الصلاة وانما يسن
عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه ولو بالشك كما سياتي
وقد بدا بالقسم الاول فقال **والمتروك من الصلاة** فرضا كانت او نفلا
ثلاثة اشياء وهي فرض وسنة اي بعض **وهيئة** وتقدم بيانها
فالفرض المتروك سهوا **لا ينوب** اي لا يقوم **عنه سجود السهو** ولا غيره
من سنن الصلاة **بل** حكمه انه **ان ذكره** قبل سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة
لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كما لو سجد قبل ركوعه
سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة بان لا انحصار
زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه
فليسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام **والزمان قريب** ولم يطأ

نجاسة

نجاسة **اتى به** وجوبا **ويبني عليه** بقية الصلاة وان تكلم واستدبر
القبلة وخرج من المسجد **وسجد للسهو** فان طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها
ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله
وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليدين المنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا
اليدين وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال **والمسنون** اي البعض
المتروك عمدا او سهوا **لا يعود اليه بعد التلبس بغيره** كان تذكر بعد انتصابه
ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة
فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان كان
ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره **ولكنه يسجد**
للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا
بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام
عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه** هذا في المنفرد والامام واما الماموم فلا
يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة
فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه
في السجدة الاولى **اجيب** بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا
احدث فيه جلوسا للتشهد ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد
قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو
انتصبا معا ثم عاد لم يعد الماموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد
فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا واذا انتصب الماموم
ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة اكد مما ذكروه
من التلبس بالفرض ولهذا اسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت
صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه
العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان الماموم هنا فعل فعلا للامام

ان يفعاله ولا كذلك الحق المشتكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة
لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه النووي
في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه
وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود لما مر بان العامد انتقل الى واجب
وهو القيام مخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي
فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة
كما لو لم يقم لبعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه
العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق
ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا الجمش المخالفة ثم فيقيد فرق
الزركشي بذلك او عامدا يسن العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد
الاول فافتتح القراة للثالثة لم يعد الى قراة التشهد وان سبقه لسانه
بالقراة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراة التشهد لان تعمد
القراة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في
سجوده لم يعد اليه لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضاء السجود
حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض اعضاء السجود جاز العود لعدم التلبس
بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في عوده لانه زاد ركوعا
سهوا والعمد به مبطل الان ضابط ذلك ما ابطل عمده كركوع زايد او سجود
يسجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم
ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد
الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة او لم يتذكر حتى فراغ الخامسة اجزاه
ولو ظنه التشهد الاول لم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد للسهو
وسلم ولو شك في تركه بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف
الشاك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشاك
في تركه بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان
للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين

فيما اذا علم

فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من
الابعاض لانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود او شك في ارتكاب منهي عنه
ولو ابطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل
سهى بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سهى او شك هل سجد للسهو
او لا سجد لان الاصل عدمه | او هل سجد واحدة او ثنتين سجد اخرى
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك
في عدد ما اتى به من الركعات اهي ثالثة ام رابعة بنى على اليقين وهو
العدد الاقل لانه الاصل واتى وجوبا بما بقي فياتي بركعة لان الاصل عدم فعلها
ويسجد للسهو للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى قول غيره كالحاكم اذا نسي
حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع الصحابة
ثم عاد الى الصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذلك محمول على تذكره بعد مرا جعته
قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث
حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم
والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد
وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا انه يسجد للتردد في زيادته
وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها اما ما لا
يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها
انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد
سلامه وان قصر الفصل في تركه فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يوثر لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة تحرم استانف لانه شك في اصل
الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع
لو شك هل كان متطهرا انه يوثر فارقا بان الشاك في الركن يكثر بخلافه في الطهر
وبان الشاك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه
في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق

ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن
المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد
كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف عن
جميع الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه
هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد
جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر
قبل الشك والا فلا تنعقد **تنبيه لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي
لا يؤثر بعده الشك سلام** لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره
فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه
كلامهم وسهو المأموم حال قدوته الحسية كان سهى عن التشهد الاول والحكمية
كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه
كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه
قبلها كما لو سهي وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يحمله وان اقتضى كلام الشيخين
في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها
كما لو سهى بعد سلام امامه سواء كان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة فلو
سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان
سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك
كما قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث وان احدث الامام
بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه وليتحمل الامام عنه السهو
اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة
حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا
على انه سهى فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال
القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا سجد المأموم بعد سلام
الامام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه او قبله
سجد معه ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان

فان لم يسجد

فان لم يسجد الامام سجد المسبوق اخر صلاة نفسه لما مر **وسجود السهو**
وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره **صلى الله عليه وسلم** عليهما في قصة
ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم **سلم من ثنتين وتكلم ومشى**
لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه
بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع
مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سأل عنها ابو
يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت
امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال له سل ما شئت فقال
لو سجد لسجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا
يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة
والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما
ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وهو **سنة** للاحاديث الماردة فلا
تبطل الصلاة بتركها **ومحله** بعد تشهده **قبل السلام** لانه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى
اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو
اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة
كما لو سهى امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا
ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا
اخر فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد
في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود
صورة لا حكما **تتمة لو نسي من صلاته ركنا** وسلم منها بعد فراغها ثم
احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان ذكر قبل طول الفصل بين
السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به من
الثانية او بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالاخرى

بعد طول الفصل ان عقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل واعاد
الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان
علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه
بني على الاولى وسجد للسهو في الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت
صلاته وهو الاحرام الثاني **فصل في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة**
بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق
وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه **وهي خمسة اوقات لا يصلى فيها**
اي في غير حرم مكة **الا صلاة لها سبب** غير متاخر فانها تصح كفائتة
وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر
وصلاة جنازة وسواء كانت الفائتة فرضا او نفلا لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ماله سبب متاخر كركعتي
الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها **تنبيه**
هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات
المكروهة كما في اصل الروضة رايان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جرى
ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني
قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر ان لم يتحر
وقت الكراهة ليوقعها فيه او دخل المسجد والا بان قصد تاخير الفائتة
او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط
او قرا اية سجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت لم تصح للاخبار الصحيحة
كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان
الاوقات المذكورة فقال مبتدئا باولها **بعد** صلاة **الصبح** اداء **حتى تطلع**
الشمس وترتفع للنهي عنه في الصحيحين **و** ثانيها **عند** مقارنة **طلوعها**
سواء صلى الصبح ام لا **حتى تتكامل** في الطلوع **وترتفع** بعد ذلك **قدر رمح**
في راي العين والا فالمسافة بعيدة **و** ثالثها **عند الاستوى حتى تزول**
لما روى مسلم عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

قوله سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سبعة منها فريضة وذلك في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل ... والم سجدة وص وحم سجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا ... صح حاشية

صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض
وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي
تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل
الدفن وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه **صلى الله عليه وسلم** قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد
الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس
في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة
بالزوال ووقت الاستوى لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول
الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة فتستثنى
من كلامه لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا
الوقت مطلقا سواء حضر الجمعة ام لا وقيل يختص لمن حضر الجمعة محله
جماعة **و** رابعها **بعد** صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب**
الشمس بكمالها للنهي عنه في الصحيحين **و** خامسها **عند** مقارنة **الغروب**
حتى يتكامل غروبها للنهي عنه في مسلم **تنبيه** قد علم مما تقرر انقسام
النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاث اوقات عند الطلوع
وعند الاستوى وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح اداء
وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الخمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم
في المحرر عليها وهو اولى من اقتصار المنهاج على الاستوى وعلى بعد صلاة الصبح وبعد
صلاة العصر قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة
الى الاوقات الاصلية والا فيأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت
صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد الاولى اذا قلنا الكراهة

للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخريين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته
وبعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الاصح ونقله عن
النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه واخبر في بعض الحنابلة ان التحريم
مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره فيه صلاة في شيء من هذه
الاوقات لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف
وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره فصل في صلاة الجماعة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه
بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة
وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه
قال لا يفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف
يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام
اذا فاتتهم الجماعة واقلها امام وماموم لما يعلم مما ياتي وذكر في المجموع
في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة
ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل وصلاة الجماعة
في المكتوبات غير الجمعة سنة مؤكدة ولو للنساء للاحاديث
السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله
النووي انها اي غير الجمعة فرض كفاية للرجال الاحرار مقيمين غير عراة

في ادا مكتوبة

في اداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا
بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليكم
بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل
في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط
الطلب بطائفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر
بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم
الامام او نائبه دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية
الكبيرة او البلدة فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثا ولا على من فيه
رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق
وان نقل السبكي وغيره عن نص الامام انها تجب عليهم ايضا ولا على
العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب
ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بان تتفق اما مقضية خلف مؤداة او بالعكس
او خلف مقضية ليس من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن اما
الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها ان شاء الله والجماعة
في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة
المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي
في المسجد افضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة
ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب
ويومر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة
الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحوه بزوجة او ولد او رقيق او غيرها

واقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما
قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها وافتى
الغزالي الى انه لو كان اذا صلى منفردا اخشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد
افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف
ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان
الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة
في اول الوقت المحبوب فان الصلاة معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع
ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لانه لاستيلاء
ظالم عليه فالسلامة من ذلك اولى ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة والمأموم
بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام بطيء القراءة
وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم
عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب في ابطائه بالمتابعة
لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطأ لغير وسوسة
ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة
ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد
معه اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب
ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يصلي بمتطوعين له
محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون
سواء كان عادتهم الحضور ام لا ولو احس امام في ركوع غير ثان
من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به
يسن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين
والا كره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت
وهل يشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الامام
انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة

وهو الظاهر

وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى ورخص ترك الجماعة
بعذر عام او خاص كمشقة مطر او شدة ريح بالليل او شدة وحل او شدة حر
وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش وبحضرة طعام ماكول او مشروب
يتوق اليه ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من
غريم له وكان خائفا معسرا يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو بتخلفه
العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقته وفقد لباس لائق واكل ذي ريح
كريهة يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان نحو قريب
محتضرا او لم يكن محتضرا لكنه يانس به وقد ذكرت في شرح المنهاج
زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا
سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم
الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصد الجماعة لولا
العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض العبد او
سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع
المصنف في شروط الاقتدا وهي امور الاول انه يجب على المأموم ان ينوي
الائتمام بالامام او الاقتداء به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي
جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينوه مع تحرم انعقدت
صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك
هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت
صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين
الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو
وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة
اليه هكذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا او الحاضر صح وقوله دون الامام
اشار به الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز
فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى
وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما

فروع لو اقتدى به وهو في الركوع ثم بعد ان نوى شك هل اتى بنية الاقتداء ام لا وجب عليه
العود الى القيام لانه مستقل فتجب عليه قراءة الفاتحة فلو تذكر انه اتى بنية الاقتداء احسب
له الركوع ولا يحسب القيام من الركوع لانه قصد به غير الاعتدال فيتعين عليه العود الى الركوع
ليعتدل منه ويتحمل الامام الفاتحة
وتحسب له الركعة بابلي

وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثناء الصلاة
حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم
في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره
بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان
ياتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء
كان من الاربعين ام زايدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب
ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة
اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة
وما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد
على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لانه يجب التعرض
له فيضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا عدم تقدم المأموم على امامه في
المكان فان تقدم عليه في اثناء صلاته بطلت او عند التحرم لم تنعقد كما
لو تقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك
صلاة شدة الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم
بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كان في ظلمة صحت
صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه
عن النص ولا تضر مساواته للمأموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره
للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت
اصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على رؤوس الاصابع ضر
كما بحثه الاسنوي ولو تقدم عقبه وتاخرت اصابعه ضر تنبيه
لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو
قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار
للقاعد بالالية كما افتى به البغوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود
فيظهر ان يكون المعتبر رؤس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو
الظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة

مطلب الثاني من شروط الاقتدا عدم تقدم المأموم

بعيد وفي

بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو احد وجهين
يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجاله ما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف
ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير المأمومون حولها
ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو وقفا
في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله
الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة
التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن ان يقف الذكر ولو صبيا
عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان
جاء ذكر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران في قيام وهو افضل
هذا اذا امكن كل من التقدم والتاخر والا فعل الممكن وان يصطف ذكران
خلفه كامراة فاكثر وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوعب
الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك
للاتباع وان تقف امامتهن وسطهن فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكامراة
عار امر عراة بصراء في ضوء وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل
الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم
بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به
تخطي الرقاب الاتي في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه
شخصا من الصف ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته ويجوز للمصلي
المتوضي ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز
للقائم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما وان ياتم العدل بالحر الفاسق
ولكن تكره خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان عن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج
قال الشافعي وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقديم فاسق اماما في
الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم تصح كما قاله بعض المتاخرين
والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق والعبد اي يجوز للحر ان

يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عايشة كان يؤمها لكن الحر وان كان اعمى
اولى منه والبالغ والمراهق لان عمرو ابن سلمه بكسر اللام كان يؤم
قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او
سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ العدل اولى من
الرقيق والعبد البالغ من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه
ثلاثة اوجه اصحها انهما سوا والمبعض اولى من كامل الرق والاعمى والبصير
في الامامة سوا ويقدم الوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب
نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن
في مكان بحق ولو باعارة على غير الاعلى معير الساكن بل يقدم المعير عليه
ولا على سيد غير سيد مكاتب له فافقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة فاسن
فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة
والمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكن اهلا للامامة ولا يصح
اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدا بحنفي مس فرجه
لان اقتصد اعتبارا باعتقاد المقتدي وكمجتهدين اختلفا في انا بين
من الماء طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتدى بعضهم ببعض
ما لم يتعين انا امام للنجاسة ولو اشتبهت خمس انية فيها نجس على
خمسة فظن كل طهارة انا منها فتوضى به وام بالباقين في صلاة من
الخمس اعاد ما ائتم به اخرا ولا يصح اقتداؤه بمقتدي ولا بمن تلزمه اعا
دة كمتيمم لبرد ولا يصح ان يأتم ذكر يأتم رجال او صبي مميز ولا خنثى
بانثى امراة او صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجال والخنثى
المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروي ابن ماجه لا تؤمن امراة رجلا ويصح
اقتدى خنثى بانت انوثته بامراة او رجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة
قاله الماوردي ويصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما يصح قدوة الرجال
وغيره بالرجال فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة

رجل برجل

رجل برجل خنثى برجل امراة بخنثى امراة بامراة واربعة باطلة وهي
قدوة رجل بخنثى رجل بامراة خنثى بخنثى خنثى بامراة ولا يصح ان يأتم
قارئ وهو من يحسن الفاتحة بامي لم يمكن التعلم والامي من يخل بحرف
كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت مثنا له وهو من يدغم باء
بدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام والكاف من
مالك والثغ بمثلثه وهو من يبدل حرفا بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثه
بدل السين فيقول المثتقيم فان امكن الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته
والاصح كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتدا بنحو تمتام وفافا ء
ولاحن بما لا يغير المعنى كضم ها الله فان غير المعنى في الفاتحة كانعمت
بضم او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامي ولا يصح اقتدا القارئ به
وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين
ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم
او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة اما القادر
العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة
فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق
وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يبين كفره الاقوله
وقد اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت
لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو
حدثا اكبر وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على
المقتدى لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه
اميا ولو اقتدا رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم يسقط القضا لعدم صحة
القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط
اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر
الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره
من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه فاذا كانا بمسجد

ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا لا تصح صلاته

فاي موضع صلى المامومر في المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه
اي المسجد وهو عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته برويته
او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ اجزاه اي
كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وان بعدت مسافته وحالت ابنية نافذة
اليه كبير وبسطح سوا اغلقت ابوابها امر لا وسواء كان احدهما اعلا من
الاخر امر لا كان وقف على سطحه او منارته والاخر في سردابا او بير فيه
لانه كاله مبني للصلاة فالمجتمعون لاقامة الجماعه مودون لشعارها
فان لم تكن نافذه اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد
المتلاصقه التي تفتح ابواب بعضها الي بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام
وجماعة ومحل ذلك مالم يتقدم المامومر عليه اي الامام في غير المسجد
الحرام كما مر فان صلى الامام في المسجد والمامومر خارج المسجد حاله كونه
قريبا منه اي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا
معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كاله شي واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل
في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته اي الامام الذي في المسجد باحد الامور
المتقدمه ولا حايل هناك بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق
والمشاهدة جاز الاقتداء وحينئذ فلو كان المامومر في المسجد والامام خارجه
اعتبرت المسافة من طرفه الذي الامام فا حال جدار لا باب فيه
او باب مغالق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك
يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهده
والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه
لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر انتهى
اما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان
خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحايل
وان كان الامام والمامومر في غير مسجد من فضاء او بناء شرط في فضاء ولو محوطا
او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما او ما بين كل صفين او شخصين ممن ايتم

بالامام خلفه

بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا
من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة
اذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا في بنائين كصحن وصفة من دار او كان
احدهما ببناء والاخر بفضاء شرط مع ما مر انفا اما عدم حايل بينهما
يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذاء منفذ في الحايل ان كان فان حال
ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود ولم يقف احد فيما مر لم يصح
الاقتداء اذ الحلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتداء الواقف فيما
مر فيصح اقتداء من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون
ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمه على
الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى سباحة
لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما
على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المامومين صفة وكتبليغ المامومين
تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة
بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء اقام المؤذن ام
غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامه ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد
شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت
جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها اولى منه
والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهره فلا
يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح
اقتداء المودي بالقاضي ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح
وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام والمامومر والمقتدي في نحو الظهر بصبح
او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت
الصبح وتشهد اخر المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدي
في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره
في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا

سباحة

تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه القنوت بان وقف
الامام قليلا بيسير والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية
ليقنت تحصيلا للسنة و **الخامس من شروط الاقتدا** موافقته في
سنن يفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول
على تفصيل فيه بخلاف ما لا يفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحه
والسادس من شروط الاقتدا تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن
تحرم امامه فاذا خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين
ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا
عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته
لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد
بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن
كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه
لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين
غير فعليين كقراة وركوع او تشهد وصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم**
ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه مطلقا او بفعليين بعذر كان
ابتدى امامه هوى السجود وهو في قيام القراة والسبق بهما يقاس
بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضه وهل هي مفوتة لما قارن
فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت
بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بارض مغصوبة ان
المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر للتخلف كان اسرع
امامه قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها
ويسعى خلفه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق
باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن
السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه

مافاته كمسبوق

مافاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح
فمعذور كبطي القراة فياتي فيه ما مر كما مر علم او شك قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها ويسعى خلفه
كما مر في بطي القراة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعهما لم
يعد الى محله قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة
بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه
ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع
واجزاه وسقطت عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها
من الفاتحه لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سوا قرا شيئا من
الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون قراة بقدرها بطلت صلاته
تتمة تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره وللما
موم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وبطول الامام
وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد في اثنا صلاته
جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو
اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته
فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لانهما محلهما فان
ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه على اقله
ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع لتحرم ثم لركوع فلو كبر
واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هوى به انعقدت صلاته والا
لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه
من تحميد وتسبيح وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر
انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه
والا فلا والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعه ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر
افضل ثم الظهر والمغرب اما افضل **فصل في صلاة المسافر** من حيث

القصر والجمع المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من
مشقة السفر الباعث كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر قبل
الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى ابن امية قلت
لعمر انما قال تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار تاتي ولما كان
القصر اهم هذه الامور بدا المصنف به لكثيره فقال ويجوز للمسافر
لغرض صحيح قصر الصلاة الرباعية المكتوبة دون الثنائية والثلا
ثية بخمس شرائط وترك شروطا اخر ستكلم عليها الاول ان يكون
سفره من غير معصية سواء كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفردا اما العاصي
بسفره ولو في اثنائه كابق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة
فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب
اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل
توبته فان كان طويلا اولم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر
فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته با
لركض بالا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها والشرط الثاني ان تكون
مسافته اي السفر المباح ثمانية واربعين ميلا هاشمية ذهابا
وهو مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة
عشر فرسخا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر قصر فائدة
لبعض الفضلاء ان البريد من الفراسخ اربع والفرسخ ثلاث اميال
وضع والميل الذي اي من الباعات الف والباع اربع اذرع فتتبعوا الذراع
من الاصابع اربع من بعدها عشرون ثم الاصبع ست شعيرات بطن
كل شعيرة منها للظهر الاخرى توضع ثم الشعيرة ست شعرات من
من شعر بغل ليس في ذا امر معوا انتهى فقد كان ابن عباس وابن عمر يقصران

ويفطران

ويفطران في اربعة برد ومثاله انما يفعال بتوقيف وخرج بذهابا الاياب
معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه
بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى
سفرا طويلا والغالب في الرخص والاتباع والمسافة تحديد لا تقريب
لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط
فيه بتحقق تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاث
اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني
هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل
خمسة منها قدر ستة هاشمية والشرط الرابع ان ينوي القصر مع
تكبيرة الاحرام كاصل النية ومثال نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا
ركعتين وان لم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اؤدي صلاة السفر
كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي
في الاولى والاصل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام
الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم تنبيه قد علم
من ان الشرط التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو
كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه
نوى القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزءا من
صلاته حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو
متم ام ساه اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا
بلا موجب للاتمام كنية او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر
عاد وجوبا ويسجد له ندبا ويسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد
للقعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام والشرط الخامس ان لا ياتم
بمقيم او بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان ادركه

والشرط الثالث ان يكون مؤديا للصلاة المقصورة
في احد او ثانيها الاصلي او العذري والضروري فلا تقصر فائتة
الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا يقصر في السفر
فائتة مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا وان
ولان الاصل الاتمام وتقضى فائتة سفر قصرا في سفر قصر
وان كان غير الفائتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب
صح

فى اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر
الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد
واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة
ان صلاها اولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة
او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى
بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما
لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة فى الحقيقة
وفى الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره مقيما اتم
المقتدون به كالامام ان عادوا واقتدوا به ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت
صلاته وصلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب
عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم
يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته
لزمه الاتمام كما فى المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام
ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة
قال الاذرعى ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل
تشبهها والمذهب خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن
صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو
اقتدى بمسافر وشك فى نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له
القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان
انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا
بان اتمم اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما فى نفس
الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام لزمه
الاتمام احتياطا هذا اخر الشروط التى اشترطها المصنف واما الزايد
عليها فامور الاول يشترط كونه مسافرا فى جميع صلاته فلو انتهى
سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته او شك فى انتهائه اتم

لزوال سبب

لزوال سبب الرخصه فى الاولى وللشك فيه فى الثانيه والثانى يشترط قصد
موضع معلوم معين او غير معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر اولا
فلا قصر للهائم وهو من لا يدرى اين متوجه وان طال سفره لانتفاء علمه
بطوله اوله ولا طالب غريم او ابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم
ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلها جاز له
القصر كما فى الروضه واصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته
عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن
منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك ياتى فى الزوجه
والعبد اذا نوت الزوجه انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد
له متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان
طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطريق الطويل
لغرض دينى او دنيوى كسهولة طريق وامن جاز له القصر لوجود الشرط
وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما فى
المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد
او الزوجة او الجندى مالك امره فى السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده
فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا
كما مر فى الاسير فلو نوى مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندى
غير المثبت فى الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره
بخلافهما فنيتهما كالعدم اما المثبت فى الديوان فهو مثلهما لانه مقهور
تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث يشترط القصر مجاوزة سور مختص
بما سافر منه كبلد وقريه وان كان داخله اماكن خربة ومزارع
لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص
به بان لم يكن له سور مطلقا او فى صوب سفره او كان له سور غير
مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب
لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر او زرع بزينة على ما ياتى

اواندرس بان ذهبت اصول حيطانه ليس محل اقامته بخلاف ما ليس كذلك
فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع
كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما
لا يتخذان للاقامه ولو كان بالبساتين قصور ودور تسكن في بعض فصول
السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضه واصلها
لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما واوله
لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان
سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان
في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثه فان افرطت سعتها اكتفى بمجاوزة
الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفر من سور او غيره من وطنه او من
موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل
اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا واما اربعة ايام صحاح غير يومي
الوصول والرواح وباقامته وقد علم ان اربه لا ينقضي فيها وان توقعه
كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي ايضا سفره
بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بانه نوى رجوعه
الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر
جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى
غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه
كما في المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم
تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضه واصلها **تنبيه** الصوم
لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة
والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف
في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفه
اما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن
يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له للخروج من خلاف من اوجبه كالامام

احمد

احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع فقال **ويجوز**
للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي **الظهر والعصر في وقت**
ايتهما شاء تقديما وتاخيرا **و** ان يجمع **بين** صلاتي **المغرب والعشا**
في وقت ايتهما شاء تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم
والافضل للسائر وقت الاولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم
اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية
تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا
او عبثا في اولى ولو مع تحلله منها والثالث ولاء بان لا يطول بينهما
فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى اعادهما وله جمعهما
تقديما وتاخيرا لوجود المرخص فان ذكر انه في الثانية ولم يطل الفصل
بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانيه ولا جمع
لطول الفصل ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعا دهما
لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد
الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتاخير امران
فقط احدهما نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن
التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصي وان
وقعت اداء ان اوقع ركعة فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى
ولم يبق منه ما يسعها عصي وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره
الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية
في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثناء
الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلا قهم
قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى
فلو عكس واتم في اثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة
واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح اي لما افهمه
تعليلهم واجرى الطاوسي الكلام على اطلاقهم فقال وانما اكتفى

في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير
بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر
وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه
الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا
وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف
الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاووسي
هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال **ويجوز للحاضر** اي المقيم
في المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين
ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه
ذلك تقديما **في وقت الاولى** لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك اري ذلك
في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد
ينقطع فيودي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط
التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله
من الاولى ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر
ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية او بعدهما ويشترط ان
يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى
بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة
او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي
بخلاف من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه **صلى الله
عليه وسلم** مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجاب
عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن
بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذى
بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن اتفق له

وجود المطر

وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر او العشا
في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام
غيره يقتضيه **تنبيه** قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو
المطر كمطر وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر
المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من اصحابنا
جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة
لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد
ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللايق بمحاسن الشريعة
وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسن ان يراعي
الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرايط جمع التقديم
او في وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال
في المجموع انما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان
تاركهما ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما
ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع
مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل **تتمة** قد جمع في
الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة
بالسفر الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع
على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة
وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط
الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا نبه عليه
الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا
وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو
استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضا عليه ولا تختص بالطويل
على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو
فصل في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها

جمعات وجمع وسميت بذلك لجمع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من
الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه فيها مع حوى في الارض
وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهي افضل
الصلوات ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق
الله تعالى فيه ستماية الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له
اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة
واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعا
رها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست
ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة
لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه
الامام احمد وغيره ويختص بشروط للزومها وشروط لصحتها واداب
وستاتي كلها وقد بدا بالقسم الاول فقال وشرايط وجوب صلاة
الجمعة سبعة اشيا بتقديم السين على الموحدة الاول الاسلام
وهو شرط في كل عبادة والثاني البلوغ والثالث العقل فلا جمعة
على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا شرط
في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه
قضاؤها ظهرا كغيرها والرابع الحرية فلا تجب على من فيه رق
لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها ويشمل ذلك المكاتب
لانه عبد ما بقي عليه درهم والخامس الذكورية فلا تجب على
امراة والخنثى لنقصهما والسادس الصحة فلا تجب على مريض
ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن

الاعذار

الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت لما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط
نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد لما في التتمة وذكر الرافعي في
الجماعه ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هناك ذلك
وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان القاضي
ان راى المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس
اربعون فصاعدا قال الاسنوي والقياس ان الجمعة تلزمهم واذا
كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فهل للواحد من البلد التي لا يعسر فيها
الاجتماع لاقامة الجمعة لهم ام لا فالظاهر كما قاله بعض المتاخرين
ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او اجارة
او اعارة ولو ادميا لما قال في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة
المشي في الوحل لانتفا الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة
والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري
الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد
الاربعين الرجال شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران
العزيز قال تعالى واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم
ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر
والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة المثل
يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي
بالعصى خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان
قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه
لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة
صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتكفي عن ظهره وله ان
ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس له
ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او
اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال

ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث
سبقه فالمتجه كما قاله الاذرعي انه له الانصراف فالفرق بين المستثنى
والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور
وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفة قائمة به لا تزول بالحضور
والسابع الاستيطان فالاولى ان يعبر بالمقيم فلا جمعة على مسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر
لكن قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع
تصح به الجمعة وهو اربعون من الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عالي
من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادية والرياح
راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استوى الارض لزمتهم والمعتبر سماع
من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولم يكن يسمع منهم غير واحد
ويعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو
الطيب قال اصحابنا الا ان يكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان فانا
نعتبر في الجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على
ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع ولو لم يكن مانع وكفى ذلك مانع
فلا حاجة لاستثنائه ولو سمع الدامن بلدين فالاحضور الاكثر جماعة اولى
فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم
الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية
فسمعت ولو ساوته لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت
لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوى ولو وجد قرية فيها
اربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا الندا
ام لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم
جمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم الندا الصلاة العيد ولو رجعوا الى
اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو
دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على

من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت
الا ان يغلب على ظنه انه يدرك الجمعة في مقصده او طريقه لحصول المقصود
او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه
عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان الظهر
يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة بانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
وقبل الزوال واوله من الفجر كبعده في الحرمة وغيرها وانما حرم قبل
وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي
قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة
في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام وسن
لمن رجى زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير الظهر
الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر افضل
لتحوز فضيلة اول الوقت ثم شرح في القسم الثاني وهو شروط الصحة
فقال وشرائط صحة فعلها مع شروط غيرها ثلاثة بل ثمانية كما
ستراها ان شاء الله الاول ان تكون البلد اي ان تقام في خطة ابنية
اوطان المجمعين من البلد سوا الرحاب المسقفه والساحات والمساجد
ولو انهدمت الابنية واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة
وان يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة
وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه
قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طايفة خارج البناء
خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان
خالف في ذلك بعض المتاخرين وتجوز في الفضا المعدود من خطة البلد مصرا
مصرا كانت او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها
المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها
اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية
قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقال

القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بني اهل البلد مسجدهم خارجها لم
يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يعد
به من القرية انتهى وفي فتاوى ابن البزري انه اذا كان اي البلد كبيرا
وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصل عنه فتجوز اقامة الجمعة
فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث
تقصر الصلاة قبل مجاوزته ما او تراب بخلافها خارج الوقت
والسابع من الشروط وجود العدد كاملا من اول الخطبة الاولى الى انقضاء
الصلاة لتخرج مسالة الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي
لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوا
جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من
اظهار اشعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو
جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشاير ولا يجوز اجماعا الا اذا
كبر المحال وعسر اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محال الجمعة موضع يسعهم
بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي
رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثة
فلم ينكر عليهم حمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا
يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر
والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع
اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر
صاحب التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة
ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها
ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة الاجتماع
الشرايط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو
الراء وان سبقه الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدرا

وقعنا معا ام

وقوله العشاير اي القبايل

وقعتا معا ام مرتبا استونفت الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية
فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة
قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم احدهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع
وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة كما قالوه لان الاصل عدم
وقوع جمعة مجزئة في حق كل طايفة وان سبقت احدهما ولم تتعين
كان سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فاخبرا بذلك
او تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة
في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت لها الجمعة
غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليها الظهر فايده
الجمع المحتاج اليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج الى احدهما فيفي ذلك
التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف وهو الظاهر
وفرايضها ثلاثة وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور وان
الشروط ثمانية كما مر اذ الفرض والشرط يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه
الاول وهو الشرط السادس خطبتان لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما
وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى
الله عليه وسلم بعد خطبتين واركانهما خمسة اولها حمد الله تعالى
للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة
افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر والثنا
ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي نحمد الله او لله
الحمد او نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين
لفظ اللهم صل على محمد بل يجزي نصلي او اصلي او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد

بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا
او صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوي للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي
اطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها
قراءة اية في احداهما لان الغالب ان القراءة في الخطبة دون تعيين قال
الماوردي انه يجزي ان يقرا بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة
او بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن
جعلها في الاولى ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من
ذلك طول فصل سجد مكانه ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم
دعا للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق
بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى ما لو خص به الغا
يبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس بالدعاء للسلطان بعينه كما في
زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام لا يجوز
وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن دعا لايمة المسلمين
وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك
ويشترط ان تكونا عربيتين والمراد اركانهما للاتباع السلف والخلف
فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وان امكن
تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد
يقوم القادر فيهما جميعا فان عجز عنه خطب جالسا ويجلس بينهما
للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب
قاعدا للعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر
ويشترط ولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر
عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه
وستر العورة في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة
ومنهم الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم

انه يشترط سماعهم

انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة
ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم
بلا اسماع لصمم او بعد او نحوه ويسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء
كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه ويسن
لمن سمعهما سكوت مع اصغائهما لقوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له
وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها
عليه وجب رد السلام وتشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو
الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما
لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله متى الساعة ما اعددت لها
فقال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام
ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين
اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى من
السكوت ويسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على
من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه انتهى الى الدرجة
التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن
واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة
ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر
الناس متوسطة لان الطول يمل والقصير يخل واما خبر مسلم
اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا
يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم
ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشتغل بيسراه بنحو سيف ويمناه بحرف
المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص

وان يقيم بعد فراغه من الخطبه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب
مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمقصود من ذلك المبالغة في تحقيق
الولاء الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحه الجمعه
وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع وروى انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث
الغاشيه قال في الروضة كان يقراهاتين في وقت وهاتين في وقت
فهما سنتان والركن الثاني وهو الشرط السابع ان يصلي ركعتين
بالاجماع ومرانها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث
وهو الشرط الثامن ان تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك
وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم اولا اشترط
البغوي ذلك ونقاله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني
وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال
البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على
الوجه الذي قال انه القبلي وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد
او المسافر اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث
وهو الاداب وتسما هيئات فقال وهيئاتها اي الحالة التي
تطلب لها والمذكور منها هنا اربع الاول الغسل لمن يريد
حضورها وان لم تجب عليه الجمعه لحديث اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل وتفارق العيد حيث لم يختص عن يحضر بان غسله
للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس
ومثاله ياتي في التزيين وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم
اي متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة
افضل لانه افضى الى المقصود من انتفا الرائحة الكريهة
ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعات الغسل اولى فان عجز عن

الماء كان توضا ثم عدمه او كان جريحا في غير اعضاء الوضوء يتيمم بنية
الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر
الاغسال والثاني تنظيف الجسد من الروايح الكريهة كالصنان لانه
يتاذى به فيزال بالماء او غيره قال الشافعي من نظف ثوبه قل
همه ومن طاب ريحه زاد عقاله وسن السواك وهذه الامور لا تختص
بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا
والثالث اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف واما المراة فتنتف عانتها
بل يجب عليها ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش
وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي الذكر الرجال وقبل
المراة اما حلق الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع
ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذلك
قال المتولي ويتزين الذكر حلق راسه ان جرت عادته بذلك وسياتي
في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجه
فهو مستثني ورابعها الطيب اي استعماله والتزيين
باحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعه ولبس من احسن ثيابه
ومس من طيب اذا كان عنده ثم اتى الجمعه ولم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كان كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
وسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع ولانه
منظور اليه ويستحب لكل سامع للخطبة الانصات الى الامام
في وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية قد مر دليل ذلك ويكره كما نص
عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي

تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او
المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في
الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين
فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن اذا
وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد
ورجى ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الايذا
ومنها اذا سبق الصبيان والعبيد او غير المستوطنين الى الجامع
فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا
كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرا الكهف يومها وليلتها
لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة
اضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قراها ليلة
الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعا
يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان تصادف ساعة الاجابة قال في الروضة
والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة قال في المهمات
وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة
كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت
فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره اياها واشار بيده يقللها
واما ليلتها فلقول الشافعي بلغني ان الدعا مستجاب ليلة الجمعة
ويقاس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها
وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يومها وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي
من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة
ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من صلى

قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة
ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان
بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس
عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل
الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ومن دخل لصلاة الجمعة
والامام يقرا في الخطبة الاولى او الثانية او وهو جالس بينهما يصلي
ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة
وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل التحية كان في غير
مسجد لم يصل شيئا فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي
انه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا ياتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر
كما قاله بعض المتاخرين اما الداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان
صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام
الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو
صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها
وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له بما ذكروه من انه اذا ضاق
الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة
على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يباح لغير الخطيب
من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة
لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام
حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتد الخطبة وبين

الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب
الخطبة بخلاف الصلاة فانها قد يفوته بها سماع اول الخطبة فاذا
حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها **تتمة**
من ادرك مع الامام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي ع
زوال قدوته بمفارقته او سلامه ركعة وسن ان يجهر فيها **قال**
صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم
بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدايه الجمعة موافقة للامام
ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت صلاة امام جمعة
او غيرها فخلفه عن قرب مقتديه قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين
بالتعاقب جايزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه
في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت
جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا الركعة
كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان
وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها
لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق
نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ
صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود
وامكنه على شيء من انسان او غيره لزمه السجود لتمكنه منها فان لم يمكنه
فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا اي او في جمعة على ما بحثه
الامام وما اقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية
سجد فان وجده بعد سجوده قايما او راكعا فكمسبوق وان وجده
فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده فان وجده
قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في الثانية

فليركع معه

فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على
ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا لعذره
ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته الامام واذا سجد ثانيا ولو
منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا
فلا **فصل في صلاة العيدين** والعيد مشتق من العود
لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده وقيل
لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله
الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل
لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه **صلى
الله عليه وسلم** عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
في سنة كما قال **وصلاة العيدين سنة** لقوله صلى الله عليه
وسلم للسايل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **مؤكدة** لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها وشرع جماعة وهي افضل في حق
غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا
وتشرع للمنفرد والعبد والمراة والمراهق والخنثى والمسافر فلا
تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم
العيد ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع **وهي ركعتان**
بالاجماع وحكمها بالاركان والشروط والسنن كساير الصلوات
يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها
مذكور في قوله **يكبر في الركعة الاولى سبعا** بتقديم السين
على الموحدة **سوى تكبيرة الاحرام** بعد دعاء الافتتاح
وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه **انه صلى الله عليه وسلم**
كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة

وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها
مالك والمزني وابو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين منها كاية معتدله
يهلل ويكبر ويحسن ان يقول في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات
ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرا الفاتحة كغيرها من الصلواة و
يكبر في الركعة الثانيه بعد تكبيرة القيام خمسا سوى تكبيرة
القيام بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراة للخبر المتقدم ويجهر
ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلواة ويسن ان يضع
يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة
الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات
وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فليس
فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن
مكروها ويكبر في قضا صلاة العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما مر
ولو نسي التكبيرات وشرع في القراة ولم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو
تذكرها بعد التعوذ ولم يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي
به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرا بعد الفاتحة في
الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى
في الاولى والغاشية في الثانيه جهرا للاتباع ويخطب بعدها اي
الركعتين خطبتين بجماعة لا لمنفرد كخطبتي جمعة في اركان وسنن
لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمت قراة الجنب اية في احديهما ليس
لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه معتبر في اداء
السنه الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وتسن ان
يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد الاضحية الاضحية فرع
قال ايمتنا الخطب المشروعه عشر خطبة الجمعه والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي

الجمعه وعرفه فقبلها وكل منهما ثنتان الا الثلاث الباقيات في الحج فمفرادة
ويكبر ندبا في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقديم المثناة
على السين ويكبر في افتتاح الثانيه سبعا بتقديم السين على
الموحدة ولاء افرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان
الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانيه على سبع تكبيرات فان فيها
خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات
وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بين كل تكبيرتين
جاز والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة
لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشئ قد يكون بمقدمته التي ليست
منه ويسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم زينة
ويدخل وقته بنصف الليل وتبكير بعد الصبح لغير امام وان يحضر
امام وقت صلاته ويعجل الحضور في اضحى ويوخره في فطر قليلا وحكمته
اتساع وقت التضحيه ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها
بمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف
ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق طويل
ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى قصيرة كجمعه وان ياكل قبلها في عيد
فطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد
الاضحى ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان
لم يسمع الخطبه فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب
بالكليه واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم
ويكبر ندبا كل احد غير حاج من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر والاضحى برفع صوته في المنازل والاسواق
وغيرهما ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم
رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثانيه القياس على الاول وفي رفع

الصوت اظهار شعار العيد واستثني الرافع منه المراة وظاهر ان
محاله اذا حضرة مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير
الى ان يدخل الامام في الصلاة اي صلاة العيد اذ الكلام مباح
اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعا وشعار اليوم فان
صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرايض
والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفه الى
بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاث للاتباع واما الحاج
فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت
التلبيه الى عقب صبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاته بمني وقبل
ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبيه شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في
عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلواة
يسمي مقيدا وما قبلها مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثه الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر ثم ان كانت
شهادتهم قبل زوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها
صلى العيد حينئذ اداء والا فتصلي قضى متى اريد قضاؤها اما
شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد
فتصلي في الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين
برؤية الهلال والعبره فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت
التعديل **تتمة** قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنية
في العيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري

عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين
فيه والذي يراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب ابن
حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد
لذلك بابا فقال **باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض** تقبل
الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها
يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج بعموم التهنية لما يحدث من نعمة
او يندفع من نقمة كمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين
عن كعب ابن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة
تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه و
سلم قام اليه طلحه ابن عبيد الله فهناه ويندب احياء ليلتي
العيد بالعبادة وتحصل ذلك باحياء معظم الليل **فصل**
في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح
يقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علما الهيئة اذ كسوف الشمس لا حقيقة
له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر
يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه
الشمس فيظن ذهاب ضوئها واما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه
لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه
فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الى عند كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **وصلاة
الكسوف** الشامل للخسوف **سنة** للدليل المذكور وغيره **مؤكدة**
لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان
ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواضب عليها
وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان

تطوع ولانها ذات ركوع وسجود ولا اذان لها كصلاة الاستسقا واما
قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق
كلامه في موضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق
الجايز على مستوى الطرفين فان فاتت وفوات صلاة كسوف
الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلا
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لم تقض لزوال المعنى الذي لاجله شرعت
فان حصل الانجلا او الغروب في الشمس او طلوع الشمس او القمر في اثنايها
لم تبطل بالاخلاف ويصلي الشخص لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين في كل ركعة ركوعان كما سياتي في كلامه بتحرم بنية
صلاة الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
ويأتي بالطمانينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك
للاتباع وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة
والا ففي المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للا فضل او يحمل على انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة
ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع الانجلا
كساير الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث
ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث
الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح فقدمت على جميع الروايات
واكملها في كل ركعة قيامان قبل السجود بطيل
القراة فيهما فيقرا في القيام الاول كما نص في الام بعد الفاتحة
وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها
ويقرا في القيام الثاني كما ئتي اية منها وفي القيام الثالث مايه وخمسين
منها وفي القيام الرابع مايه منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي
انه يقرا في القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها

وفي الرابع المايده او قدرها

وفي الرابع المايده او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب
وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول
من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني
قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على
الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه بتقديم المثناة الفوقية على
السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل
من الشارع بلا تقدير دون السجدات اي فلا يطيلها كالجلوس
بينها والاعتدال الثاني من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي
والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين
في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب
البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود
الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضه
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطاله وان لم يرض بها الماموم
ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف
واطلق هل يحمل على اقلها وهي كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهو
ان يكون بركوعين قياسا ما قالوه في صلاة الوتر انه يتخير بين الاقل
وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع
كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما في المجموع
ويسن للنسا غير ذوي الهيئات الصلاة مع الامام وذوات
الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس وتسن
صلاتها في الجامع كنظيره في العيد ويخطب الامام بعدها اي بعد
الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده
وانما يسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث
فيها السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها
للامر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما

التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به فقهاء
اليمن فانه يضيق الوقت وبظهرانه يخرج في ثياب بذله قياسا
على الاستسقا لانه اللايق بالحال ولم ار من تعرض له ومن ادرك الامام
في ركوع اول من الركعة الاولي والثانيه ادرك الركعه كما في سائر
الصلواة او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من اي ركعة فلا
يدرك شيئا منها لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع
الثاني وقيامه في حكم التابع **ويسر في قراة كسوف الشمس**
لانها نهارية **ويجهر في قراة خسوف القمر** لانها صلاة ليل
او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يامن
الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه
كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها لان
فعاله متحتم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعه يخطب
لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعه يصلي
الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف
لتعرضها للفوات بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام با
لفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة
في صورتها متعرضا للكسوف ولا يقصد يصح ان يقصده معها بالخطبه
لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعه
ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن
صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة
قدمت الجنازة فيها خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا
حضرة وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع
الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد
افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان
والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما

١٢٤

بخلاف الصلاة **تتمة** يسن لكل احد ان يتضرع بالدعا ونحوه
عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسوف وان يصلي
في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا **لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال** اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما ارسلت به **فصل** في صلاة استسقا
هو لغة طلب السقيا وشرعا سقيا العباد من الله تعالى عند
حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
وغيرهما ويتانس لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسي لقومه
الايه **وصلاة الاستسقا مسنونة** موكدة لما مر وانما لم
تجب لخبر هل علي غيرها وتنقسم الى ثلاث اقسام ادناها ان
يكون بالدعا مطلقا كما يات فرادي او مجتمعين واوسطها يكون
بالدعا خلف الصلواة فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان
وفي خطبة الجمعه ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة
وياتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية
والمسافر ولو سفر قصر لاستوا الكل في الحاجه وانما يصلي لحاجة من انق[طاع]   طاع
الماء وقلته بحيث لا يكفي ولو ملوحته او لاستزادة بها نفع بحال ما
لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت ويشمل ما ذكر ما لو انقطع
عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان
يستسقوا لهم او يسالوا الزيادة النافعه لانفسهم تكرار الصلاة
مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر
ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا ارادوا الخروج للصلاة
فيامرهم الامام الاعظم او نايبه قبل الخروج **بالتوبه** من
جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقه بحقوق الله تعالى بشروطها

الثلاثه وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وبالاكثار
من الصدقه على المحاويج وبالتوبه من حقوق الادميين وهي
المبادره الي الخروج من المظالم المتعلقه بهم من دم او عرض او مال
مضافا ذلك الى الشروط الثلاثه المذكوره وبالمبادره الي مصالحة
الاعداء المتشاحنين لامر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ
فوق ثلاث وبالمبادرة الى صيام ثلاثة ايام متتابعة وبصومهم معهم
وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي به اربعة لان لكل من هذه المذكورات
اثرا في اجابة الدعا قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل
السماء عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى
البيهقي ولا منع قوم الزكاه الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم
وروى البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام با
لصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه الي ذلك
ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الايه
قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به هنا انتهى ويدل له قولهم
في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف
حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق
وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد
قالوا اذا امرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فقياس
الصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامهما ان الامر بالعتق والصدقه
لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامه شاملا لذلك
اذ نفس وجوب الصوم متنازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على كثير
الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله
الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم
من لم ينو ليلا لحال البعد ثم يخرج بهم اي بالناس الامام او نائبه الى

الصحراء

الصحراء حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس
يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
مكه وغيرها واستثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة
وسعتها الا انا مامورون باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد
في اليوم الرابع من صيامهم صياما الحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم
وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون غير
متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذله بكسر الموحده وسكون
المعجمه اي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفة اي ما يلبس من
الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته وفي
استكانة اي خشوع وهو سكون حضور القلب وسكون الجوارح
وخفض الصوت ويراد به ايضا التذلل وفي تضرع الى الله تعالى ويسن
لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون با
لسواك وقطع الروايح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون
في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين الروس
ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجايز ومن لا هيئة
له من النساء والخنثى والقبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان
دعاهم اقرب للاجابه والكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه
ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفا يكم
رواه البخاري وروي بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهايم رتع
وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم
ذلك فقال لولا عباد لله ركع ۞ وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ۞ صب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة
وبين اخراج البهايم لان الجدب قد اصابها ايضا وفي الحديث
ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها

الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النمالة رواه
الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام
وان النمالة رفعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا
فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم انا خلق
من خلقك لاغنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب ابن ادم
وتقف البهايم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد
حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع
اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد
يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا
سبب القحط قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من
خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي
كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا فقال
الاكثر انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو
الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير
هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون
في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون يدخلون الجنة
ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان
يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لايق بالشدايد كما في
خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان
دعاهم اقرب الى الاجابة لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه
وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضى الله عنهما فقال
اللهم انا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
ويصلي الامام بهم ركعتين للاتباع رواه الشيخان
كصلاة العيدين في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح

قبل التعوذ والقراة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ويرفع يديه وو
قوفه بين كل تكبيرتين كاية معتد له والقراة في الاولى جهرا
بسورة ق وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية قياسا
لا نصا ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى في اي وقت كان
من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها ثم يخطب
الامام بعدها اي الركعتين وتجزي الخطبتين قبلهما للاتباع
رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من قول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن دعا الكرب
وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين رب العرش الكريم
ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية ويحول الخطيب
رداه عند استقبال القبلة للتفاول بتحويل الحال من الشدة الى
الرخا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحسن
وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين ردايه
يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني
تنكيس وذلك للاتباع في الاول صلى الله عليه وسلم في الثاني
فيه فانه استسقا وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ با
سفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه و
يحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على
عاتقه الايسر وهذا في الرداء المربع اما المدور والمثلث فليس
فيه الا التحويل قال القمولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا
الرداء الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعله

الناس وهم جلوس مثاله تبعا له وكل ذلك مندوب ويكثر
في الخطبتين من الدعا ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون
ايديهم في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السماء للاتباع والحكمة
فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شيء ومن الاستغفار
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ان ذلك ارجى
لحصول المقصود ويدعوا في الخطبة الاولى بدعا سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي اسنده امامنا الشافعي في
المختصر وهو اللهم سقيا رحمة بضم السين اي اسقنا سقيا
رحمة فمحله نصب بالفعل المقدور ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا
سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم واسكان المهمله هو الاتلاف وذهاب
البركه ولا بلا بفتح الموحده وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير
والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم باسكان المهمله اي
ضار يهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنه ان يسالوا الله
رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين شكا اليه ذلك
اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر
ثانيه جبال صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن
كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع
من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر وبطون
الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور اللهم اجعل المطر
حوالينا بفتح اللام ولا تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما في موضع
نصب على الظرف او المفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلي لذلك لعدم
ورود الصلاة له ويدعوا في الخطبة الاولى ايضا لما رواه الشافعي
في الام والمختصر عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله اسقنا
بقطع الهمزة من اسقنا واصلها من سقا فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا

قال تعالى

قال تعالى واسقيناهم ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا
بمثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشده برواية
هنيئا بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شيء مريا بوزن هنيئا اي
محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت
اي ذا ريع اي نما ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت من
قولهم اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة من
فوق من قولهم رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت والمعنى واحد
غدقا بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل
الذي قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها
كجلال الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين
وتشديد الحاء المهمله اي شديد الوقع على الارض ويقال سح الماء
يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه
الارض طبقا بفتح الطا والباء اي مطبقا على الارض اي مستوعبا
لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساوله دائما اي
مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجه اليه فان دوامه عذاب اللهم
اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا من القانطين
اي الآيسين بتاخير المطر اللهم اي يا الله ان بالبلاد وبا
العباد والبهائم والخلق كما في سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم
وضمها اي المشقه وقيل البلا كذا في مختصر الكفايه وقيل هي
قلة الخير والهزال وسوء الحال والجوع لفظ الحديث واللاواء
وهو بفتح المشدده وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر
عنه المصنف بمعناه والضنك بفتح المعجمه المشدده واسكان
النون اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك لانك القادر على النفع
والضر ونشكوا بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمز وكسر الدال المهمله وفتح

الراء المشدده من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات السماء اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما اقوال اخر حكاها الشيخ ابو حيان ثم قال وذلك ان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنها حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف عنا من البلا بالمد اي الحالة الشاقة ما لا يكشفه غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فايدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السماء اي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارساله علينا كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر لاول مطر السنه ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء منه تبركا وللاتباع ويغتسل ويتوضا ندبا كل احد في الوادي ومن تفسيري اذا سال ماؤه والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضا والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت وضوء او غسل الا ان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنه وبركته ويسبح للرعد اي عند الرعد

والبرق

والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله ابن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقات عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا ويدعوا بما شاء لما روى البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربع مواضع عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا وبرحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمزة اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فاذا اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر تتمة يكره سب الريح وتجمع على رياح وارواح بل يسن الدعاء عندها لخبر لا تسبوا الريح فانها من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد ابن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق

علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويقربني من الناس فقال اما الذي
يقربك الى الله تعالى فسالته واما الذي يقربك من الناس فتركك
مسالتهم ثم روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشده
لا تسالن بني ادم حاجة ٥٥ وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله ٥٥ وبني ادم حين يسال يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته
حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عنده في الصلاة
الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سياتي بيانه والاصل
فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار
الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا
لمالك وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب بالاربعة كما ستراه
ذكر الشافعي رابعها وجاء به القران واختار بقيتها من ستة عشر
نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران احدها ان يكون العدو في
غير جهة القبله او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة
وخيف هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث يكون كل فرقة
تقاوم العدو فرقة تقف في وجه العدو للحراسه وفرقة تقف خلفه
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد ان ينحاز
بهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو ثم اذا قام الامام للثانيه فارقته
بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا وتتم
لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها الى جهة العدو
للحراسه ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه
ويسن لهم كلهم تخفيف الثانيه التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار
وتجي الطايفة اي الفرقة الاخرى بعد ذهاب اولئك الى جهة
العدو والامام قايم في الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم ويصلي

بها

١٢٩

بها بعد اقتدايها به ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت
وتتم لنفسها ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل
مقتدية به وتلحقه وهو جالس ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل
معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان
رواه الشيخان وسميت بذلك لان الصحابه رضي الله تعالى عنهم لفوا
لارجلهم بالخرق لما تقرحت وقيل بسم شجرة هناك وقيل بسم جبل فيه
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها ويقرا
الامام بعد قيامه للركعة الثانيه الفاتحه وسورة بعدها في
زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها
فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين
وبالثانيه ركعه وهو افضل من عكسه الجايز ايضا وينتظر مجي
الثانية في جلوسه لتشهده او قيامه للثالثه وهو افضل او صلى
رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدايهم فيها وكذا
ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى
يلحق الجميع وفي الثانيه لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو والضرب
الثاني ان يكون العدو في جهة القبله ولا ساتر بيننا وبينهم
وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الامام صفين
فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة
الاولى لان الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع لما يعلم من قوله فاذا
سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احدي الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر على حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع
الامام فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجدوا اي
الحارسون لاكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية وسجد مع الامام في

الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع
الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية ويتشهد
الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صفة رسول الله **صلى الله عليه
وسلم** بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية
بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد وسميت به لعسف
السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بان سجد الصف
الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه او تحول
بمكان الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم
تكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني
في الثانية مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر
وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه با
لمشاهده ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين
فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان يكون
الحارسة تقاوم العدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار
على اثنين وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك
مع قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها
والضرب **الثالث ان يكون** فعلهم الصلاة **في شدة الخوف**
وان لم يلتحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنهم وانقسموا
او لا التحام الحرب اي القتال بان يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن
شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقاربهم
التصاقه **فيصلي** كل واحد حينئذ **كيف امكنه راجلا** او ماشيا
وراكبا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس له ترك
الصلاة عن وقتها **مستقبل القبلة وغير مستقبل لها** فيعذر
كل منهما في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة
وقال ابن عمر رضي عنهما في تفسير الاية مستقبل القبلة وغير مستقبل

مستقبلها

مستقبلها قال نافع لا اراه الا مرفوعا بل قال الشافعي ان ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فلو انحرف عنها
بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته وتجوز اقتداء بعضهم
ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن
الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم
الاخبار في فضل الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات
والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي
وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت
اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا ادمي دما لا يعفى عنه فان عجز
عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي خلافا
لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن
ركوع وسجود اوما بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع
لحصول التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف
في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما
وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند
اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة
وغيره وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة ان صلى
العشا ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت
نفس وماله ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة
او يحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان
رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بالصوبه وهو المعتمد و
عليه اي الثاني فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة
شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان خلافه
قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والضرب الرابع الذي اسقطه
المصنف ان يكون العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي

المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي
بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين
ام ثلاثا ام اربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم
تذهب المصلية الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها
مرة اخرى خلافا لما لو صلى بفرقة وصلى باخرى جميع الصلاة وتقع الثانية
للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل مكان من نجد بارض غطفان وهي وان جازت في غير الخوف فهي
مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم
عليهم في الصلاة تتمة تصح الجمعة في الخوف حيث وقع
ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام
جمعة بعد اخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة
عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة
وصلى باخرى ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الاولى في الصلاة
بطلت صلاته او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر
الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية
في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية

فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

وبدا بهذا فقال ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار
وكذا الخنثى خلافا للقفال لبس الحرير وهو ما يحل عن الدودة
بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد
اللون ومثل اللبس ساير انواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس
عليه واستناد اليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم انه يحرم
النوم في الناموسية التي وجهها حرير اما لبسه للرجال فمجمع
على تحريمه واما الخنثي فاحتياطا واما ما سواه فلقول
حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن لبس الحرير

عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل
الامام والغزالي الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة
الرجال اما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين او مضرين كالخوف
على عضو او منفعة فيجوز لازالة الضرر ويوخذ من جواز اللبس
جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا لحاجة
حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه ولحاجة كجرب ودفع قمل لانه
صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن عوف لبسه
لذلك وستر عورة في الصلاة وعيون الناس وفي الخلوة اذا اوجبناه
وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير وكذا يحرم على الرجال ومثلهم الخنثي
التختم بالذهب لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة ذهب حرير وفي شماله قطعة
ذهب وقال هذان اي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
والحق بالذكور الخنثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ انف
او انملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن
اتخاذها من الفضة ويحل للنسا لبس الحرير واستعماله بفرش وغيره
والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار ويسير الذهب وكثيره
في حكم التحريم على من حرم عليه سوا بلا فرق واذا كان بعض الثوب
ابريسما وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحها وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث
لغات الحرير وبعضه وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره
من غيره والمستوى منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل
الحل وتغليبا للاكثر في الاولى وللولي الباس ما ذكر من الحرير وما
اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف
الرجال ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المجنون ويحل
ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف

به بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر
مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابع فيما مرّ بان التطريف محل
حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مرّ فانه مجرد
زينة فيتقيد بالاربع **تتمة** يحل الاستصباح بدهن نجس
كالمتنجس **لانه صلى الله عليه وسلم** سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا
به اوفانتفعوا به لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به
لغلظ نجاسته ويحل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لان نجاسته
عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد
باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر ولا
يحرم ولا يكره استعمال النشا المتخذ من القمح في الثوب والبدن والاولى
تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب
اي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم
فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار
فتبلى سريعا **فصل** في الجنازة بفتح الجيم وكسرها
لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو
سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على
الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرايض فقال **ويلزم في الميت** المسلم
غير الشهيد **اربعة اشيا** على جهة فرض الكفاية الاول **غسله**
اذا تيقن موته بظهور شيء من اماراته كاسترخا وقدم وميل انف
وانخساف صدغ فان شك في موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع الي
اليقين بتغيير الرايحة اوغيره واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لان
ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة
النجاسة عنه كما يلوح به كلامه في المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج
من انه يشترط تقدم ازالتها ولا يجب نية الغاسل لان القصد بغسل

الميت

ومن صحب صبي من لبس ثوب بالشهرة اعرض الله عنه وان كان وليا
اي من لبسه بقصد الشهرة والمغالاة لقصد في الغنا لا بغير ...
ليس ثوبا يشتهر به الناس لم ينظر الله اليه حتى ينزعه

الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل الكافر لا غريق لانا
مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل في
خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال او سخيف
اشترله على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لانه
يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على
المرتفع برفق مايلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه لئلا تميل راسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره
على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقة ملفوفة على يساره سوءته ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على
اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان
برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر
ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم
يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله
بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعممه بماء قراح
فيه قليل كافور كما سياتي بحيث لا يضر الماء فهذه الاغسال المذكورة
غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس
وجب ازالته عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر
الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان
يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن ذكره او غيره حرم ذكره
الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة
ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة
وله غسل زوجته حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة
ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس
منها له ولا من الزوج او السيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في الميت

المراة او اجنبية في الرجال يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوه يغسله الرجال والنساء ومثاله الخنثي الكبير عند
فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض
البصر واللمس والاولى للرجال في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة
وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه ان انتظم
بيت المال ثم ذوا الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة
اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب
غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قراباتها
واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعد
القرابات ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال المحارم كترتيب صلاتهم
فان تنازع مستويان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر ويحل
اهل ميت كاصدقائه تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف
نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره والثاني
تكفينه بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره
مغالاة فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر واقل
الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العوره او جميع
البدن الا راس المحرم او وجه المحرمة وجهان صحح في الروضه والمجموع
والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما
صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني
واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا للجمهور الخراسانيين
وجمع بينهما في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر
العورة فحمل الاول على انه حق الله تعالى والثاني انه حق الميت ولا
تنفذ وصية باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع
على الترتيب والامام والغزالي وغيرهم انه لو اوصى بساتر العوره
فقط لم تصح وصية اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة

يكفن بثوب

يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العوره فقط
وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق الميت
ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها كالماتن وقيل
ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمه انه
على الخلاف قال النووي وهو اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثه ولو
كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن بثوب والورثه في
ثلاثه اجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العوره
والورثه بساتر جميع البدن اجيب الورثه ولو اتفقت الغرماء
والورثه على ثلاثه جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة
لحق الله تعالى ستر العوره فقط وبالنسبة للغرماء ساتر جميع
بدنه وبالنسبة للورثه ثلاثه فليس للوارث المنع منها تقديما
لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف
المال له يعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته
اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج
وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزياده عليه
من بيت المال كما يعلم من كلام الروضه وكذا اذا كفن مما وقف
للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال ويكون سابغا اي
فلا يلغى ستر العوره لان الزائد عليها حق للميت كما مر واما الا فضل
للرجال والمراة فسيأتي وسن مغسول لانه للصديد وان يبسط
احسن اللفائف واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى
الميت حنوط وان يضع الميت فوقها مستلقيا وان يشد
الياه بخرقة وان يجعل على منافذه قطن عليه حنوط ويلف عليه
اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون
محرما ومحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة

فتجهيزه على من تلزمه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان
لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال و الثالث
الصلاة عليه وهي من خصايص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في
شرح الرسالة وكذا الايصا بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها
من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره
لم يصل عليه وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها من الازدرا بالميت
ولا يشترط فيها الجماعات كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل
مسلم يموت يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيا الا شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا
لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجال لا غيره من خنثى
وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاوه اقرب الى الاجابه
ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان
وتصح على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة
على القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان
غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار فرضها وقت
الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او فاق بعده وقبل الغسل لم يوثر
والصواب خلافه بالزوال بعد الغسل او الصلاة او ادرك زمنا يمكنه
فعلها فيه كذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على
الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه
وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم
ويقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لانها ولاية فالاحق
فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة
ذكر او خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر
ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط

المقدم

المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في
الاسلام العدل على الافقه منه عكس ساير الصلاة لان الغرض هنا الدعا
ودعا الاسن اقرب الى الاجابه ويندب ان يقف غير المأموم من امام ومنفرد عند
راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع وتجوز على جنايز صلاة واحدة برضى
اوليايها لان الغرض منها الدعا ويقدم للامام الاسبق من الذكور والاناثي والخناثي
وان كان المتاخر افضل فلو سبقه انثى ثم حضر رجال او صبي اخرت عنه
ومثلها الخنثى ولو حضر خناثي معا او مترتبين جعلوا صفا عن يمينه راس
كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت
مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر
كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة
وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة
صلاة على غايب و الرابع دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور
رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فياكل الميت فتهتك حرمته
قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا
فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما
لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسياتي
اللحد في بيانه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما لتحريم ذلك في حقهما
الاول الشهيد ولو انثى ورقيق او غير بالغ اذا مات في معركة المشركين لخبر البخاري
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد
صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعايه للميت كقوله
تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله بالجنه وقيل
غير ذلك وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها
كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته
او سقط عنها او تردى حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله

وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات
بعد انقضايها او فيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل
انقضايها لا بسبب حرب الشركين كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس
بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري
عما ذكر كالغريق والمبطون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال
المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم الشهادة
وان ادى ذلك الى زوال دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد
لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة
فيندب نزعها كساير الموتى فان لم تكفه ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع
بدنه لانه حق للميت كما مر **و** الثاني **السقط** بتثليث السين **ان لم يستهل
صارخا** اي بان تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب
غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح
او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية
وان لم يعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت غيرها
بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط
مشتق من السقوط وهو النازل قبل اتمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما
افتى به بعض المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله
اهل اللغة فقوله صارخا تاكيدا **ويغسل الميت وترا** ندبا كما مر
ويكون في اول غسله سدرا او خطمي **وفي اخره** للذي يليه وترا **شيي
من كافور** تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة
الا انه في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم واما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة
وغيرها وصفة اكمال الغسل قد تقدم **ويكفن الميت** الذكر **في ثلاثة
اثواب بيض** لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
بها موتاكم **ليس فيها قميص ولا عمامة** هذا هو الافضل في حقه ويجوز

[margin: اي بل يسمي شهيدا دنيا من جهة الغسل والصلاة والا فهم شهدا الاخرة]

رابع وخامس

رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف
والافضل في حق المراة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما
يغطى به الراس فلفافتان واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه
ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن
الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا تجب في الميت الحاضر تعيينه
باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا
الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر
اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه
صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتى نوى
الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم
ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة
ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية
لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على
الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على المأموم نية الاقتداء والركن
الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض **و** الركن الرابع **اربع تكبيرات**
للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد
ذكرا واذا زاد امامه عليها لم تسن له متابعته في الزايد لعدم سنيته
للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل **و** الركن الرابع
قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وقوله **يقرا الفاتحة بعد** تكبيرة **الاولى** هو ظاهر كلام
الغزالي وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح
كما صححه النووي في منهاجه من زياداته انها تجزي في غير الاولى
من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع
يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية من القراءة والصلاة على النبي **صلى
الله عليه وسلم** وفي الثالثة بين القراءة والدعا للميت ويجوز اخلا

التكبيرة الاولى من القراة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة
وبين الركن الذي قراة فيه ولا يجوز ان يقرا بعضها في ركن وبعضها في ركن
اخر كما يوخذ من كلام المجموع لان هذه الخصال لم تتبعض وكالفاتحة فيما ذكر
عند العجز بدلها والركن الخامس يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة
على الال كالدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والركن السادس يدعو للميت بخصوصه
لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعا للمومنين
والمومنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له
واما الاكمل فسياتي وقول الاذرعي الاشبه ان غير المكلف لا يجب الدعا له لعدم
تكليفه قال الغزالي باطل يجب ان يكون الدعا بعد التكبيرة الثالثة
فلا يجوز في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس تخصيص ذلك الا بمجرد
للاتباع انتهى ويكفي ذلك وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع
يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراة
واسرار به وبقراة ليلا او نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما وظاهر
كلامهما ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر او غايب لانها مبنية على التخفيف
واما اكمل الدعا فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اي يا الله هذا اي
الميت عبدك وابن عبديك بالتثنية تغليبا للمذكر خرج من روح
الدنيا بفتح الراء هو نسيم الريح وسعتها بفتح السين اي الاتساع
وبالجر عطفا على المجرور المضاف ومحبوبها اي الدنيا واحبابه فيها
اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من هول منكر ونكير
كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول
ما يلقاه في القبر وفيما بعده كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك

لك

لك وان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك
الى جميع خلقك وانت اعلم به اي منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك
وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول
به ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام انثى لانه عايد
على الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح فقيرا الى رحمتك
الواسعة وانت غني عن عذابه وقد جيناك اي قصدناك
راغبين اليك شفعاء له عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه
فزد في احسانه اي احسانك اليه وان كان مسيا عليها فتجاوز
عنه بكرمك ولقه اي اناله برحمتك رضاك عنه وقه بفضلك
فتنة السوال في القبر باعانته على التثبيت في جوابه وقه عذابه
المعلوم صحتهما من الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح السين اي
وسع له في قبره مد بصره كما صح به الخبر وجاف الارض اي ارفعها
عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو
عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح
المثلثة المشددة قال في المهمات وهو احسن لدخول الجنبين والظهر
والبطن انتهى ولقه برحمتك امن من عذابك الشامل لما في القبر ولما في
القيمة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو
المقصود من هذه الشفاعة حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه آمنا
من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين الى جنتك يا ارحم الراحمين
جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعا من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد
في نسخة من الروضه ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله
ومحبوبه واحبابه بالجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ
الذكر فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص
لم يضر كما في الروضه وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك
ونحوه فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن

امثالك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكرا او انثى ان
يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان ياتي بالضماير مذكرة على ارادة الميت
او الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع
معا ياتي فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم
اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا
بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على
هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويؤنث فيما اذا كان الميت
انثى وياتي بالخنثى ما مر ويكفي هذا الدعا للطفل ولا ينافي قولهم انه لا
بد للدعا في الميت ان يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق
فالاحوط ان يدعوا بهذا ويخصصه بالدعا بعد الثالثة قال الاسنوي
وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا وقال الزركشي محله في
الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا
اولى ولو جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر
الكفار ولو علم كفرهما لتبعية الصغير للسابي حرم الدعا لهما بالرحمة
بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ويقول في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا
تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر
المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده
اي بالابتلا بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه واغفر لنا وله واستحسنه
الاصحاب ويسن له ان يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خيف تغير
الميت وانفجاره ولو اتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان
والركن السابع يسلم بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات
في كيفيته وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن

ذلك وان يلتفت

ذلك وان يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقا وجهه
وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين العامودين بان يضعهما
رجل على عاتقه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان افضل من التربيع
بان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النساء
عن حملها غالبا ولهن ذلك وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة او هيئة
يخاف منها سقوطها والمشي امامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من غيرها
ويسن اسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع والا فيتانى به فان خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع وسن لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة
بل المستحب التذكر في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره
الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبة الكافر قال الاذرعي
ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار
كما في العيادة فيه نظر انتهى لا بعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب
طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه
حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفا بذمته ولو اختلط من يصلى
عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز الكل
اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد
فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية ويقول
في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر
له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة
صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر
له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي
اما هو فتؤخر له ما لم يخف تغير ولو نوى اماما ميتا حاضرا او غايبا وماموم
اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف الماموم عن امامه بلا عذر
بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ لا اقتدا هنا الا فيما يظهر
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر

كتسبيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا
شك ان التقدم كالتخلف بالاولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان
كان الامام في غيرها كالدعا ولان ما ادركه اول صلاته ولو كبر الامام اخرى
قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلواة واذا سلم
الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها
قبل اتمامه ثم شرع في اكمال الدفن الموعود بذكره فقال **ويدفن في**
اللحد وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما اصاله الميل والمراد
ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي مايلا عن الاستوى قدر ما يسع
الميت ويستره وهو افضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض
وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن او غيره غير ما مسته النار
ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق افضل خشية الانهيار و
يوضع في اللحد او غيره **مستقبل القبلة** وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي
فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع
الميت ندبا عند موخر القبر الذى سيصير عند سفاله رجال الميت **ويسل**
بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول اي يدخل **من قبل** بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة **راسه** برفق لما روي **انه صلى الله عليه وسلم**
سل من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو
انثى الا الرجال لكن الاحق في انثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم
فعبدها لانه المحرم في النظر ونحوه كممسوح ومجبوب فخصي لضعف شهوتهم
فاجنبي صالح ويسن كون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة
ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد
احتياطا **ويقول الذي يلحده** اي الذي يدخله القبر ندبا **بسم الله**
وعلى ملة اى دين **رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع وفي رواية
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويضجع في القبر** على جنبه

الايمن ندبا

الايمن ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش
ويندب ان يفضي بخده الارض **بعد ان** يوسع بان يزاد في طوله وعرضه
وان يعمق القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول
قامة وبسطة من رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه
النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي
ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر
حتى لا ينكب ولا يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن
كطين بان يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما وكره
ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة
مال اما اذا احتيج الى صندوق كنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره
فلا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة
صلاة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع **ولا يبني على القبر**
نحو قبة كبيت **ولا يجصص** اي يبنى بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد
هنا هما او احدهما اى يكره البنا والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم
وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه وقال في المجموع
انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سوا كتب اسم صاحبه ام غيره
ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه راى قبة فنحاها وقال
دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة اهل
البلدة بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولانه يشعر بالملك
ولا فرق بين ان يبني قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قال
الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص
اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها
تربة الجنة فكاتب عمر ابن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف
تربة الجنة الا اجساد المومنين فاجعلوها لموتاكم ويندب
ان يرش القبر بماء **لانه صلى الله عليه وسلم** فعله بقبر ولده ابراهيم

والاولى ان يكون طهورا باردا وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه
لانه اضاعة مال وقال السبكي لا باس من يسير منه اذا قصد به حضور
الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبه ولعل هذا هو مانع الحرمه من
اضاعة المال ويسن وضع الجريد الخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه
من الشيء الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه
لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته
وهو الاستغفار وان يضع عند راسه حجرا او خشبة او نحو ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان ابن مظعون
صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن عليه من مات من اهلي ويندب
جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبره لانه اسهل على الزائر
والدفن بالمقبره افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين والزائرين
ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي
فيها المسلمين للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت
بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع اصواتهن نعم يندب لهن
ومثلهن الخناثي زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات
وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء ويندب ان يسلم
الزائر لقبور المسلمين مستقبلا لوجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه
وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الدار من المومنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافيه والسلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم زاد ابو داود
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء
الله للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر من القران فان الرحمة تنزل في محل القراءة
والميت كحاضر يرجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لان الدعا ينفع
الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابه وان يقرب زائره منه كقربه

منه كما في زيارته

اعتاد الناس زيارة القبور يوم الجمعة وعكس ان يوجه بان الارواح تحضر القبور
من عصر الخميس الى شمس يوم السبت فخص يوم الجمعة لانه ... الارواح فيه ...
حضور خاص والا فالارواح ارتبط بالقبر ... انه قد يقال ... يليق ...
الزيارة يوم السبت لانه عليه الصلاة والسلام كان يزور الشهداء باحد يوم السبت
ويحكى ان ... ويحكى ... عن ...

منه كما في زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان
يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل ولا باس بالبكا على الميت قبل
الموت وبعده قال في الروضه كاصلها والبكا قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى
عدمه بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد الموت بخلاف الاولى لانه حينئذ يكون
اسفا على ما فات نقله في المجموع وهو حرام عن الجمهور لكن يكون من غير نوح
وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر النايحه اذا لم تتب
تقام يوم القيمه وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال
هو القميص والدرع قميص فوقه ولا شق جيب ونحوه كنشر شعر وتسويد
وجه والقا رماد على راس ورفع صوت بافراط البكا اي يحرم ذلك لخبر
الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهليه
والجيب هو نقوير موضع الراس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم
ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك ايضا تغيير الزي ولبس
غير ما جرت به العاده والضابط كل فعال يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد
والاستسلام لقضا الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم
يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعليه
حمل الجمهور الاخبار الوارده بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما
قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكر محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب
ويندب المبادره بقضا دين الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه
لخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه
حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادره عند طلب المستحق
حقه وتنفيذ وصيته وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند
المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات او قد كان اوصى بتعجيلها
ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة دين فلا
يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل
الله ويسن التداوي لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم

قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو افضل ويكره اكراه
المريض عليه وكذا اكراهه على الطعام ويجب ان يستعد للموت كل
مكلف بتوبة بان يبادر لها لئلا يفجاه الموت المفوت لها ويسن ان يكثر
من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما يذكر في كثير
الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم
بالمعجمة اي قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد
من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس نص عليه الشافعي لفضلها ويعزى ندبا اهله اي الميت كبيرهم
وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما روى ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن ما من
مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
نعم الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها وزوجها
وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب
التعزية بالمملوك قال الزركشي يستحب ان يعزى بكل من يحصل له عليه
وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل
جري على الغالب وتندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة وتسن قبل
دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله
بتجهيزه الا ان فرط حزنهم فتقديمها اولى لتصبرهم ويغيابهم الى اخر
ثلاثة ايام تقريبا تمضي من وقت الموت للحاضر ومن القدوم للغايب
وقيل من وقت دفنه ومثل الغايب المريض والمحبوس فتكره التعزية
بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها
فلا يجدد حزنه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
اي جعله عظيما واحسن عزاءك اي جعله حسنا وصبرك واخلف
عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاءك اما الكافر غير المحترم من حربي او
مرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه الظاهر

في المهمات

في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا
ان لم يرج اسلامه فان رجي استحب كما يوخذ من كلام السبكي واما تعزية
الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي
جايزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك
ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار قال في المجموع وهو
مشكل لانه دعا بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس
فيه ما يقتضي البقا على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية ولا يدفن
اثنان ابتداء في قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو
جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي
وحرم عند السرخسي ونقله عن النووي في مجموعه مقتصرا عليه
وعقبه بقوله عبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي
وسياتي ما يقوي التحريم الا لحاجة اي لضرورة كما في كلام الشيخين كان
كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة
في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه البخاري فيقدم
حينئذ افضلهما ندبا وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى
الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه
الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد
ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان
افضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت افضل منها
اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي
على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة فيحرم
عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية
او زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه
لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع الابن وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع
الجمع الايذا لان الشهوة اذا انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين
ان يكونا من جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر
والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين ميتين بتراب

الذين لا يسالون في قبورهم الشهيد المرابط المطعون الصديق الانبيا
الاطفال الميت يوم الجمعة وليلتها
القاري تبارك الملك كل ليلة

مشيناها خطا كتبت علينا
ومن كتبت عليه خطا مشاها
ومن كانت منيته بارض
فليس يموت في ارض سواها
نفز بنفسك ان رايت ضيما
وكم دار تجدها خلفها دارك
عجبت لمن يعيش بارض ذل
وارض الله واسعة فلا هو

حيث جمع بينهما انذ باكما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو
اتحد الجنس واما نبشه بعد دفنه وقبل البلا عند اهل الخبرة بتلك
الارض للنقل وغيره كصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته
الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله
لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله
ان لم يتغير او دفن في ارض او في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما
فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك
ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش
كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي والكفن الحرير اي
للرجال كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم
النبش انتهى وهو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال
وان قل كالخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة
مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا
على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجدي ولو بلع مالا لغيره وطلبه
صاحبه كما في الروضه ولم يضمن مثله او قيمته احد من الورثه او غيرهم
كما في الروضه لا نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابلع
مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن
لغير القبله فيجب نبشه ما لم يتغير ويتوجه الى القبله بخلاف ما اذا
دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل
بالتراب **تتمة** يسن ان يقف جماعة بعد دفنه ساعه عند
قبره يسالون له التثبيت **لانه صلى الله عليه وسلم** كان اذا فرغ
من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت
فانه الان يسال ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد
فيه قال في الروضه والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد
من الاحاديث الصحيحه ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول
في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند راس القبر اما غير المكلف وهو الطفل
ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتتن في قبره

ويسن لجيران اهل الميت

قال الشيخ البلقيني ان سؤال الملكين بالسريانية وعليه الامام الاوحد السيوطي وهو اربع كلمات الاول **اتره** الثاني **اترح** الثالث **كاره** الرابع **سالحيت** فمعنى الاول قم يا عبد الله الى سؤال الملكين الثانية فيما كنت تعمل الثالثة ما ربك ودينك وما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم تمت

ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدى ولو كانوا ببلد وهو
باخر تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان
يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئة لنحو نائحة
كناديه لانه اعانة على المعصيه قال ابن الصباغ وغيره اما اصطناع
اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة **كتاب
الزكاة** هي لغة النمو والبركة وزيادة يقال زكي الزرع اذا نمي وزكت
النفقة اذا بورك فيها وفلان زكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال
الله تعالى قد افلح من زكيها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من
مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصه بشرايط ستاتي وسميت بذلك
لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم
وتمدحه حتى يشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله
تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني
الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام ولهذا الخبر يكفر جاحدها وان
اتى بها في القدر المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع
من ادايها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه
وفرضت في السنة الثانيه من الهجرة بعد زكاة الفطر **تجب الزكاه
في خمسة اشياء** من انواع المال **وهي المواشي والاثمان والزروع والاثمار
وعروض التجاره** وهذه الاصناف ثمانية اصناف من اجناس المال الابل
والبقر والغنم السايمه والذهب والفضه والزروع والنخل والكرم ومن
ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس **فاما المواشي** جمع ماشية
وهي تطلق على كل شيء من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس مراد بين
المصنف المراد منها بقوله **فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها**
فقط **وهي الابل** بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه
للتخفيف وتجمع على ابال وجمال **والبقر** وهو اسم جنس واحده بقرة

وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة
والغنم وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل
ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظبا واما المتولد من واحد من الغنم ومن
اخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي
العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكي زكاة اخفها فالمتولد بين
الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن وشرايط وجوبها اي الماشية
التي هي الابل والبقر والغنم ستة اشياء الاول الاسلام لقول الصديق
رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب
على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد تؤخذ منه
بعد وجوبها عليه اسلم ام لا مواخذة له بحكم الاسلام هذا اذا
لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف كماله ان عاد للا
سلام لزمه اداوها لتبين بقاء ماله والا فلا والثاني الحرية فلا تجب
على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتب لضعف ملك المكاتب
ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه
والثالث الملك التام فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد
اسقاطه كما شاء وتجب في مال المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه
ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وتجب في مغصوب
وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها
ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع
دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل
ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى
ولخبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالى
كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة
والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي

اذا لم تتعلق

اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا والرابع النصاب بكسر
النون بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا تجب
الزكاة فيما دونه والخامس الحول لخبر لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن الخلفا الاربع وغيرهم
والحول لما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج
نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول
عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط
الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك
النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي
سن تحليفه والسادس السوم وهو اسامة مالك لها كل الحول واختصت
السايمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة
لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم اما لم يضر او لو سامت بنفسها
او سامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول
او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين
لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة
المالك المذكور والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة واما
الاثمان فشيئان وهما الذهب والفضة والاصل في وجوب الزكاة في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم
تؤد زكاته تنبيه قضية تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة
لشمول الاثمان لغير المضروب وعلى غير المضروب وليس مرادا وانما هي الدنانير
والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره فحينيذ فاطلاق المصنف غير مطابق
لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شموله المضروب وغيره فانه المراد هنا وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان
اولى كما تقدم خمس وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول

ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه
ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله
فصار ملكا جديدا فلا بدله من حول للحديث المتقدم واذا فعل ذلك
يقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا
كان لحاجة او لها وللفرار مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل اشكال عدم
الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة
وحاجة اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد
بعضه ببعض للتجارة كصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن شريح
بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم **اما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرايط الاول ان يكون مما يزرعه** اي يتولى اسبابه **الادميون** كالحنطة
والشعير والارز والعدس **والثاني ان يكون** الزرع **قوتا مدخرا** كالحمص
والباقلا او هي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة
ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم
والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك
لورود ها في بعضه في الاخبار والحق به الباقي واما قوله **صلى الله عليه
وسلم** لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه
الحاكم لا توخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
فالحصر فيه اضافي النسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوة غيره
كخوخ ورمان وتين وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجدب
اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان
فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا ونحوها وابدل المصنف
تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الادميون وعبارة التنبيه بما
يستنبته الادميون لان ما لا يزرعونه او لا يستنبتونه ليس فيه شي يقتات
اختيارا **تنبيه** يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه
الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء

وكذا ثمار

قوله مما يزرعه اي يتولى اسبابه الادميون اي ما شانه ذلك وان نبت بنفسه كما هو ظاهر وسياتي واما ما نبت في ارضه ككرمه فيلزمه [illegible] فليحرر

وكذا ثمار البستان ونخلة القرية الموقوفة على المساجد والربط والقناطر
والفقرا والمساكين لا تجب فيه الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين
ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة
بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه **والثالث ان يكون
نصابا كاملا وهو خمسة اوسق** لقوله **صلى الله عليه وسلم** ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر
بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما
وسق اي جمع وسياتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح
خمسة ارادب ونصف وثلث عنده ويعتبر في الخمسة اوسق ان تكون
مصفاة من تبنها **لا قشر عليها** لان ذلك لا يوكل معها واما ما ادخر
في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر
فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصلح
له وابقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في
نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج بكل من النوعين بقسطه
فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه
جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه
الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب من تركيب الشبهين
طبعا انفرد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره **واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها** فقط **وهما ثمرة النخل وثمرة الكرم** اي العنب لانهما
من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان اولى لورود النهي عن
تسميته بالكرم **قال صلى الله عليه وسلم** لا تسموا العنب كرما انما
الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمرة
المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم يقال
رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وثمرات النخل والاعناب افضل الثمار

وشجرها افضل باتفاق واختلفوا بايهما افضل والراجح ان النخل افضل لوروده
اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على
العنب في جميع القران وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن
فانها تشرب براسها فاذا قطع مانت وينتفع بجميع اجزايها وهي الشجرة
الطيبه المذكورة في القران فكانت افضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثي
تحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين
الدجال بحبت العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبايث وشرايط وجوب
الزكاه فيها اى الثمار اربعة اشياء بالخمسة لما ستعرفه وهي الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب وقد علمت محترزاتها مما
تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامة
في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب
الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو
الصلاح لا يصلح للاكل واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين
وسكون الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال فتجب فيها
الزكاة لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة
البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب
المال بمعاوضة لغرض الربح بالشرايط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان
وتزيد سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا
زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعا
وضة وسابعا وهو ان ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب
تجديدها في كل تصرف ويستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول
فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف فصل في بيان نصاب الابل
وما يجب اخراجه واول نصاب الابل خمس لحديث ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان

وجوبها على

وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك
وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقرا وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة والشاة الواجبة فيما
دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة او جذعة وان لم يتم لها
كما قال الرافعي في الاضحيه ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية
معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد
لخبر في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم
بلد اخر الا بمثلها في القيمه او خير منها ويجزي الجذع من الضان او الانثى من
المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي
بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحده او الشاة
المتعدده وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي
فعما دونها اولى وافادة اضافته الى الزكاه اعتبار كونه انثي بنت مخاض
فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض من
الابل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد
من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض الى الحوامل وفي ستة وثلاثين
بنت لبون من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به
لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا وفي ست واربعون حقه من الابل
بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعه سميت بذلك
لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل وتحمل عليها ولو اخرج بدلها
بنتي لبون اجزاه كما في الزوايد وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمه
من الابل وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسه سميت بذلك لانها
اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهذا اخر اسنان
الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج
بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه على الاصح لانهما يجزيان عما زاد
وفي ست وسبعون بنتا لبون من الابل وفي احدى وتسعين حقتان

من الابل وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون من الابل
ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها
ففي كل اربعين من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقه منها لما
روى ذلك الكتاب البخاري مقطعا في عشرة مواضع وابو داود بكماله
تنبيه قول المصنف ثم في كل اربعين الى اخره قد يقتضي
ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك ان يكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين
وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر كما
قدرته به كلامه فان عدمت بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها
وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة
بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها كالمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض
كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض
مجزية في ماله ويوخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت
لبون عند فقدها فصل في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه
واول نصاب البقر ثلاثون فتجب فيه اي النصاب تبيع ابن سنة
سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة لها
سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي
وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا
ويحله الحالم ويجزي عن البقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة
تبيعين اجزاه على المذهب وعلى هذا الحكم ابدا فقس عند الزيادة
ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة تنبيه
قد تخلص ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين
ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان

واذا اتفق

واذا اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط
منهما وهو الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير او مائة وعشرين
بقرة يجب فيهما الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات
واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا
اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاه
غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص
حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط اما مع التقصير من المالك
بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزى
وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شيء من الافراد الناقص كالمعدوم
وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء
منهما كلا او بعضا متمما بشراء او غيره ولو غير اغبط الملك بتعين
الاغبط من المشقة في تحصيله تتمة لمن عدم واجبا من الابل
ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة وياخذ جبرانا وابله سليمة
او نزل درجة ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر انس فالخيرة في
الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان
بالصفة السابقة او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا
كان او مالكا وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد
الجبران هنا عند عدم القريب في جهة المخرجة ولا يبعض جبران
فلا يجزى شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا المالك رضي بذلك لان الجبران حقه
فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزى شاتان وعشرون درهما
لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر او غنم فصل
في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه واول نصاب الغنم اربعون
شاة وفيها شاة جذعة من الضان بالهمز وتركه لها سنة او ثنية
من المعز بفتح العين لها سنتان وفي مائة واحدي وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه وفي اربع مائة اربع شياه

ثم في كل مائة شاة لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقله الشافعي
اذ اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن
فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة
ولو ملك ثمانين في بلدين في كل اربعون لا تلزمه الا شاة واحدة
وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد فانه يلزمه عنده
عند التباعد شاتان تتمة يجزئ في اخراج الزكاة نوع
عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية
وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية
في ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنزا ونعجة
بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص
من ذكر ومعيب وصغير الا من مثاله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون
والحق والذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا
وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص
ولا يؤخذ خيار كحامل واكولة وهي السمينة للاكل وربى وهي الحديثة
العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الاذرعي او
شهران كما نقله الجوهري الا برضي مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا
اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما قاله الامام وتجب
وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ
فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان
لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت اهلها
وافنيتهم ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل
عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي
او نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان
ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف
به اعاد العد فصل في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار

اذ هي المذكورة

اذ هي المذكورة في كلامه والخليطان من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه
ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد وغيره كما سياتي يزكيان
وجوبا زكاة بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة المال الواحد اجماعا
كما قال الشيخ ابو حامد بشرائط سبعة بل عشرة مع انه جرى على واحد
مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من
العدد الاول اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت
الماشية والثاني اذا كان المسرح واحدا وهو بفتح الميم واسكان المهملة
اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى والثالث اذا كان المرعى
واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه والرابع اذا كان
الفحل واحدا الذي يضربها واحدا او اكثر بان تكون مرسلة تنزو على كل
من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الاخر
وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان
ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة والخامس اذا كان المشرب
واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر او من
غيره والسادس اذا كان الحالب وهو الذي يحلب اللبن واحدا على
راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى
على راي ضعيف فيه والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء
الذي يحلب فيه كالة الجز ويبدل باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح
ومعناه كما في الروضة لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة
والسابع اذا كان الموضع الحلب واحدا وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها والثامن اذا كان الماشيتان
نصابا كاملا او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب كما مر والتاسع الشاة الرابعة
والتاسع مضي الحول من وقت خلطها اذا كان المال حوليا فلو ملك كل
منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه
لا خلطة في الحول بل اذا المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت

ماشيتهما في اثناء الحول نظر ان كان زمنا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر
فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصدا ذلك
او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي ضر والعاشر ان يكون من اهل الزكاة
كما مرة الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او مكا
تب لم توثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة
ان بلغ نصابا زكي زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا تشترط نية الخلطة
على الاصح لانه خفة المؤنة باتحاد المرافق لا يختلف بالقصد وعدمه
وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد وتخف المؤنة
على المحسن بالزكاة تنبيه مثال خلطة الجوار خلطة الشركة
وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع تتمة
الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك
او مجاورة كما في الماشية وانما توثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط
ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر
والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة
والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط
ان يكون لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك
كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل و
الكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا
كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس
فيه نقود في صندوق واحد او امتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما
عن الاخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك
كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية **فصل** في
بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك
قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز هو الذي لم توخذ زكاته ونصاب الذهب الخالص ولو

غير مضروب

غير مضروب عشرون مثقالا بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه
المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو
نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب والمثقال
لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وفيه اي النصاب الذهب ربع
العشر وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وفيما زاد على النصاب
فبحسابه ولو يسيرا ونصاب الورق وهو بكسر الراء الفضة ولو
غير مضروبه مايتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة
والاجماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وكانت
في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله عنه وقيل عبد
الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق
والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من
المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا
نقص منها ثلاثة بقي درهم وفيها من الدراهم المذكورة ربع
العشر منها وهو خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة
ربع العشر وما زاد على النصاب ولو يسيرا فبحسابه والفرق بينهما
وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان
للنماء كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده
اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق وان حاجات الناس كثيرة وكلها
تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي

خلقا الهالمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوايج الناس ولا يكمل
نصاب احد النقدين بالاخرى لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب
ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في المتاشية والمراد
بالجودة النعومة ونحوها وبالرداة الخشونة ونحوها ويوخذ كل
نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرت وشق اعتبار
الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزي ردي عن جيد
ولا مكسور عن صحيح كما لو اخرج مريضة من صحاح قالوا ويجزي عكسه
بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد
الى من يوكله الفقرا منهم او من غيرهم قال في المجموع واذا لزمه نصف
دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه تبقى له معهم
امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا
ثمنه او يشترو امنه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شرا
صدقته ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شي
في المغشوش وهو المخلوط بما هو دون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس
حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغ
شوش للخبر الصحيح من غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض
الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا اذا كانت
مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام
ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان فيه
افتياتا عليه **ولا يجب في الحلي المباح** من ذهب او فضة كخلخال
الامراة **زكاة** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم ويزكي
المحرم من حلي ومن غيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من
الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم
عليها **نعم** لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلا عينه فهو مباح

ولا زكاة فيه

فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجال بان يقصده باتخاذهما فيهما
محرمان بالقصد والخنثي في حلي النساء كالرجال وفي حلي الرجال كالمراة
احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ الرجال سوارا مثلا بلا قصد لا
لبس ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة
فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال
وقصد اصلاحه وامكن صوغه فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام
صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت
قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم بعينه كالاواني
فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته
ثلثماية تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه للساعي
بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين وتخرج خمسة مصوغة
قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة
مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له انا
كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسه
او يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجال حلي الذهب ولو في آلة
الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها الا انف اذا جدع فانه يجوز ان يتخذ من
من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ
انفا من فضة فانتن عليه فامره **صلى الله عليه وسلم ان
يتخذه من ذهب** والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت
منه ولو لكل اصابع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه
يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت ايضا قياسا
على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجال وهي الشعبة التي
يستمسك بها الفص ويحل للرجال من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سوا كان في اليمين

امر اليسار لكن اليمين افضل والسنه ان يجعل الفص مما يلي
كفه ولا يكره للمراة لبس خاتم الفضه تنبيه لم يتعرض الاصحاب
لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي بالعادة و
عادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصواب
ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد
منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها جميعا جاز ما لم
يؤدي الى اسراف كما يوخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز
مع الكراهه كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة حلية الات
الحرب كالسيف والرمح والمنطقه لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس
للمراة حلية الة الحرب بذهب ولا فضة ولها انواع حلي الذهب يلبس
والفضه كالسوار وكلما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة
في السرف كخلخال وزنه مايتا دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في
الة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمراة ويجوز لها تحليته
بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي
ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في ساير الجواهر كاللؤ
لؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك

فصل

في بيان زكاة الزروع والثمار وما يجب اخراجه ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح
الواو وكسرها سمي بها لانه يجمع الصيعان وهي بالوزن الف
رطل وستماية رطل بالعراقي اي البغدادي لان الوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث با
لبغدادي وقدر به لانه الرطل الشرعي وهو ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد
كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح

وانما قدر

وانما قدر بالوزن استظهارا او ان وافق الكيل والمعتبر في الوزن
من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والوزين وكيله
بالاردب المصري ستة ارادب وربع اردب كما قاله القمولي
بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في
جعلها خمسة ارادب ونصفا وثلث لانه جعل الصاع قدحين
الا سبعا تنبيه لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب
الى ثمر وزرع عام اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في
اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة
وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف
نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة
بالضم هنا باطلاعهما في عام فيضم طلع نخلة الى الاخرى ان طلع الثاني
قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد نعم لو اثمر نخل مرتين
في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وازدرع العام يضمان وان اختلف
زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما
في سنة واحدة اثنا عشر شهرا عربية كما مر ويجب فيها اي
في الخمسة اوسق وما زاد ان سقيت بماء السماء او بماء السيح
وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بما انصب من
جبل او نهر او عين او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل
سواء في ذلك الثمر والزرع العشر كاملا ويجب فيها ان سقيت
بدولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية
وهي البكرة او ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه او بنضح من نحو نهر
بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او بماء اشتراه او وهب له
لعظم المنة او غصبه لوجوب ضمانه نصف العشر وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله

فائدة
لا فرق في وجوب العشر او نصفه بين كون الارض مستاجرة او خراجية او غيرهما لعموم الادلة اما خبر لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف
وتكون الارض خراجية بان يفتحها الامام عنوة ثم يتعوض لها من الغانمين او يقفها ويضرب عليها الخراج او صالح على ان تكون الارض لنا ويسكنونها
الكفار بخراج معلوم فهو اجرة تسقط باسلامهم فان سكنوها بخراج ولم نشترط لنا كان جزية تسقط باسلامهم والارض التي يوخذ
منها الخراج ولا يعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر كونه بحق ويملك اهلها فلهم التصرف فيها لان ظاهر اليد الملك والخراج الماخوذ ظلما
لا يقع بدلا عن الواجب الا ان اخذه السلطان بدلا عنه بالاجتهاد كاخذ القيمة في الزكاة فان نقص البدل عن الواجب تممه ولا تجب في
الزروع والثمار زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرهما والفرق ان الزكاة انما تكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النما معرضة

البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسايمة
والعشري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه
في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات
والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر في المسقي بماء تجري فيها منه
العشر لان مونة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر
لاحياء الارض فاذا تهيات وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد
اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المونة للزرع نفسه وفيما سقي
بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونما
بهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا
الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي
بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاث
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة
اخذا بالاسوا او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء
السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي
في انه سقي بماذا صدق لان الاصل عدم وجوب عليه فان اتهمه
الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه
حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد
حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح من ثمر
وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المتلون
منه اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير
المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاوه وجريان
الماء فيه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن خرص اي حزر
كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص
بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا وذلك

التضمين

التضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد
جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به اهل للشهادات كلها وشرط
تضمين من الامام او نائبه للمخرج من المالك او نائبه وقبول للتضمين
فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه او
غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل
وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم
والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا
سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة فصل في زكاة العروض والمعدن
والركاز وما يجب اخراجه وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما
اشتريت به هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير
نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده
واقرب اليه من نقد البلد ولو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة
وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب
نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل بفلوس
او نحوها اعتبر اقرب البلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم مقابل
النقد به والباقي بغالب نقد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال
التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد
النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزانين دون اخر بنقد لا يقوم به
دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران
ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج
كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثناء الحول
لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمايتي درهم
فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة زكاها اخره
اما اذا نض دراهم او دنانير مما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم
الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحوله ويخرج من قيمته

ذالك لا من العروض ربع العشر اما انه ربع العشر فكما في الذهب
والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة فلا
يجوز اخراجه من عين العرض وما اي واي نصاب استخرج من معدن
الذهب والفضة اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض
مباحة او مملوكة له فيخرج منه اي النصاب ربع العشر لعموم الادلة
السابقة كخبر في الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير
الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول انما
يعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه
الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع
العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه
ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا
قطع العمل بعذر كاصلاح آلة او مرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع
بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول
الى الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى
ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فان استخرج من
الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة
في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا الخمسين
من غير المعدن تنبيه خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب
فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما ياخذه الرقيق
فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار
الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها
والمانع له الحاكم فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق
ما احياه بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده
ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت
الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية وما اي واي

نصاب من ذهب او فضة

نصاب من ذهب او فضة يوخذ بالخاء المعجمة من الركاز ففيه
الخمس رواه الشيخان وخالف المعدن حيث انه لا مؤنة في تحصيله
او مؤنة قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الزروع والثمار تنبيه قد علم انه لا بد ان يكون نصابا من
النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية
والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر
في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم
انها بلغته الدعوة وعاند ووجد في بنائه او بلده التي انشاها
كنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره وان يكن
مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز وانه كان
ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية
او الاسلام وسياتي فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شيء
من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه فله فيجب
رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم
مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي او الاسلام
هو بان كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه
زكاته ان وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد او شارع
فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موقوف عليه فللشخص ان
ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى
ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو
تنازع في الركاز في الملك بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير
صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار فصل في زكاة
الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر

ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في اخرها كانها من الفطرة
التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
قال وكيع ابن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة
يجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في
وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وتجب زكاة الفطر
بثلاث شرائط بل اربعة كما ستعرفه الاول الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع
قاله الماوردي لانها طهرة وليس هو من اهلها والمراد انه ليس
مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن
عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد
ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته
حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه
المسلم كالنفقة عليهما والشرط الثاني بغروب كل الشمس من اخر
يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر
الماضي ولا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال
ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبده انت حر مع او جزء من
ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان او كان هناك مهايات في رقيق
بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك
فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عن
من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان تخرج قبل
صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة اول
النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم
العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والثالث من الشروط

وجود الفضل

وجود الفضل اي الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته من عياله من زوجية او بعضية او ملكية في ذلك
اليوم اي يوم العيد وليلته ويشترط ايضا ان يكون فاضلا
عن مسكن وخادم لايقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع
التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة
ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها ويخرج
بالايق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلايق به ويخرج
التفاوت به لزمه ذلك الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه لانها حينئذ الحقة بالديون يوت
ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبمونه
كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو
لادمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية
فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة
صحيحة فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف ملكه
اذ لا يجب زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه
لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على
سيده وان لم يجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه
من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي
هذا حيث لا مهايات بينه وبين مالك بعضه فان كانت
اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثاله في ذلك الرقيق
المشترك ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجته وبعضه
ورقيقه من المسلمين تنبيه ضابط ذلك من تلزمه فطرة
نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقته بملك او قرابة او زوجة اذا
كانوا مسلمين ووجدوا ما يؤدى عنهم واستثني من هذا الضابط
مسايل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار

وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق
من المسلمين ومنها الا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت او
غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا للفطرة
فكيف يحتمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن زوجة ابيه ومستولدته
وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقه لازمه للاب مع اعسار
فيحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته
دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين
نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر
عبده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده
ومنها عبد المالك في المساقات والقراض اذا شرط عمله مع العامل
فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها الموجر بالنفقه
ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء
كان عبد المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة
او معين كرجال ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب
او كان عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها
ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه **صاعا من غالب
قوت بلده** ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله
لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت
غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب
خلافا للغزالي في وسيطه ويجزي القوت الاعلى عن القوت الادنى
لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى
بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز
خير من الزبيب والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات
والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى وينبغي ان

يكون

يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن
نفسه من قوت واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته وعبده
وقريبه او عمن تبرع عنه باذنه اعلى منه لانه زاد
خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان
احد الجنسين اعلى من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين ان
يكسو خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع عن اثنين كان
ملك واحد نصفي عبدين او مبعضين ببلدين مختلفي القوت
فانه يجوز تبعيض الصاع او اخرجه من نوعين فانه جايز
اذا كانا من الغالب ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل
اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون **تنبيه** لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير
ان كان الخليطان على حد سوا فان كان احدهما اكثر وجب منه فان
لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف
الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع
من جنسين واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المودي
عنه فلو كان المودي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودي عنه بناء
على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يحملها عنه المودي
فان لم فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثناء
هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل
فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن له قوت المحل الذي
يخرج منه يجزي اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متسا
ويان قوتا تخير بينهما **وقدره** اي الصاع بالوزن **خمسة ارطال
وثلث** رطل **بالعراقي** اي البغدادي وتقدم الكلام في بيان
رطل بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا
والعبرة بالصاع النبوي ان وجدا ومعياره فان فقد اخرج قدرا

ينبغي انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع
حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان
وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن
ونحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري
رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع
قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا
يجزي في بلدكم هذه الا القمح انتهى **فائدة** ذكر القفال الشاشي
في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع
غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها
لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند
جعله خبزا ثمانية ارطال خبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كامر
ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيتاتى منه ذلك وهو كفاية الفقير
في اربعة ايام لكل يوم رطلان **تتمة** جنس الصاع الواجب القوت
الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات
كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات
ويجزي الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد
وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزاء كل من الثلاثة لمن
هو قوته سواء كان من اهل البادية ام الحاضرة اما منزوع الزبد
من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك وهو بفتح الكاف معروف
ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط افسد
كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج
قدرا يكون محض الاقط منه صاعا وللاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه
الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد
واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او
موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه

لما وقع في المنهاج

١٥٤

لما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في
المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه
ثم يتحملها المؤدي **فصل** في قسم الصدقات اي الزكوات
على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها
المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه في الام وهو
انسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة **وتد
فع الزكاة** من اي صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى
جميع الاصناف الثمانية** عند وجودهم في محل المال وهم **الذين ذكرهم
الله في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** قد علم من الحصر
بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم
واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى
بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك
في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف
في مصارفهما استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي وسلك المصنف في
تعريفه هذه الاصناف وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة فالاول
الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا
من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق
بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين
او ثلاثة او اربعة وسواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر والثاني المساكين
وهو من له مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه
العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج
او سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل

والكسب يمنعه منها لاشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب
يمنعه منه لانه فرض كفايه ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه
وكتب له يحتاجها ولا مال غايب بمرحلتين او مؤجل فيعطي ما يكفيه
الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث
العامل على الزكاه كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال
وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق
لهما في الزكاه بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المولفه
جمع مولف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفه فيتالف ليقوى ايمانه
او من اسلم ونيته في الاسلام قويه ولكن له شرف في قومه يتوقع
باعطايه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من الكفار او ما
نعي الزكاه فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاوهما
اهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطاء
المولفه احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما
هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المراة
من المولفه وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة
صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن سادتهم او قبل حلول النجوم
ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا
يعطى من زكاته شيئا لعود الفايده اليه مع كونه ملكه والسادس
الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان ام لا وان صرفه
في معصيه او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته وان قصرت
المده او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجه بان يحل الدين ولا يقدر على وفايه
بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ولو لم يحتج فلا يعطى
او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين
قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الديه تسكينا
للفتنه فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمه او تداين لضمان

فيعطي

فيعطى ان اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف
ما اذا ضمن باذن والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع با
لجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل
وهو منشئ السفر من بلد مال الزكاه او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية
بسفره **تنبيه** من علم الدافع من امام او غيره حاله من استحقاق
الزكاه وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق
بلا يمين او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك لا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف
انه له فيطلب ببينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المولفة
وصدق غاز وابن السبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد
منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين ويغني
عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق داين في الغارم وسيد
للمكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطياه
عقارا يستغلانه وللامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن
لا يحسن حرفة ولا تجارة اما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى
بها التها او تجارة فيعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي
ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات
البين ما عجز عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله
مقصده او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته في غزوه
ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه ولا يسترد منه ويهيا له
مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد
بمثله حملهما كابن السبيل والمولفة يعطيها الامام او المالك ما يراه
والعامل يعطى اجرة مثاله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم
ياخذ باحدهما ويجب تعميم الاصناف الثمانيه في القسم ان امكن بان
قسم الامام ولو بنايبه ووجد والظاهر الايه فان لم يمكن بان قسم
المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد

منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفى بهم المال لم يجز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد اخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد نصيب البعض او الفاضل عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا فرع لو كان لشخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال له جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الاول الغني بمال حاضر عنده او كسب لائق به يكفيه والثاني العبد غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب والثالث بنو هاشم وبنو المطلب فلا تحل لهم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد

رواه مسلم

رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم ولا تحل ايضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم والرابع من تلزم المزكي نفقته بزوجية او بعضية لا يدفعها اليهم باسم اي من سهم الفقراء او لا من سهم المساكين لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المراة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة تنبيه افرد المصنف الضمير في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في اليهم حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالمزكي اذ من يلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان اخصر واشمل والخامس لا تصح للكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة تنبيه يجب اداء الزكاة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف ثمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وبقدرة على غائب قار او على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت او وطئ وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان اخر اداها وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه وتجب نية في الزكاة كهذا زكاتي او فرض صدقتي او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا تجب في النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره ويلزم الولي عن محجوره وتكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لامام او وكيل والافضل ان ينويا عند تفريق ايضا وله

ان يوكله في النية ولا تكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه الا عن
ممتنع من ادايها فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاه
تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة يقدرها فلو باع ما تعلقت
به الزكاه او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال التجاره
بلا محاباة فلا انبطال لان متعلق الزكاه القيمه وهي لا تفوت بالبيع
وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاه وسن ان يكون المحرم لانه
اول السنة الشرعية وان يسم نعم الزكاه وفي للاتباع في محل
صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه
تتمة صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب
والسنه وتحل للغني ولذوي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم
وتحل للكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق
فجار اقرب فاقرب افضل وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه
من نفسه وغيره او لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به ويسن بما فضل
عن حاجته لنفسه وممونة يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه
ان صبر على الاضاقه والا كره كما في المهذب ويسن الاكثار من الصدقه
في رمضان وامام الحاجه وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي
ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة
ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان المتصدق
بشي يسير ففي الصحيحين واتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشي كره ان يتملكه
من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها ويحرم المن بالصدقه
ويبطل به ثوابها ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون

كتاب الصيام

هو والصوم
لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر

على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع اية كتب
عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات
ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما او
رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك صومه غير
جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم
حبس ومنع من الطعام نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت
رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا
شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس
بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط بالصوم وهي شهادة
حسبة قالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره
موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي
ويكفي في الشهادة اني رايت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في
الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف و
الاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل
ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي ان سبق
التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل
ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي طالقة وقعا وكذا
ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به

تنبيه يصار الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد
عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية
القناديل المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب
الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة
كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا
جاز اجزاه ونقاله عن الاصحاب وهو الظاهر والحاسب وهو من
يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان
اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح
الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية
وشرائط وجوب الصيام اي صيام رمضان **ثلاثة اشياء**
بل اربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام** ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر
الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة **و** الثاني **البلوغ** فلا يجب
على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع اذا اطاقه ويضرب على تركه لعشر
و الثالث **العقل** فلا يجب على مجنون الا اذا اثم بمزيل عقله من
من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والشرط الرابع
الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او
شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه **تنبيه**
سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل
ونقاء عن حيض ونفاس ووقت قابل له فيخرج العيدان وايام التشريق
كما سيأتي **وفرائض الصوم اربعة اشياء** الاول **النية** لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي
باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة **تنبيه**
ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكف نية وبه

صرح في العمدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا
او امتنع من الاكل والشرب والجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك خطر بباله
الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها المتضمن كل منها قصد
الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان او غيره كقضاء او نذر
التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من
لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم
لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين
بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية
لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل يشترط
فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت النصف الاخير من الليل
ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم
تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول
شرط الصوم من اول النهار بان لا يسبقها مناف للصوم ككفر
وجماع **و** الثاني **تعيين النية** في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم
غدا عن رمضان او عن نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت
فوجب التعيين في نيتها كالصلاة الخمس وخرج بالفرض النفل
فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال في المجموع هكذا اطلقه
الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء
وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة واجيب بان
الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل
ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها **تنبيه** قضيته
سكوت المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض لها
وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام
المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة
ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة

نفلا وبتصور ذلك في الجمعه بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة
في اخر يصلونها فيصليها معهم فانها تقع له نفلا فاله ولا يشترط
تعيين السنة كما لا يشترط الادا لان المقصود منهما واحد
ولو نوي ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان
كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول
من يثق به من عبد او امراة او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه
قال في المجموع فلو نوي صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان
بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوي ليلة الثلاثين من
رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل
بقاوه والثالث الامساك عن كل مفطر من الاكل والشرب والجماع
ولو بغير انزال لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم
والرفث الجماع وعن تعمد القيء وان تيقن انه لم يرجع الي جوفه
لما سياتي والرابع من الشروط معرفة طرفي النهار يقينا او ظنا
ليتحقق امساك جميع النهار تنبيه انفرد المصنف بهذا
الرابع وكانه اخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه
او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا وكذا لو
اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضا وحاصل ذلك
انه اذا افطر او تسحر بالاجتهاد ولم يتبين الحال صح في سحوره لا في
افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية
فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح
ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه او امسكه
بفيه صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه
وان انزل لتولده من مباشرة مباحة والذي يفطر به الصائم
عشرة اشياء الاول ما وصل من عين وان قلت كسمسمة عمدا

مختارا عالما

مختارا عالما بالتحريم الي مطلق الجوف من منفذ مفتوح سوا كان يحيل
الغذا او الدوا او لا كباطن الحلق والبطن والامعا وباطن الراس لان
الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الي الجوف فلا يضر وصول دهن او كحال
بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثرها باطنه
ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب او بعوض
او غبار الطريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في
باطن الاذن مفطر ولو سبق ما المضمضة والاستنشاق الي جوفه
نظر ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجري به ريقه
من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه
غير مفطر ولو اوجر كان صب ما في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان
اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر
وان اكثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه والثاني الحقنة وهو بضم المهملة
ادخال دوا ونحوه من الدبر فتعبيره بانها من احد السبيلين فيه تجوز
فالتقطير في باطن الاحليل وادخال عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة
دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به الا ان ادخال
المبسور مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما بحثه البغوي لاضطرا ره
اليه والثالث القيء عمدا وان تيقن انه لم يرجع منه شي الي الجوف
كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء اي غلب عليه
وهو صايم فليس عليه قضاء واستقاء فليقض وخرج بقوله
عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا فان كان
جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما او مكرها لم
يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو اقلع نخامة من الباطن ودماغها سواء
قلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة الي ذلك تتكرر فلو نزلت
من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة

وكذا الممهاله على الرايح في الزوايد فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن
فان تركهما مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكما
لقي في التجشي فان تعمده وخرج شي من معدنته الى حد الظاهر افطر
وان غلبه فلا والرابع الوطي بادخال حشفة او قدرها من مقطوعها
عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره انزل
ام لا فلا يفطر بالوطي ناسيا وان كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بتصوره
وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل والخامس الانزال
ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بغير
انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان بحايل او بنظر او
فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم لمس
كقبلة ان حركت شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى والسادس الحيض
للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها
لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها
ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضاء بامر جديد وجهان
اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة فقهية
وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول
متى وجب عليك صوم فانت طالقه والسابع النفاس لانه دم
حيض مجتمع والثامن الجنون المنافي للعبادة والتاسع الردة
لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر
انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد
خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف
تركه لهذا الخلاف او لنسيان او سهو ويستحب في الصوم ولو نفلا
اشياء كثيرة المذكور منها هنا ثلاثة اشياء الاول تعجيل
الفطر اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة

اليهود

اليهود والنصارى ويكره له ان يوخره اذا قصد ذلك وراى
ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الامام
ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن
فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذي
ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر
الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك
في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
ولانه اقرب الى التقوي على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء
الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك
الى ما لا يريبك تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور كما
ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع
انه يحصل بكثير الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا
ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل والثالث ترك
الهجر وهو بفتح الهاء ترك الهجران من الكلام جميع النهار
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما فسال عنه فقالوا
هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم
فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به
صاحب التنبيه واقروه اما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار
وهو الفحش في النطق فليس مراد المصنف لان كلامه فيما هو سنة وترك
فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف
بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب

واجيب بان المعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم فلا يبطل
صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم
كالاستقاءة قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصايم الغيبة
والنميمة الى اخره ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان
الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من اداب الصوم وان
كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر
اليها لما فيها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم
كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه
وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان
القاه عطشه وهو مكروه كما فى المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر
ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان يقرا على غيره ويقرا
عليه غيره فى رمضان لما فى الصحيحين ان جبرائيل كان يلقى النبي صلى
الله عليه وسلم فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القران وان يعتكف فيه لا سيما فى العشر الاواخر
منه للاتباع فى ذلك ولرجاء مصادفة ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا
ويحرم صيام خمسة ايام اي مع بطلان صيامها وهي العيدان الفطر
والاضحى بالاجماع المستند الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم
فى خبر الصحيحين وايام التشريق الثلاثة بعد النحر ولو لمتمتع للنهي
عن صيامها لما رواه ابو داود وفى صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى ويكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه قال
الاسنوي وهو المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون والمعتمد
فى المذهب تحريمه كما فى الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار ابن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم تنبيه

يمكن

فائدة ما من مسلم يصوم ثم يقول عند افطاره يا عظيم انت الهى لا اله غيرك اغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انتهى نقله المناوي فى كتاب الاذكار عليه التذكرة

يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح فى المذهب
الا ان يوافق صومه عادة فى تطوعه كان يسرد الصوم او يصوم يوما
ويفطر يوما او الاثنين او الخميس فوافق صومه يوم الشك
وله صومه عن قضاء او نذر كنظيره من الصلوة فى الاوقات المكروهة
لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب
لم يصح كصوم يوم العيد بجامع التحريم وقوله او يصله بما قبله
مبنى على جواز ابتدا صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه
ضعيف والاصح فى المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله
او صامه عن قضاء او نذر او وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك الا بما
قبل النصف الثاني ولو اوصل الثاني بما قبله ثم افطر فيه حرم عليه الصوم
الا ان يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها فان قيل هلا استحب
صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال
بوجوب الصوم حينئذ اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة
صريحة وهي هنا خبر اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث برؤيته
او شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان او نساء او عبيد او فسقة
وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم
يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر
يجب عليه الصوم لما تقدم عن البغوي فى طائفة اول الباب وتقدم
فى اثنايه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين
كونه منه فالاتيان فى بيت ما ذكر فى المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذى
يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتقد
صحة النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي

ان كلام الشيخين في الروضه وشرح المهذب مناقض من ثلاثة اوجه
في موضع تجب وفي موضع تجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما اذا لم يتحدث
احد بالرؤيه فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق
الغيم لخبر فان غم عليكم **فرع** الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال
في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر
ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في
البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح
نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما تجب فيه الكفاره فقال **ومن**
وطئ بتغيب جميع الحشفه او قدرها من مقطوعها **عامدا** مختارا عالما
بالتحريم **في الفرج** ولو دبر الادمي وغيره **في نهار رمضان** ولو قبل تمام
الغروب وهو مكلف صائم اثم بالوطئ بسبب الصوم **فعليه** وعلى الموطوءة
المكلفة **القضاء** بافساد صومها **و**عليه وحده **الكفاره** دونها
لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم تكمل
حرمته حتى يتعلق بها الكفاره فتختص بالرجل الواطئ ولانها
غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل
الموطوء كما نقله ابن الرفعه وللواط واتيان البهيمه حكم الجماع فيما ذكر
كما شمله ما ذكر في الحد فخرج بقيد الوطئ الفطر بغيره كالاكل والشرب
والاستمناء والمباشره فيما دون الفرج المفضية الى انزال فلا كفاره
به وبقيد جميع الحشفه او قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا
كفارة به لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان لان صومه لم
يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه كما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب
عهده بالاسلام او انشائه بمكان بعيد عن العلماء فلا كفاره
لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفاره
وجبت عليه اذا كان مذهبه انه يمتنع وبالفرج الوطئ في دونه

فلا كفارة فيه

٣٦٥

فلا كفارة فيه اذا انزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر او كفارة
فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضا
عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم ما لو افطر بغير
وطئ ثم وطئ او نسي النية واصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة عليه حينئذ
وبالاثم ما لو وطئ المريض او المسافر ولو بغير نية الترخص ولو ظن وقت
الجماع بقاء الليل او شك فيه او ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا
ولم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل
ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح
بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظنه بقاء الليل فبان خلافه
ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جائز له واثمه بسبب
الزنا لا بالصوم **تنبيه** قيد في الروضه الجماع بالتام تبعا
للغزالي احترازا من المراة فانها تفطر بدخول شي من الحشفه في
فرجها ولو دون الحشفه وزيفوه لخروج ذلك بالجماع اذ الفساد
فيه لغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة
مستقلة فلا تتداخل كفارتهما سوى كفر عن الجماع الاول قبل الثاني
ام لا كالحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات
بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تتعدد وان كان باربع زوجات
وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشا
في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفاره وكذا
حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك
حرمته **وهي** اي الكفاره المذكوره مرتبة فتجب اولا **عتق رقبة**
مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل كما سياتي ان شاء الله تعالى بالظاهر
فان لم تجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لخبر الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت

الذكر

قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح العين والراء مكيال
ينسج من خوص النخل وكان فيه مقدار خمسة عشر صاعا وقيل عشرون
ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام
ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة
في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه
مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى
المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة
الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه
البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع
ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المواقع باخراجها بعد اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت
القدرة فاذا قدر على خصلة منها دفعها لما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب
فان قدر على الكل رتب وله العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة
وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير
صرف كفارته الى عياله كزكاته وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره
بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره منها وهو اولاها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفر عنه بالعرق ودفعه
ليطعمه لاهله وقد علم صلى الله عليه وسلم انهم كانوا ستين
مسكينا ولان ذلك اعلاما بانه يجوز للانسان ان ياكل هو وعياله من كفارته

اذا لم تكن من ماله

اذا لم تكن من ماله بان كفر عنه غيره ولو باذنه **ومن مات** مسلما
كما قيده به في القوت **وعليه صيام** من رمضان او نذر او كفارة قبل امكان
القضا بان استمر مرضه او سفره المباح الى موته فلا تدارك للفائت
بالفدية ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم عليه لانه فرض لم يتمكن
منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا ان كان الفوات بعذر كمرض وسواء
استمر الى الموت ام حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير
المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما
صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض
اطعم عنه وليه من تركته **لكل يوم** فاته صومه **مد طعام**
والمد ثلاثة اواق بالحلبي الا تسعة دراهم وثلث درهم وهو رطل وثلث
بالرطل البغدادي كما مر وبكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده
لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا
ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها
النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه
ان يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين
والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة
من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا
يمتنع عند القائل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت
وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار ولما في خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال لامراة قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي
عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد يقال
بكل منهما فان اتفقت الورثة على ان يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففي
فوائد المهذب للفارقي انه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه
اجنبي باذنه بان اوصى به او باذن قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع

قالت ان امي
صح

ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون يوما بالاذن يوما واحدا
اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد
ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام عنه قطعا كما قاله في القوت ولو مات
المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم
ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا للحج وما لو
نذر ان يعتكف صائما فان البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم
عن الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما وان
كانت النيابة لا تجزي في الاعتكاف **والشيخ** وهو من جاوز الاربعين والعجوز
والمريض الذي لا يرجى براؤه **ان عجز** كل منهم **الصوم** بان كان يلحقه به مشقة
يفطر ويطعم ان كان حرا **عن كل يوم مدا** لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد
يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر **تنبيه** قضية
اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير
وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضه
واصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا
عكسه لانه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود بان حق الله تعالى
المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وحال الفدية
في حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتدا وجهان في اصل الروضه اصحهما
في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او مرض
ومات رقيقا **والحامل** ولو من زنا **والمرضع** ولو مستاجرة او متبرعة **اذا
خافتا** من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض **على انفسهما**
ولو مع الولد **افطرتا** اي وجب عليهما الافطار **و**وجب **عليهما** اي القضا
بلا فدية كالمريض فان قيل هلا اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق
به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سياتي اجيب بان الاية وهي
قوله ومن كان مريضا الى اخرها واردة في عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على

انفسهما

انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما ام لا **وان خافتا** منه
على اولادهما فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه والمرضع بان يقل اللبن فيهلك
الولد **افطرتا** ايضا **و**وجب **عليهما القضا** للافطار **والكفاره** وان
كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي باسناد حسن
عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا
في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول اكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ
بتاويله بما مر في الاحتجاج به **تنبيه** يلحق بالمرضع في ايجاب الفديه
مع القضا من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان محترم مشرف على هلاك
بغرق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو
فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره فلو
افطر لتخليص مال فلا فدية لانه لا يرتفق به الا شخص واحد ولا
يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر
شخصان وان نظر بعضهم في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب
الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم
الفدية مع القضا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضا
فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع
القضا لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك
ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التاخير قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان
اما من لم يمكنه القضا لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه
بهذا التاخير **فائده** وجوب الفدية هنا للتاخير وفدية
الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية الحامل والمرضع لتفويت فضيلة
الوقت **و**يتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل
ولو اخر قضاء رمضان مع امكان حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته
على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى القديم
وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل الصوم ووجبت فدية التاخير

عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي اي البغدادي
وبالكيل نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقرا والمساكين فقط
دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقرا اسوى حالا منه فاذا
جاز صرفها الى المسكين فالفقرا اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد
من الفدية الى شخص واحد فان كل يوم عبادة مستقلة والامداد بمنزلة
الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل
مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص
عنها ولا يلزم منه امتناع صرفه فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع
ان ياخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطر
ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد
الذي يوجبه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة
الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم
تنبيه تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضا
مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم
التاخير ولا شي على الهرم ولا الزمن ولمن اشتد به مشقة الصوم عليه
لتاخير الفدية اذا اخروها عن السنة الاولى فليس لهم ولا للحامل
ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة
لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه يجوز
والمريض وان تعدى بسببه والمسافر سفرا طويلا مباحا
يفطران بنية الترخص ويقضيان لقوله تعالى فمن كان مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض من مشقة
تبيح التيمم وان خاف على نفسه الهلاك او منفعة عضو وجب عليه
الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية او منقطعا كان كان يحم وقت

دون وقت

دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه
ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ولمن غلب عليه الجوع او
العطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر
به ولكن الصوم افضل لما فيه من تبرية الذمة وعدم اخلا الوقت عن
العبادة ولانه الاكثر من فعاله صلى الله عليه وسلم اما اذا تضرر به
لنحو مرض او لم يشق عليه احتماله فالفطر افضل لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس
من البر ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او
منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم
في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل كما نقله
الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره تنبيه سكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل
الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم
يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وصوم
يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة
يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
لان بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله وصوم ستة
من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بستة
من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد ويكره
افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت
والاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود

تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر غير يومي
العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق واجب
ومستحب لغيره لاطلاق الادلة وتحرم صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر
الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما اما الصوم فلقوله صلى
الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء
افطر واما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب او صلاة
واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من
تعدى بالفطر او اخر الصلاة بلا عذر ام لا بان لم يكن يتعدى بذلك
تتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب
ثم باقي الاشهر الحرم ثم شعبان **فصل في الاعتكاف** وهو لغة
اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده وهو من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابرهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين الاية **والاعتكاف**
سنة موكدة وهي **مستحبة** اي مطلوبة في كل وقت في
رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشي فقد روي
من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر من
رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة
والقران وكثرة الدعاء فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة
القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الاخير كما نص عليه الشافعي

رحمة الله تعالى عليه

رحمة الله تعالى عليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال المزني
وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره
في المجموع والمذهب الاول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من
اطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز
الفضيلة على اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها
ام لا وهذا اولى **نعم** حال من اطلع عليها اكمل اذا قام بوظايفها وروي
عن ابي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان
فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين وقال ابن عباس وابي هي ليلة السابع والعشرين
وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن
علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء
ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو
كريم تحب العفو فاعف عنا وان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها
وخصت بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة ويسن لمن راها
ان يكتمها **وله** اي الاعتكاف **شرطان** اي ركنان لغرادة بالشرط ما لا بد
منه بالاركانه اربعة كما ستعرفه الاول **النية** بالقلب كغيره
من العبادات وتجب نية فريضة في نذره ليتميز عن النفل وان
اطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن
لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سواء خرج لتبرز ام لغيره
لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قايمة
مقام النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير التبرز وعاد جدد
النية ايضا ان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز
فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى
عند النية لانه ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
فلا يلزمه تجديد سواء خرج للتبرز ام لغيره **و** الثاني **اللبث**

بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في
الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه واشار
الى الركن الثالث بقوله **في المسجد** فلا يصح في غيره للاتباع رواه
الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج
الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل ان نذر مدة متتابعة فيها
يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولا يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه
لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى
تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الاخرين لمزيد فضله
عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا
غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن
الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف
من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة
مكث من به حدث اكبر بالمسجد **ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف
المنذور** ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع **الا لحاجة الانسان** من بول
وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره
لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او افحش ولم
يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه
بغير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة للمنة في الاولى والمنة
في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او افحش بعدها ووجد بطريقه
مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه في الاولى واحتمال انه يأتيه
البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا
يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ

منه

منه واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف
ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب
اكثر الوقت في التردد الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه او زار قادما في
طريقه لقضاء الحاجة لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او
عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى بطريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم
يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان
لاعتكافه وان طال زمنه **او عذر من حيض** او نفاس ان طالت مدة الاعتكاف
فان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ
او عذر مرض ولو جنونا او اغماء **لا يمكنه الاقامة معه** اي يشق معه
المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة
فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق ولا ينقطع
التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان
لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف
الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب
في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع
كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو
تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة
واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه
معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس **ويبطل
الاعتكاف** المنذور وغيره **بالوطء** من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف
سواء وطئ في المسجد ام خارجه ام عند خروجه لقضاء حاجته او نحوها
لمنافاته العبادة البدنية واما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كلمس وقبلة
فتبطله ان انزل والا فلا لبطلانه لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا
نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام

ونحوه او بلا فصد فلا تبطل اذا انزل والاستمنا كالمباشره ولو جامع
ناسيا للاعتكاف او جاهلا فكجماع الصايم ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر
كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطييب والتزين باغتسال او قص شارب
ولبس ثياب حسنه ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاوه على الاباحه وله ان يتزوج
ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنايع في المسجد كالخياطه والكتابه مالم
يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار
منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل
يده فيه والاولى ان ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل يده في طشت او نحوها
ليكون انظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي
من الحرمه لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط مايه في ارضه مع انه
مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا امن تلويث
المسجد ويحرم البول فيه في اناء والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدماء
اخف منه لما مر انه يعفى عنها في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله وان
اشتغال المعتكف بالقران والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة **خاتمة**
يسن للمعتكف الصيام للاتباع وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر
بل يصح اعتكاف الليل وحده للخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك
فاعتكف ليلة ولخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه
شيء لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج
لعيادة المريض او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سوا قال ابن الصلاح
ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج
لذلك وان كان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسويه
في عيادة الاجانب اما زيارة المحرم والاقارب والاصدقا والجيران

فالظاهر

١٦٨

فالظاهر ان يكون الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق
عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحه بذلك وهذا هو الظاهر

كتاب الحج

بفتح المهمله وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع
وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبه للنسك الاتي بيانه كما قاله
في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الايه ولحديث بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل ان
لا تحجوا قالوا كيف لا نحج قال تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون
الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضروره يكفر جاحده الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما وهو من الشرايع
القديمه روي ان ادم عليه الصلاة والسلام قال جبريل ان الملايكه
كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنه وقال صاحب التعجيز
ان اول من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين حجة من الهند ماشيا
وقيل ما من نبي الا حجه وقال ابو اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا
وقد حج البيت وادعى بعض من الف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب
الا على هذه الامه واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهايه
والمشهور انه بعدها وعليه فقيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم
به الرافعي في كلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب
السير ونقلاه في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل
الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض
الحج الا مرة واحده وهي حجة الوداع ولخبر مسلم حجنا هذا لعامنا هذا
ام لابد قال بل لابد واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة
اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى
فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله
شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر وقضا
عند افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة

لله اي اينوابها نامين وعن عايشه رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان يعتمر خير قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يجب في العمرة الامرة **وشرايط وجوب الحج** اي والعمرة **سبعة** بل ثمانية كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعه فلا يسقط عنه فان اسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعه او موسرا ومات قبل التمكن حج عنه واعتمر من تركته ولو ارتد في اثناء نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده **و**الثاني والثالث **البلوغ والعقل** فلا يجبان على صبي ولا مجنون لعدم تكليفهما كساير العبادات **و**الرابع **الحرية** فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقه لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار لسيد **و**الخامس **الاستطاعه** كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الاية والاستطاعه نوعان احدهما استطاعة مباشره ولها شروط احدها **وجود الزاد** الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكره ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يلزمه النسك ولو كان يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجميع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج لزمه الحج بان يخرج له لقلة المشقة حينيذ وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجه وزوال الثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسال الناس كره له اعتمادا على السوال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم

المسئله

المسئلة لمكتسب كما بحثه الاذرعي والثاني من شروط الاستطاعه **وجود الراحله** الصالحه لمثاله بشراء او استيجار بثمن او اجرة مثال لمن بينه وبين مكه مرحلتان فاكثر قدر على المشي ام لا لكن يندب للقادر على المشي خروجا من خلاف من اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتان وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقه فلا يتعتبر في حقه وجود الراحاله فان ضعف عن المشي بان يعجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكه فيشترط في حقه وجود الراحله فان لحقه بالراحاله مشقه شديده اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع او اجارة بعوض مثاله دفعا للضرر في حق الرجال ولانه استر لانثي واحوط للخنثي واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مونة المحمل بتمامه او كانت العاده جاريه في مثاله بالمعادله بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحله والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان او موجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللايق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارة الى الزاد والراحاله وما يتعلق بهما **و**الشرط السادس للوجوب **تخلية الطريق** اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضوه او نفس محترمه معه او عضوها او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامه في ركوبه ويتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبت السلامه فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر **و**السابع **امكان السير** الى مكه بان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقاله الرافعي عن الايمة وان

اعترضه ابن الصلاح فانه يشترط الاستقرار لا الوجوبيه فقد صوب
النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ضعيف ان نص الشافعي ايضا شهد
له ولا بد له من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة
اهل البلد الخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله او
اخروا الخروج بحيث لا يصلون الا باكثر من مرحلة في كل يوم اوكانوا يسيرون
فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقه لدفع الخوف فان
امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقه ولا نظر الى
الوحشة بخلافهما فيما مر في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم
والثامن شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعه ان يثبت على الراحله
او في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل
عليها لكن بمشقة شديده لكبر ونحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة
ولا نظر لمشقة تحتمل في العادة ويشترط وجود ماء وزاد وعلف بمحال يعتاد
حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابه كل مرحلة وخروج
نحو زوج امراة او محرمها وعبدها او نسوة ثقات معها لتامن على نفسها
ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي
في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو كان خروج
من ذكر باجرة فيلزمها اجرته ويلزمها اجرة المحرم كقايد اعمى والمحجور
عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح احرامه وينفق
عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه
ان شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب له شخصا ثقة ينوب
عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد له متبرعا لينفق عليه في الطريق
بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة وللنوع الثاني
استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من
تركته كما يقضي منها ديونه ولو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن
كما يقضي عنه ديونه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز

عن النسك

١٧٠

عن النسك بنفسه لكبر او غيره لمشقة شديدة بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير
مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم او بوجود
مطيع بنسك سواء كان اصله ام فرعه ام اجنبي بشرط كونه غير
معضوب موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على
الكسب او السؤال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا تجب
عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعه
بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانه بمال غيره ولا يستنكف
عن الاستعانه ببدنه في الاشغال **تنبيه** سكت المصنف عن شروط
صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد
لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال لما دونه
احرام عن صغير ولو مميزا لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي **صلى الله عليه
وسلم** لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة منه فاخذت بعضد صبي صغير
فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر
وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو
من صغير او رقيق كما في ساير العبادات فللمميز ان يحرم باذن وليه من اب
ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام
والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزي ذلك من فقير لكمال
حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقه وحضر الجمعه لا من صغير ورقيق
ان كمل بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى والمراتب المذكوره
للصحة والوجوب اربعة الوجوب والصحة المطلقه وصحة المباشرة والوقوع
عن فرض الاسلام **واركان الحج اربعة** بل ستة كما ستعرفه الاول
الاحرام مع النيه اي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات
والثاني **الوقوف** بعرفه لخبر الحج عرفه **و**الثالث **الطواف** لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق **و**الرابع **السعي** لما روى الدارقطني وغيره

روي البيهقي عن ابي الفضل انه صلى الله عليه وسلم قال من حفظ لسانه
وسمعه وبصره يوم عرفه غفر له من عرفه الى عرفه من جامع الصغير

باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في
السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والخامس
الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدمه جبره بدم كالطواف
والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف
الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم
ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة
كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا ان الاول انسب كما في الصلاة ولادخال
للجبر في الاركان واركان العمرة اربعة اشيا بالخمسة كما ستعرفه
الاول الاحرام والثاني الطواف والثالث السعي والرابع الحلق
في احد قولين القائل بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والخامس
الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه تنبيهات الاول
الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فان احرم و
اطلق بان لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شاء
بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية ياتي
بما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات
وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج
في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنيته وتلبية
فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة او هما لبيك الى اخره
لما سياتي ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا خاصة
ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت
بمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل
تيمم ويسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته
بعد الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب يدي
امراة للاحرام الى الكوعين بالحنا لانها قد ينكشفان في مسح وجهها بشيء

منه

منه ويسن ان يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام
والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية
في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها ويتاكد عند تغاير الاحوال
كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل او نهار ولفظها
لبيك اللهم لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش
عيش الاخرة وان فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل
دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء
بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم
والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل
مكة وراى الكعبة او وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى او ظلمة او
نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم
يكن بطريقه ويبدا بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق
وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال او حاج دخل مكة قبل
الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام بنسك
التنبيه الثاني واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر
العورة والثاني طهر عن حدث اصغر او اكبر وعن نجس كما في
الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه
والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه
بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه فلو بدا بغيره لم
يحسب له ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ

بالله تعالى وجب محاذات بكاله ولو مشى على الشاذروان الخارج
عن عرض جدار البيت او مس الجدار في موازنته او دخل من احدى
فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه
والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف
ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطالب
غريم وسننه ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود
اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بكله اذا ازدحم الناس لذلك
فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه
بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفه ولا يسن
تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني
ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخرى وادعية ذكرتها في شرح البهجه
وغيره **التنبيه الثالث** واجبات السعي ثلاثه الاول ان
يبدى بالصفا ويختم بالمروة والثاني ان يسعى سبعا ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده اليه مرة اخرى والثالث ان يسعى بعد طواف
ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفه
ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضه وله
وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **التنبيه الرابع** واجب الوقوف
بعرفه حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه محرما
اهلا للعباده لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم ووقت
الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفه الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا ولم يقلوا خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا على
خلاف العادة وجب القضا **وواجبات الحج غير الاركان ثلاثه**
اشياء بالخمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب
وهما مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا يوجد ماهية الحج
الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله

الاول

الاول **الاحرام من الميقات** ولو من اخره والافضل من اوله والميقات
في اللغة الحد والمراد به هنا زمان العباده ومكانها الا في الميقات الزماني
للحج شوال وذو القعده وعشر ليالي من ذي الحجه فلو احرم في غير وقته انعقد
عمرة وجميع السنه وقت للاحرام للعمرة وقد يمتنع الاحرام منها لعوارض
منها ما لو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل نفره
لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على اخرى
واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكه سواء كان من اهلها ام لا نفس مكه
واما غيره فميقات المتوجه من المدينه ذو الحليفة وهي نحو عشر مراحل من مكه
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفه وهي قرية بين مكه والمدينه
قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكه وميقات المتوجه من تهامة اليمن
يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكه وميقات المتوجه من نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكه وميقات المتوجه من المشرق
العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكه والاصل في المو

نخيب

خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفه ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث نشا
حتى اهل مكه من مكه **فايده** قال بعضهم سالت احمد ابن حنبل في
اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال سنة
عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذا
ميقاتين احرم من ميقات اقدمها اليه فان استويا في القرب اليه
احرم من محاذات ابعدهما من مكه وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكه ومن مسكنه بين مكه والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز
ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراد فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا
نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه
الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره

لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والا
فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ولمن بالحرم
يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بأقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال
العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه
وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم
التنعيم ثم الحديبية والواجب الثاني رمي الجمار الثلاث
كل يوم من ايام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق
بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالى
اخر ايام التشريق فان نفر ولو انفصل من منى وعاد بعد الغروب او عاد لشغل
في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي
مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الجمرة العقبة تنبيه لو قال المصنف
والرمي لكان اخصر واجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر ويبقى وقت
اختياره الى غروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق
ويشترط في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد لانه الوارد
وكونه بحجر فيجزي بانواعه وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري
ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته
على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة
مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحدّه بعض المتاخرين بثلاثة
اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو
قريب مما تقدم والواجب الثالث الحلق على القول بانه استباحة
محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك
لما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصح للمصنف ما ذكره
من العدد بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح
ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان دفع

قبل النصف

> قوله استباحة محظور اي بمعنى انه ليس نسكا بل هو شيء ابيح له بعد تحريمه عليه
> كاللبس وغيره فلا ثواب فيه والراجح خلافه كما اعتمده الشارح وغيره انتهى

قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن
ان يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي
وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق كل واحد احد وعشرون
حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف
وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب
من يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر وايام التشريق تداركه
في باقي ايام التشريق اداء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر
والواجب الرابع المبيت يعني ليالي ايام التشريق معظم الليل كالوحلف
لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم
ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول لما مر في الاشارة
اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع
فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض
كنفساء بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر وفارقها لسفر قصر او لما في
المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر
وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لا لصلاة اقيمت او شغل سفر
كشراء زاد اعاد الطواف تنبيه يسن دخول البيت والصلاة فيه
وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج
ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر من الصلاة
والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره
وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس
القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع فارغ القلب من علائق
الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى
الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه

ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر
الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسنن الحج** كثيرة المذكور هنا منها **سبع**
بتقديم السين على الموحده ومشى المصنف على في بعضها على ضعيف لما
ستعرفه الاولى **الافراد** في عام واحد **وهو تقديم** اعمال **الحج على** اعمال
العمرة فان الحج والعمرة يوديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني
التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة
ثم بحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد ان اعتمر عامه
ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من التمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري
المسجد الحرام وهم من مناسكهم دون مرحلتين منه **والثانية التلبية**
الا عند الرمي فيستحب التكبير قبله دونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية
ياتي بها بلسانه **والثالثة طواف القدوم** وتقدم انه يختص بحلال
وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة
لدخول وقته **والرابعة المبيت بمزدلفة** على وجه ضعيف والاصح
انه واجب لما مر **والخامس ركعتا الطواف** خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر
فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم **والسادسة**
المبيت بمنى ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بتقييد
عرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب لما مر بيانه **والسابعة**
طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب لما مر بيانه وقد
بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره **ويتجرد الرجال**
عند الاحرام عن المخيط وجوبا لما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد
وان خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه في الاستحباب ولو عبر بالمحيط
بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان اولى ليشمل الخف واللبد
والمنسوج **ويلبس** ندبا **ازارا ورداء ابيضين** جديدين والا فمغسولين
ونعلين وخرج بالرجال المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين
فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدا بالقسم الاول **ويحرم**

على المحرم

على المحرم بحج او عمرة او بهما امور كثيرة المذكور منها هنا **عشرة**
اشياء الاول **لبس المخيط** وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق
واللبد سواء كان من قطن او جلد او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا
على قدره على الهيئة المالوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص او قبا او اتزر
بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما
من اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس
زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال
عما يلبس فاجيب عما لا يلبس ما الحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس
محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي
السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
السؤال صريحا **والثاني تغطية** بعض **الراس من الرجال** ولو البياض الذي
وراء الاذن سواء ستر البعض الاخر ام لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان
او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحنا الثخينين لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من
بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بخلاف
ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه فان لبس او ستر ذلك
بغير عذر حرم ولزمه الفدية فان كان لعذر من حر او برد او مداواة
كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج لكن لزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب
الاذى **والثالث** ستر بعض **الوجه مع الكفين من المراة** ولو امة
كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان
تستر منه ما لا ياتي ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيفا

الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة
اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من التعليل ان الامة
لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا ارادت المراة تستر وجهها عن
الناس ارخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع
على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره
في الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين والاخذ عما به للحديث
المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على السا
عدين من البرد تلبسه المراة في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو
وغيره تنبيه يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه
ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه
لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن ان لا يستر بالمخيط لجواز
كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره والرابع ترجيل اي مد الشعر اي
شعر راس المحرم او لحيته ولو من المراة بالدهن ولو غير مطيب كزيت
وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فانه اشعث اغبر
كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما
هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين
الشعر وتنميته بخلاف راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى
وله دهن بطن ظاهرا وباطنا وساير شعره بذلك واكله وجعله في شجة
ولو براسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب
وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصال باللحية كالشارب
والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اي والخد ففيه
بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا تزيين به ولا يكره غسل
بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة
الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي
لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر والخامس

حلقه

حلقه اي الشعر من ساير جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو
ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق به
والسادس تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من
ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة او ظفر والسابع الطيب سواء كان
المحرم ذكرا ام غيره ولو اخشم بما يقصد منه رايحته غالبا ولو مع غيره
كالمسك والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن
والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا سواء كان ذلك في
ملبوسه كثوبه ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران وسواء كان ذلك
بالحلام اسعاط ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله
ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه
او ماذونه ولو استهلك الطيب في المخالط له بان لم يبق له ريح ولا طعم
ولا لون كان استعمل في دواء جاز استعماله واكله ولا فدية عليه وما
يقصد به الاكل او التداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل
وساير الابازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لان ما يقصد
منه الاكل والتداوي لا فدية فيه والثامن يحرم على المحرم قتل الصيد
اذا كان ماكولا لا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجة اي البط او كان متولدا
من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين
شاة وظبا اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما واما الثاني
فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول
كالمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي
كالمتولد بين حمار وذيب وما تولد بين اهليين احدهما غير
ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ويحرم ايضا اصطياد الماكول
البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع كما قال في المجموع
ولو كان كافرا ملتزما بالاحكام وللخبر الصحيحين انه صلى الله عليه

يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمه الله تعالى لا يعضد شجره
ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى
وليس بمكة باقي الحرم و التاسع عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا
قبوله لها او لموكله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح
لانها استدامة نكاح و العاشر الوطي بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها
فانه يحرم بالاجماع ولو بهيمة في قبل او دبر ويحرم على المراة الحلال تمكين
زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع
زوجته المحرمة وكذا المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة
لا بغيرها وكذا يحرم الاستمنا باليد ويجب في كل واحد من جميع ذلك
اي المحرمات المذكورة الفدية الاتي بيانها في الفصل بعده الا عقد
النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم
ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية
في الصور تبعا لدخولها في بدنة الجماع ولا يفسده اي الاحرام
شي من محرماته الا الوطي في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة
قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول وقبل الوقوف وقبل الوقوف باجماع
وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه
التحلل الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا او صبيا مميزا لقوله تعالى
فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر
امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع
كثيرا والاصل في المنهي اقتضا الفساد وقاسوا العمرة على الحج اما غير المميز
من صبي ومجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل
والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد
الروضة ولو احرم حال النزع صح في احد اوجه يظهر ترجيحه لان
النزع ليس بجماع تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين
من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع

بالسعي ان لم يكن فعل

فايده
يحرم على المراة المحرمة التمكين من الجماع في قبلها وغيره ومن التقبيل واللمس بشهوة
ولو خضخضت فرجها باصبعها وجب عليها الفدية وهي بدنة فلو مكنت من
نفسها بعلها في قبلها او دبرها فسد حجها ان كان قبل التحلل الاول انتهى ملخصا من
كتاب ابن العطار

بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه
للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به النكاح ولا المباشرة
فيما دون الفرج لما رواه النسائي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم
الجمرة احل لكم كل شي الا النسا واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل
الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج
وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة
الاولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب
وهناك على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول
زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر
بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض لارتفاع محظوراته
محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل للارتفاع
محظوراتها محل واحد و اذا جامع المحرم لا يخرج منه اي الاحرام
بالفساد بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد
وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها
الحج فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب
الاحرام قال في الجواهر واذا سلبت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه
صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلا ينعقد
احرامه على الاصح في زوايد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات
فقال ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره وذلك بطلوع
فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج تحلل
وجوبا لما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره
واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ويحصل
التحلل بعمرة اي بعملها فياتي باركانها الخمسة المتقدم بيانها ثم
شرط لايجاب السعي ان لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم

يحتج لاعادته لما في المجموع عند الاصحاب وعليه القضا فورا من قابل للحج الذى فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا ام نفلا لما في الاسعاد لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف يصح حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته ويلزمه قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام وعليه مع القضا الهدي ايضا وهو كدم التمتع وسياتي ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة سواء تركه مع امكان فعله ام لا كالحايض قبل طواف الافاضة لم يحل بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به اي بالمتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة المتقدم ذكره سواء تركه عمدا او سهوا او جهلا لزمه بتركه دم وهو شاة كما سياتي ومن ترك سنة من سنن الحج او العمرة لم يلزمه بتركها شي كتركها من سائر العبادات

فصل في الدما الواجبة وما يقوم مقامها والدماء الواجبة في الاحرام بترك مامور او ارتكاب منهي خمسة اشيا بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور ودم الحلق والقلم ودم الحصر ودم قتال الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع اخل المصنف بالاخير منها والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاث الاول داخلة في تعبيره كما يستظهر لك ودم الاستمتاع بالنساك صح واخل في الترفه تعبيره بالترفه كما يستظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شاء الله تعالى احدها اي الدماء الدم الواجب بترك نسك

وهو شامل

١٧٧

وهو شامل الثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير وسياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله شاة مجزية في الاضحية او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وتجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذى احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم للاساءة فان لم يجد تارك نسك شاة بان يعجز عنها حسا بان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء قدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضا وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه

٣٠

تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض
المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج
في هذا العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن
ذي الحجه للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية
لانتقالهم فيه من مكة الى منى وصام بعد الثلاثة **بسبعة** ايام **اذا رجع**
الى اهله ووطنه ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
لقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام بالحج
وسبعة اذا رجع الى اهاله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك
فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في النحو ويندب تتابع الثلاثة
والسبعة اداء كانت او قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا
من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة
متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر
او بغيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة
ايام النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
كما في الاداء فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالقلم من اليد او الرجل وتكمل
الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ازالة اظفار ولا بان اتحد الزمان والمكان
وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد
ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه
والشعر يصدق بالثلاثة وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع
ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية كساير
الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن
والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهي منتفية فيهما نعم لو
ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين
هؤلاء وبين الناسي والجاهل انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير

تقصير بخلاف هولاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم
ايضا ومثلهم في ذلك النايم ولو ازال ذلك بقطع جلد او عضو لم يجب فيه
شي لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة والظفر
الواحد او بعض شي من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان
وللمعذور في الحلق باذاء قمل او نحوه كوسخ ان يحلق او يفدي لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا الاية قال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة
الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن
النجاسة مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او مأول فقد
استثني صور لا فدية فيها منها ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به
ومنها ما اذا ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر
بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط **تنبيه** دخل
في اطلاق المصنف الترفه مما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم التمتع
كالطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن في شعر
الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب
والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل
كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت
الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر **وهو** اي الدم الواجب بما ذكرنا **على
التخيير و**التقدير فيجب **شاة** مجزئة في الاضحية او ما يقوم مقامها من
سبع بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام** ولو متفرقة **او التصدق
بثلاثة آصع** بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع **على ستة مساكين**
لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او
نسك **فائدة** سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا في هذه
والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع الطرق
عن اتمام الحج او العمرة وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل

كما سياتي **فيتحلل** جوازا بما ياتي لا وجوبا سواء كان حاجا ام معتمرا ام قارنا
وسواء كان المنع بقطع الطريق ام بغيره منع ومن الرجوع ايضا ام لا و
ذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فيما استيسر من الهدي
اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل
وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل خوف الفوات نعم ان كان
في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب
زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع من
اتمام النسك وهو ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر
فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل في المرض ونحوه كاضلال طريق
فان شرط في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك
ويهدي المحصر اذا اراد التحلل **شاة** او ما يقوم مقامها من بدنة او
بقرة او سبع احدهما حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم
ان شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما اذا شرط في المرض انه
يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ
ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشترط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط
التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر
فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة
له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها
ان ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور فلا بد
ولا بد من مقارنة النية له كما في الذبح ويشترط تاخره عن الذبح للاية السابقة
فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده
غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع ونحوه والبدل طعام بقيمة
الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على
الدم الواجب بترك المامور به وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال
بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل عنده انما شرع لدفع المشقة لتضرره

بالمقام على الاحرام

بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله
بان يامره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام يعطل عليه منافعه التي يستحقها
فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك
سيده فان امره به لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح
وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابع
الموانع الزوجية فللزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من
حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذنه
لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل اليس له منعها من فرض الصلاة
والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر
وخامس الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن ابويه فلكل منهما منعه وتحليله
وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك
لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه
وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد ويسن للولد استئذانهما اذا كانا مسلمين في
النسك فرضا او تطوعا وقضيته كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان
لابويها منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس
لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان
موسرا والدين حالا لا يوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا والدين
مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته
استحب له ان يوكل من يقضيه له عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم
وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني
الامكان او كانت قضاء او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة
الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار **والرابع**
الدم الواجب بقتل الصيد الماكول البري الوحشي او المتولد من الماكول
البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد
ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له

بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك وهي
اي الدما المذكورة على التخيير بين ثلاث امور ان كان الصيد
المقتول او المزمن مما له مثل اي يشبه صورة من النعم وذكر المصنف
الاول من هذه الثلاثة بقوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففي الاتلاف النعامة
ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا تجزي بقرة ولا سبع شياة او اكثر
لان جزا الصيد تراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع له قرنا عنز صغير ففي الذكر جدي وفي
الانثى عناق فان طلع قرناه يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيهما عنز
هي انثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد مما
سيأتي يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اذ
العبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فان النعامة من البدنة
لا بالقيمة فليلزم بالكبيرة كبيرة وفي الصغير صغيرة وفي الذكر ذكر وفي
انثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس المعيب
وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم
او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين
لانهم حينئذ احرى بالشبهة المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول
على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
من ان الفقه مستحب محمول على زيادته تنبيه لو حكم عدلان
بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضه ولو حكم عدلان
بمثل واخران بمثل اخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته اي بقدرها

طعاما

طعاما مجزيا في الفطرة او مما هو عنده وتصدق به اي الطعام
وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا
يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله
او صام عن كل مد من الطعام يوما في اي مكان كان وان كان الصيد
الذي وجب فيه الدم مما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور
ما عدا الحمام لما سيأتي سواء كان اكبر جثة من الحمام ام لا اخرج بقيمته طعاما
وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابه بها في الجراد
ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الادمي ويرجع في القيمة الى عدلين
اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي شرب الماء بالامص وهدر
اي رفع صوته وغيره كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحد
منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله عنهم وفي مستندهم
وجهان احدهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت
وهذا انما يأتي في بعض انواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها ويتصدق با
لطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر او صام عن كل مد [illegible] من
الطعام يوما في اي وقت كان قياسا على المثلي تنبيه تعتبر
قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم
لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الز
مان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم
على المذهب والخامس الدم الواجب بالوطي المفسد وهو اي الدم
المذكور على الترتيب والتعديل على المذهب فيجب به بدنة
على الرجال بصفة الاضحية لقضا الصحابة رضي الله عنهم بذلك
وخرج بالوطي المفسد مسئلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين الثا
نية ان يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما
يلزمه شاة وبالرجال المراة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها على الاصح
سواء كان الواطي زوجا ام غيره محرما ام حلالا تنبيه حيث اطلقت

اي بقدرها
صح

البدنه في كتب الحديث والفقه والمراد بها البعير ذكرا كان او انثي
فان لم يجد اي البدنه فبقرة تجزي في الاضحية فان لم يجد اي البقرة
فسبع من الغنم من الضان والمعز او منهما فان لم يجد اي الغنم
قوم البدنة بدراهم بسعر مكه حالة الوجوب كما قاله السبكي
وغيره وليست المسالة في الشرحين والروضه واشتري بقيمتها اي
بقدرها طعاما او اخرجه مما عنده وتصدق به في الحرم على مساكينه
وفقرايه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما في اي مكان كان ويكمل المنكسر
تنبيه المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على
بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه
وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف ثمانية انواع واما النوع
التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في
الترتيب والتقدير وساير احكامه المتقدمه وانما لم يدخل هذا النوع
في تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضه
وسياتي جميع الدماء في خاتمة اخر الباب ان شاء الله تعالي ولا يجزيه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم مع التفرقه على مساكينه وفقرايه بالنية عندها
ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقراء والمساكين او منهما ولو غربا ولا يجوز
له اكل شي منه ولا نقله الي غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا تنبيه
افضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج
مني لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذرا ونفلا
مكانا في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحيه
على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه
من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحيه ويجزيه ان
يصوم ما وجب عليه عند التخيير او العجز حيث شاء من حل او حرم
كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النيه
وكذا تعيين جهته من تمتع او قران او نحو ذلك كما قاله القونوي ولا يجوز

المحرم

لمحرم ولا لحلال صيد الحرم اما حرم مكه فبالاجماع كما قاله في المجموع
ولو كان كافرا ملتزما الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكه قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره
ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير اولي وقيس
بمكه باقي الحرم فان اتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم واما حرم المدينه
فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكه واني حرمت
المدينه ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ولكن
لا يضمن في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكه ولا يجوز قطع
ولا قلع شجر اي حرم مكه والمدينه لما مر في الحديثين السابقين وسواء
في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي
اما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك
فيجوز قطعه تنبيه علم من تعبيره بالقطع تحريم قالعه من
باب اولي وخرج بالحرم شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز
قطعه وقالعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في
الموضعين اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد
غير المستنبت بالشجر الحنطه ونحوها كالشعير والخضروات فيجوز
قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع تنبيه
سكت المصنف عن ضمان شجر مكه فيجب في قطع او قلع الشجر الحرميه
الكبيرة بان تسمي كبيرة عرفا بقرة سوا اخلفت ام لا قال في الروضة كاصلها
والبدنه في معني البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة
شاة فان صغرت جدا ففيها القيمه ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف
مثله في سنة بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف
لا مثاله او مثاله لا في سنة فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من
النبات القيمه لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل اخذ نباته لعلف
البهايم وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة اي بقلة الحمقا للحاجة اليه

ولانه لذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجه ولا يجوز
قطعه للبيع ممن يعلق به لانه كالطعام الذي ابيح اكله ولا يجوز
بيعه ويوخذ منه انا حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز
بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم
ويجوز اخذ اوراق الاشجار بالاخبط لئلا يضربها وخبطها حرام كما في المجموع
نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك
ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو
الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم المدينه ولا يضمن ويحرم صيد وج الطايف
ونباته ولا ضمن فيهما قطعا **فايده** يحرم نقل تراب من الحرمين
او احجار او ما عمل من طين احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب
رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم لانه يجوز نقله ويحرم اخذ طيب الكعبه
فمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه واما سترها فالامر
فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا او عطاء
لئلا يتلف بالبلاء وبهذا قال ابن عباس وعايشه وام سلمه رضي الله عنهم
وجوزوا لمن اخذه لبسه ولو جنبا او حايضا **والمحل والمحرم في ذلك**
اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان **سواء** بلا فرق لعموم النهي
قاعدة نافعه فيما سبق مما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفديه
فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب
واللبس فلا فديه فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شايبه من
الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم
وجوب الفديه مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما
خاتمة حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحيه
فتجزي البدنه او بقره عن سبعة دماء وان اختلفت اسبابها
فلو ذبحها عن دم وجب في الغرض سبعها فله اخراجه
عنه واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحيه

فيجب في الصغير

فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما
مر بال لا تجزي البدنه عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها
الى اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل ودم تخيير
وتقدير دم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران
والفوات والمنوط بترك مامور به وهو ترك الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمزدلفه ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دما
ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز
عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص
والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى
ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمه فتجب
فيه بدنه ثم بقره ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنه بدراهم واشترى
بالدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل
المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز
صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير
اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولاء بين ذبح دم واطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام وعلى دم
الاستمتاع وهو الطيب والدهن بفتح الدال للراس واللحيه وبعض
شعر الوجه على ما تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمتاع و
الجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر
فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق
في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت
الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح
قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري به يجزي الا بعد
الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم على
مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر

فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على
فقراء بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيئا من
النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة
الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن ان يقلد البدنة والبقرة
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح
صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم
لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب واذانها ولا يلزم بذلك
ذبحها

كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات

كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للاية
الكريمة في قوله تعالى واحل الله البيع ولطريقة الاختصار نظرا الى
تنوعه وتقسم انواعه احكامه فانه يتنوع الى اربعة انواع كما سياتي
واحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم
ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتكم
مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيدي وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله
البيع واحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض
فالبيوع ثلاثة اشياء اي انواع بالاربعة كما سياتي الاول
بيع عين مشاهدة اي مرئية للمتبايعين فجائز لانتفاء
الغرر والثاني بيع شيء يصح السلم فيه موصوف في الذمه بلفظ
السلم فجائز اذا وجدت الصفه المشروطه ذكرها فيه على ما وصف
به العين المسلم فيها مع بقية شروطه الاتية في بابه والثالث
بيع عين غائبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه لم تشا
هد للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر تنبيه
مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة
اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة

وستاتي

وستاتي وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة
الاول منها هنا ما ذكره بقوله ويصح بيع كل شيء طاهر عينا او يطهر
بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه
في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره في
الاصح فانه لو امكن لما امر باراقته السمن فيما رواه ابن حبان انه
صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فاريقوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس
والاجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره وسياتي
محترز قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله منتفع
به شرعا ولو في المال كالجحش الصغير وسياتي محترزه في كلامه
والشرط الثالث ما ذكره بقوله مملوك اي يكون للعاقد عليه
ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على
المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه
له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه
والشرط الرابع قدرت تسليمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصوله القرض
فلا يصح بيع نحو ضال كابق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه
عن تسليمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى
مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بقطعه
قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر
للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع
وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ
كرباس لانتفاء المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا
وصفة على قدر ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها
لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت

قوله كان باع الخ او باع مال غيره بقصد التعدي فبان انه وكل في بيعه او انه وليه عند العقد في الجميع فانه يصح كما هو داخل تحت كلامه وجزم به العبادي اه

[illegible]

صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة
الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان
بماية درهم كل صاع بدرهم ان خرجت ماية والا فلا يصح لتعذر
الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا مبهما ولا
بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملاء ذا البيت برا او بزنة
ذي الحصاة ذهبا وملاء البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف
دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية
وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتكم ملاء ذا البيت من ذا البر
صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا
الكتاب ثم اخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله فلا يصح ببيع
عين نجسة سواء امكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجين
والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير وقيس بها ما في معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع به لقوله
ولا يصح ببيع ما لا منفعة فيه لانه لا يعد مالا فاخذ المال في مقابلته
ممتنع للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعته اما لخسته كالحشرات
التي لا نفع فيها كالخنفسا والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من
منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينفع كالاسد والذيب
والحداة والغراب غير الماكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا
لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة
اما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاوس
للانس بلونه فيصح واما القلة كحبتي الحنطة والشعير ولا اثر لضم ذلك
الى امثاله او وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا
ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور
والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها

شرعا

شرعا ويصح بيع انية الذهب والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل
بما مر من منع بيع الآت الملاهي المتخذة منهما لان انيتهما يباح استعمالها
للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة و
الفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة
صغيرة لا يمنع الماء رويته وسهل اخذه فيصح في الاصح فان كان البركة
كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام
في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع في الهوى ولو حماما اعتمادا
على عادة عودها في الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل فيصح
بيعه طائرا على الاصح في الزوائد وقيده في المهمات تبعا لابن الرفعه
بان يكون اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا
يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح
بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب فلا يصح تنبيه
سكت المصنف عن اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة
ستة عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه وثمن ومثمن وصيغة ولو
كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلته لك بكذا
ولو بالبيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب
كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر انما البيع عن تراض والرضى
خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما
اخذه بها او بدله ان تلف ويشترط في الايجاب والقبول ولو بكتابة
او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت
طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول
معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح ويشترط
ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال ان مات ابي فقد بعتك
هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح ويشترط في العاقد بايعا او مشتريا
اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم

قوله بخلاف تلك اي آلات الملاهي اي وان دعت الحاجة
استعمالها للشفا من بعض الامراض لانه حاله
ضرورة والا فلا لانه استعمالها
الحاجة والنفع الفرق بينها وبين تلك
العادة

اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه
ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم
عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه لانه ابلغ في الاذن واسلام
من يشترى له ولو بوكالة مصحفا ونحوه ككتب حديث اوكتب علم
فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر
للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقا علقة
الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح
لانتفاء الاذلال بعدم الكافر استقرار ملكه **فايده**
يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسايل نحو
الاربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني
بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك
القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق
فاستفده فانه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك ن وعظم
ومسلم يدخل في ملك كافر بالارث والرد بعيب ظاهرا
اقالة وفسخه وما وهب اصل وما استعقب عتقا بسبب وتقدمت
شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين
لان الظاهر ارادتهما له او بنقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا
ولا غالب اشترط تعيين لفظها ان اختلفت قيمتهما فان
استوت لم يشترط تعيين ويكفي معاينة عوض عن العلم بقدره
اكتفي بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي روية قبل عقد
فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف
عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة ويكفي روية بعض
مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير او لم يدل
على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة

سفلى

سفلى لجوز ولوز فتكفي رويته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج
بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في
باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كاللوز اخضر كفت روية العليا لان
الجميع ماكول وتجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل
كباطنه لانه قد يمص معه ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح
سلم الاعمى وان عمى قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل
من يقبض عنه او من يقبض له راس المال السلم والمسلم فيه ولو كان
راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير
ولو اشترى البصير شيئا ثم عمى قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع
كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض
لانه غرر **فصل** في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى
اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في البدلين او احدهما وهو على ثلاثة اوجه ربا الفضل وهو البيع
مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما
او قبض احدهما وربا النسيئة وهو بيع الاجال **والربا حرام** لقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا **ولخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم** لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه
وهو من الكباير قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى
واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة والقصد
بهذا بيع الفصل ببيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو
لا يكون الا **في الذهب والفضة** ولو غير مضروبين **وفي المطعوم** ما ن
لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله **صلى الله عليه وسلم**
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود
منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح
والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل
ولا فرق بين ما يصلح الغذا او يصلح البدن فان الاغذية لحفظ الصحة
والادوية لرد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك
لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم والبهايم
كالتبن والحشيش او غلب تناولها له اما اذا كانا على حد سوا فالاصح
ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء جاز بلعه كصغار
السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته قوله سواء جاز بلعه قال الشيخ ابي
قاسم واما بيع السمك الحي بمثله فان جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز
والا جاز قاله المتولي انتهى **ولا يجوز بيع** عين **الذهب بالذهب**
ولا بيع عين **الفضة كذلك** اي بالفضة الا بثلاثة
شروط الاول كونه **متماثلا** اي متساويا في القدر من غير زيادة
حبة ولا نقصها والثاني كونه **نقدا** اي حالا من غير نسيئة في شيء منه
والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة
الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع
ويعبر عنها بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها
من ساير العروض واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا
فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير
ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى
القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه

بها او به

بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا
ولا يجوز ولا يصح **بيع ما ابتاعه** ولا الاشراك فيه ولا التولية
حتى يقبضه سواء كان منقولا ام عقارا وان اذن البايع وقبض الثمن ام لا
لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب
كل شيء الا مثله رواه الشيخان وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم
الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق
والهبة والقراض وجعاله عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم
او نحو ذلك كالبيع فلا ابنا على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح
الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء
كان للبايع حق الحبس ام لا لقوته اي الاعتاق وضعف حق الحبس
والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل
قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد غيره امانة كوديعة
ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه
بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم
فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن
الثابت في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم
عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من
الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة جايز
ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو ماية له
على زيد بماية كبيعه ممن عليه لما رجحه في الروضة وان رجح في
المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس
ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين وقبض
غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخلية للمشتري بان يمكنه منه
البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف
في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ

السفينه المشحونه بالامتعه نظر اللعرف فيه ويكفي في قبض الثوب
ونحوه مما يتناول باليد التناول وان تالاتي المشتري المبيع قبض له
ولو كان المبيع تحت يد المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر
ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا
كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار
صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة
ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعه
فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما تيسر به
اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل **فروع**
للمشتري استقلالا بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا او ان حل
او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحقه وشرط في قبض
ما بيع مقدارا مع ما مر نحو ذرع من كيل او وزن ولو كان لبكر طعام مثلا
مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكل لنفسه من
زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين وتكفي استدامته
في نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد مالي عليه لك ففعل
فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين
حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته لهرب او نحوه
فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتدا اجبرا ان عين الثمن بالمبيع
فان كان في الذمه اجبر البايع فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن
والا فان اعسر به فللبايع الفسخ بالفلس واذا ايسر فان لم يكن ماله
بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى سلم الثمن وان كان ماله بمسافه
القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا
لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما الثمن الموجل فليس للبايع
حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا **ولا**
يجوز **بيع اللحم** وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية

والطحال والاليه

قوله فسد القبض اي بالنسبة لعمرو لانه مشروط بتقدم قبض بكر لم يوجد ولا علي تحصيلهما
لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فيضمنه عمرو لانه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لزيد لانه
ويصح بالنسبة لزيد فتبرا ذمته منه لاذن دائنه بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام
لان قبض عمرو لنفسه يتوقف على قبض بكر لما تقرر فاذا بطل العقد بشرطه بقي
لازمه وهو القبض لبكر الذي تضمنه قبضه

والطحال والاليه **بالحيوان** من جنسه او من غير جنسه من ماكول
كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم
بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله **ويجوز**
بيع الذهب بالفضه وعكسه **متفاضلا** اي زايدا احدهما
على الاخر بشرطين الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما **وكذا المطعومات**
المتقدم بيانها **لا يجوز بيع الجنس منهما** اي المطعومات
بمثاله سواء اتفق نوعه او اختلف الا بثلاث شروط الاول
كونه **متماثلا** والثاني كونه **نقدا** والثالث كونه **مقبوضا**
بيد كل منهما قبل تفرقهما وتخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد
بمثاله والمماثله تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن
وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشي مكيلا
او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل
حاله وجرمه كالتمر يرعى فيه عادت بلد البيع فان كان اكبر منه
فالوزن ولو باع جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع
وان خرجا سوا للجهل بالمماثله عند البيع وهو معنى قول الاصحاب
الجهل بالمماثله كحقيقة المفاضله وتعتبر المماثله للربوي
حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها
فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها
اذا كانت من جنس الا في مسالة العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق
والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن
كالسمسم بكسر السين حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا
او خل عنب ورطب او عصيرا كذلك وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى
بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مايعا علي

النص ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي والشوي
ولا يضر تاثير تمييز في العسل والسمن وتجوز بيع كل الجنس منها
اي المطعومات بغيره كالحنطة بالشعير متفاضلا بشرطين
الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل واحد
منهما قبل تفرقهما او قبل اختيارهما ولا يجوز بيع الغرر وهو غير
المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم
بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغايب الا اذا كان راه قبل
العقد وهو مالا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك
كما مرت الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شي بما يليق
به ففي الكتاب لا بد من رؤيته ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية
جميع الطاقات وفي الدار لا بد من البيوت والسقوف والسطوح والجدران
والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان
رؤية الاشجار ومجرى مايه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى
خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية اساس جدران البستان
ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ويشترط الارض في ذلك ونحوه ولو راى
الة بناء الحمام وارضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر
رؤيته رطبا كما لو راى سخلة او ظبيا فكملا فلا يصح بيعهما بلا رؤية
اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما سوى العورة لا
اللسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب
رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط
في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع
ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهي
ما يختلف كان يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه
ككرباس فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب
منه شي ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف

قبل الجز

قبل الجز او التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعه وقال
بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود
كنحو لبن مخلوط بنحو ماء نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح
لان المقصود بيعهما لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح
ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان راها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره
ثم راء اعلاه من راسها او راه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز
ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك
بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقطعه
الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار
رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشهي وخيار نقيصة فخيار
التشهي ما يتعاطاه بمجرد يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما
وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس
او الشرط وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول بقوله والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس العقد او يختار لزوم
العقد كقوله هما تخايرنا فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار
وبقي الحق فيه للاخر لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت
خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه وذلك
كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني
لان مقصودهما العتق ولا في قسمة تخيير وولا في حوالة ولا في ابراء وصلح
حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان
الخبر انما ورد في البيع اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها
الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف
فيما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد
شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما

كما لو طال مكثهما وان زادة المدة على ثلاثة ايام او اعرضا عما
يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيا فارق
صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها الخروج من البيت الى
الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت وان كانا في سوق او صحراء فبان يولي
احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه
وان كانا في سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا
بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق احدهما مكانه
فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد
تفرقا بطل خيارهما ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل
الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم وغيره
ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على
ان من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي لطفله
شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي
على الاوجه وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب
الثاني من النوع الاول بقوله **ولهما** اي المتعاقدين **ان يشترطا الخيار**
لهما ولاحدهما سواء شرطا ايقاع اثره منهما او من احدهما او اجنبي
كالعبد المبيع وسواء شرطا ذلك من واحد ام من اثنين مثلا وليس
لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل
احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه
وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية **الى ثلاثة
ايام** فان قال بخلاف ما لو اطلق او قدر مدة مجهولة الخ او زادة على ثلاثة
وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل **لرسول الله صلى الله
عليه وسلم** انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة ثم
انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له
عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة

قال في الروضة

قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن
اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار
سواء شرط في العقد ام في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد
بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين
يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن
انفرد به من بايع ومشتر وان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان
ان الملك للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكان لم يخرج عن ملكه
ولا فرق فيه بين خيار الشرط والمجلس وكونه لاحدهما في خيار الشرط
او المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحد
هما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ
العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها
بنحو اجزت البيع كامضيته والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع
واجارة وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم
البقا عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار
له والتصرف المذكور من المشتري والخيار له او لهما اجازة للشرا لا
شعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن
له البايع وغيره نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن
لهما البايع ووطيه حلال ان كان الخيار له والاحرام والبقية صحيحة
ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وانما يكون الوطي فسخا او اجازة
اذا كان الموطى انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته ولو باخبار
تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار
والتوكيل فيه فسخا من البايع والاجازة من المشتري لعدم اشعارهما
في البايع بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه ثم شرع في النوع
الثاني وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من
قضاء عرفي او التزام شرطي او تغرير فعلي مبتدا بالامر الاول

ولو شرط الخيار فقال العبادي [illegible]

وهو ما يظن حصوله بالعرف السلامه من العيب فقال **واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري** حينئذ **رده** اذا كان العيب باقيا وينقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنس العين عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامه وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه كقلع سن من كبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا رد به وان نقصت القيمه به وذلك العيب الذي يثبت الرد به كخصي حيوان لنقصه المقوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الفحل الخصي رقيقا كان الحيوان او بهيمة **نعم الغالب** في المشيان الخصي ليكون كثيوبة الامة وجماعة وعضه ورمحه لنقص القيمه بذلك وزنا رقيق وسرقته واباقه وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا خلافا للهروي في الصغير ونحوه كالبخار وهو الناشي من تغير المعدة اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما اما الصنانه لعارض عرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك كحركة عنيفية فلا وبوله في الفراش ان خالف العادة سواء احدث العيب قبل قبض المبيع بان كان القفدام احدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البايع فكذا جزؤه وصفته او احدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجنايه سابقة على القبض جهلها لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايع المبيع بجميع الثمن بقتاله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتاله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتال فان كان المشتري

عالمابه

١٤٦

عالمابه فلا شي له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهاله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمته المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما بالثمن فلا شي له وتنزع على مسئلتي الرده والمرض مؤنة التجهيز فهما على البايع في الاولى وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط كما لو باع حيوانا او غيره بشرط براته من العيوب في المبيع فيبرا عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهاله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع ام لا ولا عن عيب باطن علمه ولو بشرط البراة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الوجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تالفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا والرد بعيب **على الفور** فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضا حاجة وتكميل لذلك او الليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وارثه او يرفع الامر لحاكم ليفصله وهو اكد في الرد في حاضر بالبلد من يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب في غايب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد

قوله في ذلك اي في مسئلتي الرده على انها ليست للوجوب لان الرد ... يجب تجهيزه ومحل ... اي اخراج الزكاة ... على جميع ... زيادة

بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال الا ترك ركوب
ما عسر سوقه وقودة فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا
او اكافا فلا ارش ولا رد لاشعار ذلك بالرضى بالعيب ولو حدث
عند المشتري عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان
رضي بالعايب البايع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او
قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البايع فان اتفقا في
غير الربوي على فسخ او اجازة مع ارش الحادث او القديم فذاك
ظاهر والا اجيب طالب الامساك سواء كان المشتري ام البايع
لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع
ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البايع فورا بالحادث مع
القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا
ارش لاشعار التاخير بالرضى به ولو حدث عيب لا يعرف
القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود
بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه
معذور فيه واما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي
فهو التصرية وهي ان يترك البايع حلب الناقة عمدا او غيرها قبل
بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان
كانت مأكولة ردها ومعها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن
ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا
اذا لم يتفقا على غير الصاع من اللبن وغيره سواء تلف اللبن
ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط
من تمر البلد فان فقد فقيمته في المدينة الشريفة ونقل باقرب
بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص
خيارها بالنعم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والاتان فلا يرد
معهما شيئا بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن

الاتان

الاتان نجس لا عوض له فرع لا يرد قهرا بعيب بعضه ما بيع
صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب يمكن
حدوثه صدق البايع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد
ويحلف كجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كسمن يتبعه
في الرد ان لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد والزيادة
المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت
في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحبس
ماء القناة وماء الرحى الذي يديرها للطحن المرسل ماء كل منهما عند
البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ
ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد
له اذ ليس فيه كبير غرر ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا اي بغير
شرط قطع ولا تبقيه الا بعد بدو صلاحها ويجوز بشرط قطعها
وبشرط ابقائها سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز
بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق
بينهما امن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح
ان بيعت منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح الخبر المذكور
الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع
منتفعا به وان كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنا
لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز
بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة
ولا يجوز شرط قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح
بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط
القطع وان بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله فكبيع
الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر

بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون
بيع غايب كتين وعنب لانهما مما لا اكمام له وشعير بظهوره
في سنباله لا يصح بيعه دون سنباله لاستتاره ولا معه لان المقصود
منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياسة
وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته
في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه
كالعنب الابيض لينه وجريان الماء فيه وفي نحو القثا ان يجنى غالبا
للاكل وفي الحب اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه
وان قل كظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره وسقيه قبل
التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الابقا قدر ما ينمو ويسلم
من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد
التخلية فلو تلف بترك البايع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ
البيع او تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح
ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثا الا بشرط
قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب
اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البايع
فان بادر البايع وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط
بعد التخلية فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك
والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد
التخلية للمشتري **ولا يجوز بيع ما فيه الربا من المطعوم
بجنسه رطبا** بفتح الراء ولو في الجانبين كالرطب في الرطب
والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر
واللحم بقديده **الا اللبن** وما تشابهه من المايعات كالادهان
والخلول واعلم ان كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط
التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر

ان كانا من جنس

ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو
الاصح لم يجز وان كان الماء في احدهما وهما جنسان كخل العنب
بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء في احد الطرفين
والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ
غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول
عشرة مسايل وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد مع نفسه ثم تاخذه
مع ما بعده ولا تاخذه مع ما قبله لانه وعددته قبل هذا فلا تعده
مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثاني بيع خل الرطب بمثله الثالث
بيع خل الزبيب بمثله الرابع بيع خل التمر بمثله الخامس بيع خل
العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة
بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب
التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل
التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع الاولى خل
عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل تمر بخل
عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب
خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل
تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا
يتجفف وجعلوه حاله كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل
خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا
فيما دون خمسة اوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله **لانه صلى الله
عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق** او في خمسة اوسق شك داود بن حصين احد
رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها
في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر او الزبيب الى
البايع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم

مطعوم

ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة
بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقرا لاطلاق
احاديث الرخصه **فصل في السلم** ويقال له السلف ويقال
اسلم وسلم واسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق
قال الماوردي سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم
راس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الايه قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف اول البيوع
ويصح السلم حالا ومؤجلا بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص والاجماع
واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال
وتصح بالمؤجل اجيب بان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق
والحلول ينافي ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل
لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزمان بطل العقد او قبل
تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق
كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس
قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم
اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي
لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام اصل
الروضه في باب الربا ويجوز كون راس المال منفعة ويقبض بقبض العين
ورؤيه راس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا **فيما تكامل**
اي اجتمع **فيه خمس شرائط الاول ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا**
بالصفة التي لا يعز الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب
والدواب والارقاء والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص
ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات لا فيما لا ينضبط بها

كالسنبل

كالسنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللولو الكبار واليواقيت
وساير الجواهر والجارية واختها او ولدها **و** الثاني **ان يكون** المسلم
فيه **جنسا واحدا لم يختلط به** جنس **غيره** اختلاطا لا
ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة
فان كان الخف منفردا صح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد
والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان منفردا جاز السلم
فيه ولا يصح في رؤوس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط
بالوصف **ولا تدخله النار لاحالته** اي فيصير غير منضبط فلا
يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض لاختلاف تاثير
النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل
المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها
كما مال الى ترجيحه النووي في الروضه وهو المعتمد وقيل لا يصح كما
في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاؤه ككدر
وكوز وطست وقمقم ومنارة ودسة معمولة لتعذر ضبطها ويخرج
بمعمولة مصبوبة في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف
الاجزاء في الدقيق والغلظ ويصح في اسطال مربعة او
مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغير نقد بمثلهما ولا في احدهما
بالاخر حالا كان او مؤجلا ويشترط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي
فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ما ان اختلف كا
بيض مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس
سنين وذكر قدره طولا او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم
يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا
والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين

قوله ولا يصح في رؤوس الحيوان اى [illegible] الا على [illegible]
بخلاف [illegible] فيها لان المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] نسخة

بطنونهم وذكر ذكورته او انوثته وشرط فى ماشية بقر وابل
وغيرهما ما ذكر فى الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد ولا يشترط ذكرهما
وشرط فى طير وسمك نوع وجثة وفى لحم غير صيد وطير نوع
كلحم بقر وذكر خصى رضيع معلوف جذع او ضدها من فخذ او غيرها
ككتف ويقبل عظم اللحم معتاد وشرط فى ثوب ان يذكر
جنسه كقطن ونوعه وبلده الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض
وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها
ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم فى المقصور وفى
مصبوغ قبل نسجه وشرط فى تمر او زبيب او حب كبر ان يذكر
نوعه كبرنى ولونه كاحمر وبلده كمدنى وجرمه كبيرا او صغيرا
وعتقه او حداثته وشرط فى عسل نحل مكانه كجبلى وزمانه
كصيفى ولونه كابيض والثالث ان يكون المسلم فيه
معينا بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ المسلم موضوع
له فلو اسلم فى معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا
العبد فقيل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لا
ختلال اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه من
موضع معين لا يؤمن انقطاعه فيه فلو اسلم فى تمر قرية
صغيرة او بستان او ضيعة اى فى قدر معلوم منه لم يصح لانه
قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق فى ذلك
بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك اما اذا اسلم فى ثمر ناحية او
قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا والخامس ان يكون
المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شئ موصوف فى الذمة
ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشى وليس لنا عقد يختص بصيغة
الا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح ان يسلم
الكافر فى الرقيق المسلم وهو الاصح كما فى المجموع ومثل الرقيق

المسلم المرتد

المسلم المرتد ثم لصحة عقد المسلم فيه حينئذ ثمانية شروط
الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه فى الصفات
التى يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا و ينضبط المسلم فيه
وليس الاصل عدمها لتقريبه من المعاينة وخرج بالقيد
الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن فى الرقيق وبالثانى
ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل او
ضعيفا او كاتبا او اميا ونحو ذلك فانه وصف يختلف به
الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل
عدمه والثانى ان يذكر قدره اى المسلم فيه بما ينفى
الجهالة عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للحديث
المار اول الباب او عدا فيما عد او ذرعا فيما يذرع قياسا على
قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذى يتأتى كيله كيلا
وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله
ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم فى فتات المسك ونحوه كيلا وفيما يصح
كاللآلى الصغار وفرق بكثرة التفاوت فى المسك ونحوه بالثقل على
المحل وتراكمه بخلاف اللآلى لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول
واستثنى الجرجانى وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن
ويشترط الوزن بالبطيخ والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك مما
لا يضبطه الكيل لتجافيه فى المكيال كقصب السكر والبقول
ولا يكفى فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد
والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث العزة لوجوده
ويصح فى اللوز والجوز وان لم يغلب اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا
على الحبوب والتمر فلو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك
الكيل معتادا لكوزه لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بان
عرف قدر ما يسع لم يفسد ويلغو تعيينه كسائر الشروط التى لا غرض

قوله كاللآلى الصغار اى اذا عم وجودها كما قاله الماوردى
[illegible]

فيها والثالث ان كان السلم مؤجلا ذكر وقت محله بكسر
المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما
والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس او الروم
لانها معلومة مضبوطة ويصح التوقيت بالنيروز وهو نزول
الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان يعرفه المسلمون ولو عدلين
منهم او المتعاقدان فان اطلق الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين
لانه الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان
وقع العقد في اثنائه والتاجيل بالشهر حسب الباقي بعد الاول
المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها نعم ان وقع
العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة
كانت او ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها
لانها عرف الشرع قال تعالى ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج ولو قال الي يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا تحل باول جزء منه
ولو قال في يوم كذا او شهر كذا او بمدة كذا او سنة كذا لم يصح على الاصح
او قال الي اول شهر كذا او اخره صح وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوي
وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل
على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر
الي العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة
والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع
السلم فيه فان اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح
وكذا لو اسلم مسلما كافرا في عبد مسلم نعم ان كان في يد الكافر وكان
السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر
كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد
ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه

من المعاملات

من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم
فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما لا يعم وجوده فان قطع وقت
حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري
بالثمن فيتخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا
للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل
وقت وجوب التسليم والخامس ان يكون وجوده في الغالب
من الازمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل
يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه لو كان السلم حالا وكان
المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في كتاب
الاستقصا ولو فيما لو استقصى وصفه عند وجوده كاللؤلؤ الكبار
واليواقيت وجارية واختها او خالتها او عمتها او ولدها او شاة
وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر والسادس
ان يذكر في السلم المؤجل موضع قبضه اذا عقد في موضع
لم يصلح للتسليم كالبادية او يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت
الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة
فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي
في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة
ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو قال
في اي البلاد شئت فسد او في اي مكان شئت من بلد كذا فان
اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا او بلد كذا فهل يفسد او يصح
وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما كما قاله الشاشي الاول
قال في المطلب والفرق بين تسليمه كذا في بلد كذا وتسليمه في شهر
كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب
وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على الاقيس في
الروضة من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين

فيه موضع العقد للتسليم **نعم** ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان
كما قاله ابن الرفعه فان عين غيره تعين بخلاف المبيع لان السلم يقبل
التاجيل فيقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف البيع والمراد بموضع
العقد تلك المحاله لا نفس موضع العقد **والسابع ان يتقابضا**
اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او نايبه راس مال السلم وهو الثمن في
مجلس العقد قبضا حقيقيا **قبل التفرق** او التخاير لان اللزوم كالتفرق
كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال
في الذمه ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال ولا بد من
حلول راس المال كالصرف فلو تفرقا قبله او الزماه بطل العقد او قبل تسليم
بعضه فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه
وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم اليه براس المال وقبضه المسلم اليه
في المجلس فلا يصح ذلك سوا اذن في قبضه المحيل ام لا لان الحواله ليست
قبضا حقيقيا فان المحال عليه يودي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم
نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه
وسلم اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين راس المال في المجلس العقد بل
الصحيح جوازه في الذمه فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا
ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد
فله حكمه فان تفرقا او تخايرا بطل العقد والثامن **ان يكون العقد
ناجزا لا يدخله خيار الشرط** لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل
والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحترز
بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمه
كما مر **تتمة** لو احضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت
حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج
الى مؤنة لها وقع او وقت اغارة او كان ثمرا او لحما يريد اكله عند محله

طريا او كان مما يحتاج

طريا او كان مما يحتاج الي مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على
قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر على قبوله سواء
كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة
ذمته ام لا كما اقتضاه كلام الروضه لان عدم قبوله تعنت فانه اصر
على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان
التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر
على القبول او الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحال في غير محل
التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم
عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع
المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله
لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبضه ان كان للمودي
غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة
المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل في الرهن** وهو لغة
الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين **انه صلى الله عليه وسلم**
رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا
من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فا
لشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس واركانه اربعة مرهون
ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بذكر الركن الاول وهو
المرهون فقال **وكلما جاز بيعه** من الاعيان **جاز رهنه** فلا
يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا
رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا
يحصل فيها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب
وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم

فعلى هذا لو اتفق [illegible] كما لو اسلم [illegible] صفته [illegible]
[illegible] الروضه [illegible]
[illegible]

كاله كما في البيع فيكون بالتخالية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابي الاذن فان رضي المرتهن
بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثني من منطوق كلام المصنف
صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الاولى المدبر رهنه
باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجاة
فيبطل مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها
ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها
الامة التي لها ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز
بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه
حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة
وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن
بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال **في الديون** اي
وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة
والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع له لانه تعالى
ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفي من ثمن
المرهون وذلك يخالف لغرض الرهن عند البيع **تنبيه** يوخذ
من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهو ان الواقف يقف كتبا ويشترط
ان لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن و ذلك لا يصح
كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وصحح بعضهم
ما افتى به القفال بان الراهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا
اذ المقصود بالرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف
لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغا الشرط لا يجوز اخراجه
برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف

فيه

فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده الى محله بعد
قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين
الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره
كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني
كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما فلا يصح والثالث كونه
لازما او ايلا الى اللزوم فلا يصح بغير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة له
قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم
والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر
ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما
اشار اليه الامام ولا حاجة الى قول المصنف **اذا استقر ثبوتها** اي
الديون **في الذمة** بل هو مضر اذ لا فرق بين ان يكون مستقرا
كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية او غير مستقر كالاجرة
قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين واما الصيغة
فيشترط فيها ما مر فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن
بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به او ما
لا غرض فيه كان يا كل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير
وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند المحل او ان منفعته
للمرتهن او ان تحدث زوايده مرهونة لم يصح الرهن في
الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغير قضية العقد
في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة واما العاقدان فيشترط
فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي
ابا كان او غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة
ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة
ان يرهن على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول
دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا

لضرورة نهب اونحوه ومثاله للغبطة ان يرتهن ما يساوي مائة
على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يباع بما يغبن وان يرتهن
على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه لما مر في البيع
باذن من الراهن او اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة
غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه لئلا يؤدي
الى اتحاد القابض والمقبض وللراهن الرجوع فيه اي المرهون
ما لم يقبضه المرتهن او نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه
بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض
لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته
ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص
والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع
ايضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن
ولا يحصل بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه
واغمائه وتخمر عصير واباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا
وطي وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او ينقصه
كتزويج ولا ينفذ شي من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده
ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله ويكون رهنا مكانه
بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسيب
ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك
الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده
فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه [illegible]
كركوب وسكنى لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن
بلا استرداد للمرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد ولا
يسترده كان تكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد ان اتهمه
وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن

كما للوكيل

كما للوكيل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد بطل رجوعه
لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون
كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة
المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن ولا يضمنه المرتهن
بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي اي بالتفريط فيضمنه حينئذ
لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شي من الدين ويصدق المرتهن
في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو
المعتمد ضابط كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه
الا المرتهن والمستاجر وان قضي بمعنى ادى الراهن بعض الحق
اي الدين الذي تعلق به الرهن لم يخرج اي ينفك شي من الرهن
حتى يقضي اي يؤدي جميعه لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة
المكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان
الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه
الاخر في صفقة اخرى فبرئ من احدهما انفك قسطه لتعدد
الصفقة بتعدد العقد ولو رهنا بدين فبرئ احدهما مما عليه انفك
نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين
فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين فروع
لو رهن شخص عند اخر عبدين في صفقة وسلم احدهما له كان
مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن عن
ورثة فقضى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن
عن ورثة فوفى احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى
مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة تتمة لو
اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق
الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا اذا
كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه

فيه او اتفقا عليه واختلفا في شئ مما مر غير الاول فيتحالفان فيه كساير
صور البيع اذا اختلف فيها ولو ادعي انهما رهناه عبدهما بماية واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف
المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمه ولو اختلفا
في قبض المرهون وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته
عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان مثلا باحدهما
رهنا فادي الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده
وكيفية ادايه وان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه
دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين
بزوايد التركه وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف
الوارث ولا دين فطرا دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط
الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سابقا له في الظاهر

فصل في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات الماليه
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله
تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية والحجر يضرب على جماعة
المذكورين هنا ستة والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه
ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب
على ثلاثة فقط الاول الحجر على الصبي اي الصغير ذكرا كان او انثى
ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثابت بلا قاض فلا
يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج ككثير ببلوغه رشيدا
قال الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي
ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر
وكذا التبذير واحكامهما متغايرة الثاني الحجر على المجنون اي فاقته
منه فينفك بالافاقة بلا قاض كما مر في الصبي والثالث على البالغ السفيه
المبذر لماله كان يرميه في بحر او نحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش

في معامله

في معامله او يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس
وشراء اماء كثيرة للتسمع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع به
ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في
ذلك بطريق الاقتراض ولم يكن له ما يوفيه فحرام والنوع الثاني الذى
شرع لمصلحة الغير يضرب على المفلس وهو الذى ارتكبته
الديون من الحالة اللازمة الزايدة على ماله اذا كانت لادمي
فيحجر عليه وجوبا في ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان
لم يستقل بطلبه او بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كاوليائهم
فلا حجر بالموجل لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل المؤجل
لان الموجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه
وما وقع في اصل الروضه من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو
ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي لما
نقله الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن
المديون من اسقاطه ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين الله
تعالى وان كان فوريا لما قاله الاسنوى خلافا لما بحثه بعض المتاخرين ويحجر
بماله ماله العيني والديني الذي تيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب
والغايب ونحوهما ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه
ومركوبه وان احتاج الى خادم او مركوب لزمانته او منصبه لان تحصيلها
بالكرى اسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق
به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة
او فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان ادعى المديون انه معسر
وقسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا ما
زعمه فان لزمه الدين في مقابلة مال كشراء او قرض فعليه البينه
باعساره في الصورة الاولي وبانه لا يملك غيره في الثانيه وان لزمه

بقا

لاني مقابلة مال سوي كان باختياره كضمان او صداق ام بغير اختياره كارش
جناية صدق بيمينه **ويضرب علي المريض الحجر عليه** بما ستعرفه
ان شاء الله في الوصية **فيما زاد على الثلث** لحق الورثة حيث لا دين
وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق **ويضرب على العبد الذي لم يوذن**
له في التجارة لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد
الشيخين في هذا النوع وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد
للمسلمين واورد عليهما في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير
وسبقه الى بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات وقال
ما صار له همة بذلك **وتصرف** كل من **الصبي والمجنون والسفيه** في ماله
غير صحيح اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثني من
عبارة مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مامونا واما المجنون مسلوب
العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه
فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره
بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت ومالية واجبة
لكن يدفع المال من زكاة ونحوها بالاذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع
اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه
فان زال المانع بالبلوغ او الافاقة والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ
يحصل اما باكمال خمسة عشر سنة قمرية تحديدية وابتداؤها
من انفصال جميع البدن او امناء للاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الاية والحلم
الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به خروج المني في نوم او يقظة
بجماع او غيره ووقت امكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقرا
وهي تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في حق
الانثى بالاجماع واما حبلها علامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه
مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء والرشد
يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان انستم منهم

رشدا

قوله فيما زاد على الثلث اي فلا ينفذ التبرع فيه الا اذا اجازه الورثة بخلاف الثلث فلا يتوقف نفوذ التبرع فيه على اجازتهم الا اذا كان المتبرع عليه وارثا وقوله ان كان عليه دين مستغرق اي بالنسبة الى التبرعات اما الوقف فا بعض الغرماء لم يزاحم غيره وان لم يبق ماله بدينه كما قاله الشيخان و تعالى العبادي

رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة واصرار
على صغيرة ولم يغلب طاعاته معاصيه ويختبر رشد الصبي في
الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه للاية وابتلوا
اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فيختبر فوق مرة بحيث
يظن برشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اما في الدين فبمشاهدة
حاله في العبادة بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات
واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في
معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ثم ان اريد العقد عقد
وليه ويختبر ولد زارع بزراعة ونفقة عليه بان ينفق على القوام
بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة عن نحو هر فلو فسق
بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي
لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصبي
اب فابوه وان علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه
باجال بحسب العرف وبعوض واخذ شفعة ويشهد حتما في بيعه لاجال
ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا
لحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد
مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله ويزكي ماله و
يمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او
امين حلف المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا لانهما غير
متهمين بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف
وتصرف المفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله **يصح** فيما يثبت
في ذمته كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيئا في ذمته
او باع شيئا فيها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر صح ويثبت المبيع
والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه **دون** تصرفه
في شيء من **اعيان ماله** المفوت في الحياة بالانشا مبتدأ كان باع او

اشتري بالعين او اعتق او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به
كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود
الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير
والوصية فيصح منه وبقيد الانشا الاقرار فلو اقر بدين او عين
وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وان اسند وجوبه لما بعد الحجر
بمعاملة او لم يقيده بمعاملة او غيرها لم يقبل في حقهم وان قال
عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد
مبتدا رد ما كان اشتراه قبل ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذا كانت
الغبطة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه من زوجته واستيفاؤه
القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشياء
مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان **وتصرف المريض** المتصل
مرضه بالموت **فيما زاد على الثلث** من ماله **موقوف** تنفيذه
على اجازة جميع **الورثة** بالقيود الآتي بيانها في الوصية الا
من بعده اي بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان اخصر **وتعرف**
العبد اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه
قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة
اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذن
كالبيع والاجارة فان لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن
سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البائع سواء
كان في يد العبد او في يد سيده فان تلف في يد العبد فانه **يكون في ذمته**
يتبع به اذا عتق لثبوته برضى مالكه ولم ياذن فيه السيد
والضابط فيما اتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير
رضى مستحقه كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا
يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فان

كان بغير اذن السيد

كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء رآه
السيد في يد العبد ام لا او باذنه تعلق في ذمته وكسبه ومال تجارته
وان تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه
وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر
وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف
مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه
كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لانه
ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة
ببيع وشراء ونحوهما لان تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد
بخلاف المكاتب ولا ينعزل من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت
سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رقه لم يجز
له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع من سيده او ببينة او بشيوع
بين الناس ولا يكفي قول العبد انا مأذون لي لانه متهم ولا يملك العبد
بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك
فاشبه البهيمة **فصل في الصلح** وما يذكر معه من
اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد
يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام
والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو
المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه
يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح
على اقرار وصلح على انكار وقد بدأ بالقسم الاول فقال **ويصح الصلح مع**
الاقرار في الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من
انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كأن
ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك

كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعي به فان ادعي فان كذب فقد
استحل مال المدعي عليه الذي هو حرام عليه وان صدق فقد حرم على
نفسه ماله الذي هو حلال له الذي عقده صلح يحرم الحلال ان كان
المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه ويحل الحرام ان
كان المدعي كاذبا باخذه مالا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على
المدعي به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس المدعي صحيح
وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا
يقسيم لا يستقيم لان على الباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على
المتروك مردود بان ذلك جري على الغالب كما مرت الاشارة اليه
على ان المدعي المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا
الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغه باتحاد العوضين وقوله
صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومه
ويستثني من بطلان الصلح على الانكار مسايل منها اصطلاح الورثه
فيما وقف بينهم اذا لم يبذل احدهم عوضا عن خالص ملكه ومنها ما اذا
اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدا زوجتيه
ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن
ومنها ما اذا تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما
هي او دار في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا واذا تصالحا ثم اختلفا
في انهما تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي
ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت
عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم
الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح
ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح الصلح
ايضا في كل ذي كل ما يفضي اي يوول اليها اي الاموال كالعفو
عن القصاص كمن ثبت على شخص قصاص فصالحه عليه على مال

بلفظ

بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فانه
يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح ضربان صلح عن دين
وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي الدين وعليه
اقتصر المصنف ابراء وسياتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه
المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير الدين المدعى به
فان صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض
العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان
يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم
يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح ويشترط تعيينه
في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا
صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح
من دار على بعضها او من ثوبين على احدهما وهذا هبة لبعض
العين المدعاة لمن هي في يده فيشترط لصحة القبول ومضي مدة لامكان
القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبه والتمليك وشبه
هما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا
ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي العين وعليه اقتصر
المصنف معاوضة وسياتي في كلامه فالابرا الذي هو من النوع
الاول من نوعي الدين اقتصاره من حقه من الدين المدعي به على بعضه
ويسمى صلح الحطيطه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالعوض
والاسقاط فايده افتى النووي بانه لو استوفى دينه من مال
حرام ولم يعلم به وابراه فان ابراه براة استيفاء لم يصح والدين باقي في
ذمته او براة اسقاط سقط قال العبادي والذي يتجه ان المراد
ببراة الاستيفا الحاكم بالبراة لوجود الاستيفاء لا حقيقة الاسقاط
والا فلا وجه لي السقوط لما في الصحيحين من ان كعب ابن مالك
طلب من عبد الله ابن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما

في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما
ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر
فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا اجرى
ذلك بصيغة الابراء كابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك
او نحوها مما تقدم كوضعتها واسقطتها عنك لا يشترط القبول
على المذهب سواء قلنا الابراء اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا
او تمليكا اختلاف ترجيح او صحته في شرح المنهاج وغيره ويصح
بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة
وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ
او المعنى والاصح ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح
هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين **ولا يجوز**
اي ولا يصح **فعاله** اي تعليق الصلح بمعنى الابراء **على شرط**
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة** الذي
النوع الثاني من نوعي العين **عدوله من حقه** المدعى به **الى**
غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك
وصالحه منه ثوب او نحو ذلك كعبد صح **وتجري عليه** اى
على هذا الصلح **حكم البيع** من الرد بعيب وثبوت الشفعة
ومنع تصرفه من المصالح قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة
والشروط الفاسدة الى غير ذلك سواء عقد بلفظ الصلح
ام بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين
على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا
او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم يثبت فيه
احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة غير العين المدعاة
كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة في
ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين

فهو عارية

فهو عارية تثبت احكام العارية فيها فان عين مدة فا
عارة موقتة والا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من
غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي
سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم ام لا **تنبيه** قد
علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية
والهبة والسلم والابرا والمعاوضة عن دم العمد وبقي منها اشيا
اخرى منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة
كصالحتك من كذا على رد عبدي ومنها الفدا كقوله لحربي صالحتك
من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح من المسلم فيه
على راس المال **تتمة** لو صالح من دين حال على مؤجل مثله او صالح
من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالحاق
الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المدين با
سقاط الاجل وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة
برئ من خمسة وبقية خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد
بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من عشرة
مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة
الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك
ويجوز للانسان ان يشرع بضم اوله وسكون ثانيه اي يخرج **روشنا**
اي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين
والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين
الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق
يكون ببنيان او صحراء نافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث بحيث **لا يضر**
كل من الجناح والساباط **المارة** في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما
بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى ان يطاطئ راسه لان ما
يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحمولة العالية

كما قاله الماوردي فان كان ممر الفرسان والقفل فليرفعه فليرفعه ذلك
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق
وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
نصب ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام احمد والبيهقي وقال
ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان تضرر منه
ما ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
والمزيل له الحاكم للكل لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد
مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر تنبيه ما ذكر من جواز
اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع
الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلاء البنا على المسلم
في المنع ويمنعون ايضا من ابان حشو سقفهم في ابنية دورهم قال الاذرعي
ويشبه ان لا يمنعون من اخراج الجناح ولا من حشوا باحشو سقفهم في محالهم
وشوارعهم المختصة بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث
حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين
والطريق وما جعل عند احياء البلد او قباله طريق او وقفه المالك ولو
بغير احياء كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة
في ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحاله فيما عدا ملكه اما فيه فلا
بد من لفظ يصيره وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهو الظاهر
وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبدء جعله
طريقا فان اختلفوا عند الاحياء في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع
الخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع
وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه
انتهى وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة
على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل ويجوز احيا ما حوله

من الموات

من الموات بحيث لا يضر بالمار واما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها
فتقديرها الى خيرته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع
الجناح او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهوى لا يفرد
بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها او يغرس فيها شجرة
ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحال
ولتعثر المار بهما عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعهما
الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها
ولا يجوز اخراج روشن في الدرب المشترك وهو غير النافذ الخالي عن
نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة لغير اهله ولبعضهم
الا باذن الشركا كلهم في الاولى ومن بافيهم ممن بابه ابعد من راسه
من محال المخرج او مقابله في الثانية فلو اراد الرجوع بعد الاخراج
باذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه
باجرة لان الهوى لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية
واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ
بابه اليه ويختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه
محل تردده ويجوز لمن له باب تقديم الباب بغير اذن باقيه
الشركا في الدرب المشترك اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض
حقه فان لم يسده فللشركا ابه منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث
زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب
فاراد تقديمه وجعل الباقي في دهليز الدار جاز ولا يجوز لمن له باب
من راس الدرب المشترك تاخيره اي الباب الجديد الى اسفل الدرب
سواء اقرب من القديم ام لا بعد عنه وسواء اسد الاول ام لا الا باذن
من تاخر باب داره من الشركا عن باب دار المريد لذلك لان الحق في زيادة
الاستطراق لمن تاخر باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح
وراس الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم

كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه
بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فاله المنع فخرج بالخالي
عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق
عند الاضرار وان اذن الباقون ولا يصح الصلح بمال على اخراج
جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين **تتمة**
يجوز لمن لاصق جداره الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة
ونحوها سواء اسمره ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا
فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او بمرورهم
عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم
وللمالك فتح الطاقات للاستضاءة ونحوها بل له ازالة بعض
الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا
تفتحان الى دربين او درب او شارع لانه تصرف مصادف للملك
فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما
بحالهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني
مع بناء احدهما فله اليد لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم
ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف
ونكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به
مما يليه **فصل في الحواله** وهي بفتح الحاء افصح من
كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة
وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاول هو غالب استعمال الفقها
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع باسكان التاء في الموضعين اي فليحتل كما رواه
البيهقي ويسن قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس
على ساير المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الاذرعي ان يكون
المليء وافيا ولا شبهة في ماله والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة

ولهذا لم يعتبر التقابض

ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين واركانها
ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل
على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وان سمي بعضها شرطا كما
قال **وشرايط صحة الحوالة اربعة** بل خمسة كما ستعرفه الاول **رضى المحيل** الاول
والثاني قبول المحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم
بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت
والامر الوارد للندب كما مر **تنبيه** انما عبر بالقبول المستدعي
للايجاب لافادة الحصر لانه لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع وهو دقيقة
حسنة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع
ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء **و**
الثالث كون الحق اي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه
ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن **مستقرا
في الذمه** كالصداق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي
المده والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري البايع على ثالث
وعليه كذلك كان يحيل البايع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان
في سبب الوجوب ام اختلفا كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا تصح
بالعين كما مر انها بيع دين بدين ولا بما يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا
تصح الحواله به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق
بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاع
تياض عنها ويصح على الميت لانه لا يشترط رضى المحال عليه
ولانها تصح عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل
اي لم تقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه
حتى يقضى وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة اولا وهو كذلك
وان كان في الثاني خلاف ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال
عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد

والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان
وعليه بان يحيل البايع انسانا على المشتري لانه آيل الى اللزوم
بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة لتراضي عاقديها
ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل
في حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه
ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب
سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض
منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا تصح لان
الكتابة جايزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته
والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين
معاملة واحال عليه غيره فانه كما في زوايد الروضة ولا نظر الى سقوطه
بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه
قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه
بعد التمام **والرابع اتفاق** اي موافقة **ما في ذمة المحيل** للمحتال
من الدين المحال به **وما في ذمة المحال عليه** للمحيل من الدين
المحال عليه **في الجنس** فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه ولا
في القدر فلا يصح على خمسة بعشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة
ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض **وفي
النوع والحلول والتاجيل** وفي قدر الاجال وفي الصحة والتكسير الحاقا
لتفاوت الوصف بتفاوت القدر **تنبيه** افهم كلام
المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك
فلو احال بدين على دين به رهن او ضمان انفك الرهن وبرئ الضامن
لان الحوالة كالقبض **و**الخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة
بالصفات المعتبرة في السلم **تبرا بها** اي بالحوالة الصحيحة **ذمة
المحيل** عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين

محتال المحال عليه

محتال المحال عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه
بفلس او غيره كجحد وموت ولم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين
وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل
كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر
بتركه الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة
ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل يصح ام لا رجح ابن المقري
الاول وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها
خيار الشرط لانها لم تبن على المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح
وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس **تتمة**
لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وقد احال مشتر بايعا بثمن
بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع الا ان احال بايع به على
المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى ولو باع
عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته
او ثبتت ببينة يقيمها العبد او شهدت حسبة بطلت الحوالة
لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه
كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد
حلفه ياخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشتري على البايع
لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه
للمستحق وكلتك لتقبض لي ديني من فلان وقال المستحق احلتني به
او قال الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق بل اردت
بالاحالة الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته
والاصل بقاء الحقين وان قال المستحق عليه وكلتك فقال
المستحق وكلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة صدق الثاني
بيمينه لان الاصل بقاء حقه **نعم** لو قال احلتك بالماية التي
لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فيحلف مدعيها وللمحتال ان يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه

فصل في الضمان

وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فنبدا بشرط الضامن فنقول **ويصح ضمان** من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور لا بسفيه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق في الذمة ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة سيده فان عين للاداء جهة فذلك والا فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما بيده ماذون له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في **الديون** المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف **المستقرة في الذمة** ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه ايل الى الاستقرار لا نجوم كتابة لان المكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبي لا للسيد بناء على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة

الخيار لانه ايل

الخيار لانه ايل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان بالديون مشروطة بما **اذا علم** الضامن **قدرها** وجنسها وصفتها لانه اثبات مال في الذمة لادمي بعقد فاشبه البيع والاجارة ولانه ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين والابراء من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان البراءة متوقفة على الرضى ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراءة من الاعيان ويصح ضمان رد عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بالاولى لان المقصود هنا المال ويبرا الضامن بردها للمضمون له ويبرا ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا للتسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدا الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الالتزام فان قيل رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة اجيب بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاهما ولا يتعلق نحو ان جاء زيد الغد فقد ضمنت ما على فلان ولا توقيت نحو انا ضامن ما على فلان الى شهر كذا فاذا مضى بريت ولو كفل بدن غيره واجل احضاره له باجل معلوم صح ويثبت الاجل في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزم الاصيل **ولصاحب الحق** ولو وارثا **مطالبة من شاء من الضامن** ولو متبرعا **والمضمون عنه** بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو براء الاصيل من الدين بري الضامن

قوله فلو ابرا الضامن لم يبرا الاصيل لانه اسقاط للوثيقة ... انتهى

منه ولا عكس في ابراء بخلاف ما لو برئ بتغيير كاداء ولو مات احدهما
والدين موجل عليه حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه
لارتفاقه بالاجل وانما يخير بالمطالبه اذا كان الضمان صحيحا على
ما بيناه فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفه
وشرط في المضمون له وهو الداين معرفة الضامن عينه لتفاوت
الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته
كما افتى به ابن الصلاح وعبد السلام بخلافه لانه الغالب لان الشخص لا
يوكل الا من هو اشد منه في المطالبه ولا يشترط رضاه لان الضامن محض
التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضي المضمون عنه وهو
المدين ولا معرفة بجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته
واذا غرم الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون
عنه اذا كان الضمان والقضا للدين باذنه اي المضمون عنه
له فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله اما لو
اخذ من سهم الغارمين ما ادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في قسم
الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والادا فلا رجوع له لتبرعه
فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن
له في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن لان
وجوب الاداء بسبب الضمان ولم ياذن فيه نعم لو ادى بشرط
الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع
في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادى دين غيره
باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما لو اداه بلا
اذن لانه متبرع وانما يرجع مودي ولو ضامنا اذا اشهد بذلك
ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او ادى بحضرة مدين او مع تكذيب
الداين او في غيبته لكن صدقه الداين لسقوط الطالب باقراره ولا يصح
ضمان الدين المجهول قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال في

الذمه

الذمه بعقد فاشبه البيع الا في ابل الديه فيصح ضمانها مع الجهل
بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في
ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ولا يصح
ضمان ما لم يجب كضمان ما يستقرضه زيد ونفقة الزوجه المستقبله
وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله في الروضه الا ضمان درك
المبيع او الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن المشتري الثمن او البايع
المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا وردا و ناقصا لنقص صفة شرطت
او نحت وورد ذلك للحاجه اليه وما وجه به القول ببطلانه بانه ضمن
ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون
ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع
او المشتري تتمه لو صالح الضامن عن دين المضمون
عما دونه كان صالح عن مايه ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع
الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم
تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقهما بالمسلم فلا قيمة للخمر عنده وحوالة
الضامن المضمون له كالقبض في الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان الفا الشخص كان له
مطالبته كل منهما بالالف لانه ضامن في جميعها قاله المتولي فصل
في كفالة البدن ويسمى ايضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان
الاحضار دون المال والكفاله بالبدن اي ببدن من يستحق
حضوره مجلس الحكم عند الاستدعا جايزه اذا كان على المكفول
به حق لله تعالى او حق لادمي والحاجه الى ذلك واستونس
لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم
حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به بخلاف عقوبة الله تعالى
وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنايبه ولو كان من ذكر
صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال او ميتا
قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه لذلك ولم

قوله باذنه الا بيد الكفالة مقصودها من احضاره اي ضمان باذن
له بالكفالة لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ

تعذر

يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث
اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا
فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا العلم به
لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش
بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا تعين محلها
كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا
حايل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان
عرف محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة القصر ويمهله مدة
احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان
السفر طويلا امهله مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول
والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار
المكفول بموت او غيبة او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي
فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم
بموت او غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات
التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل**
في الشركة بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع
هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع
خبر السايب ابن زيد انه كان شريكا النبي صلى الله عليه وسلم
قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما
والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالاعانة في اموالهما وانزال
البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة
عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي اربع انواع شركة ابدان
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة

مفاوضة

مفاوضة ليكون كسبهما بينهما ببدنهما او مالهما وعليهما ما يعرض
من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريا[ه]
بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن
الشيء ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية
فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة
الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال
شركة العنان صحت واركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه
وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال **وللشركة**
المذكورة **خمس شرايط** والخامس منها هو على وجه ضعيف وهو المبدا
به في كلامه بقوله **ان يكون على ناض** اي مضروب **من**
الدراهم والدنانير لا على التبر والسبايك ونحو ذلك من انواع
المثلي والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما
المغشوش ففيه وجهان اصحهما كما في زوايد الروضة جوازه ان استمر
رواجه واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى
الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين
ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه
الاكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف على انه
متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي لا تصح في اصل المتقوم
اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف
مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت
ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة فقط الاول منها **ان**
يتفقا اي المالان **في الجنس والنوع** دون القدر اذ لا محذور
في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما **و**الثاني ~~المالين~~
يخلط المالين بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد
من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف

اذا اشترط لصحة العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع
امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح و
مكسرة او حنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضاء او سوداء
لامكان التمييز وان كان فيه عسر **تنبيه** قضية كلام المصنف
انه لا يشترط تساوي المثليين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا
مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا
بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس
هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا بنفسه ولو كان لكل منهما
يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة
نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى
والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا
خرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة او لا كعروض
كعرض بارث او شرا او غيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة
تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة
في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره مما شرط
في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ
من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان
وجد الخلط فان مال كل واحد ممتاز عن مال الاخر وحينئذ يملكانه
بالسوية ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفا
وتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة **والثالث ان ياذن كل**
واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد الخلط وفي هذا
الشرط اشارة الى الصيغة وهو ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر
في التصرف لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما لان المال المشترك لا
يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن

الا بصيغة

الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع
فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القابل الا في نصيبه
ما لم ياذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرطا ان لا يتصرف احدهما في
نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو
اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما
الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم
من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة **والرابع ان**
يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة
لا الاجزاء سواء شرطا ذلك ام لا تساوى الشريكان في العمل او تفاوتا فيه
لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت
او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح والخسران
مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في
المالين فسد العقد لانه يخالف موضوع الشركة ولو شرطا زيادة في
الربح للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران
فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا فسد
وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين
ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر
فلا يبيع بنسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا
يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح
البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده
فان فعل ضمن في هذه الحالة اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء
مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل
عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل
وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب
ولكل واحد منهما اي الشريكين **فسخها** اي الشركة

متى شاء ولو بعد التصرف لانها عقد جايز من الجانبين وينعزلان
عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا
تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول **ومتى
مات احدهما او جن** او اغمي عليه او حجر عليه بسفه **بطلت**
اي انفسخت لما مر انه عقد جايز من الجانبين واستثني في البحر
اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر كلام
الاصحاب يخالفه **تتمة** يد الشريك يد امانة كالمودع
والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب
او سبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة
بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق بالتلف به بيمينه فان عرف الحريق دون
عمومه صدق بيمينه او عمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال
هو لي وقال الاخر هو مشترك او قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر
هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال صاحب
اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك صدق المنكر
بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيئا وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده

فصل في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال
وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله
وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله
في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ومن السنة احاديث منها خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال
وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه بملك او ولاية
جاز له ان يوكل فيه غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه

فبنيابة اولى

فبنيابة اولى وهذا في الغالب والا فقد استثني منه مسائل
طردا وعكسا فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ
حقه والوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح
ومن العكس كاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة
ومحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه
او موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت
المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين التوكيل
فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لم يباشر
ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع
ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقله عن الشيخ ابي حامد وغيره و
يشترط ان يقبل النيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع
وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة
من دعوى وجواب وتملك مباح كاحيا واصطياد واستيفا عقوبة
لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة
في الانساك من حج او عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة
ولا يصح في ما الحق بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين
كايلاء ولا بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك على
بيع اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير
وان كان تابعا للمعين والفرق بينه وبين ما مر بان التابع ثم معين
بخلافه هنا ويجب في كيله في شرى عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار
محلة وسكة ولا يجب بيان قدر ثمن في المسالتين لان غرض الموكل قد
يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر
اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك واشار الى
الوكيل بقوله **او يتوكل** فيه عن غيره فاو هنا تقسيمية
اي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا

شهادة صح

يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امراة في نكاح ولا محرم
ليعقده في احرامه وهذا في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسايل
منها المراة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان
في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المامون
فيتوكل في الاذن في دخوله وايصال هديته وان لم تصح مباشرته له بلا
اذن ويشترط تعيين الوكيل ولو قال لاثنين وكلت احدكما في بيع كذا لم يصح
نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتاخرين
وعليه العمل وشرط في الصيغه من موكل ولو بكنايته لما يشعر برضاه
كوكلتك في كذا وبع كذا كساير العقود والاول ايجاب والثاني قايم
مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل
بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكاله فلا بد منه فلو رد فقال
لا اقبل ولا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس
ويصح توقيت الوكاله نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف
نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رمضان لا تعليق الوكاله
نحو اذا جا شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود
لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه والوكاله ولو بجعل
غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز لكل واحد منهما متى شاء
فسخها ولو بعد التصرف سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام
لا وتنفسخ حكما بموت احدها وبجنونه وباغمايه وشرعا
بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ
العزل ام لا كفسخت الوكاله وابطلتها او رفعتها وبتعمده انكارها بلا
عرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفايها من ظالم وبطر
رق وحجر سفه او فلس كما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه
العداله شرط كولاية النكاح والوصاية وبزوال ملك موكل عن
محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولايه وايجار ما وكل في بيعه

ومثله

ومثاله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف
بخلاف نحو العرض على البيع والوكيل ولو بجعل امين فيما
يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مال موكله عنه ولا يضمن
ما تلف في يده من مال موكله الا بالتفريط في حقه كساير الامنا تنبيه
لو عبر بالتعدي لكان اولى لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس
لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف ورد على الموكل
لانه ايتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا
تعدى كان ركب الدابه او لبس الثوب تعديا ضمن كساير الامنا ولا ينعزل
لان الوكاله اذن في التصرف والامانه حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه
بطلان الاذن بخلاف الوديعه فانها محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال
الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان
ولا يجوز للوكيل ان يبيع ويشتري بالوكاله المطلقه الا بثلاث
شرايط الاول ان يعقد بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه
فان وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر في بيع ما يساوي
عشرة بتسعة محتمل او بثمانيه غير محتمل والثاني كون الثمن نقدا
اي حالا فلا يبيع بنسيئه والثالث ان يبيع بنقد البلد اي بلد
البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على احدى هذه الانواع وسلم
المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي
وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل
بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه تنبيه لو كان
بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعامله
باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فاذا باع بهما قال
الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع موجلا
صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في المبيع بين الناس

فان لم يكن عرف راعي الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث
قدر الاجل تبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل
كان باع الى شهر وقال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل
ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ وينبغي كما قال
الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور
قصد المحاباة فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه
بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله
بيعه بغير نقد البلد لا بغبن فاحش ولا بنسيئة او كيف شئت فله بيعه
بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وبغبن
لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير وما للجنس فيشمل
النقد والعرض لكنه في الاخير لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل
والكثير ايضا وكيف للحال فيشمل الحال والمؤجل ولا يجوز للوكيل
ان يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من موليه وان اذن له في ذلك
لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وله قبض ثمن
حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع
فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه
وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد
ما غرم اما الثمن المؤجل فان حل فيجب فيه تسليم المبيع وليس له قبض
الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء
الاطلاق عرفا السليم وله توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق
به او لكونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد
منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل
فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولا يجوز له ان يقر على موكله
بما يلزمه الا باذنه على وجه ضعيف والاصح عدم صحة
التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان

بكذا

بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه
اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل
على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال
وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي
كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به
صاحب التعجيز تتمة احكام عقد الوكيل كرؤية المبيع و
مفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد
حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بالثمن ان قبضه من الموكل
سواء اشترى بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان
كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم
يعترف بوكالته بان انكرها وقال لا اعرفها فان اعترف بها طالب كلا
منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه
على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن
سواء اعترف للمشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما
غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب
دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز
له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال
به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه
له لاعترافه بانتقال المال اليه فصل في الاقرار وهو لغة
الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه
فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذ
لكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت الامة على المؤاخذة
به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به والمقر به من

الحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وهو ينقسم الى ما
يسقط بالشبهة كالزنى وشرب الخمر وقطع السرقه وعليه اقتصر
المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاه والكفاره و
الثانى حق الادمي كحد القذف والشخص فحق الله تعالى الذى
يسقط بذلك اذا اقر به يصح الرجوع فيها عن الاقرار
به لان مبناه على الدرء والستر لانه صلى الله عليه وسلم
عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنونا
وللقاضى ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون امرا له
بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه بما
يسقط بالشبهة والضرب الثاني حق الادمي اذا اقر به لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه
المقر له كما سيأتى فى شروط المقر له ثم شرع فى شروط المقر فقال وتفتقر
صحة الاقرار فى المقر الى ثلاثة شرائط الاول البلوغ فلا يصح
اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى
بلوغا بامنا ممكنا بان استكمل تسع سنين صدق فى ذلك ولا يحلف
عليه وان فرض ذلك فى خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائده فيها
لان يمين الصغير غير معتقده وان لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه
ببلوغه قال الامام الظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومه وكالامنا
فى ذلك الحيض والثانى العقل فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن
زال عقله بعذر كشرب دواء واكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم
وسياتى حكم السكران ان شاء الله فى الطلاق والثالث الاختيار فلا
يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا للكفر لحكم الكفر فبالاولى ما
عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق فى القضية

فاقر حال الضرب

فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره
من اكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق
فى الاقرار قال الاذرعي والولاة فى هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقه
او قتل او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه
خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر فى حال ضربه ام بعده وعلم
انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين وان كان
لحق ادمي كاقراره بمال او نكاح اعتبر فيه مع ما تقدم شرط رابع
ايضا وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف مال
او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره فى الباطن فيغرم بعد
ذلك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة
كحد وقود وان عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال واما شروط المقر
له لم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث
تتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان او لواحد لبني ادم
او من اهل البلد على الف لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له
فيه اهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادق محاله وصدقه
محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح
لغيرها والزوج ببذل الخلع عقب المخالعه لغيره او المجني
عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابه
على كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال على بسببها لفلان
كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا ويحمل
الاقرار لحمل هند وان اسند الى جهة لا تمكن فى حقه كقوله اقرضنيه
او باعنى به شيئا او يلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي فى
شرحيه وهو المعتمد وما وقع فى المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة
لا تمكن فى حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه فى اقراره
له بمال ترك فى يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة

الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت
في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم
يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد واما شرط الصيغه ولم يذكرها
المصنف ايضا فيشترط فيها لفظ صريح او كناية تشعر بالالتزام
وفي معناه الكتابه مع النيه واشارة اخرس مفهمة كقوله
لزيد علي او عندي كذا اما لو حذف علي او عندي فلم يكن اقرار
الا ان يكون المقر له معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي وفي
ذمتي للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي
عليك الف ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابراتني
منه اقرار كجواب اقضني الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي
غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح مثلا او نحوها كا
بعث من ياخذه لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او
اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او
رومية فليس باقرار لان مثال ذلك يذكر للاستهزاء واما شرط المقر به
ولم يذكره ايضا فشرطه ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري
او ديني لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي
الاقرار لغيره لا قوله لفلان كذا وكان ملكا لي الى ان اقررت به
فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا
لفلان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده ولو مالا ليسلم
بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بيده عمل
بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص
بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا
من جهة البايع فله الخيار دون المشتري واذا اقر بمجهول
كشيء وكذا صح اقراره ورجع اليه في بيانه فلو قال له علي
شيء وكذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس

لا يقتني

215

لا يقتنى كخنزير سواء كان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا ككلب
وحق شفعة وحد قذف وزبل الصداق كل منها بالشيء مع كونه محترما
وان اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل
تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظيم ونحوه
من حيث اثم غاصبه قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما بني عليه الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي شيء
شيء او كذا كذا لزمه شيء واحد لان الثاني تاكيد فان قال شيء وشيء او
كذا وكذا لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهما
برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا بالاحوال الاربعه او قال كذا او كذا
درهم بالانصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان قال كذا وكذا درهما لزمه
درهمان لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدراهم التي
اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد التي
اقر بها كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له علي
درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة وان اراد
ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن ويصح الاستثنا
بالا او احدى اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القران والسنة
وكلام العرب بشروط الاول وعليه اقتصر المصنف اذا وصل به اي
اتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع
صوت بخلاف الفصل بالسكوت طويلا وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط الثاني
ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من
اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث
عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة
لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراقه لا في المستثنى منه
ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه
ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان

المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق
وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له على ثلاثة دراهم
الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير
ولو قال له على ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجميع هنا
اذ لا استغراق والاستثنا من اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال له
على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم
الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه
ايضا ان تجمع كلا من المثبت والمنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية
في المثال مثبتات ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فان اسقطها
من الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المقر به ولو قال له على عشرة الا تسعة
الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين
الا واحد لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفية خمسة
وعشرون فيلزمه الباقي وهو خمسه ولك طريق اخر وهو ان تخرج المستثنى
الاخير مما قبله وما بقي منه يخرجه مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين
وما بقي تخرجه من الثلاثه وما بقي تخرجه من الاربعه وهكذا حتى ينتهي
الى الاول وللثاني ان تخرج الواحد من الثلاثه ثم ما بقي من السبعه
ثم ما بقي من التسعه وهذا اسهل من الاول وتحصل له فما بقي فهو المطلوب
ولو قال ليس له على شيء الا خمسة او قال ليس له على عشرة الا
خمسة لم يلزمه شيء لان العشره الا خمسه خمسه فكانه قال ليس
له على خمسة فجعل المنفي الاول متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى
منه وانه خرج عن قاعدة ان الاستثنا من المنفي اثبات وانما لزمه
في الاول خمسة لانه نفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى
على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثنا من غير جنس
المستثنى منه ويسمى الاستثناء منقطعا كقوله له على الف
درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب

قيمته

قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين بما اراده به فكانه
تلفظ به وهو مستغرق ويصح ايضا من معين كقوله هذه الدار
لزيد الا هذا البيت او هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيان
الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه الا واحدا وزعم
انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه
وذكرت في شرح المنهاج وغيره فوايد مهمة لا يحتملها هذا المختصر
فليراجعها من اراد وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض ولو مخوفا
سواء في الحكم بصحته فلو اقر بصحته بدين لانسان وفي مرضه بدين
لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبت بالبينه ولو اقر في صحته
او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم
الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته
فكانه اقر بالدينين **تتمة** لو اقر المريض لانسان بدين
لانسان ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار
بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو
اقر باعتاق اخيه في الصحه عتق وورثه ان لم يحجبه غيره او باعتاق
عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار
لا تبرع ويصح اقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي
لان الظاهر انه محق لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب
فيها الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري
الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها
وفي اقراره لوارثه بهبة اقبضها له في حال صحته والخلاف المذكور
في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح
به جمع منهم القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له اخذه
انتهى والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر بنكاح او عقوبة فيصح
جزما وان افضى الى المال بالعفو او بالموت قبل الاستيفاء لضعف

التهمه **فصل** في العارية وهي بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين **انه صلى الله عليه وسلم** استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد يجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد او قد يحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر واركانها اربعة معير ومستعير وصيغة ومعار وقد بدا المصنف بالمستعار فقال **وكل ما امكن الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقاء عينه** كالعبد والثوب خرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن واما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كالات الملاهي ولا بد ان تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزيين اذ منفعته بهما والضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزيين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي مجيء هذا الاستثناء في المطعوم الاتي وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في ذهاب عينه فلا يعار المطعوم ونحوه ولهما فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار **جازت اعارته ان كانت**

منافعه اثارا بالقصد باقيه كالثوب والعبد كما مر فخرج بها المنافع الاعيان فلو اعار شاة للبنها او شجرة لثمرتها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح يضمن اخذها الدر والنسل لانه اخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة **وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة** او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصاله لخدمته واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال **تنبيه** سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا تصح من مكره وان يكون مالكا للمنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين لان المنافع للاعارة انما هي ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا يصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر وللمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة

المدة والعوض توجب اجرة المثل ومونة رد المعار على المستعير من
مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمونة عليه كما
لو رد عليه المكتري وطرح بمونة رده مونته فتلزم المالك لانها
من حقوق الملك وان خالف القاضي وقال انها على المستعير **وتصح العارية**
مطلقة من غير تقييد بزمن **ومقيدة بمدة** كشهر فلا يفترق الحال
بينهما نعم الموقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره فاذا استعار
ارضا لبناء او غراس جاز له ان يبني او يغرس المدة بعد الاجزاء ما لم
تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة
فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان
صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى وسواء كانت العارية مطلقة او موقتة
لكل من المعير والمستعير رجوعه في العارية متى شاء لانها جايزة
من الطرفين فتنفسخ بما ينفسخ من الوكالة ونحوها من موت
احدهما وغيره ويستثنى من رجوع ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم
فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع ايضا على المستعير
ردها فهي لازمة من جهتها حتى يندرس اثر المدفون الا عجب الذنب
وهو مثال حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة
محافظة حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد
وضعه في اللحد وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير
خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج مسايل كثيرة مستثناة من
الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن ارادها فليراجعها من ذلك الكتاب
ولكن الهمم قصرت واذا اعار الحر لبناء او غراس ولو الى مدة ثم
رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه
قلعه فان امتنع قلعه المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان اختار
المستعير قلع ذلك مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه
خير معير بين ثلاثة امور وهي تملكه بعقد بقيمة مستحق القلع

حين التملك

حين التملك او قلعه بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان
لم يختر المعير شيئا تركا حتى يختار واحد مما له اختياره ولكل منهما
بيع ملكه ممن شاء واذا رجع المعير قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه
لزمه تبقيته الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير
قلعه المعير مجانا كما لو حمل سيل او نحوه بذرا الى ارضه فنبت فيها فان له قلعه
مجانا **وهي** اي العين المستعارة **المضمونة على المستعير** اذا
تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم يفرط كتلفها بآفة سماوية
لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحينئذ يضمنها **بقيمتها**
متقومة كانت او مثلية **يوم تلفها** هذا ما جزم فيه بالانوار
واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى
عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو استعار
عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم ياخذها ليستعملها بخلاف
اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه **تنبيه** يستثنى من
ضمان العارية مسايل منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جايزة
ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد
المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار صيدا من
محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيئا من
بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله لو
استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف
عليهم اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه
تتمة لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها اعرتني
ذلك فقال المالك بل اجرتك او غصبتني ومضت مدة لمثلها اجرة
صدق المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك
اما لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين
بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى المالك

الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين
الباقيه ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة
لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد العاريه صدق المعير
بيمينه لان الاصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا
برجوع المعير لم يلزمه اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجاهل
وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهذا بخلافه في
الابقاء السلطنه وبان المالك مقصر بترك الاسلام **فصل**
في الغصب وهو لغة اخذ الشئ ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق
الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار
كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل
في التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب
وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذا حكم الغصب لا
حقيقة ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس
مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب
وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء **ومن غصب مالا** او غيره
لاحد ولو ذميا وكان باقيا **لزمه الرد** على الفور عند التمكن
وان عظمت المؤنة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر او كلب يقتنى
لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم
يكلف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين يديه بريء ان لم يكن
لنقله مؤنة ولو اخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم
يجز لانه ينقل مال نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك
بريء ان علم المالك به بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم
ولو غصب من المودع والمستاجر او المرتهن بريء بالرد اليه كما لو اخذه

منه

منه لا الى الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير و
المستام وجهان اوجههما انه يبرأ لانهما ماذون لهما من جهة المالك
لكنهما ضامنان **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا يجب
على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء ويستثنى مسئلة يجب
فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امة فحالت بحر في يده ثم ردها الى
كلها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره
المحب الطبري قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه
للامام ولا يسقط بابراء المالك ويستثنى من وجوب الرد على الفور
مسئلتان الاولى ما لو غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة
البحر وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينه ولو للغاصب على الاصح
فلا ينزع في هذه الحالة الثانيه تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك
فان قيل هذا مشكل لاكراه الغصب اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة
لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد ولزمه مع رده **ارش نقصه**
اي نقص عينه كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمة
ولزمه مع الرد والارش **اجره مثاله** لمدة اقامته في يده ولو لم
يستوف المنفعه ولو تفاوتت الاجره في المدة ضمن في كل بعض من
ابعاض المدة اجرة مثاله فيه واذا وجبت اجرته فدخله نقص فان
كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجره ارشه على
الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا فنقصت
قيمته بافة سماويه كسقوط عضوه بمرض وجب مع الاجرة
الارش ايضا ثم الاجره حينئذ لما قبل حدوث النقص اجرة مثاله
سليما ولما بعده اجرة مثاله معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله
فان تلف المغصوب المتمول عند الغاصب بافة او اتلاف كله
او بعضه **ضمنه** الغاصب بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب
يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل

قد تعذر على نقاله اجرة لم نوجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان
المتمول اذا تلف مسايل منها مالو غصب حربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم
او عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها
مالو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتله
فلا ضمان على الاصح ومنها لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص
المالك من القاتل فانه لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في
البحر **تنبيه** قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا اتلفه
هو او اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولى وكذا قالت او ان الاولى ملكه
لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه من لا يعقل او من يرى طاعة
الامر بامر المالك برئ من الضمان **نعم** لو صال المغصوب على المالك
فقتله دفعا برئ الغاصب سواء علم انه عبده ام لا لان الاتلاف في
هذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب مالو تلف
بعد الرد فانه لا ضمان واستثنى من ذلك مالو رده على المالك باجارة
او رهن او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب
ومالو قتل بعد رجوعه على المالك بردة او جناية في يد الغاصب فانه
يضمنه ويضمن مغصوب تلف **بمثاله ان كان له مثال** موجود
والمثلي محصور بكيل او وزن وجاز السلم فيه كماء ولو اغلي وتراب
ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله
ابن الصلاح وانما ضمن بمثاله لاية فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب
الى التالف وما عدا ذلك متقوم وسياتي كالمزروع والمعدود وما
لا يجوز السلم فيه كمعجون وغاليه ومعيب واورد على التعريف البر المختلط
بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثال لانه اقرب الى
التالف فيخرج القدر المحقق منهما واجيب بان ايجاب رد مثاله لا
يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد المتقوم في القرض وبان امتناع
السلم من جملته لا يوجب امتناعه جزئية الباقي بحالهما ورد المثال

انما هو بالنظر

وانما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثاله
في اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثاله اذا بقاله قيمة فلو اتلف
ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو
صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعله الدقيق خبزا
او السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمنه بمثاله الا ان يكون
الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك
في الثاني مخير بين المثالين اما لو صار المتقوم متقوما كان نحاس صيغ
منه حلي فيجب فيه اقصى القيمة كما يوخذ مما مر وخرج بقيد الوجود
ما اذا فقد المثلي حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه
او وجد باكثر من ثمن مثاله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثال
من حين غصب الى حين فقد المثال لانه وجود المثال كبقاء العين في وجوب
تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر
الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسالة اذا لم يكن المثلي مفقودا
عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى
التلف **او يضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثال**
بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا
كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة **اكثر ما كانت من يوم** اي
حين **الغصب الى يوم** اي حين **التلف** وان زاد على دية الحر
لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد
مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد
اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى الا ان اتلف بان
اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل
فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين
فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس
بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد على النصف

فقط وزوايد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد
مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن
متقوم اتلف بالغصب بقيمة وقت تلفه زيادته بعده معدوم وضمان الز
الزوايد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف
عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على
قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة لان استماعه منها
محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد الحسن كذلك
فان تلف بسراية جناية ضمن بالاقصى من الجناية الى التلف لانا
اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى **تتمة**
لو وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت
والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت والمحبرة
فلا غرم على صاحب الفصيل والدينار ولا غرم للارش فان كان الوقوع
بتفريطهما فالوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لا
شتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في
قدر ولم يخرج راسها الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح الماكولة
لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها
فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه او له فيه
حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو
تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي
فلو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت
ماكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة
فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة
فصل في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها خبر البخاري عن

جابر رضي الله عنه

جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والربع المنزل
والحايط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت
عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ
مال الغير قهرا واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة
انما تجب في التملك وبدا المصنف بشرط الاخذ فقال **والشفعة**
واجبة اي ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع
ولو كان الشريك مكاتبا غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه
ياخذه له الناظر بالشفعة **دون خلطة الجوار** بكسر الجيم
فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على
الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم
ينقض حكمه ولو كان القضية الشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية
ولا تثبت ايضا للشريك في المنفعة فقط كان ملكها بوصية وتثبت
لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما ولو كان لبيت المال شرك
في ارض فباع الشريك كان للامام الاخذ بالشفعة ان راى مصلحة ولا
شفعة لصاحب شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه
نصيبه ولا لشريكه اذا باع الشريك الاخر نصيبه كما افتى به البلقيني
لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الاول عن الرقبة
نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع
من اخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط
في الماخوذ وهو الركن الثاني ان يكون **فيما ينقسم** اي فيما يقبل القسمة
اذا طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون
بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون

وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم لما مر دفع
ضرر مونة القسمة والحاجة الى افراز الحصة الصايرة للشريك بالمرافق
وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص
صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه **دون**
ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون
صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه
بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني وان يكون في كل ما
لا ينقل من الارض بان يكون ارضا بتابعها كشجر وثمر غير موبر وبناء
وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في
بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه
فقط ولا في شجر او شرط دخوله في بيع ارض الانتفاء التبعية ولا
في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا
غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له
عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه احداث ممر لها الى شارع او
نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله **كالعقار** بفتح العين وهو
اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره حكاية
عن اهل اللغة **وغيره** اي العقار مما في معناه كالحمام الكبير اذا
امكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للارض كما تقدم **تنبيه**
قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا تثبت فيه شفعة وهو كذلك ان
لم يكن تابعا لما مر ومن المنقول الذي لا تثبت فيه الشفعة البناء على الارض
المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكر الدميري وهي مسئلة كثيرة الوقوع وانما
يملك الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة
فيما لا يملك وان جرى بسبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما
ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه
وهو الركن الثالث تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع

احدي

احدي الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن
الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بايعه لتقدم سبب
ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول
لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار
لهما دون المشتري سواء اجاز معا او احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو
اشتري اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم
السبق ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري **بالثمن المعلوم الذي**
وقع عليه عقد البيع او غيره فياخذ في ثمن مثلي كنقد وحب
بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في
الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها
لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك الماخوذ منه ويخير
الشفيع في ثمن موجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين صبره الى الحلول
ثم ياخذ وان حل الموجل بموت ماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم
بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابل قسط من الثمن
وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يتخير وهو الاصح
ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن
باعتبار القيمة فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة
المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري
بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في
كلامه ما اذا اشتري بجزاف نقدا كان او غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر
الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة
وهي مكروهة لما فيها من ابقاء الضرر وصورها كثيرة منها ان يبيعه الشقص بالكثر
من ثمنه بكثير ثم ياخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن
او يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضا الخيار ومنها ان يبيعه
بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه

قوله لم يتخير [illegible]

او يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي
ومنها ان يهب كل من مالك الشقص واخذه للاخر بان يهب له الشقص بالثواب
ثم يهب له الاخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفاء بالهبة وكلا امينين
ليقبضا عنهما معا بان يهبه الشقص ويجعله في يد امين ليقبضه
اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها ان يشتري بمتقوم قيمته
مجهولة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان كان غائبا لم يلزم البايع
باحضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله
للمشتري اشتريته بماية درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم
القدر حلف على نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعى الشفيع
علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لانه لم
يدع حقا له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ با
لشفعة فان كان معينا كان اشترى بهذه الماية بطل البيع والشفعة
لعدم الملك وان اشترى بثمن في الذمة ودفع عما فيها خرج المدفوع
مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء
بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وخروج ما ذكر مستحقا
كخروجه نحاسا وللمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ
الشقص سواء كان فيه شفعة من التصرف كبيع ام لا كوقف وهبة لان
حقه سابق على هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من هذا التصرف
كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر
وهي اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور** لانها ثبتت
لدفع الضرر فكانت على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور
هو بعد طلبها وان تاخر التملك واستثني من الفورية عشر صور
ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم ان لي الشفعة وهو ممن
يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي لم اعلم ان الشفعة على الفور فان

المذهب

المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فان اعلم بالبيع مثلا فليبادر
عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو
ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عده تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا
فلا **فان اخرها** اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان لم يطلبها
مع القدرة عليها بان لم يكن عذر **بطلت** اي شفعته لتقصيره
وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف
الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل في الطلب فلا تبطل
شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا ككونه مريضا
مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو
معسر عاجز عن البينة او غايبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته
بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والاكل وقاضي الحاجة والذي
في الحمام كان له التاخير ايضا الى زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة
ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب
للمنفرد فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض
لذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز ان يقدمها
وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان في ليل فحتى يصبح
ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر
ان اخبره عدلان او عدل وامراتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حرا او
عبدا او امراة في الاصح لانه اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر في خبر من
لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف
فترك الشفعة فبان بخمسماية بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا
بل للغلاء فليس مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل حقه لانه اذا لم
يرغب فيه باقل فبالاكثر اولى ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه
او ساله عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه
اما في الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية فلان جاهل

الثمن لابد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري واما في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركه ليا خذ صفقة مباركه **واذا تزوج امراة** اوخالعها **على شقص** فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعه من الارض وللطايفه من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة **اخذه الشفيع** اى شريك المصدق او المخالع من المراة في الاولى ومن المخالع في الثانيه **بمهر المثل** معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ويجب في المتعه متعة مثلها لانها الواجبه بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمه الماخوذ بها الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني **وان كان الشفعا جماعة من الشركا استحقوها على قدر الاملاك** لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثه لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس واعتمده جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بالاخذ لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر فللاخر الاخذ الى حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة

لايزاحمه فيه

لايزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقه على المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شي واحد الى صفقة واحده **تتمة** لو كان للمشتري حصة في ارض كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحدى صاحبيه اشترك مع الشفيع بقدر في المبيع حصته لاستوايهما في الشركه فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب ويشرط في تملك بها روية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رويته ويشترط فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعه مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا او مع حكمه له بالشفعه اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطالبه **فصل** في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعه من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربه ومقارضه والاصل فيها الاجماع والحاجه واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم **وبانه صلى الله عليه وسلم** ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها ميسره وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه سته مالك وعامل وعمل وربح وصيغه ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه **و للقراض اربعة شرايط الاول ان يكون عقده على ناض** بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب **من الدراهم** اي الفضه الخالصه

ومن الدنانير الخالصة وفى هذا اشارة الى ان شرط المال الذى هو احد
الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون
معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان فى
القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجه
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راجا لانتفاء
خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجانى ولا على مجهول جنسا
او قدرا او صفة ولا على معين كان قارضه على ما فى الذمه من دين او غيره
وكان قارضه على احد صرتين ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال
بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده
عند الحاجه وشرط فى المالك ما شرط فى موكل وفى العامل ما شرط فى وكيل
وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل
ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح بشرط عمل غيره معه لان انقسام العمل
يقتضى انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه فى العمل
ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية
او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز والشرط الثانى ان ياذن رب المال
للعامل فى التصرف فى البيع والشراء مطلقا وفى هذا اشارة الى الركن
الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون فى تجارة واشار بقوله مطلقا الى اشتراط
ان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل
ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطه يستاجر
عليها ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة لان المقصود
من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد ولا
يضر فى العقد اذنه فيما لا ينقطع وجوده غالبا ويضر فيما
يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو
الربح فى الاول دون الثانى ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله
ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه والشرط الثالث وهو الركن الخامس

ان يشترط

ان يشترط المالك له اى للعامل فى صلب العقد جزءا ولو قليلا معلوما
لهما من الربح بجزئيته كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما
معينا او بهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك
احدهما كالمشروط له فيصح فى الثانيه دون الاولى او على ان لاحدهما شركة
او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم
العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيحوز
احدهما جميع الربح او على ان المالك النصف مثلا لان الربح فائدة راس المال
فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه بخلاف ما لو قال ان
للعامل النصف مثلا فلا يصح ويكون الباقى للمالك لانه بين ما للعامل والباقى
للمالك بحكم الاصل وصح فى قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وكما لو
قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط فى الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها فى
البيع بجامع على ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك فى كذا
على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط ان لا يقدر احدهما
العمل بمدة كسنة سواء اسكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشراء
لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيهما فان منعه الشراء فقط بعد
مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذى
له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشراء لغرض
الربح بخلاف نحو ساعة تنبيه علم من امتناع التاقيت امتناع
التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله فى الاجارة والمساقاة
ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكاله لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد
الربح كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا او متساويا
فى المشروط لهما من الربح كان يشترط لاحدهما ثلث وللاخر الربع او يشترط
لهما النصف بالسويه سواء اشرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا
وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما
بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما ما يتاتى

وما لا الاخر مابة اقسمنا النصف لاحد ان الا ان فان شرطا غير ما تقتضيه
النسبه فسد العقد واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح
كله للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لي اجرة المثل لانه
لو لم يعلم مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة
لان العامل في الحقيقه وكيل لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولكل من المالك
والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك
ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له ولا
يشتري باكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا يشتري زوج المالك
ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه ليعض بلا اذن منه فان
فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشراء في غير الاولى ولا في الزوايد فيها لانه لم ياخذ
في الزوايد ولتضرره بانفساخ نكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترا
في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن فيه من الخطر فان اذن له جاز
لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل
ما يعتاد فعاله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ولا ضمان على العامل
بتلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن الا بعدوان منه كتفريط
او سفر في بر او بحر بغير اذن ويقبل قوله في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب
فعلى التفصيل الاتي في الوديعه ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور
لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك
محسوبا عليهما وليس كذلك ولكنه انما يستقر ملكه بالقسمه ان نض راس المال
وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمه فقط نقص جبر بالربح المقسوم
ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمه وللمالك ما حصل
من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية
الحاصله بغير تصرف العامل لانه ليس من فوايد التجاره واذا حصل
فيما بيده من المال ربح وخسران بعده بسبب رخص او عيب حادث
جبر الخسران الحاصل برخص او عيب حادث بالربح لاقتضاء العرف

ذلك

ذلك وكذا لو تلف بعضه بآفة سماويه بعد تصرف العامل ببيع او شراء
قياسا على ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل الظهور ربح وخسر رجع راس
المال للباقي بعد الماخوذ او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال الماخوذ ربح وراس
المال مثاله المال مايه والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثه وثلث
من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان
ان شرط له نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على
الماخوذ والباقي مثاله المال مايه والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع
الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق
العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما نفاه للاصل وفي شراء له او للقراض
وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر
الثمن وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك
لانه ايتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر فايده كل
امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر تتمة القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكاله كموت احدهما وجنونه
لما مر انه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين
لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال المثاله بان ينضضه وان كان قد باعه
بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدته رد راس المال كما اخذه هذا
اذا طلب المالك الاستيفاء او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه
وحظه فيه ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فابطل السلطان ذلك النقد
ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح
في الزوايد فصل في المساقات وهي ماخوذة من السقي
بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيه غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يسقون
من الابار لانه انفع اعمالهما وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب
ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر

فايده

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي
رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع
والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له
ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى
العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار
ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها واركانها ستة عاقدان وعمل
وثمر وصيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح
والمساقات جائزة للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها الا على شجر
شجر النخل والكرم وهذا احد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر
السابق ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه
ان يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثاله العنب لانه في
معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص وتسمية العنب بالكرم
ورد النهي عنها قال صلى الله عليه والسلم لا تسموا العنب كرما انما
الكرم الرجل المسلم. رواه مسلم واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل
لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة ادم عليه
السلام والنخل مقدم على العنب في جميع القران وشبهه صلى الله عليه وسلم
النخلة بالمومن فانها تشرب براسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع
اجزائها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل
الخمر وهي ام الخبايث فلا تصح المساقات على غير نخل وعنب استقلالا كتين
وتفاح ومشمش وبطيخ لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير
مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة ولا على كونه
بيد غير العامل كان جعل بيده ويد العامل المالك كما في القراض ولا على ودي
اي فسيل النخل يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه
ولان الغرس ليس من عمل المساقات فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره
لفوات معظم الاعمال وشرط في العاقد من وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض

وتقدم بيانه

٢٢٧

وتقدم بيانه وشريك مالك كاجنبي فيصح مساقاته له ان شرط له زيادة على
حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو
شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك تنقية النهر
لم يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس وله شروط ذكر المصنف منها شر
طين بقوله ولها شرطان احدهما ان يقدرها العاقدان بمدة معلومة
يثمر فيها الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا
موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة
بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقات عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن
انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل
طامعا وان كانت المساقاة باطلة والشرط الثاني ان يعين المالك للعامل
جزءا كثيرا كان او قليلا معلوما كالثلث في الثمرة التي وقع عليها العقد
والشرط الثالث اختصاصها بالثمر فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا كله
لمالك قال في الروضة وفي استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان
كالقراض اصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع
غير عدم التاقيت لقرينة ما مر انفا كساقيتك او عاملتك على هذا على ان
الثمر بيننا فيقبل لا تفصيل الاعمال بناحية بها عرف غالب في العمل عرفه
العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط وحمل
المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحية ثم العمل فيها على
ضربين هذا شروع في بيان حكمها الاول عمل يعود نفعه على الثمرة
لزيادتها او صلاحها ويتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين و
نحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهة باجاجين
الغسال جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر
وتعريش للعنب اجرة به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها او يرفعها
عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بان يجعل
كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطنة وتجفيفه فهو كاله على

العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال في الروضة وانما تعتبر التكرار لان مالم يتكرر يبقى اثره بعد فروغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا الحاق اي جنونيه والضرب الثاني عمل يعود نفعه الى الارض من غير ان يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك والات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب فهو كالة على رب المال دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بقسمة كما مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم في المطلب تبعا للماوردي وغيره قال ولو شرط جعاله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل المساقاة امين باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقيه على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح **تتمة** المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تاتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه المالك او غيره ويوفي من نصيبه

من الثمر

من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكترى عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن له تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها او يتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانيه الفوايد لا تحصل بعمله **فصل في** الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيه قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرعا لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فيتعين وخبر مسلم **انه صلى الله عليه وسلم** نها عن المزارعه وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجه داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان واركانها اربعه صيغه واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر واشار المصنف رحمة الى احد الاركان وهو المنفعة بقوله **وكل ما امكن الانتفاع به** منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم **مع بقاء عينه** مدة الاجارة **صحة اجارته** بصيغة تمليك وهي الركن الثاني كاجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستاجر قبلت او استاجرت وتنعقد ايضا بقول الموجر لدار مثلا اجرتك منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستاجر فهو كما لو قال اجرتك ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقوله البايع بعتك عين هذه الدار ورقبتها وخرج بمنفعة العين وبمقصوده التافهة كاستيجار بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعاله على عمل مجهول

ويقابله ما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض
هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة
والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر
لنا على قلعة بجارية منها وببقاء عينه ما تذهب عينه في الاستعمال
كالشمع للاسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور وذكرت لها شروط
اخر او صحتها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح الاجارة ما امكن الانتفاع
به مع هذه الشروط **اذا قدرت منفعته** في العقد **باحد امرين**
الاول ان يكون بتعيين **مدة** في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع
وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى
به الارض من السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج في منفعته الى تقديره
اي بمدة والامر الثاني تعيين محل **عمل** في المنفعة المعلومة القدر في
نفسها كخياطة الثوب والركوب الى مكان فتعيين العمل فيها طريق الى
معرفتها فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب
من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان
تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه **تنبيه** بقي على المصنف
قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استيجار عين استاجرتك
لتعمل لي كذا شهرا اما الجمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط هذا
الثوب النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر كالسلم في قفيز
حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع
ما قاله السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فانه
يصح وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين وتقدم
بيانه ثم نعم اسلام المشتري شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا
لا يشترط فيصح من الكافر استيجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين
على الاصح مع الكراهة ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع
بان يؤجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع وكلفظ البيع على الاصح

لان لفظ البيع

لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد
البيع بلفظ الشراء ولا يكون كناية فيها ايضا لان بعتك بيانا في قوله
سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من انه فيها
كناية وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك
بكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوفة
من دابة ونحوها لحمل مثلا او الزم ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد
الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء اوردت على العين ام على الذمة
وشرط في الاجرة وهو الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا
وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار ودابة
بعمارة وعلف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه
في العمارة او العلف صح ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البر ببعض دقيقه
كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا
وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امراة مثلا ببعض رقيق حالا
لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكترى له انما وقع في ملكه بغير المكتري
ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وان تكون حالة كراس
مال السلم لانها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها
ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها واجارة
العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت الاجرة او
في الذمة كالثمن في المبيع ثم ان عين مكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد
ويجوز في الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة وتاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة
كالثمن **واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة** فتكون حالة كالثمن
في البيع المطلق **الا ان يشترط التاجيل** في صلب العقد فتؤجل كالثمن
ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت
معينة لم يجز التاجيل لان الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد
سواء كانت معينة ام مطلقة او في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما

مضى زمن على السلامه بان ان الموجر استقر ملكه من الاجره على ما يقابل ذلك
ان قبض المكترى العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر الا بمضى المده سوا انتفع
المكترى ام لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر فى اجارة فاسدة اجرة مثل ما تستقر
به مسمى فى صحيحة سوا وكان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وهذا هو الغالب وقد
يخالفها فى اشيا منها التخليه فى العقار ومنها الوضع بين يدى المكترى ومنها
العرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضا المدة فلا تستقر فيها الاجرة
فى الفاسده وتستقر بها المسمى فى الصحيحه ويشترط فى اجارة دابه اجارة عين
الركوب او حمل رؤية الدابة كما فى البيع وشرط فى اجارتها اجارة ذمة لركوب
ذكر جنسها كابل او خيل ونوعها كبختاتى او عرابى وذكورة او انوثة وصفة
سيرها من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك
وشرط فى اجارة العين والذمه للركوب ذكر قدر سرا وهو السير ليلا او قدر
تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرفا فان اطرد عرف حمل ذلك
عليه وشرط فيهما لحمل رؤية محمول ان حضر او امتحانه بيدا وتقديره
ان حضر او غاب وذكر جنس مكيل وعلى مكرى دابة الركوب اكاف وهو ما
تحت البرذعه وحزام وثفر وبرة وهى الحلقه تجعل فى انف البعير
وخطام وهو زمام يجعل فى الحلقة ويتبع فى نحو سرج وحبر وكحل و
خيط وصبغ ونحو ذلك العرف مطرد فى محل الاجارة لانه لا ضابط له فى
الشرع ولا فى اللغة فمن اطرد فى حقه من العاقدين شى من ذلك فهو
عليه فان لم يكن عرف او اختلف فى محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة
مدة تبقى فيها العين الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة
والدابه عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض
مائة سنة واكثر ولا تبطل الاجارة سوا كانت واردة
على العين ام على الذمه بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما
بل تبقى الى انقضاء المده لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع
وتخلف المستاجر وارثه فى استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الاجير

المعين

المعين لانه مورد العقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى
منه مسائل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته
فان الاجارة تنفسخ على الاصح ومنها ما لو اجر ام ولده ومات فى المدة
فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة
واستثنى غير ذلك مما ذكرته فى شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت
ناظر الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى
من ذلك ما لو كان ناظر الوقف هو المستحق للوقف واجر بدون اجرة المثل فانه يجوز له
ذلك فاذا مات فى اثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو اجر البطن
الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفه مدة ومات البطن الموجر قبل تمامها
وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط او اجر
الولى صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبى بالسن فبلغ بالاحتلام وهو
رشيد انفسخت فى الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره
ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ فى الصبى لان الولى تصرف فيه على المصلحة
وتبطل اى وتنفسخ الاجارة فى المستقبل بتلف العين المستاجرة كا
نهدام الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ
المبيع بتلفه فى يد المشترى لان الاستيلا فى البيع حصل على جملة المبيع
والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل الا شيئا فشيئا ولا تنفسخ
الاجارة بسبب انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة لبقاء الاسم مع
امكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخى وتنفسخ
بحبس غير مكتر للمعين مدة حبسه ان قدرت بمدة سواء حبسه المكرى ام
غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين الموجرة للمكترى
او لغيره ولو بغير اذن المكترى ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب الزيادة عليها
ولو كانت اجارة وقف او اجرها بالغبطة فى وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت
القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده باجرة
ما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها

بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشيء **تنبيه** يجوز ابدال مستوفي ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في الطريق الى قرية بمثال المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكترى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفا وكالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال المستوفى منه كدابة لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله التلف او تعييب ويجوز مع سلامته منه برضى مكتر لانه الحق له **ولا ضمان على الاجير** في تلف ما بيده لانه امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض **الا بعدوان** كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او نخسها باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه او اسكن ما اكتراه حدادا او نجارا او قصارا وليس هو كذلك او حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيصير ضامنا لها للتعدية بخلاف ما لو حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم **تنبيه** لا اجرة للعامل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العامل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه

مستحق الاجرة

مستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض **تتمة** لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال لمالكه بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بتقطيعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف له ما اذن له في قطعه قباء ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا ونحمله ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار الى المكتري اذا سلمها اليه لتوقف الانتفاع عليه واذا تسلمه المكتري فهو في يده امانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت اما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وان اعتيد وعمارتها على المؤجر سواء قارن الخلل العقد كدار لا باب لها ام عرض لها دواما فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الاجارة على المؤجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري ان حصلا في دوام المدة فان انقضت المدة اجبر هو على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب او الرماد او الثلج موجودا عند العقد كانت ازالته على المؤجر اذ يحصل به التسليم التام **فصل** في الجعالة وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في اربعة احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والابق وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كاصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة

فصل

والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم
كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع
ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة ويستانس
لها بقوله ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم استدل بالاية
لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد من شرعنا ما يقرره واركانها
اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الاول
اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره
وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال
ان رده زيد فله كذا فرده غيره عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا
فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا واهليته عمل معين فيصح ممن
هو اهل لذلك ولو عبدا او صبيا او مجنونا او محجورا سفه ولو بلا اذن بخلاف
صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ
والجعالة جائزة من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل
تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين واما غيره فلا يتصور
الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل فان فسخ المالك او العامل المعين قبل
الشروع في العمل او الفسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين
اما في الاولى فلانه لم يعمل شيئا واما في الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك وان
فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما عمله العامل لان
جواز العقد يقتضي التسلط على رفعه واذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر
الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فيرجع الى بدله وهو
اجرة المثل **وهي** اي لفظ الجعالة اي الصيغة فيها وهو الركن الثاني **ان يشترط**
العاقد المتقدم ذكره **في رد ضالة** التي هي اسم لما ضاع من الحيوان
كما قاله الازهري ونحوه او في رد ما سواها ايضا من مال وامتعة ونحوها وفي عمل
خياطة ثوب **عوضا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** لانها معاوضة فافتقرت
الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو

علم احد

علم احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له
لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة
والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رده من اقرب من مكان
معين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من
مثله من جهة اخرى فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله عوضا معلوما اشار
الى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فلا يصح ثمنا لجهل
او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة لاحتماله
هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله
بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسالة العلج اذا جعل له
الامام ان دلنا على قلعة فله جارية منها وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم
وان لم يصح كونه ثمنا لان المبيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط في العمل
وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين
عليه كان قال من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره وتعين عليه الرد نحو
غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابل
بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم
في خلاصه بجاهه او بغيره فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته
لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه
معلوما او مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر
ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه
وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب **واذا
ردها** اي الضالة او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من عمل
الخياطة مثلا **استحق** العامل حينئذ على الجاعل **ذلك العوض
المشروط** له في مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف في الجعل الذي شرطه
للعامل بزيادة ونقص او بغير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل
الشروع ام بعده كما يجوز في البيع من زمن الخيار بل اولى كان يقول من رد عبدي فله

عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينارا ثم يقول
فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير
وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق اجرة المثل
لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ للمالك في اثناء العمل يقتضي الرجوع
الى اجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول
نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم واجرة المثل
فيما ذكر بجميع العمل لا للماضي خاصة **تتمة** لو تلف المردود قبل وصوله
كان مات الابق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده او
غصبا او تركه العامل او هرب ولو في دار المالك وقبل تسليمه له فلا شيء
للعامل وان حضر الابق لانه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فاتى
ببعض الاعمال ومات حينئذ يستحق من الاجرة قدر ما عمل وفرقوا بينهما
بالمقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من
المقصود واذا رد الابق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لان
الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه عليه باذن المالك ويصدق
المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي
جعلا وانكر المالك وانكر سعي العامل في رد الابق بان قال لم ترده وانما رجع
بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك او غيره
والعامل في قدر الجعل بعد الفراغ من العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل
اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة **فصل في المزارعة و**
المخابرة وكرا الارض فالمزارعة كتسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما
يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل
وكرا الارض سياتي فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا ارض لا زرع فيها
صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك
ان تحد عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر

افراد الشجر

افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة وان تفاوت الجزءان
المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة
لعدم ورودها كذلك **واذا افردت** المزارعة او المخابرة **دفع** مطلق
التصرف **الى رجل** الحر ارضا اي مكنه منها **ليزرعها** وكان البذر من
المالك **وشرط له** اي للعامل **جزءا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** كالثلث
من ريعها وهو المسمى بالمزارعة او كان البذر من العامل وشرط للمالك ذلك
وهو المسمى بالمخابرة **لم تجز** في الصورتين للنهي عن الاولى في مسلم وعن
الثانية في الصحيحين والمعنى في المنع فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكنة
بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر
فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة والمغل في المخابرة
للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض وفي المزارعة
للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل
ما يتعلق به من الاته سواء حصل من الزرع شيء ام لا اخذا من نظيره في
القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع
فاذا لم يحصل له وانصرفت كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق
جعل الغلة لهما في صورة افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل
بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في الارض ويعيره نصف الارض
شايعا او يستاجر العامل بنصف البذر شايعا ونصف منفعة الارض كذلك
ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض فيكونان شريكين
في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل يستحق من منفعة
الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع
وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع
بالعمل والمنافع ولا بد في هذه الرخاية الاجارة من رعاية الرؤية وتقدير
المدة وغيرهما من شروط الاجارة **وان اكراه اياها** اي الارض للزراعة

بذهب او فضة او بهما معا او بعروض كالفلوس والثياب او شرط
له طعاما معلوما في ذمته قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده
وعند الكثير جاز ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم
فيه الاجماع تتمة لو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها
او يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار
الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد
لا تحصل بعمله ولو اعطاها له ليعلفها له من عنده بنصف درها ففعل
ضمن له المالك العلف وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له
لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان قال لتعلفها
بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشرا
الفاسد دون النصف الاخر فصل في احياء الموات وهو
بفتح الميم والواو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي
فقال الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر
او بعد والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها رواه البخاري واحياء الموات جائز بل هو مستحب لما ذكره
في المهذب ووافقه عليه النووي لحديث من احيا ارضا ميتة فله فيها
اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائي
وغيره قال ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو
ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة
على الحقوق العامة والخاصة واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة
وهي الموات وانما يملك المحيي ما احياه بشرطين الاول ان يكون
المحيي مسلما ولو غير مكلف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو حرم
اذن فيه الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو
ممتنع عليه بدارنا قال السبكي عن الجوري بضم الجيم من اصحابنا ان موات
الارض كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته والذمي

والمستامن

والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احياء في عرفة
ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخريين قال الزركشي
وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به انتهى لكن قال
الولي العراقي ليس ذلك من مناسك الحج فمن احيا شيئا ملكه انتهى وهذا هو
المعتمد اما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا
فيه وكذا للمسلم احياؤها ان لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبون عنها اي وقد صولحوا
على ان الارض لهم والشرط الثاني ان تكون الارض التي يراد ملكها
بالاحياء حرة وهي التي لم يجر عليها ملك لمسلم ولا لغيره فان
جرى عليها ملك وان كان الان خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان
جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى راي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور
مالكه او جاهلية فيملك بالاحياء كالركاز نعم ان كانت ببلادهم و
ذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انا لا نملكه بالاحيا
ولا يملك بالاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر وحريم المعمور
ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع
القوم للحديث ومرتكض الخيل او نحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذي تناخ
فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم
لبير استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان الاستقاء
به وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى به بالدابة ونحوها كا
لموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها
والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء او نحوه والحريم لبير قناة
ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الارض
ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقاء والحريم
لدار بموات فنا لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج ولا حريم لدار
محفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى

من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه عادة وان ادى الى
ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بئر ماء او حش فاختل به جدار جاره او
تغير بما في الحش ماء بيره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه
كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة
الى جدار جاره وله ان يتخذ في ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما و
اصطبلا وطاحونة وحانوت حداد اذا احكم جدرانه بما يليق بمقصوده
لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رايحة كريهة **وصفة الا**
حياء الذي يملك به الموات شرعا **ما كان العادة** التي هي العرف الذي
يعد مثله **عمارة للمحيي** ويختلف ذلك بحسب الغرض منه وضابطه ان
يهيئ الارض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط البقعة باجر او لبن او طين
او الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة لتهياها
للسكنى وفي زريبة للدواب او نحوها كثمار ونحوها الا التحويط ونصب الباب
لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بنا
وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيي عن غيره و
تسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به
فان لم يتيسر الا بماء يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة وتهيئة
ماء لها ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بتراب حول الارض
وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان
ومن شرع في احياء ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب
عليه علامة كنصب احجار او اقطعه له امام فمتحجر لذلك القدر وهو
مستحق له دون غيره ولكن لو احياه آخر ملكه ولو طالت مدة
تحجر بلا عذر ولم يحي قال له الامام احي او اترك فان استمهل امهل
مدة قريبة **تنبيه** من احيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر
وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا او معدن
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من اجزا

الارض

الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحياء فانه
انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقر
النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتها فلا يملكها باحيائها مع علمه
بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها
والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال ونحوها وسيول
الامطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار
فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضهم
من المياه المباحة فضاق الماء عنهم سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الماء
حتى يبلغ الكعبين **لانه صلى الله عليه وسلم** قضى بذلك فان
كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء
المباح في اناء كبركة او حفرة او نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب
والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ومن حفر بئرا بموات لا للتمليك
بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته هناك اولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به والبئر المحفورة في الموات
للتملك او في ملكه يملك الحافر ماءها لانها نماء ملكه كالثمرة واللبن **ويجب عليه**
بذل الماء بثلاثة شرايط بل باربعة كما ستعرفه الاول **ان يفضل**
عن حاجته لنفسه وماشيته وشجره وزرعه **و**الشرط الثاني **ان**
ان يحتاج اليه غيره لنفسه فيجب بذل الفاضل منه عن شربه
لشرب غيره المحترم من الادميين وقوله **او بهيمة** اي ويجب بذل
ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لا
تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا **تنبيه** اطلق المصنف
الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الآن واحتاج اليه
في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني
المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء على الاصح في الروضة والمرتد
والحربي والكلب العقور والبهيمة المأكولة اذا وطيت محترمة

فان الصحيح انها لا تذخر فيجب البذل لها **والشرط الثالث ان**
يكون الماء الفاضل عما تقدم مما **يستخلف** بالبناء للمفعول
اي يخلفه ماء غيره في جبال او غيره **في بير او عين** اما الماء الذي لا يخلف
كالقار في اناء او حوض مسدود فلا يجب بذل فضاله على الصحيح والفرق انه
في صورة الاختلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل بخلافه في غيره
والشرط الرابع ان يكون بقرب الماء كلاء مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على
المذهب لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء من حيث ان الماشيه
انما ترعا بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلا والشرط الخامس ان لا
يجد مالك الماشيه عند الكلا ماء مباحا والا فلا يجب بذله والشرط السادس
ان لا يكون على صاحب البير في ورود الماشية الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية
فان لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها
ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات وانما وجب بذله للماشية لحرمة
الروح ولا يجب بذل فضل الكلا لانه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن
رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشيه لزمه ان يمكنها من ورود
البير ان لم يضر به والا فالاكثر وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه
وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم
ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقا **تتمة**
يشترط في بيع الماء التقدير بكيل او وزن لا بري الماشيه والزرع و
الفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقا بعوض ان الاختلاف في شرب
الادمي اهون منه في شرب الماشيه والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب
من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها اقامة للاذن
العرفي مقام اللفظ قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر
اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندي فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز
والقناة او العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب
خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص

من القناة او العين وللشركاء القسمة مهاياة وهو امر يتراضون عليه كان
يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولو سقى
زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم
البذل وتحالل من صاحب الماء كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل فقط
ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها ولا الاستصباح
منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلا بها ولا الا
ستصباح منها **فصل** في الوقف هو والتحبيس والتسبيل بمعنى
وهو لغة الحبس يقال وقفته كذا اي حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة
تميمية وهي رديئة وعليها العامه وهي عكس حبس فان الفصيح احبس
واما حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف
واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
فان ابا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي احب امواله وخبر مسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على
الوقف كما قاله الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشرط فقال **والوقف**
اي من مختار اهل تبرع **جائز** اي صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف
فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ولا من مكاتب ومحجور عليه
بفلس او غيره ولو مباشرة وليه وقوله **باربعة شرائط** ذكر
اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه
الشرط الاول وهو الركن الثاني وهو الموقوف **ان يكون مما**
ينتفع به عينا معينا **مع بقاء عينه** مملوكا للواقف نعم يصح وقف
الامام من بيت المال ولا بد ان يقبل النقل من ملك شخص الى مالك اخر
ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسواء كان النفع في الحال ام لا كوقف

عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا ام منقولا كمتاع ولو مسجدا والمدبر
ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة
ويبطل الوقف بعتقهما وبناء وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة
لانها ليست بعين ولا في الذمة ولا احد عبدين لعدم تعيينها ولا ما لا يملك
للواقف كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة
ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لان آلة
اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كالزمن لا يرجى
برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه
في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان
مزروع الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه **ان يكون**
الوقف على اصل موجود في الحال وهو على قسمين معين وغيره
فان وقف على معين اشترط امكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج
فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان
كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه ايضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا
على جنين لعدم صحة تمليكه وسواء كان مقصودا ام تابعا حتى لو كان له اولاد
وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان انفصل دخل معهم الا ان يكون الواقف
سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي **تنبيه**
قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك به وصرح الجرجاني
ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد
لانه ليس اهلا للملك فان اطلق الوقف عليه فان كان له كان له لم يصح لانه
يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده واما الوقف على المبعض فالظاهر
انه ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة
سيده فكالعبد وان لم يكن مهايأة وزع على الرق والحرية ولو وقف على
بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست اهلا للملك بحال فان
قصد به تمليكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة

في الثغور

في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين بما يمكن تمليكه
له فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف على
مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاوليين لا دوام لهما مع كفرهما
والثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل
محال و الشرط الثالث ان يكون الوقف مؤبدا على **فرع لا ينقطع**
سواء اظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين
والمساجد والربط ام لم تظهر كالاغنياء واهل الذمة والفسقة لان الصدقة
عليهم جائزة ولو وقف على الاغنياء وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال
فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما **تنبيه** قضية عطف
المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد ولهذا
عد الشروط ثلاثة والذي في الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه
والشرط الرابع **ان لا يكون في محظور** بالحاء المهملة والظاء
المعجمة المشالة اي محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار
للتعبد فيها او حصرها او قناديلها او اضواصها او كتب التوراة او الانجيل
والسلاح لقطاع الطريق لانه اعانة على معصية والوقف مشروع للقرب
فهما متضادان وشرط في الصيغة وهي الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق
بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسبلت وحبست
كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا او كناية كحرمته وابدت
هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به فلا يكون
صريحا وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء والحق الماوردي
باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنية بموات والشرط الخامس التابيد
كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء او على من ينقرض
ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت
هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفته على

زيد سنة ثم على الفقرا صح ودوعي فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهي
التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا
سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة
ولو قال وقفت على ولادي او على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم
ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان مقصود الوقف القربة
والدوام فان بين مصرفه ابتدا سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع
الاخر فاذا انقرض المذكور صرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور
ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن
بنت على ابن العم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي
ثم على الفقرا لم يصح لان الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما
ترتب عليه او كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم على
رجل مبهم ثم على الفقرا صح لوجود المصرف في الحال والمال ثم بعد الاولاد
يصرف للفقرا والشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا
ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله
وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور والشرط السابع
ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء زيد وقفت كذا على كذا
لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية
فلا يصح على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير
اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره
ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت
داري بعد موتي على الفقرا فانه يصح قال الشيخان وكان وصية لقول القفال
انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطا الموقوف عليه
بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو قال وقفت على من
شئت او فيما شئت وكان قد عين له ما شا او من يشا عند وقفه
صح واخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال وقفته فيما شا الله كان

باطلا

في ما يضاهيه ايشابه
التحرير عن الفك

باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى والشرط الثامن الالزام فلو قال وقفت
هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في ابقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء او
شرطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان يبيعه او شرط ان
يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح او شرطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه
ما كان شرط ان يبيعه او شرط ان يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال
الرافعي كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف
وافتى القفال بان العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية
وهو اي الوقف **على ما شرطه الواقف** سواء قلنا الملك له ام للموقوف
عليه ام ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الادميين
كما هو الاظهر لان مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف **من تقديم
وتاخير وتسوية وتفضيل** وجمع وترتيب وادخال من شاء بصفة
واخراجه بصفة مثال التقديم والتاخير كقوله وقفت على اولادي
بشرط ان يقدم الاورع منهم فان فضل منه شي كان للباقين ومثال
التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد ماية درهم ومثال التفضيل
كقوله ان يصرف لزيد ماية ولعمرو خمسين ومثال الجمع خاصة كوقفت
على اولادي واولاد اولادهم فان ذلك يقتضي التسوية في اصل الاعطا والمقدار
بين الكل وهو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع
النحاة فان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم
في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله على اولادي ثم اولاد اولادي
او الا على فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ عليه
ومثال الجمع والترتيب كوقفته على اولادي واولاد اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا فيكون الاولاد واولاد الاولاد
مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا
يصرف للبطن الثاني شي ما بقي من البطن الاول احد وهكذا في جميع البطون

لا يصرف الى بطن وهناك من بطن اقرب منه الا ان يقول من مات من اولادي
فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد لانه
لا يقع عليه اسم الولد حقيقة ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية
وعلى النسل وعلى العقب وعلى اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما في الذرية
فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى عليه السلام
وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معناه الا ان قال من ينتسب
الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيما ذكر نظر التقييد المذكور هذا ان كان
الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه لجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا
فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة والاخراج
بصفة كوقفته على اولادي اراملهم واولادي الفقرا فلا تدخل المتزوجه
ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة او عاد فقيرا او عاد الاستحقاق
وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها نفقتها كما قاله في الزوايد **تتمة**
المولى يشمل الاعلى وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا
فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما والصفة والاستثنا يلحقان
المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفا وثم اذا لم يتخللها كلام طويل
لان الاصل اشتراكهما في جميع المتعلقات سواء تقدم ما عليهما ام تاخر امر نوع
كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي وعلى اولادي
واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي
او على من ذكر منهم الا من يفسق منهم والحاجة هنا المعتبرة بجواز
اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت
على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر
مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف
الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف
الاخير ونفقة المعطوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها
الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف وكسب العبد

وغلة العقار

وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة
في بيت المال واذا شرط الواقف نظر النفسه او لغيره اتبع شرطه والا فهو
للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل
وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعضها لم يتعده
وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه **فصل في**
الهبة يقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمال الاول في
تعريفها والثاني في اركانها وسياتي ذلك والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله تعالى واتى المال
على حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع انواعها
وقد تعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال
ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصيته وهي بالمعنى الاول تمليك
تطوع في حياته فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره
كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة ايضا او نقله
للمتهب اكراما له فهدية واركانها بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة
صيغة وعاقد وموهوب وعرفه المصنف بقوله **وكلما جاز بيعه**
جاز هبته بالاولى لان بابها اوسع فان قيل لم حذف المصنف التا من جاز
هبته اجيب بان تانيث الهبة غير حقيقي او للمشاكلة جاز بيعه
تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل منها الجارية المرهونة
اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو معسر يجوز بيعها للضرورة ولا
تجوز هبتها الا من المرتهن ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده
ولا يصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباح بالاجرة وفي هبتها وجهان
احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو
ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بناء
على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما

وهو الظاهر واستثنى مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وابق لا يجوز هبته بجامع انهما تمليك في الحياة واستثنى ايضا من هنا مسايل منها حبتي الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعير فانها لا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم ومنها حق التحجر فانه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله فلا يصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق الهبة له فهي لسيده **ولا تلزم** اي لا تملك **الهبة** الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهداية والصدقة **الا بالقبض** فلا تملك بالعقد لما روي الحاكم في صحيحه **انه صلى الله عليه وسلم اهدي الي النجاشي ثلاثين اوقية مسكا** ثم قال لام سلمة اني لاري النجاشي قد مات ولاري الهدية التي اهديته اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما يسقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا سلم الثواب استقل بالقبض لانها بيع **تنبيه** شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير انها لا تملك الا بالقبض كما هو مقتضي كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا

بد ان يكون القبض

بد ان يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سواء كان في يد المتهب ام لا فلو قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء اقبضه في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا وقد سبق بيان القبض الا انه هنا لا يكفي الاتلاف ولا الموضوع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب او الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت ولا الجنون والاغماء لانها تؤول الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار **واذا قبضها الموهوب له** اي الهبة الشاملة للهدية والصدقة **لم يكن للواهب** حينيذ **الرجوع فيها الا ان يكون الواهب والدا** وكذا ساير الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور سواء قبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا ام كبيرا لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به كل الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود **تنبيه** محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله ايضا في هبة الاعيان اما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيا فتلف وشرط رجوع الاب او احد ساير الاصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في السلطنة ما لو ابق الموهوب او غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بها ما لو جنى الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال انا اودي ارش الجناية ورجع مكن في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه

موانع الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه

د	زيادة متصلة
م	موت احد المتعاقدين
ع	عوض
خ	خروج عن الملك
ز	زوجية
ق	قرابة ذي رحم محرم
ه	هلاك الموهوب

وهذه الموانع على مذهب ابي حنيفة

ولا هبة قبل القبض لبقاء السلطانه لان المالك له واما بعد القبض
فلا رجوع له لزوال السلطنه ولا يمنع ايضا تعليق عتقه ولا تدبيره
ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان العين باقية
بحالها نعم يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها ما لو جن
الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا افاق
كان له الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب
صيد فانه لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اثبات يده على الصيد
في حال الاحرام ومنها ما لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو
الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو
حل من احرامه او عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد
رجع **فرع** لو وهب لولده شيا او وهبه الولد لولده لم يرجع الاول
في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده والولد وهبه
لاخيه من ابيه لم يثبت للوالد الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع
فالاب اولى ولو وهبه الولد للجدة ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد
فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد اليه بارث او بغيره
لم يرجع الاصل لان الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع
الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن المقرى
وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب
رجع فيه بزيادة المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث
فانه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة
فانه يرجع فيه وان انفصل وتحصل الرجوع برجعت فيما وهبت
او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة او نحو ذلك
كابطلتها او فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل
لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطي الامه ولا بد في
صحة الهبه من صيغة وهو الركن الرابع وتحصل بايجاب وقبول لفظا

من الناطق

من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك
وملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبه للصغير
ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية
ولا في الصدقه بل يكفي الاعطا من المالك والاخذ من المدفوع له **و**تصح
بعمري ورقبي فالعمرى كما **اذا اعمر شيئا** كان قال اعمرتك هذا اي جعلته
لك عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد لي لخبر
الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخرج بقوله جعلته لك عمرك
ما لو قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن اللفظ
المعتاد لما فيه تاقيت الملك فان الواهب او زيدا قد يموت اولا بخلاف
العكس فان الانسان لا يملك الامدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كاذا
جاء فلان او راس الشهر فهذا الشي لك عمرك والرقبي كما اذا قال جعلته
لك رقبي **او ارقبته** كان قال ارقبتكه اي ان مت قبلي عادة الي وان
مت قبلك استقرت لك **كان** ذلك الشي **للمعمر** في الاولى **للمرقب** في
الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما **ولو رثته من بعده** ويلغو الشرط في
العمرى والرقبي لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو
لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره للميراث والرقبي
من الرقوب فكل منهما يرقب موت الاخر والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب
ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب او قيدت بثواب مجهول
كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة اذا لم يتعذر رده كقوصرة
تمر هبة ايضا والا فلا واذا لم يكن هبة حرم استعماله الا في اكل منه الهبة ان
اعتيد **تتمة** يسن للوالد وان علا العدل في عطيته اولاده
ان يسوى بين الذكر والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستوى في الحاجه
او عدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لان الصديق
فضل السيده عايشه على غيرها من اولاده وفضل عمر ابنه عاصما شي

وفضل عبد الله بن عمر بعض ولده على بعضهم رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ويسن ايضا للولدان سوى اذا وهب لوالديه شيئا بل
يكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام اولى لخبر
ان لها ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم ولا شك ان التسوية
بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والفروع والفضل البر بر
الوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى وغيرهما
مما ليس بمنهي عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو ان يؤذيه اذى
ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا وصلة القرابة وهي فعالك مع قريبك
ما تعد به واصلا ما مور بها وتحصل بالمال وقضى الحوائج والزيارة والمكاتبة
والمراسلة بالسلام ونحو ذلك **فصل** في اللقطة وهي بضم
اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم
غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الايات الامرات
بالبر والاحسان اذ في اخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة
في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه **واذا**
وجد الحر لقطة في موات او طريق لم يثق بامانة نفسه في المستقبل
وهو امين في الحال خشية الضياع او طرو الخيانة **فله اخذها** جوازا لان
خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز **وله تركها**
خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له الاخذ
ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده
وان لم ينهه لان اللقطة امانة وولاية ابتدا وتمليك انتهاء وليس
هو من اهلها فان التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط واما بغير اذنه
فمن اخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها في يده
سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز والا فلا وتصح اللقطة
من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات
المملوك فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه

الا ادعاها

ان ادعاها والا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدعها
كانت لقطة كما قاله المتولي واقره في الروضه ويفهم الواثق بنفسه الواثق بها
واليه اشار بقوله **اخذها اولى** من تركها فهو مستحب **ان كان على**
ثقة من نفسه **من القيام بها** لما فيه من البر بل يكره تركها وسن اشهاد
بها مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود
من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على
الندب جمعا بين الاخبار ويصح لقطة المبعض لانه كالحر في الملك والتصرف
والذمه ولقطته له ولسيده في غير مهايات فيعرفانها ويتملكانها بحسب
الرق والحرية وتختص بالملتقط في مناوبة لذي نوبة كما في الاكساب كوصية
وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكتساب لمن حصلت
في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته واما ارش الجناية فيشتركان
فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه قاله
الزركشي وكلام المنهاج يشملهما ويكره اللقط للفاسق لئلا تدعوه نفسه
الى الخيانه فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار
الاسلام كاصطياده واحتطابهم وتنزع اللقطه منهم وتسلم لعدل
لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف
فان تم التعريف تملكوا وتصح من صبي ومجنون وينزع اللقطه منهما
وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان راه حيث يجوز له الاقتراض عليهما
لان التمليك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي وكا
لصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما ومن اخذ لقطة
لا للخيانة بان التقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد
خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه فامين وان قصد الخيانة
بعد اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف ويجب تعريفها ان
لقطها للحفظ وان اخذ للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة
لقاض لزمه قبولها **واذا اخذها** اي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه

او غيره فعاليه حينئذ ان يعرف بفتح حرف المضارع سنة
اشيا وهي في الحقيقة ترجع الى اربعة وترك معرفة اثنين كما يستظهر
الاول ان يعرف وعاها وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد او غيره و
الثاني ان يعرف عفاصها وهو بكسر العين المهمله واصاله كما في تحرير التنبيه
عن الجمهور ان العفاص هو الوعا وكذلك قال في الروضة فيعرف عفاصها
وهو الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلق العفاص على الوعاء تبعا
والثالث ان يعرف وكاءها وهو بكسر الواو وبالمد ما تربط به من خيط
وغيره والرابع ان يعرف جنسها من نقد او غيره والخامس ان يعرف
عددها كاثنين فاكثر والسادس ان يعرف وزنها كدرهم فاكثر اما
كونها ترجع الى اربع فان العفاص والوعا واحد كما عليه الجمهور والعدد
والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل
والذرع والسابع وهو المتروك من كلامه ان يعرف صفتها اهروية ام مروية
والثامن ان يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف تكون
عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد
وهي قضية كلام الجمهور وهي سنة وفي الكافي انها واجبة وجرى عليه ابن الرفعه
ويندب كتب الاوصاف قال الماوردي وانه التقطها في وقت كذا ويجب
عليه بجعلها لمالكها في حرز مثلها الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية
والاكتساب فالامانة والولاية اولا والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل المغالب
فيها الامانه والولاية لانهما ناجزان او الاكتساب لانه المقصود وجهان
في الروضه واصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لانه
يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولولا ان المغالب ذلك لما صح
التقاطهما ثم اذا اراد الملتقط تملكها عرفها سنة اي من
يوم التعريف تحديدا كما في ذلك لان السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا والمعنى
وتمضي فيها الفصول الاربعه قال ابن ابي هريرة رضي الله عنهم ولا
انه لو لم يعرف سنة لضاعة الاموال على اربابها ولو جعل التعريف

ابدا الامتنع

ابدا الامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا ولا يشترط ان
تكون السنة متصلة فيكفي تلفق ولو مفرقة على العاده ان كانت غير حقير
ولو من الاختصاصات فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا او
اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى
انه تكرار للماضي وانما جعل التعريف في الازمنه الاول اكثر لان تطلب المالك
فيها اكثر قال الزركشي قياسا مراده ان يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة
اشهر ولو مات الملتقط في اثناء المدة بني وارثه على ذلك كما
بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة
كما قاله السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعه لانها لقطة واحدة
والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما عند
التملك تنبيه قد يتصور التعريف سنتين وذلك اذا
قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التمليك فانه لا بد من تعريفه
سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا الالتقاط
ولو بنا دينه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها
الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع
بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط وعلى ابواب المساجد عند خروج
الناس لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها ويجب التعريف في الموضع الذي
وجدها فيه وليكثر منه فيه لان الطلب للشي في مكانه اكثر وخرج
بقوله ابواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع
وان افهم كلام الروضه التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف
فيه اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة
والاقصى كذلك ولو اراد الملتقط سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها
ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذن [illegible] الحاكم مع وجوده
ضمن لتقصيره وان التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرفها
اذ لا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها

قربت او بعدت سواء قصدها ابتداء ام لا حتى لو قصد بعد قصده
الاولى بلدة اخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول
عنها الى ب[illegible] اقرب البلاد الى ذلك المكان ويعرف حقيرا لا يعرض
عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يقدر بشيء بل هو ما يغلب على
الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان
يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة التعريف ان قصد
تملكا ولو بعد لقطه للحفظ ومطلقا وان لم يتملك لوجوب التعريف
عليه فان لم يقصد التملك كان التقط للحفظ واطلق ولم يقصد
تملكا او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال او على مالك
بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من الملتقط
او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه
وانما لم يلزم الملتقط لان الحظ فيه للمالك فقط **كان له ان**
يتملكها بشرط الضمان اذا ظهر مالكها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ او ما في معناه
كتملكت لانه تمليك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث
ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل
الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها
حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة
ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد
التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت
التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف
ولا حجة الا ان يعلم الملتقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها
له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف
لم يدفع الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت
له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما

والقرار على المدفوع

والقرار على المدفوع له واذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم
يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها كسب من اكسابه
لا مطالبة عليه بها في الاخرة **فصل** في بعض النسخ
وهو في اقسام اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان الشيء الملتقط قسمان
مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم
غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله **واللقطة** اي بالنظر
الى ما يفعل فيها **على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام**
كالذهب والفضة **فهذا** اي ما ذكرناه في الفصل قبله من باب التخيير
بين تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها وهو **حكمه**
اي هذا الضرب **والضرب الثاني ما لا يبقى** على الدوام بل يفسد بالتاخير
كالطعام الرطب وكالرطب الذي لا يتتمر والبقول **فهو** اي الملتقط
مخير فيه بين تملكه ثم **اكله** وشربه **وغرمه** او غرم بدله
من مثل او قيمة **او بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه **والضرب**
الثالث ما يبقى على الدوام لكن **بعلاج** بكسر المهملة **كالرطب** الذي
يتجفف **فيفعل** الملتقط **ما فيه المصلحة** لمالكه **من بيعه** بثمن مثله
وحفظ ثمنه له او تجفيفه وحفظه لمالكه ان تبرع الملتقط
بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده وينفقه
على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف
والضرب الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان من ادمي وغيره فا
لادمي وتركه المصنف اختصارا لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق
صغير غير مميز او مميز في زمن نهب بخلاف زمن الامن لانه يستدل به
على سيده فيصل اليه ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ
او للتمليك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من يحل له لان تملك اللقطة
كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان
تبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان

لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل
قوله وحكم بفساد البيع واما غير الادمي وعليه اقتصر المصنف لغالبة
وقوعه فاشار اليه بقوله وهو ضربان الاول حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كشاة وعجال وفصيل والكسير من الابل والخيل ونحو ذلك
مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع او بخاين من الناس فان وجده بمفازة
فهو مخير فيه بين تملكه ثم اكله وغرم ثمنه لمالكه او
تركه اى امساكه عنده والتطوع بالانفاق عليه ان شاء فان لم
يتطوع واراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد كما مر في
الرقيق او بيعه بثمن مثاله وحفظ ثمنه لمالكه ويعرفها ثم يتملك
الثمن وخرج بقيد المفازه العمران فاذا وجده فيه فله الامساك مع التعريف
وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له اكله وغرم ثمنه على
الاظهر لسهولة البيع فى العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من
يشترى ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاثه عند
استوايها فى الاحظية اولى من الثانيه والثانية اولى من الثالثه وزاد
الماوردي خصلة رابعة وهى ان يتملك فى الحال ليستبقيه حيا لدر او
نسل قال لانه استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع
استبقايه هذا كله فى الحيوان الماكول فاما غيره كالجحش وصغار مايوكل
ففيه الخصلتان الاخرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العاده
والضرب الثاني حيوان يمتنع من صغار السباع كذيب ونمر وفهد
بنفسه اما بفضل قوة كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدو
كالارانب والظبا المملوكة واما بطيرانه كالحمام فان وجده الملتقط
فى الصحراء الامنة واراد اخذه للتملك لم يجز وتركه وجوبا لانه
مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغنى بالرعى الى ان يجده صاحبه
لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرا
من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بقيد التملك ارادة

اخذه

اخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للاحاد على الاصح فى الروضة
لئلا يضيع بان ياخذه خاين وخرج بقيد الامنة ما لو كان فى صحراء زمن نهب
فيجوز لقطه للتملك لانه حينيذ يضيع بامتداد اليد الخاينة اليه
وان وجده فى الحضر بلدة او قرية او قريب منها كان له اخذه
للتملك وحينيذ فهو مخير فيه بين الاشياء الثلاثة التى تقدم
ذكرها قريبا فيه اى الضرب الرابع فى الكلام على الضرب الاول منه
وهو الذى لا يمتنع فاغنى عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان فى
العمران دون الصحراء الامنة للتملك لئلا يضيع بامتداد الايدي الخاينة
اليه بخلاف الصحراء الامنة فان طروق الناس بها نادر تتمة لا يحل
لقط فى حرم مكه الا للحفظ فلا يحل ان لقط للتملك او اطلق ويجب
تعريف ما التقطه لحفظ الخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته
الا من عرفها ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر
فى ذلك ان حرم مكه مثابة للناس يعودون اليه المره بعد الاخرى فربما
يعود مالكها من اجلها او يبعث فى طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا عليه
كما غلظت الدية فيه وخرج بحرم مكه حرم المدينه الشريفه على ساكنها افضل
الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكه بل هو كساير البلاد كما اقتضاه كلام
الجمهور ولسبب لقطة عرفه ومصلى ابراهيم كلقطة الحرم
فصل فى اللقيط ويسمي ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل
فيه مع ما ياتى قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى واركان اللقيط الشرعي ثلاثة لقط ولقيط ولاقط
ثم شرع فى الركن الاول وهو اللقط بقوله واذا وجد لقيط اي ملقوطا
بقارعة الطريق اى طريق البلد وغيره فاخذه وتربيته وهى
امر الطفل بما يصلحه وكفالته والمراد بها هنا كما فى الروضة حفظه
وتربيته واجبه اي فرض على الكفايه لقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمى محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام

غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطئ فيه ويجب الاشهاد
على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق
الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي
مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح
وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب في الاشهاد
ايضا على ما معه تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية
الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر
على اللاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي
وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغيرا ومجنون منبوذ لا كافل له معلوم
ولو مميزا لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله
ولا يقر بالبنا للمفعول اي لا يترك اللقيط الا في يد امين وهو
الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا
او كفر او صبي او جنون او فسق لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة
ولاية وليس من اهلها لكن الكافر لقط كافرا لما بينهما من الموالاة فان اذن
لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نايب
عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون
السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا لما علم مما مر فان لم قال له السيد التقط
لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط
قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما او
بعد اخذه قدم سابق لسبقه وان لقطاه جميعا قدم غني على فقير لانه يواسيه
ببعض ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع
بينهما وللاقط نقله من باديه لقريه ومنهما البلد لانه ارفق به لا نقله
من قرية الى باديه او من بلد لقريه او باديه لخشونة عيشهما وفوات العلم
بالدين والصنعة فيهما نعم لو نقاله من بلد او من قريه لبادية قريبة ايسهال

المراد منها جاز

المراد منها جاز على النص وقول الجمهور وله نقاله من بادية وقرية وبلاد
لمثله فان وجد معه اي اللقيط مال عام كوقفت على اللقطا والوصية
لهم او خاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها او تحته
مفروشة ودنانير عليه ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان
معه غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها
انفق عليه الحاكم او ماذونه منه وخرج بما ذكر المال المدفون ولو
تحته او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له فلا يكون ملكا له
لمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ومال موضوع بقربه كالبعيد
عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية وان لم يوجد معه
مال ولا عرف له مال فنفقته حينئذ من بيت المال من سهم
المصالح فان لم يكن في بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم منه يقترض
عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت على موسرين اقرضا بالانفاق
عليه ان كان حرا والا فعلى سيده وللاقط استقلال بحفظ ماله
لحفظه وانما يموّنه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير
اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان لم يجد الحاكم انفق عليه
باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن تتمة اللقيط مسلم تبعا للدار
وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة او وجد بمحل ولو بدار كفر به
مسلم يمكن كونه منه ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لا
حد اصوله ولو من قبل الام وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي
لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ والافاقة في التبعيتين
الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى وهي
تبعية الدار وما الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها
وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى رقه لاقط
او غيره الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء
يقربه بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحريته

ولايقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضر لغيره فلو لزمه دين ثم اقر برق
وبيده مال قضي منه ولا يجعل المقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من
الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة
اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة
واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها
بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق **فصل** في
الوديعة يقال على الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد
اللقيط ظاهرة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وخبر ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة
وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل
لان الاستيداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي او مجنون ضمن ما
اخذه منه وان اودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلافه وشرط في الصيغة
ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع
ثم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فينبغي ان يكفي ذلك
كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما فيه عليه الزركشي والايجاب
اما صريح كاودعتك هذا واستحفظتك او كناية مع النية كخذه
والوديعة امانة اصالة في يد الوديع **يستحب له قبولها**
اي اخذها **لمن قام بالامانة فيها** ان قدر على حفظها او وثق بامانة
نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه اخذها لخبر مسلم والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه فان لم يكن ثم غيره وجب عليه
اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن
حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا
لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك
الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين وهو في الحال امين

ولكن لم يثق

ولكن لم يثق بامانته بان خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها
خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان
هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر **تنبيه**
احكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث
الجواز وقد اشار الى الاول بقوله والوديعة امانة وقد تصير مضمونة
بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف **ولا يضمن الا بالتعدي**
في تلفها كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه
المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن انها ملكه
ولم ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع
ولا عذر له لانه المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر
كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها لان
العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض للقاضي ردها
لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه اخذها فان فقده ردها
لامين ولا يكلف تاخير السفر ويغني عن الرد الى القاضي او الامين الوصية بها
اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية
بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها لامين والوصية بها اليه والمراد
بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة
لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يردها
ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها والايصاء بها لانه عرضها
للفوات وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه
عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر لان الاعلام بها بمنزلة
ايداعه بشرط فقد القاضي وكان لا يدفع متلفها كترك تهوية ثياب صوف
او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها بترك
ذلك وكل من الهوى وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه او ترك علف
دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ الا ان نهاه عن التهوية

والكسر والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح فان
اعطاه المالك علفا علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها
فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها او يبيع جزءا منها
في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ مامور به كقوله
لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فقعد وانكسر بثقاله وتلف ما
فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن قفلين
فاقفلهما لان رقاده وقفاله زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني
وهو المراد بقوله **وقول المودَع** بفتح الدال **مقبول في ردها على
المودِع بكسرها** بيمينه وان اشهد عليه بها عند دفعها لانه ايتمنه
تنبيه ما ذكره المصنف يجري في كل امين كوكيل وشريك
وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استأجره للجباية كما قاله ابن
الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد
على من ايتمنه الا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما
اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعى الرد على غير من ايتمنه كوارث
المالك او ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على المالك او ادعى
المودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل
ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر اذ الاصل عدم الرد ولم يأتمنه **وعليه**
اي الوديع **ان يحفظها** اي الوديعة لمالكها او وارثه **في حرز مثلها**
فان اخر احرازها مع التمكن او دل عليها سارقا بان عين له مكانها
وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصادر المالك بان عين له موضعها
فضاعت بذلك ضمن لمنافات ذلك للحفظ بخلاف ما اذا اعلم بها
غيره فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها اليه فللمالك
تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على
الوديع انكار الوديعة عن الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان
ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها

قال الاذرعي

قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد
قتله او الفجور به فيجب ان يعدي في يمينه اذا حلف وامكنه التورية
وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان
حلف بالطلاق او العتق مكرها عليهما او على اعترافه فحلف حنث لانه فدى
الوديعة بزوجته او رقيقه وان اعترف بها وسلمها ضمنها لانه فدى
زوجته او رقيقه بها ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن
لمنافات ذلك للحفظ لا ان اعلمهم بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا
يضمن بذلك **واذا طولب** اي طالبه المالك او وارثه الوديع او
وارثه **بها** اي بردها **فلم يخرجها** اي لم يردها عليه **مع القدرة
عليها** وقت طلبها **حتى تلفت ضمنها** ببدلها من مثل ان كانت
مثلية او قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب عليه فان الله
تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس المراد
برد الوديعة حملها الى مالكها بل المحصل بان يخلي بينه وبينها
فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه عند الدفع
فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لانه
لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك
لزمه اخذها كما في البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة
عليها ما اذا لم يقدر على ذلك لعذر كان في جنح ليل والوديعة في خزانة
لا يتأتى منه فتح بابها في ذلك الوقت او كان مشغولا بصلاة او قضاء
حاجة او في حمام او في اكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره الحكم الثالث
الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد كل وقت اما المودع فلانه
المالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي
ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والا حرم الرد
فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك
وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمائه او نحو ذلك

مما مر **خاتمة** لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا
او ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع
ولا يلزمه بيان السبب في الاولى نعم يلزمه ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط
وان ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة
الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين
اما اذا احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان
عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل ما ادعاه
من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انها لم تتلف به
ولا يكلفه البينة على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوب
فيها الحق المقر به كحجة دينار فتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة
واجرة الكتابة كما قال الشيخان بخلاف ما لو تلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه
قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا
ولا كذلك الكتابة في الحجة فانه قد ينقصها والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف
ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيها
قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فايدة ذكر ذكر بعد رجل
اجيب بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل الانثى
فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فايدة ذكر رجل معه اجيب بانه لا يتوهم
انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون
النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة
ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة

للوالدين

تم الجزء الاول من الخطيب الشربيني على الغاية ويتلوه الجزء الثاني من كتاب الفرايض

على يد افقر العباد واحوجهم الى رحمة الجواد الخطيب ... علي عيسى

للوالدين والاقربين ثم نسخ بايتي المواريث فلما نزلتا قال صلى الله
عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث واشتهرت
الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها تعلموا الفرايض وعلموها اي علم
الفرايض الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرايض فانها من
دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم
لان الانسان له حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل
النصف بمعنى الصنف **قال شعر منظوم**

اذا مت كان الناس صنفين شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه
وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام
وشروطه اربعة ايضا تحقق موت مورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم
القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه
ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة
المقتضية للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن الهايم
في شرح كافيته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من
توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن
ولا يرث **والوارث من** جنس **الرجال** ليدخل فيه الصغير **عشرة**
بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما **الابن وابن الابن**
وان سفل بفتح الفاء على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما **الاب**
والجد اب الاب **وان علا** واربعة من الحواشي وهما **الاخ** لابوين
او من احدهما **وابنه** اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ
للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وان تراخى** او وان سفل ابن الاخ
المذكور **والعم** لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث
لانه من ذوي الارحام **وابنه** اي ابن العم المذكور **وان تباعدا**

اى العم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق فى العم بين القريب كعم الميت
والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث ينتهى وكذلك ابنه واثنان بغير
النسب وهما الزوج ولو فى عدة رجعية والمولى ويطلق على نحو عشرين
معنى المراد منها هنا السيد المعتق بكسر التاء والمراد به من صدر
منه الاعتاق يورث به فلا يرد على الحصر فى العشره عصبته المعتق ومعتق
المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الاب وابوه
وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام
وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم للاب وابن العم
للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق والوارثات من جنس
النساء ليدخل فيهن الصغيره سبع بتقديم السين على الموحده
بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب وهما البنت وبنت
الابن وفى بعض النسخ وان سفلت وهو فى بعض نسخ المحرر ايضا
وصوابه وان سفل بحذف المثنات اذ الفاعل ضمير يعود الى المضاف
اليه اى وان سفل الابن فان بنته ترث واثبات المثنات يودي
الى دخول بنت بنت الابن فى الارث وهو خطا فتامله وثنتان
من اعلى النسب وهما الام والجده المدلية بوارث كام الاب وام
الام وان علت فخرج بالمدلية بوارث ام ابي الام فلا ترث وواحده
من الحواشى وهي الاخت لابوين او من احدهما وثنتان بغير النسب
وهما الزوجه ولو فى عدة رجعية والسيده المعتقه بكسر المثنات
وهي من صدر منها العتق او ورثته به تنبيه الافصح ان يقال
فى المراة زوج والزوجه لغة مرجوحة قال النووى واستعمالها فى باب
الفرايض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعى رضي
الله عنه يستعمل فى عبارته المراة وهو حسن وطريق البسط هنا ان
يقال الوارثات من النسا عشره الام والجده للاب والجدة للام
وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقه والاخت

للاب والاخت للام والزوجه والمعتقه فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا
يكون الميت الا انثى ورث منهم ثلاثه الاب والابن والزوج لانهم
لا يحجبون ومن بقى محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح
مسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا للزوج الربع وللاب
السدس وللابن الباقى او اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الميت الا ذكرا
فالوارث منهم خمسة وهي البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين
والزوجه والباقى من الاناث محجوبون الجدة بالام والاخت للام بالبنت
وكل من الاخت للاب والمعتقه بالشقيقه لكونها مع البنت وبنت الابن
الابن عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهن من اربعة وعشرين
لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجه الثمن وللبنت النصف ولبنت
الابن السدس وللاخت الباقى وهو سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من
الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل الاناث الا الزوجه فانها
الميته او كل الاناث والذكور الا الزوج فانه الميت ورث فى المسئلتين الابوان
والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الزوجة وهي حيث الميت
الزوج فحجبهم من عداهم فالاولى من اثنى عشر للابوين السدسان وللزوج
الربع ثلاثه والباقى وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له
صحيح فتضرب ثلاثة فى اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين
ومنها تصح مسائل كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركه الا الزوج
والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثنى الا الزوج وكل من انفرد من الاناث
لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى من حوز جميع المال
الا الزوجه تنبيه قد علم من كلام المصنف كغيره ان ذوي
الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة وهم احد
عشر صنفا جد وجده ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا وهذان صنف
واولاد بنات الصلب او الابن من ذكور واناث وبنات اخوة الابوين
او لاب او لامه واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخ الاب لامه

وبنات اعمام الابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون
بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاولين من يدلي به ومحل هذا اذا استقام امر
بيت المال اما اذا لم يستقم امر بيت المال ولم يكن عصبته ولا ذو فرض
مستغرق ورث ذو الارحام كما يجيء في الزوايد وفي كيفية توريثهم مذهبا
احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من
يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت
ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وكلها على
الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب
هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف
اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر
وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله ومن اي الذي لا يسقط
بحال اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا
منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الى
الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى
منعا كالقتل والرق وسياتي ويمكن دخوله على جميع الورثة وايضا حجب
بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من قول المصنف ومن لا
يسقط بحال خمسة وهم الزوجان والابوان وولد الصلب ذكرا
كان او انثي وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه بنسب او نكاح
وليس فرعا لغيره والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره
المعتق ذكرا كان او انثي فانه وان ادلى بنفسه فيحجب لانه فرع لغيره
وهو النسب وهذا اولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب
بالشخص حجب حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة
ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله ومن اي والذي لا يرث بحال اي مطلقا

سبعة

سبعة بالاكثر كما ستعرفه الاول العبد قال ابن حزم وهو يشمل الذكر
والانثى وقال في المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان او انثي والثاني الرقيق
المدبر والثالث ام الولد والرابع الرقيق المكاتب لنقصهم بالرق
وكان الاخصر للمصنف ان يقول اربعة بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرقيق
الى اخر كلامه تنبيه اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره
وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص
بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله
واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه
فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه وزوجته ولا شيء لسيده لاستيفائه
حقه مما اكتسبه بالرقيه واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له امان وجبت
له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت
بالسرايه في حال رقه فان قدر الارش هي من قيمته لورثته على الاصح قال
الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا والخامس القاتل فلا يرث
القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من
الميراث ولانه لو ورث لم يومن ان استعجل الوارث الارث بالقتل فاقتضت
المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء
كان القتل عمدا او غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحة كضرب
الاب او الزوج او المعلم ام لا مكرها ام لا فكل ذلك تناوله اطلاقه والسادس
المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين احد
موالاة في الدين لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل
اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه
وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع
لابن الرفعه في المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين
ارثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق للاجماع
تنبيه تناول اطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد

لايورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية
وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لو الردة ومثاله حد القذف والشارع
اهل ملتين مختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر
لايرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد
على ما ذكر ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حاملا ووقفنا الميراث فاسلمت
ثم ولدته فالولد يرث منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه اجيب بانه كان
محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث مذ كان حملا ولهذا قال الكتاني
من محققي المتاخرين ان لنا جمادا يملك وهو النطفه واستحسنه السبكي
قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان يعني ولا اصل
حيوان وخرج بملتي الاسلام والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان
كيهودي من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس
لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحده قال تعالى فماذا بعد الحق الا
الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه فان
الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة لايقر اجيب يتصور ذلك في الولاء
والنكاح وفي النسب ايضا فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا
اما بنكاح او وطي شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل
نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية
حصل التوارث بينهما بالابوة او الامومة والاخوة مع اختلاف الدين
اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع
الموالاة بينهما والثامن ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان
بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما علم سبق
او جهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا لان من شروط الارث كما مر تحقق حياة الوارث
بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بان يعلم اصل
السبق ولا يعلم عين السابق وبان لايعلم سبق اصلا وصور المسئلة خمس العلم

بالمعية

بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين
السابق مع العلم بالسبق التلبس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة
يوقف الميراث الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة
الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لان الله تعالى انما ورث
الاحياء من الاموات وهنا لا نعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كما
لجنين اذا خرج ميتا التاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان
فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي وقال ابن الهايم في شرح كفايته الموانع
الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته
مانعا مجاز قال الغزي انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف
العهد وان ما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء
الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر
الصحيحين نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة والحكمة فيه
ان لايتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لايظن بهم
الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم
وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث
ويورث ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول كزوجين واخوين
والثاني كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فانها
تورث عنه لاغيرها والرابع الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانهم لايرثون
ولا يورثون **واقرب العصبات** من النسب العصبة بنفسه
وهو **الابن** لانه يدلي الى الميت بنفسه **ثم ابنه** وان سفل لانه
يقوم مقام ابيه في الارث فكذا في التعصيب **ثم الاب** لادلاء سائر
العصبات به **ثم ابوه** وان علا **ثم الاخ للاب والام** اي الشقيق
ولو عبر به كان اخصر **ثم الاخ للاب** لان كلا منهما ابن الاب يدلي
بنفسه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق ثم ابن الاخ للاب لان كلا
منهما يدلي بنفسه كابيه **ثم العم على هذا الترتيب** اب

وعلمه فيهما

فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلي للميت
بنفسه ثم ابنه اي العم على ترتيب ابيه فيقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنو هما كذلك ثم عم
الجد من الابوين ثم من الاب ثم من بنو هما كذلك الى حيث ينتهي قاله في الروضه
وتركه المصنف اختصارا فان عدم العصبات من النسب الذين
يعصبون بانفسهم فالمولى المعتق والعصبات جمع عصبة وهو
يسمى به الواحد والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي وتبعه النووي
وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة
لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة فيرث
التركة اذا انفرد وما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة
بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره هن البنات
والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقولنا وما فضل الى اخره صادق بذلك
وبالعصبة مع غيره هن الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال
يستغرقن فيه التركه والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من
الرجال والمراة فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم
النسب عليه لقوته ولخبر يرشد اليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبها
به والمشبه دون المشبه به ثم العصبة اي المعتق
المتعصبين بانفسهم كابنه واخيه لا لبنته واخته ولو مع اخويهما
المعصبين لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى
فيه ان الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور
دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت
الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانهما ابعد منهما
والمعتبر اقرب عصابته يوم موت العتيق فلو مات المعتق وخلف
ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاوه لابن المعتق

دون ابني ابنيه

دون ابن ابنيه تنبيه كلام المصنف كالصريح في ان الولا لا يثبت
للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس مرادا بل الولاء
ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت
لهم الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي بل المختص للاصحاب
فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كالمال
ونحوه انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسايل
منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب قدم الاخ هنا في الولاء على الاظهر
بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم ولد الاب على الجد على الاصح
بل يقسم الجد مع الشقيق على الاصح فقط ومنها اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر
تقديم ابن الاخ في الولا لقوة البنوة ومنها اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ للام
فالمذهب تقديمه وسكت المصنف عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه
ان التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر وهكذا كما في الروضة
فان فقدوا فلمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا فان لم
يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال
اما اذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفرض غير الزوجين
لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن شريح فيه الاجماع هذا
اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية رحم رد عليهما كبنت
الخالة وبنت العم وجب الرد عليهما لكن الصرف اليهما من جهة الرحم لا من
جهة الزوجية وانما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه
طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام يبقي بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة
للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسالة من اثني
عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت امثلة
من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان
الفروض واصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر
ما يستحقه كل منهم بقوله والفروض جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصبا

المذكورة اي المقدره اي المحصوره للورثه بان لا يزاد
عليهما ولا ينقص الا لعارض فينقص او رد اي المفروضه في كتاب
الله تعالى للورثه وخبر الفروض ستة بعوله بدونه ويعبروا
عنها بعبارات اوضحها النصف والربع والثمن والثلثان
والسدس واختصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شيت
قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
وان شيت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما
وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذى للجده ولبنت الابن الان
يقال السدس مذكور في كتاب الله تعالى لام كونه من يستحقه اما وحده او
بنت ابن والسبع والتسع في مسائل العول الا ان يقال الاول سدس عايل والثانى
ثمن عايل والثلث ما يبقى في الغراوين كزوج وابوين وزوجة وابوين
وفى مسايل الجد حيث وجد معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة لانه من قبيل
الاجتهاد فالغرض الاول النصف بدا المصنف به كغيره لكونه اكبر كسر مفرد
قال السبكي وكنت اود ان لو بدوا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى رايت
ابا النجا والحسين ابن عبد الواحد الوني بدا بهما فاعجبني ذلك وهو فرض
خمسة احدها البنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها بنت الابن
وان سفل بالاجماع اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب
ما اذا كان معها اخ او ابن اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف
ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس
تكملة الثلثين وثالثها الاخت من الاب والام اذا انفردت
عن جنس البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقه لكان اخصر ورابعها الاخت
من الاب اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله
اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقه
والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل

واحده

واحدة مع وجود النصف ايضا وخامسها الزوج اذا لم يكن لها اى لزوجه
ولد منه او من غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى ولا ولد ابن لها وان
سفل منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب
في حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا
واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا
والفرض الثانى الربع وهو فرض اثنين فرض الزوج مع الولد
لزوجته منه او من غيره او مع ولد الابن لها وان سفل منه او من غيره
اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن
فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا
وهو اي الربع للزوجة الواحده ولكل الزوجات بالسوية
مع عدم الولد للزوج او عدم ولد الابن له وان سفل اما مع عدم
الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم
ولد الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحده ان
ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحده وهو
اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه قد ترث الام الربع فرضا فيما
اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقى واحد وهو
في الحقيقه ربع لكنهم تادبوا مع لفظ القران العظيم والفرض الثالث
الثمن وهو فرض الزوجة الواحده وكل الزوجات بالسوية مع
الولد للزوج منها او من غيرها او مع ولد الابن له وان سفل واما مع
الولد فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم
ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحده ما استفيد فيما قبله
والفرض الرابع الثلثان وهو فرض اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين
فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
اعطى بنتي سعد ابن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين وعما

احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان
مع واحده كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها
اما في الاكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفرض بنات الابن وان سفل ولو عبر ببنتي ابن
فاكثر كان اولى ليدخل بنتي الابن والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كانا من
ابنين كان الحكم كذلك وهكذا اذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فسياتي
حكمه وفرض الاختين فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين فاكثر
من الاب عند فقد الشقيقه فاما في الاختين فلان الاية الكريمه المتقدمه
فان المراد بها الصنفان كما حكى ابن الرفعه فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم تنبيه ضابط من يرث
الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عن من
يعصبهن او يحجبهن والفرض الخامس الثلث فرض الام اذا لم تحجب
حجب نقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوه
والاخوات للميت سواء كانوا اشقاء ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرها
كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد با
لاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف ويشترط ايضا ان
لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث
الباقي كما مر وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا بالنصب على
الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال
الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء
وثم لا بالواو وكاف الحكم اي فزايدا من الاخوه والاخوات من ولد
الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة

اوامراة

اوامراة وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن سعد
وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل
بها على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوى بين الذكر
والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء ولاب فان
فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره
ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا
نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون
فرض الثلث لثلاثه وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر والفرض
السادس وهو السدس فرض سبعة بتقديم السين على الموحده
للام مع الولد ذكرا كان او غيره لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد او مع ولد الابن وان سفل للاجماع على
حجبهما به من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك
او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات كما مر
في الاثنين تنبيه قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امراه ولدين
ملتزقين لهما راسان واربع ارجل واربع ايدي وفرجان ولهما ابن اخر
ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لان
حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما وتعطى
ايضا السدس مع الشك في وجود اخوين كان وطئ اثنان امراة
بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل الحاقه با
حدهما ولا لاحدهما دون الاخر ولدان فللام من مال الولد السدس
في الاصح او الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام
الولد او ولد الابن واثنان من الاخوه فالذي ردها من الثلث الى السدس
الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعه وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من
ذكر كما اذا ماتت امراة عن زوج وابوين وهو اي السدس للجده
الوارثة لاب او لام لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم

اعطي الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجد ثابت فاكثر الوارثات
يشتركن في الكل السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قضى به للجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك مع عدم الام
فقط سواء انفردت او كانت مع ذوي فرض او عصبة لانه لا يحجبها
الا الام اذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب والابا الجد
والجدة للاب ويحجبها الاب لانها تدلي به او الام فقط بالاجماع فانها
تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدي
منها سواء دلت بها كام اب وام ام اب وام ام وام ام ام ام لم
تدل بها كام اب وام ابي اب فلا ترث البعدي مع وجود القربى كما
والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدي من جهة الاب كام ام
اب والقربى من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدى من جهة الام كام
ام ام بل يكون السدس بينهما نصفين والسدس ايضا لبنت الابن
فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين
لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه
البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن
اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك تنبيه
استفيد من افراد المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع
بنات الابن بنتا صلب فاكثر انه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك بالا
جماع كما قاله الماوردي لان بنت الابن فاكثر انما تاخذ و ياخذن
تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا سمي تكملة كما مر وهو اي
السدس للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحده من الاب والام
تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد ذكرا كان او غيره او مع ولد الابن وان سفل وهو
ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط بينه وبين
الميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد

منهما السدس

منهما السدس الايه وولد الابن كالولد كما مر والجد كالاب وهو ايضا للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت الايه
تتمة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ
للام والاب والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان
بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجه والاخت للام وذوات
النصف الاربع ثم شرع في حجب الحرمان بقوله وتسقط الجدات سواء
كن للام او للاب بالام اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومه والام اقرب
منهن كما مر وتسقط الاجداد المدلون الى الميت بمحض الذكور بالاب
وبكل جد هو الى الميت اقرب منهم بالاجماع ويسقط ولد الام ذكرا
كان او انثى مع وجود اربعة اي بواحد منها الولد ذكرا كان او انثى
وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى والاب والجد بالاجماع ولان
الكلاله المفسرة لمن لا ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها
لان شرط حجب المدلى به بالمدلي اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع
الام او استحقاق المدلي به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع
ولدها الميت ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق
جميع التركه اذا انفردت ويسقط ولد الاب والام اي الاخ الشقيق
ولو عبر به كان اخصر مع ثلاثة اي بواحد منها الابن وابن الابن
وان سفل والاب بالاجماع في الثلاثه ويسقط ولد الاب والام
اي الاخ للاب فقط مع اربعة بهؤلاء الثلاثه وبالاخ من
الاب والام لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد على ذلك انه
يحجب ايضا بنت واخت شقيقة اجيب بان كلامه فيمن يحجب
بمفرده وكل من البنت والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها
والذي يحجب ابن الاخ الابوين ستة اب لانه يحجب اباه فهو
اولى وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو
اولى والاخ لابوين ولانه ان كان اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو

اقرب منه واخ لاب لانه اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه سبعة هولاء
الستة لما سبق وابن اخ لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هولاء
السبعة لما سبق وابن الاخ لاب لقرب درجته والعم لاب يحجبه تسعة
هاؤلاء الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن عم لابوين يحجبه عشره
هاؤلاء التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم عليه
لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احد عشر هولاء العشرة لما سلف
وابن عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع لان
النسب اقوى من الولاء اذ يتعلق به احكام لا تتعلق بالولا كالمحرمية
ووجوب النفقه وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوه
وسكت المصنف عن ذلك اختصارا واربعة يعصبون اخواتهم
منصوب بالكسرة لانه جمع مونث سالم الاول الابن لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه
وتعالى على اولاد الصلب والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما قام مقام
ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب والثالث الاخ من الاب والام
والرابع الاخ من الاب فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء للذكر مثل حظ الانثيين واربعة لا يعصبون اخواتهم بل
يرثون دون اخواتهم فلا يرثن وهم الاعمام لابوين ولاب
وبنو الاعمام لابوين اولاب وبنو الاخوة لابوين اولاب لان العمات
وبنات الاعمام وبنات الاخوة من ذوى الارحام كما مر بيانهم اول
الكتاب وعصبات المولي المعتق الذين يتعصبون بانفسهم
لانجرار الولا اليهم كما مر بيانهم فيرثون عتيق مورثهم بالولا
دون اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فلان
لا يرثن بالولا الذى هو اضعف من النسب البعيد اولى وما رواه الدارقطني
من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها قال
السبكي انه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذى صححه النسائي انه

كان عتيقها

كان عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في ادلة التنبيه
تتمة الابن المنفرد يستغرق التركه وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو
اجتمع بنون وبنات فالتركه لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن
وان نزل اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد
الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن
فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا
او اخذن الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث
الخلص من اولاد الابن مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر
فيعصبهن في الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد
الصلب في جميع ما مر وكذا ساير المنازل وانما يعصب الذكر النازل من
اولاد الابن من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه
كبنت عم ابيه ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي الصلب وبنت
ابن وابن ابن ابن بخلاف ما اذا كان لها شي من الثلثين لان لها فرضا
استغنت به عن تعصيبه وباب الفرايض باب واسع قد افرد بالتاليف
وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر فصل في الوصية
اي [illegible] الشاملة للايصا وهي في اللغة الايصال من وصى الشي
بكذا اذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا
بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرايض لان الانسان
يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
في اربعة مواضع من المواريث من بعد وصية يوصي بها وخبر ابن ماجه
المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى
وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين

والاقربين ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث لما قال الفقير الوارث وان قل المال وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموص وموصى له وموصى به واسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدا بالموصى به بقوله **وتجوز الوصية بالشيء المعلوم** وان قل كحبتي الحنطة وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه نفسه وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم او قابل للتعليم وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي الموصى له احدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت الوصية ولو كان له مال وكلاب ووصى بها كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لانه خير من الكلاب وتجوز الوصية بالشيء المجهول عينه كوصية لزيد بمالي الغايب او بعبد من عبيدي وقدره كوصية له بهذه الدراهم او نوعه كوصية له بصاع حنطة او جنسه كوصية له بثوب او صفة كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطاير والعبد الابق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه **و**تجوز بالشيء **الموجود** كوصية له بهذه المائة لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود اولى **و**تجوز بالشيء **المعدوم** كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية وتجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الابهام ويعين الوارث وتجوز بالمنافع المباحة وحدها موقتة ومؤبدة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض كالاعيان وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر وانما تصح في العين وحدها لشخص

مع عدم المنفعة فيها

مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة او نحو ذلك **تنبيه** يشترط في الموصى به كونه مقصودا كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب انتقال العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية معتبرة **من الثلث** سواء اوصى في صحته او مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت **تنبيه** يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى تنفذها لو ابرا الغريم او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وابراء لخبر ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال وبمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من راس المال لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق ام الولد لو اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من راس المال كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض **فايده** قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة يعتبر باقل قيمه من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله

لم يدخل فيده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا
اجتمع في وصية تبرعات معلقة بالموت وان كانت مترتبة ولم يوف
الثلث بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار او غانم او سالم
وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من
كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق ولا يحصل مع
التبعيض وانما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت
وهو وقت الموت نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا
سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها
مرتبا من غيره فلا بد ان يقع كذلك بخلاف ما مر او تمحض تبرعات
غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط
التركه بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم
ولزيد بماية قسط الثلث عليهما بالقيمه للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق
فاذا كانت قيمته ماية والثلث ماية عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر
عبده وقيمته ماية او اوصى له بماية وثلث ماله ماية فانه يعتق كله
ولا شيء لها للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات منجزه قدم الاول منها فالاول
حتى يتم الثلث سواء كان فيها عتق ام لا ويتوقف ما بقي على اجازة الورثة
فان وجدت هذه التبرعات دفعه اما منه او بوكالة او اتحد الجنس فيها
كعتق عبيد او ابراء كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق خاصة
حذرا من التشقيص وقسط في القيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات
منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه مفيد الملك حالا ولازم لا يملك
لا يملك الرجوع فيه فروع لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق
غانما في مرض موته تعين المعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع
ولو اوصي بحاضر وهو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى له
على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له
ثلث العين وكلما اقتضى من الدين شيء دفع له ثلثه ويندب للموصي

ان لا يوصي باكثر من ثلث

با

ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين
الثلث والثلث كثير **فان زاد على الثلث** والزيادة عليه مكروهة
وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انه محرمه
وقف الزايد على اجازة الورثة فتبطل الوصية بالزايد ان
رده وارث خاص مطلقا التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت
في الزايد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر
كما بحثه بعضهم انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت
وعليه يحمل ما افتى به السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ
للوصية بالزايد **ولا تجوز الوصية** اي تكره كراهة تنزيه **لوارث**
خاص غير حايز بزايد على حصته **لقوله صلى الله عليه وسلم**
لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن **الا ان يجيزها باقي**
الورثه المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث الا ان يجيزه باقي الورثه رواه البيهقي باسناد وقال الذهبي
صالح وقياسا على الوصية لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بخاص الوارث
العام كما لو اوصي الانسان بشيء ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف
اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام وبغير حايز ما لو اوصى لحايز بماله كله فانها
باطله على الاصح وبزايد على حصته ما لو اوصي لوارث بقدر ارثه
فان فيه تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف
ما لو كان فيهم صغيرا او مجنونا او محجورا عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة
ولا من وليه **تنبيه** في معنى الوصية للوارث الوقف عليه
وابراؤه من دين عليه او هبته شيئا فانه يتوقف على اجازة بقية
الورثه نعم يستثنى من الوقف صورة واحده وهو ما لو وقف ما يخرج من
الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من الثلث فوقف
ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في
الاصح **فايده** من الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصية لزيد

بالف ان تبرع لولدي بخمسماية مثلا فان قبل الزمه دفعها اليه ولا
عبرة برد بقية الورثه واجازتهم للوصية في حياة الموصى اذ لا استحقاق
لهم قبل موته والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو اوصى
لاخيه فحدث له اخ ابن قبل موته صحت او اوصى اخيه وله ابن فمات قبل
موت الموصى فهي وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته
شايعا من نصف او نحوه لغو لانه يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث
ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته شايعا كان اوصى لاحد بنية الثلاثه
بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان اخذه وقسم الباقي بينهم
بالسويه والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد
ابنيه بعبد قيمته الف ولاخر بدار قيمتها الف وهو ما يملكه صحيحة
كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى اجازة في الاصح لاختلاف
الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله
وتجوز الوصية من كل بالغ عاقل حر مختار بالاجماع لانها تبرع
ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم
واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو
مكاتبا ومكره كساير العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران
كالمكلف **تنبيه** دخل الكافر المرتد فتصح وصيته نعم ان مات او
قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له وهو
الركن الثالث اما ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف
رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله **لكل متملك** اي بان
يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح
الوصية لدابه لانها ليست اهلا للملك وقضية هذا انها لا تصح
لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى
الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس او المحدث الحي
على الاصح وليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي

يتولى امره

يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معينا
وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصيه ولا لاحد
هذين الرجلين للجهالة به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما
لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث **تنبيه** يوخذ
من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع
الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي
قياس الباب الصحة اي يصير موصى به اذا ملكه قبل موته ولو فسر
الوصية للدابه بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود
بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابه رعاية
لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الموصى له فان لم يكن فالقاضي
ولو بنايبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا او قاتل بحق او بغيره كالصدقه
عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ولحمل
ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان
موجودا عندها او لاكثر منه او لاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة
فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين
لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده
عندها في الثانيه ويصح لعمارة مسجد ومصالحه مطلقا ويحمل عند
الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصيه
وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وفقا قال النووي هذا
هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله
وتجوز في الله سبيل الله تعالى لانه من القربات وتصرف
الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط
في الوصية لغير المعين ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسه للتعبد
فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراتهما وكتابة كتب الفلسفه
وساير العلوم المحرمه ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسه تعظيما

لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية
جائزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسواء اوصى بما ذكر مسلم او كافر
واذا انتفت المعصية فلا فرق ان تكون قربة كالوصية للفقراء
او بناء المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنياء
وفك اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك
ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصيه **تنبيه**
سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع صريحا
وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم الى
صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي
في الثلاثة والى كناية كقوله من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية
والكتابة نيابة فتنعقد مع النيه كالبيع واولى فلو اقتصر على قوله
فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ
في موصى له معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء
ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط
الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول
بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه
اسقاط الشفعه قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس
ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض واما بعد القبول
وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الروضه كاصلها وان
صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت
غير لازمه فبطلت بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه
وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وملك
الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول
موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث وتتبعه
في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب

الوارث

الوارث الموصى له او الرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي او وصي بالمؤنة
ان توقف في قبول ورد كما لو امتنع مطلقا احد زوجتيه من التعيين فان لم
يقبل او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم بالابطال كالمتحجر
اذا امتنع من الاحياء اما الموصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه
فالمؤنة عليه وللموصي رجوع وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها
وبنحو قوله هذا للوارث مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابه لما
وصى به ولو بلا قبول وبوصيته بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا
معينا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها باجود منها وطحنه برا وصى
به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا
وصى به وقطعه ثوبا اوصى به قميصا وبنائه وغراسه بارض وصى بها ثم
شرع في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله **وتصح
الوصية** بمعنى الايصا في التصرفات الماليه المباحه يقال اوصيت لفلان
بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود
فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رضي الله عنهم
واركان الايصا اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصى
بقضاء حق كدين وتنفيذ وصيه ورد وديعة وعارية ما مر في الموصي بمال
وقد مر بيانه وشرط في الموصي بنحو امر اطفال المجنون ومحجور سفه مع ما مر ولاية
له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيئا من
ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يؤذن له فيه
ويصح الايصا **الى من جمعت فيه خمس شرايط** عند الموت وترك
سادسا وسابعا لما ستعرفه الاول **الاسلام** في مسلم **والثاني البلوغ
والثالث العقل والرابع الحريه والخامس الامانه** وعبر بعضهم
عنها بالعداله ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتداء الى التصرف
كما هو الصحيح في الروضة والسابع عدم عداوة منهم للمولى عليه وعدم
جهاله فلا يصح الايصا الى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق

ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه
او هرم او لغيره لعدم الاهليه في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا
الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت
لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى لمن
خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح
ولا يضر عمي لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في
سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا حصلت
الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق لا الامام لتعلق المصالح الكليه
بولايته وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصا في تزويج
لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيره ولا في معصية كبنا كنيسة
لمنافاتها له لكونه قربه وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصا
وفي معناه ما مر في الضمان كوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا
ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد
فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول
كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصيه
بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا لغا **خاتمة**
يسن ايصا بامر نحو اطفال ومجنون وبقضاء حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز
وبه شهود ولا يجوز الايصا من اب على نحو اطفال والجد بصفة الولاية عليه
لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى اثنين وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف
الا باذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية
معينة وقضاء دين في التركه جنسه وان لم ياذن له ولكل من الموصي والموصى له
رجوع عن الايصا متى شاء لانه عقد جايز الا ان يتعين الوصي او يغلب على
ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق
بيمينه ولو وصيا كان او قيما او غيره في انفاق على موليه لايق بالحال
لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل يصدق موليه اذ لا

لايعسر اقامة

لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله والى
زيد حمل ذكر الله تعالى على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلا ظالم
فله تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي ومن
هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيئا للقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه
لبعض خونته وادى ذلك الى استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام
يجوز تعييب مال اليتيم او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب
كما في قضية الخضر عليه السلام وبعصي بتركه في الدنيا والاخره نفعنا
الله به **كتاب النكاح** هو لغة
الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض
وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ النكاح او التزويج او ترجمته
والعرب ستعماله بمعنى العقد والوطي جميعا ولاصحابنا في موضوعية الشرع
ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جاء به القران
والاخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد
العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وعقد النكاح لازم من جهة الزوجه وكذا من جهة الزوج
على الاصح وهل كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان اوجههما
الثاني وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما الثاني ايضا والاصل فيه
قبله الكتاب والسنه واجماع الامه فمن الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم ومن السنه **قوله صلى الله عليه وسلم** من احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمه **وما**
يتعلق به من بعض الاحكام كصحة وفساد ومن القضايا الاتي ذكرها
بعضها في الفصول الاتيه **والنكاح** بمعنى التزويج مستحب
لتايق له بتوقانه للوطي ان وجد اهبة من مهر وكسوة فصل التمكين
ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان
فقد اهبته فتركه اولى وكسر ارشادا توقانه بصومه لخبر يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه
والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم كسره بالكافور
ونحوه لا بالتزوج وكره النكاح لغير التايق له لعلة اوغيرها ان فقد
هبته اووجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع
التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه
وان يوجدها ولا علة به فتخلي العبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا
اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة
الى الفواحش ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب
له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله
بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق **تنبيه** نص في الام
وغيرها على ان المراة التايقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الى النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز
لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل
انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج ببكر لخبر الصحيحين
عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض
اولاحتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة جميلة وكونه لخبر
الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل او استغنيت
ان فعلت وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة
ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر الصحيحين
تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات
قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا **ويجوز
للحر الا يجمع في نكاح بين اربع حراير** فقط لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشرة نسوة امسك اربعا
وفارق سايرهن واذا امتنع في الدوام الابتدا اولى **فايده** ذكر ابن
عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر
تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير
واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
وعلى ساير الانبياء مصلحة النوعين قال ابن النقيب الحكمة في تخصيص
الحر بالاربع ان المقصود من النكاح الالفة والموانسة وذلك يفوت
مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم يغيب عن كل واحد منهن
ثلاث ليالي وهي مدة قريبة انتهى وقد تتعين الواحدة للحر وذلك
في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج
الاية تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث واربع باربع
ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشر مثنى اثنين
اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك
ما ذكر وهذا خرق للاجماع **تنبيه** استفيد من تقييد المصنف
بالحراير الجمع بين الاما بملك اليمين من غير حصر سواء كان مع الحراير
او منفردات وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى وان خفتم الا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم **ويجوز للعبد ان يجمع بين اثنتين** فقط
لان الحكم ابن عتيبة نقل اجماع الصحابة فيه لانه على النصف من الحر ولان
النكاح من باب الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر
بمنصب النبوة في الزيادة على اربع والمبعض كالقن كما صرح به ابو
حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد والعبد
ثلاثا كذلك ابطل اذ ليس ابطال نكاح واحدة باولى من الاخرى فبطل
الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد
يبطل نكاحها لان الزيادة على العدد الشرعي حصلت بها **ولا ينكح الحر**
اي كامل الحرية **امة** لغيره ولو مبعضة **الا بشرطين** بل بشروط الاثة وان عم

الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم او الثلاثه عدم قدرته على
صداق الحره ولو كتابيه وتصلح تلك الحره للاستمتاع بها او قدر على
قدر صداقها ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها
او لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه او كان تحته من لم تصلح للاستمتاع
كصغيرة لا تحتمل الوطئ او رتقا او قرنا او هرمه او نحو ذلك فلو قدر
على حرة غايبة عن بلده حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
وضبط الامام المشقه بان ينسب متحملها في طلب الزوجه الى الاسراف
ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد الحره والا يحل له الامه وتجب السفر
للحرة لكن محله كما قال الزركشي اما اذا امكن انتقالها معه الى وطنه والا
فهي كالمعدومه لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخص لا تحتمل
هذا التضيق ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامه ولو قدر على حرة ببيع
مسكنه حلت له الامه ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر او ترضى
بدون المهر المثال وهو واجده حلت له الامه في الصورة الاولى لان ذمته
تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية
لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في المهور
فلو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامه ايضا لوجوب مهرها بالوطئ وثاني
الشروط خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف
تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت
شهوته وله تقوى او مروة او حيا يستقبح معه الزنا او قويت شهوته
وتقواه لم تحل له الامه لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز ان يرق ولده لقضا وطر
وكسر شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في
الدنيا والعقوبه في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله تعالى لمن خشي
العنت منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير قال الروياني
وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة

ميله وحبه لها

ميله وحب لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجد للطول لان العشق
لا معنى لاعتباره هنا لان هذا تهييج من البطالة واطالة الفكر
وكم من انسان ابتلى به وسلاه انتهى والوجه ترك التقييد بوجود
الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار
عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط
علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح او المجبوب ذكره لا يحل له
نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدة الامة
زوجها مجبوبا واراده ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب
بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه فان لم يمكن حدوثه بان كان
الموضع مندملا وقد عقد النكاح من امس حكم ببطلان النكاح والشرط
الثالث اسلامها لمسلم حرا وغيره كما مر فلا تحل له كتابيه
اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم فتياتكم المؤمنات واما غير الحر
فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتده او المجوسيه ومن
بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط
السابقه لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة مع تيسير
مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاقه كله وعلى
تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم
من حر وغيره كتابيا فتحل له امة كتابيه لاستوائهما في الدين
ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامه الكتابيه من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهم
السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة
مكاتبه ولا امة موقوفه عليه ولا موصى له بخدمتها ونظر الرجال
الفحل البالغ العاقل الى المراة ولو غير مشتهاة على سبعة اضرب
بتقديم السين على الموحده فخرج بقيد الرجال المراة وسيأتي
حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح ان
حكمه في النظر حكم الرجال الفحل وبقيد الفحل الممسوح فنظره الى الاجنبيه

جائز على الاصح كنظره الفحل الى محارمه **تنبيه** شمل قول المصنف الرجال الفحل والخصي وهو من قلعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ الهرم و المخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بالتحريم كالبهيمه **احدها نظره** اى الرجل **الى بدن امراة اجنبيه** غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا **لغير حاجة** مما سياتي **فغير جائز** قطعا وان امن الفتنه اما نظره الى الوجه فحرام عند خوف فتنة تدعوا الى الاختلاء بها لجماع او مقدماته بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنه حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنه فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كا صله ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنه ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واللايق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبيه وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه **والضرب الثاني نظره** اي الرجل **الى بدن زوجته والى بدن امته** التي تحل له الاستمتاع بها **فيجوز** حينئذ **ان ينظر الى** كل بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه **ما عدا الفرج المباح منهما** فلا يجوز جواز مستوى الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه اشد كراهه قالت عايشه رضي الله تعالى

عنها

عنها ما رايت منه ولا راى مني اى الفرج واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اى العمي كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفا بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في احكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال اخطاه من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهه كما قاله الرافعي وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجه الى زوجها كهو اليها **تنبيه** شمل كلامهم الدبر وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه ويستثني زوجته المعتدة عن وطي الغير بشبهه فانه يحرم عليه النظر ما بين السرة والركبه ويحل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهي وهذا ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضي التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبه والى ما بينهما بغير شهوة ومثال الزوج السيد في امته التي يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة او تزويج او مشتركة او كفر كتوثن وعدة وردة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد اما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها **والضرب الثالث نظره الى محارمه** من نسب او رضاع او مصاهرة **او الى امته المزوجه** ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتقة والمشتركة والمرتدة و المجوسية والوثنيه **فيجوز** بغير شهوة **فيما عدا ما بين السرة والركبة** منهن لان المحرميه معني يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين

والمانع المذكور في الامه صيرها كالمحرم اما بين السرة والركبه فيحرم نظره
في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة والركبه
فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة اولى
من عبارة ابن المقري تبعا للغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد
عدم الشهوه النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن
النظر للخطبة يجوز ولو بشهوة كما سياتي بقوله **والضرب الرابع النظر**
لاجل الهنا النكاح فيجوز بل يسن اذا قصد نكاحها ورجا رجاء
ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله
عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى
ان يودم بينكما المودة والالفة والمعنى يدوم اي يدوم فقدم الواو على
على الدال وقيل من الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكما
الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر
قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد
الخطبه قد يفضى الحال الى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على اذنها
ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير
نظره ان احتاج اليه ليتبين هيئاتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في
ذلك الحاجه ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء كان بشهوة او بغيرها
كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في
الحرة **الى جميع الوجه والكفين** ظهرا وبطنا لانهما
مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة في الاقتصار
عليه ان في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين خصب البدن اما
الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبه كما صرح به ابن
الرفعه وقال انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده
بعث امراة او نحوها تتاملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف

للباعث

للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره
ويسن للمراة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورة اذا ارادت تزويجه
فانها يعجبها منه ما يعجبه منها ولتتوصل كما مر في الرجل **تنبيه** قد علم
ما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة وخرج
بالنظر المس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه **والضرب الخامس النظر للمدا**
واة كفصد وحجامة وعلاج ذكر وفرج **فيجوز الى المواضع التي يحتاج**
اليها فقط لان في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المراة وعكسه
وليكن ذلك في حضرة محرم او زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي
بامراتين وهو الراجح ويشترط عدم امراة تمكنها تعاطي ذلك من امراة
وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه
كما قال الاذرعي ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم
يجد لعلاج المراة الا كافرة ومسلما فالظاهر ان الكافرة تتقدم لان نظرها
ومسها اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند
المهنة بخلاف الرجل وفي الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره مع
وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجه وفي معنى
ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابله الى فرج التي تولدها ويعتبر
في النظر الى الوجه والكفين مطلقا لحاجه وفي غيرها ما عدا السوءتين تاكدها
بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوءتين مزيد تاكدها بان
لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروءة **والضرب السادس النظر للشهادة**
تحملا واداء **او للمعاملة** من بيع وغيره **فيجوز** حتى يجوز في الشهادة
النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولاده والى الثدي للشهادة على الرضاع
واذا نظر اليها وتحمل الشهاده عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم
يعرفها في نقابها فان عرفها لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى
عانة ولد الكفار لينظر هل انبت ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل اذا ادعت
المراة عبالته وامتنعت من التمكين **تنبيه** هذا كله اذا لم يخف فتنة فان

فان خاف فالم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه واما المعاملة فينظر
الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره **والضرب السابع النظر الى**
بدن الامة عند ابتياعها اى اذا اراد ان يشتري جارية او الى بدن
عبد اذا ارادة ان تشتريه امرأة **فيجوز الى المواضع التى يحتاج الى**
تقليبها فينظر الرجل اذا اشترى جارية واشترت المراة عبدا ما
عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة
الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز **تنبيه** سكت المصنف عن
النظر الى اشياء اختصارا منها النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج
واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه
كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر من
وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق
ولو اصدقها تعليم قران فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي
وهو اي التعليم للامرد خاصة كما سيأتي ويشير بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد
انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما منع من
تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالاخر فصار لكل
منهما طمعة في الاخر فمنع من ذلك ومنها المراة الى بدن محرمها وحكمه كعكسه
فينظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المراة الى بدن اجنبي والاصح
انه كنظره اليها ومنها نظر رجال الى رجال فيحل بلا شهوة الا ما بين سرته وركبته
فيحرم ومنها نظر الامرد وهو الشاب الذى لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن
ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة فان كان بشهوة فهو
حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر الى الملتحي والى النساء
المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحياء
ان كل من تأثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين
الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر
ايضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها

بل يكون

بل يكون ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند
النووي ايضا والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى الامة وهي كالحرة على
الاصح عند المحققين ومنها نظر المراة الى مثلها وهو كنظر رجال الى رجال
واما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال
امرأة اذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث
من المجموع ولا يجوز ان يخلو به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامرأة فهو معها
كعبدها ومنها نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى
او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عمر رضى الله
تعالى عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج
كاصله والاشبه كما في الروضة واصلها انه يجوز ان ترى منها ما يبدو عند
المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرمة للمسلمة وغير مملوكة
لها اما هما فيجوز لهما النظر اليهما كما افتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي
في المحرم وهذا ظاهر **تتمة** متى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه
في اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو لمس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر
وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة
ظفر حرة ولو من يدها ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا
عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل
في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين
لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة
والتقبيل في الرأس الا لقادم من سفر او تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن
تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك له
لغناه او نحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته ويسن القيام لاهل
الفضل اكراما لا رياء وتفخيما **فصل** في اركان النكاح
وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وعلى
الاخرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله

لا يصح عقد النكاح **الا بولي** ومأذونه او القايم مقامه كالحاكم لفقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه **وحضور شاهدي عدل** لخبر ابن حبان في صحيحه عن عايشه رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحه عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة على الشاهدين من اهل الخير والدين **ويفتقر الولي والشاهدان** المعتبرون لصحة النكاح **الى ستة شرايط** بالاكثر كما سياتي الاول **الاسلام** وهو في ولي المسلمه اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافره واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحه مسلمه ام ذميه اذ الكافر ليس اهلا للشهاده **والثاني البلوغ والثالث العقل** فلا ولاية لصبي ومجنون فانهما ليسا اهلا للشهادة **والرابع الحرية** فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا **والخامس الذكورة** فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء ولا تزويج غيرها بوكالة ولا ولاية لخبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتليا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضروره كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيه او مجنون هي وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم **تنبيه** افهم كلامهم انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى او له ثم تبين كونه انثى في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح اجيب بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى او له فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه وله في حال

من الاحوال

من الاحوال **والسادس العدالة** وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغاير الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق بشرب الخمر اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل وافتى الغزالي بانه لو كان لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد والاوجه اطلاق المتن بان الحاكم يزوج للضروره وقضاؤه نافذ اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامه تفخيما لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره **تنبيه** لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها بما مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم يحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكيه عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العداله ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم او غيره على المعتمد لا بمستور الاسلام او الحرية بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهوله الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصليه بقوله **الا انه لا يفتقر نكاح الذميه الى اسلام الولي** ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجه والولي فيزوج الولي اليهودي نصرانية والنصراني يهوديه كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية

لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما بحثه
البلقيني ومن ارتكب المحرم المفسق في دينه من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا
فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوج
جهلها تقرع فرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب
ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يوهل لها الكافر والولي
في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها
ودفع العار عن النسب **تنبيه** ظاهر كلامهم انه لا فرق بين
ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم
قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكافر محكوم بصحته وان صدر من
قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على
غيرهما لانقطاع الموالات بينه وبين غيره **و لا يفتقر نكاح الامه**
من صبا او من شرطه **الى عدالة السيد** لانه يزوج بالملك لا بالولاية
لانه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يملك استيفاوه ونقله الى الغير
يكون بحكم الملك كاستيفاء ساير المنافع ونقلها بالاجارة فيزوج مسلم
ولو فاسقا او مكاتبا امته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان يزوج
امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا ساير التصرفات فيها سوى
ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك المبعض
ببعضه الحرامة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وان خالف في فتاويه
كالمكاتب بل اولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة **تنبيه**
مما تركه المصنف من شروط الولي ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبال وان
لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعه
للولاية فالولاية للابعد واما الاغما فينتظر افاقته منه ولا يقدح العمى
في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع واحرام احد
المتعاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بنسك
ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة

فيهما والياء

فيهما والياء مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد
فيزوج السلطان عند احرام الولي الابعد ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر
والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان العاقدين وكونه غير متعين
للولاية كاب واخ منفرد وكان وحضر مع الاخر وينعقد النكاح بابني الزوجين
وعدويهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه
من الاركان والصيغة وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقدم بيانه ومنه
عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او نكاح ولو بعجمية
يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربيه اعتبارا
بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح
النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع
قول الاخر عقبه زوجتك في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم
الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية
والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه
كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ومما تركه من
الاركان ايضا الزوجه وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح
نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من
غيره لتعلق حق الغير بها ومما تركه من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه حل واختيار
وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره
وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها احتياطا لعقد النكاح **فصل** في
بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض احكام الخطبة بكسر
المعجمه وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها فقال **واولى الولاة** اي من اقارب في التزويج **الاب** لان ساير الاولياء يدلون
به كما قاله الرافعي **ثم الجد ابو الاب** وان علا لاختصاص كل منهم عن
ساير العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة **ثم الاخ لابوام**

لادلائه بهما **ثم الاخ للاب** لادلائه به فهو اقرب من ابن الاخ
ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل **ثم ابن الاخ للاب** وان سفل
لان ابن الاخ اقرب من العم **ثم العم** لابوين ثم العم للاب ثم العم ثم ابنه
اي العم لابوين وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله
على هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلى هذا لو
غاب الشقيق لم يزوج الذي لاب بل السلطان نعم لو كان ابناعم احدهما
لابوين والاخر لاب لكنه اخوها لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام
والاول يدلي بالجد والجدة ولو كان ابناعم احدهما ابنها والاخر اخوها من الام
فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو كان ابناعم احدهما معتق قدم المعتق ومنه
يوخذ انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني
تنبيه ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الاب الاب والجد من
الاخ والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب
والجد فقط ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني
لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن
الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن عم لها او معتقها او عاصب
معتقها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تضر
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية
لم تمنعه **واذا عدمت العصبات** من النسب **فالمولى** اي السيد
المعتق الرجل **ثم عصباته** بحق الولا سواء كان المعتق رجلا ام
امراة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق
المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق
اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج
عتيقة المراة اذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة
ما دامت حية بالولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الاب ثم
الجد ثم بقية الاولياء على ما في ترتيبهم برضى العتيقة ويكفي سكوت البكر

كما قاله الزركشي

كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة
في الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له فاذا ماتت المعتقة زوج
العتيقة من له الولا على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها
على ترتيب عصبة الولا اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد
المعتق وعصبته زوج **الحاكم** المراة التي في محل ولايته لخبر
السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان
رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضا على الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا
عضل النسيب القريب ولو مجبرا ثم المعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا
امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل
دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على منع ولاية الفاسق
كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات
وكذا يزوج عند غيبة الولي لمسافة القصر واحرامه وارادته تزوج موليته
ولا مساو له في الدرجه والمجنونة البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم
المواضع التي يزوج فيها الحاكم في هذه الابيات فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت ... منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع ... امة لمحجور تواري القادر

واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من الولي اذا
ادعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفو وامتنع الولي
من تزويجه ولو عينت كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك
في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في بعض احكام الخطبه وهي بكسر الخاء
التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله **ولا يجوز ان يصرح**
بخطبة امراة **معتدة** باينا كانت او رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ
او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء الايه وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح

ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
وذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة
ولا يجوز تعريض لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق
فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله انت
جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك **ويجوز ان يعرض** لغير الرجعية
بنكاحها قبل انقضاء العدة سواء كانت عدة وفاة او باين
بفسخ او ردة او طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها
تنبيه هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها
اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لا يحل له نكاحها كما لو طلقها باينا
او رجعيا فوطئها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم
ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ
وحكم جواب المراة في الصورة المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما
تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة جايزة ممن صرح باجابة الا باعراض
باذن او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى
في ذلك ما فيه من الايذا ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة
او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير
الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر
شيء منها في الاول وشيء من البعض الاخر في الثاني قال في زيادة الروضة والغيبة
تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت فقال
ه **لقب ومستفت وفسق ظاهر** ه **والظلم تحذير مزيل المنكر** ه
وقال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المتظاهر بالمعصية عالما يقتدي به
فيمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب
الذنب انتهى ويسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها واخرى
قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة

وتحصل

وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي والزوج او اجنبي ولو اوجب
ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة
بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء
والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس
والنساء بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه **على ضربين** الاول
بكر تجبر والثاني **ثيب لا تجبر فالبكر** ولو كبيرة ومخلوقة
بلا بكارة او زالت بكارتها بلا وطئ كسقطة او حدة حيض **يجوز تزويجها**
للاب والجد ابو الاب وان علا عند عدم الاب او عدم اهليته **اجبارها**
على النكاح اي يزوجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق
بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطئ فهي شديدة
الحيا **تنبيه** لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط الاول
بان لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان لا يزوجها من كفؤ الثالث
ان يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج
معسرا بالمهر السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كاعمى وشيخ هرم
السابع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على
التراخي ولها غرض في تعجيل برائة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط
المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو
معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن بان لا يكون
بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا
بحال صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العراقي وينبغي
ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى وانما لم
يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد
يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا
يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها
له من غير ضرر فلا يوثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام ويبين

لو استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها ابوها وهو
محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفه فلا اذن لها ويسن
استفهام المراهقه وان لا يزوج الصغيره حتى تبلغ والسنه في الاستيذان
ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع
على ما لا يطلع عليه غيرها **والثيب** البالغه **لا يجوز** ولا يصح **تزو
يجها** والعادة بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطني والسابق وخبر لا تنكح
الايامى حتى تستامر وهو رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت
مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونه
وغير امه لم تزوج سواء احتملت الوطئ ام لا **الا بعد بلوغها
واذنها** لان اذن الصغيره غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما
المجنونه فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحه واما
الامه فلسيدها ان يزوجها وكذا لولي السيد عند المصلحه **تتمة**
لو وطيت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كان كانت غوراء فهي كساير الابكار
وان كان مقتضي تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك
اذا زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد مع ان الاوجه انها كالثيب ولو خلقت
بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري واقره
وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان كانت فاسقه قاله ابن المقري بلا يمين
وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسال عن الوطى فان
ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق
بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبة
عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه او انها خلقت بدونها
كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى ابن الصلاح بخلافه **فصل في**
محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه **والمحرمات** على قسمين تحريم
موبد وتحريم غير موبد ومن الاول وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس
فلا يجوز للادمي النكاح جنية كما قاله ابن يونس وافتى به ابن عبد السلم

خلافا للقمولي

خلافا للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها
والموبد **بالنص** القطعي في الاية الكريمه الاتية عن قريب **اربعة عشر**
وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول وهو
القرابة بقوله **سبع** بتقديم السين على الموحده اي يحرمن **بالنسب** لقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحرم
نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومه او ولد الخؤلة والثاني يحرم على الرجل
اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاول فالاول
فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات
الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات
والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني **وهي**
اي السبع من النسب الاول منها **الام** اى يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي
وضابط الام هو كل من ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت من ولدك ذكرا كان
او انثى كام الاب **وان علت** وام الام كذلك فهي امك مجازا وان شيت
قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة او بغيرها **و**الثاني **البنت**
وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى
كبنت ابن وان نزل او بنت بنت وان سفلت فبنتك مجازا وان شيت قلت كل
انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها والثالث الاخت وضابطها
كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك **و**الرابع **الخالة** وضابطها كل اخت انثى
ولدتك بلا واسطه فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا
وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب **تنبيه** كان الاولى ان يعوض
الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الاية **و**الخامس **العمة** وضابطها كل اخت ذكر
ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطه كعمة ابيك فعمتك مجازا
وقد تكون العمه من جهة الام كاخت ابي الام **و**السادس والسابع **بنت الاخ وبنت
الاخت** من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن **تنبيه** علم من كلام
المصنف ان البنت المخلوقه من ماء زناه سواء تحقق انها من مايه او لا تحل له لانها

اجنبيه اذ لاحرمة لماء الزنا بدليل انتفاء ساير احكام النسب من ارث
وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله
الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزاني
صغيرة فكبنته قاله المتولي وتحرم على المراة وعلى ساير محارمها ولدها من زنا بالا
جماع كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا
وكذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم شرع في السبب
الثاني وهو الرضاع بقوله **واثنتان بالرضاع وهما الام المرضعه والاخت**
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فمن ارتضع من امراة صارت
بناتها المولدات قبله والحادثات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع
وضوحه لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت
معه دون غيرها ويسالون عنه كثيرا فرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها
او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته او ارضعت من ولدك بواسطة او
غيرها ام رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله **صلى الله**
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي
اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة اخيك
او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك
ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها
بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعت ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة
ام نسب حرمة لكانت موطوءتك فيحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربعه
يحرمن من النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها
في القاعده لانهن انما يحرمن بالنسب لمعنى لا يوجد فيهن في الرضاع كما قررته
ولا يحرم عليك اخت اخيك سواء كان من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت
لام فلاخيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبيه منه
فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا

اما اخت اخيك

وضابط ما يحرم من الرضاع ما نظم بعضهم في قوله
ويستثنى الام الذي حرم من مرضع الى اصول الى فصول
والفحل من الرضيع الى ما من اصوله وحواشيه ومن رضعه ومن الرضيع الى ما كان من فرعه فقط

اما اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من
غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك الماكر
فلك نكاحها ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله **واربعة**
بالمصاهرة وهي ام الزوجه بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع
سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم **والربيبه اذا**
دخل بالام بعقد صحيح او فاسد لاطلاق قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر
الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم اعيد الوصف الى الجمله الثانيه
ولم يعد الى الجمله الاولى وهي وامهات نسائكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود
الى الجميع اجيب بان نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الاول مجرور بالمضاف
واذا اختلف العامل امتنع الاتباع ويتعين القطع **تنبيه** قضية كلام
الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حيوة الام فلو ماتت
قبل الدخول او وطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان
تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبر الدخول في تحريم اصول البنت واعتبر في
في تحريم البنت الدخول اجيب بان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد
لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها **تنبيه** من حرم
بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبه ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة
العقد نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد **فايده** الربيبه
بنت الزوجه وبناتها وبنت ابن الزوجه وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره
ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبه وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته
وهي مسئلة نفيسه يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ امراة بملك حرم عليه
امهاتها وبناتها وحرمت وهي حرمة على ابائه وابنائه تحريما موبدا بالاجماع وكذا
الموطوءة الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته تحرم عليه امهاتها وبناتها
وتحرم على ابائه وابنائه لما يثبت في هذا الوطء النسب ويوجب العدة لا المزني
بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا بها وبنتها

ونظم بعضهم ما يحرم بالمصاهرة بالعقد فقط وما يحرم بالعقد والدخول معا
ثلاثة تحريمهن قد علم بالعقد قبل الوطء ام حليلة ابن واب وام من
زوجتها من تبلى فاعلمن ربيبة لا يحرم الا بوطئها الام هذا فاعلم

ولابنه وابيه نكاحها هي وبنتها لان الله امتن على عباده بالنسب والمصاهرة
فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطئ لانها لا توجب
العدة فكذا لا توجب الحرمه **وتحرم زوجة الاب** وهو من ولدك
بواسطة او غيرها ابا او جدا من قبل الاب او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال الشافعي في الام يعني
في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه **وتحرم زوجة الابن** وهو من ولدت بواسطة
او غيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم **تنبيه** لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او
رضاع اما النسب فللايه واما الرضاع فللحديث المتقدم فان قيل انما
قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمة حليلة الابن من الرضاع
اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقوله **صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** فان قيل فما فايدة
التقييد للاية حينيذ اجيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبنى
فلا يحرم على الرجل زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت
زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب
ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد بقوله **وتحرم واحدة
من جهة الجمع** في العصمه **وهي اخت الزوجه** فلا يتابد تحريمها
بل تحل بموت اختها او ببينونتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
يتغير **ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها** من نسب او رضاع
ولو بواسطة لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه لما مر من التعليل
في الاختين **وتحرم** من النساء **بسبب الرضاع ما يحرم** منهن **من النسب**

وهي السبعة المتقدمه وقدمنا انه يحرم زوجة والده من الرضاع
وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما تحريم الام والاخت
من الرضاع فلما مر واما تحريم البواقي فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب **تنبيه** من حرم جمعهما في نكاح حرم ايضا في الوطئ بملك
او ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطئ واحدة منهما ولو مكرها حرمت
الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة اذ لا جمع حينيذ بخلاف
غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق
فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطئ الاخرى فله وطئ ايتهما
شاء بعد استبراء العايدة وطيها حرمت العايده حتى تحرم الاخرى
ويشترط ان تكون كل منهما مباحه على انفرادها فلو كانت احديهما مجوسية
او نحوها كمحرم فوطيها جاز له وطئ الاخرى نعم لو ملك امة وبنتها فوطئ
احديهما حرمت الاخرى موبدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم نكح من
يحرم الجمع بينها وبينها كان نكح اختها الحرة او عمتها او خالتها او نكح امراة
ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كان ملك اختها حلت المنكوحة في المثالين
دون المملوكه لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلا
وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله **وترد المراة**
بالبناء للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه **بخمسة عيوب**
اي بواحد منها او ان اوهمت عبارته انه لا بد من اجتماعها اشار الى الاول
بقوله **بالجنون** وان تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور
من القلب مع بقاء الحركه والقوة في الاعضاء واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف
الذي يطرا في بعض الزمان واما الاغما بالمرض فلا يثبت به خيار كساير الامراض ومحله
كما قال الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما المايوس من زواله
فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار
كالجنون والحق الشافعي الخبل بالجنون والاضراع نوع من الجنون كما قاله بعض
العلماء **والثاني الجذام** وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع

وبيناثر وبيتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث
البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا
كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من اوايل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار
كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه
وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم اهل المعرفه باستحكام العله ولم يشترطوا في
الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية على الزوج
والرابع الرتق وهو بفتح الراء والمثناة انسداد الفرج باللحم ويخرج البول
من ثقبة صغيرة كاحليل الرجال قاله في الكفاية والخامس القرن وهو
بفتح القاف وكذا الراء على الارجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه
فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص
واولى لان البرص لا يمنعه بالكليه بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق
الموضع فان شقته وامكن الوطي فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا الا باذن
السيد ويرد الرجل ايضا بالبنا للمفعول اي يثبت للمراة فسخ نكاحها
منه بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله
بالجنون والجذام والبرص على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها والرابع
الجب وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين او لم يبق منه
قدر الحشفه اما اذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا
في امكان الوطي به قبل قوله على الاصح وخرج به الخصي وهو من قلعت انثياه وبقي
ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي
ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور والخامس العنة في المكلف
قبل الوطي في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في القلب او الكبد او الدماغ
او الالة تسقط الشهوة الناشرة للالة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون
فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج
او بيمينها بعد نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطي العنة الحادثة بعده
ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطي فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في الروضة

وفرق

وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفا وعود الداعية للاستمتاع فهي متوجيه
لحصول ما يعفها بخلاف الجب لياسها من توقع حصول ما يعفها تنبيه ثبوت
الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الاخبار وصح ذلك عن
عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين الزوجين رواه
الشافعي وعول عليه لان مثاله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح فر من المجذوم
فرارك من الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام والبرص فانه كلا منها يعدي الزوج
ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اي يعتقد اهل العلم
بالطب او التجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع لا تكاد النفس ان تطيب ان تجامع
من هو به والولد قال ما يسلم منه فان سلم ادرك نساله فان قيل كيف قال الشافعي انه
يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي بفعل الله تعالى
لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده اهل الجاهليه من نسبة الفعل لغير
الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول
ولو بفعلها ثبت الخيار لها بخلاف حدوث العنة بعد الدخول لما مرت الاشارة
اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول
وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن
جنون الزوج وان رضيت الزوجه به وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعار والخيار في الفسخ
بهذه العيوب اذا ثبتت يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع ويشترط
في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالا
عسار وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة على اقراره لانه لا مطلع للشهود عليها
وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله
تعالى عنه بطلب الزوجه لان الحق لها فاذا تمت رفعته الى القاضي فان قال وطئت حلف فان نكل
حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد عيبا بالمبيع خاتمة حيث
اختلف الزوجان في الاصابه كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاول العنين
كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقه
ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق

بيمينها لحلها للاول الرابعه اذا علق طلاقها بعدم الوطئ ثم ادعاه وانكرته
صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وذكرة صور الاخرى في شرح المنهاج من
اراد ها فليراجعه **فصل** في الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من
كسرها ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت بعض قهرا كرضاع ورجوع شهود والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اى عطية من الله
مبتداة والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين وقيل الاوليا لانهم كانوا في الجاهليه
ياخذونه ويسمونه نحله لان المراة تستمتع بالزوج كما يستمتع الزوج بها او اكثر
فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى وآتوهن اجورهن وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان **ويستحب** للزوج **تسمية المهر** للزوجه في صلب
النكاح اى العقد لانه **صلى الله عليه وسلم** لم يخل نكاحا
عنه ولانه ادفع للخصومه ولئلا يشبه نكاح الواهبه نفسها له **صلى
الله عليه وسلم** ويوخذ من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه يستحب
ذكر المهر وهو ما في الروضه تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ
لا ضرر في ذلك وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع
اليها شيا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه **فان لم يسمى صداقا** بان
اخلا العقد منه **صح العقد** بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردى
والمتولى وغيرهما وقد تجب التسميه في صور الاولى اذا كانت الزوجه
غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جائز التصرف والثانيه اذا كانت جايزة
التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله الثالثه
اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصوره على اقل
من مهر مثل الزوجه وفيما عداها اكثر منه فيتعين تسميته بما وقع
الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاوه منه **و** اذا خلا العقد من التسميه فان لم
تكن مفوضه استحقت مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضه بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل صح **وجب المهر بثلاثة**

اشباء

اشياء اى بواحد منها الاول **ان يفرضه** اى يقدره **الزوج على نفسه**
قبل الدخول ولها حبس نفسها له ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها
ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل
فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج
لان الحق لها فان لم ترض به فكانه لم يفرض وهذا كما قاله الاذرعي اذا فرض دون
مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على انه
مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا
على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب احدهما ويجوز فرض مؤجل
بالتراضي وفوق مهر مثل والثاني ما اشار اليه بقوله **او يفرضه الحاكم**
اذا امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض كم يفرض لان منصبه
فصل الخصومات ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات
لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت الزوجه بذلك لان منصبه الالزام بمال
حال من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا تاخير القبض بل لها تركه بالكليه لان الحق
لها ويفرض مهر المثل لا زيادة ولا نقصان ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى
لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي من
ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيشطر
بطلاق بعد عقد وقبل وطئ سواء كان الفرض من الزوجين ام من الحاكم
الثالث ما اشار اليه بقوله **او يدخل بها** بان يطاها ولو في حيض او
احرام او دبر **فيجب لها مهر المثل** وان اذنت له في وطئها بشرط
ان لا مهر لها لان الوطئ لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في
مهر المثل للمفوضه اكثر من مهر مثل من العقد الى الوطئ لان البضع دخل في ضمانه
واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد ولو طلق الزوج قبل
فرض ووطئ فلا يشطر وان مات احد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل
لانه كالوطئ في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر
مهر المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد او الموت اوجه في الروضه

البضع دخل صح

واصلها بلا ترجيح اوجهها اولها لان البضع داخل في ضمانه بالعقد
وتقرر عليه بالموت كالوطء ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها قبل
دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل
دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم
نسب في النسيبة لوقوع التفاخر كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين
اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب
مطلقا فيراعى اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت الابوين ثم لاب
ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب لان المدلي بجهتين
يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار
نساء العصبة اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من
الاجانب ويقدم من نساء الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا قرابات الام لا ذوي الارحام المذكورات
في الفرائض لان امهات الام لسن من المذكورين في الفرائض ويعتبر مع ما تقدم
سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف
به غرض كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع
ذلك البلد فان كان نساء العصبة ببلدين وهي في احديهما اعتبر بعصبات
بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما
قاله في الروضة وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد
بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا
فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع
لمهر المثل وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله
تعالى به من وجوب في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله
صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزويج على ازاره ازارك
ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك وهذا داخل في قولنا ما صح
مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من

خلاف

خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة بناته صلى الله
عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من
النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة تستوفي بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة في
ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستاجر
لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه وخرج بقيد
المعلومة المنفعة المجهولة فلا تصح ان تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل
واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها والقران والحديث
والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم وكتعليمها هي او ولدها الواجب
عليها تعليمه وكذا العبد ها على الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها
بطلاقه اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخوله
او قبله تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها فان
قيل الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم وهذه صارت اجنبية فهلا يجوز تعليمها
اجيب بان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود
فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة
بينهما اقتضت جواز التعليم فقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له الواجب
كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي وقيل التعليم
الذي يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبي ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد
الاول تنبيه افهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان صغيرة
لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو
كذلك فروع لو اصدق زوجته الكتابية تعليم قراءة صح ان توقع اسلامها والا فلا ولو اصدقها
تعليم التوراة او الانجيل وهما كافران ثم اسلما وترافعا الينا بعد التعليم فلا شيء لها سواه
او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدق الكتابية تعليم الشهادتين فان كان في
تعليمها كلفة صح والا فلا كما قاله الاذرعي ويسقط بالطلاق وبكل فرقة وجدت
لا منها ولا بسببها قبل الدخول كاسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها او امها له

كان صح

نصف المهر اما في الطلاق فللاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما البلق
فبالقياس عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها
او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها بعيبه او ردتها او رضاعها زوجة له
صغيرة او وجدة بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر المسمى ابتدا والمفروض
الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكرنا لانها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة
فكانها اتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ
بعيبها فكانها هي الفاسخة **تنبيه** لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط
المهر او كردته فينصفه وجهان فصحح الاول الروياني والنسائي والادرعي
وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه
تتمة يجب لمطلقة قبل وطئ متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان
كانت مفوضة ولم يفرض لها شي وادعى الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية
وتجب ايضا لموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع ما خلا الطلاق عن
الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بعضها سلم لها فكان النصف جابرا للايحاش
قال النووي في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن
واشاعة حكمها ليعرفن ذلك وتجب في فرقة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته
ولعانه فهي كطلاقه في ايجاب المتعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما
قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاد بحسب ما يليق
بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها
كما قال الازهري من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على
كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة
في العرس اشهر **والوليمة على العرس** وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها
الابتنا بالزوجة **مستحبة** موكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم

قولا وفعلا

قولا وفعلا ففي البخاري **انه صلى الله عليه وسلم** اولم على بعض
نسائه بمدين من شعير وانه اولم على صفيه بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد
الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن شاة ولغيره مما يقدر عليه
قال النسائي والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم جاز **تنبيه**
لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من
حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول **لانه صلى الله
عليه وسلم** لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها
من حين العقد وان خالف الافضل **والاجابه اليها واجبة** عينا
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وخبر مسلم شر الطعام طعام
الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويويده ما في
الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واما غيرها
من الولايم فالاجابة اليها مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن قال دعي عثمان
ابن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله **الا لعذر** اشار به الى اكثر شروط وجوب
الاجابة فان شروطها كثيرة منها ان لا يخص بالدعوة الاغنيا لغناهم لخبر شر
الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلما والمدعو مسلما ايضا ومنها ان يدعو
في اليوم الاول فتستحب الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلق
التصرف نعم لو اتخذها الولي من ماله وهو اب او جد فالظاهر كما قال الاذرعي الوجوب ومنها
ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في جاهه او اعانته على باطل ومنها ان
يعين المدعو بنفسه او نايبه لا ان نادى في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من
اراد ومنها ان لا يتعذر المدعو الى الداعي ويرضى بتخلفه ومنها ان لا يسبق الداعي
غيره فان جاء معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعوه من اكثر ماله
حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته
والا فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال

الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد ان يغلب على الظن ان
في مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس في موضع
الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او
فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر قاله في الاحيا ومنها ان يكون
المدعو حرا فلو دعي عبد لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب ان لم يضر
حضوره بكسبه فان ضر واذن له سيده فوجهان والاوجه عدم الوجوب
والمحجور في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم
وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي ولاية عامة ومنها
ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتاذى
بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل ومنها ان لا يكون المدعو امردا يخاف من
حضوره ريبة او تهمة او قالة ومنها ان يكون هناك منكر لا يزول بحضوره
كشرب الخمر والضرب بالة الملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة
وازالة المنكر ومن المنكر فرش غير الحلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور
وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير ارض وبساط ومخدة
والمراة اذا دعت النساء فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن
الاذرعي في الامرد ان المراة اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة
لا تجب عليها الاجابة وان اذن لها الزوج والاولى عدم حضورها في هذا الزمان
الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة
مع ما يكشف ما هو معلوم عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتناء
زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف له بزمان خرق فيه
السياج وزاد فساده وهاج ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على
الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له افضل وان يأكل الضيف مما قدم له بلا
لفظ ولا يتصرف فيه الا بأكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به
ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك
ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم يأكل

ان يدعو

ان يدعو للمضيف وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع
يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث
مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا باس
بمراجعتها

فصل في القسم والنشوز

والقسم بفتح القاف
وسكون السين مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف
والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعات وتجب القسم لزوجتين
او زوجات ولو كن اماء فلا مدخل للاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال
تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع في القسم الاول
وهو القسم بقوله **والتسوية في القسم** في المبيت **بين** الزوجتين
و**الزوجات** الحراير **واجبة** على الزوج ولو قام بهما او بهن عذر كمرض
وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء ولا تجب التسوية
بينهما او بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحراير ما
لو كان تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا
قام بالزوجة نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن طاعة
زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه
من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته بان
لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن بان يبيت
عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها
وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات
والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احديهن الا
برضاهن ولا ان يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي
لبعض الا لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن او بقرعة او غرض كقرب مسكن
من يمضي اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت
السكون والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه

والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل

لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة نهارا متبوعا والاخرى عكسه **ومن**

عماده قسم الليل **لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها الا لغير حاجة** لتحريمه

حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة

النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع

او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجائز لحديث عايشة رضي الله تعالى عنها

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من

غير مسيس اي وطي حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل

لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ماسوى وطي من

استمتاع للحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح

لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب

والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط

بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه

ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام

واللايق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع

المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه بل لامر

خارج ويقضي المدة دون الجماع لان قصرت ومحل وجوب القضا ما اذا بقيت المظلومة

في نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضا لخلوص الحق للباقيات ولو

فارق المظلومة تعذر القضا اما من عماد قسمه النهار فلليلة كنهار غيره ونهاره

كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله

ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضه **تنبيه** اقل نوبة القسم

لمقيم عماده نهارا ليلة ولا يجوز تبعضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط

اجزا الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما طوافه صلى الله عليه وسلم

على نسايه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فقد مر حكمه ولمن

عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض

الليل

الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر وبحث انه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار

على ليلة افضل من الزيادة عليها اقتداء به **صلى الله عليه وسلم** وليقرب

عهده بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير

رضاهن وان تفرقن في البلاد لئلا يؤدي الى المهاجرة والايحاش للباقيات بطول

المقام عند الضرورة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن ويجب القرعة

للابتدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوائهن في الحق فيبدا

بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين

فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بلا قرعة

فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اعاد القرعة للابتدا **واذا اراد الزوج**

السفر لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهم دون بعض ولو

بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه

وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بان ينقلهن او يطلقهن لما

في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا بخلاف ما لو امتنع من الدخول

اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي الاسفار الطويلة او القصيرة

المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن **اقرع بينهن** وجوبا لما اقتضاه

ايراد الروضه واصلها عند تنازعهن **وخرج بالتي تخرج عليها** سهم **القرعة**

لما روى الشيخان انه **صلى الله عليه وسلم** كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه

فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسواء كان ذلك في يومها ام يوم غيرها واذا

خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها

وان اخرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر

من غير قرعة عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضا ولهن

الرجوع قبل سفرها قال الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر اي يصل

اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم يتعد

فيه والمعنى فيه ان المستصحبة وان فازت بصحبة فقد لحقها من تعب السفر ومشقته

ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة

فتقابالالامران فاستويا وخرج بالاسفار المبيحة غيرها فليس له ان يستصحب
فيها بعضهن ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضا للمتخلفات وخرج بالزوجات
الاما فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضى
مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان كان ساكن المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة
الاقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب
تنبيه من وهبة من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج
الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع فان رضي بالهبة ووهبت
لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كما فعل صلى الله عليه وسلم
لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله تعالى عنها وان وهبته للزوج
فقط كان له التخصيص لواحدة فاكثر لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء
ولو وهبته له ولبعض الزوجات اوله وللجميع قسم ذلك على الروس
كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من
الزوج ولا من الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة
تملكها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي جواز النزول
عن الوظايف الذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه حلال لاسقاط الحق
لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك الى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة
شرعا وبسط ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع متى
شائت فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج
في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة
واذا تزوج حر او عبد في دوام نكاحه جديدة ولو معادة بعد البينونة
خصها كل منهما وجوبا بسبع ليال متوالية بلا قضاء للباقيات اذ كانت
بكرا على خلقتها او زالت بغير وطئ وبثلاث ليال متواليات فلا
قضاء للباقيات ان كانت ثيبا لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث
للثيب والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق
بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة

في الثلاث

٨١

في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد
عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمفرق واستانف وقضى
المفرق للاخريات تنبيه دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطئ حلال
او حرام او وطئ شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك
وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا وبين سبع بقضاء كما فعل صلى الله
عليه وسلم بام سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضى والا فلا
وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الزوج الجماعات
وساير اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنايز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف عن ما
تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين واما
ليالي القسم فيجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه فاما ان يخرج في ليلة الجميع
او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم ثم شرع في القسم الثاني وهو
النشوز بقوله واذا خاف الزوج نشوز الحرة بان ظهرت امارات نشوزها قولا او
فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلين وعظها استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى
الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة فان
ابت مع وعظه الا النشوز هجرها في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر
الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النساء والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها
فيه وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها
فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للحديث الصحيح لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة
ايام

ايام وفي سنن ابي داود من هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره
التحريم على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصيه
واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما
ومن رجي بهجره صلاح دين للهاجر او المهجور عليه يحمل هجره صلى الله عليه
وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابه
عن كلامهم ولهذا هجر السلف بعضهم بعضا فان اقامت عليه اى اصرت على
النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الاية
فتقدير الاية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا وانما
تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما
رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب
وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه ولا
فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز
مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن
ضرب النساء محمول على ذلك او على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي
الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته
مصلحة لنفسه **ويسقط بالنشوز قسمها** الواجب لها والنشوز يحصل
بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها
النفقه اذا اعسر بها الزوج ولا الى استفتاء اذا لم يكن زوجها فقيها و[illegible]
لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها
له منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذاء له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق
التاديب **و** يسقط به ايضا حيث لا عذر **نفقتها** وتوابعها كالسكنى
والات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر كان كانت مريضة او مضناة لا تحتمل
الجماع او بفرجها قروح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا اي كبير الالة
يضرها وطيه فلا تسقط نفقتها للعذر **تنبيه** قضية اطلاق المصنف

كفيره

بيان
ولم يستفت

كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب
لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزه فلا وجوب ولا يقال
سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوه بالنشوز
اكتفاء بجعلهم الكسوه تابعة للنفقه تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي
تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى **تتمة** لو منع الزوج
زوجته حقا لها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه
فان اساء خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه القاضي عن ذلك ولا يعزره
فان عاد اليه وطلبة تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما
لم يعزره في المرة الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين
الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال
يلتئم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه
يتعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما
فان عدم اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه منه فاذا
تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد
الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما
والبعث واجب من اهله ومن اهلها سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم
فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض او قبول طلاق به و
يفرقان بينهما ان رأياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى
المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما
بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين
غيرهما حتى يجتمعا على شيء فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على
شيء ادب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه **فصل في**
الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا فرقة
بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف

والخلع جائز على عوض معلوم يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع
بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج
ولسيده وما لو خالعته بما ثبت لها من قود او نحوه وخرج به ما لو علق
الطلاق بالبراءة عما لها على غيره فيصح رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول
كثوب بغير معين فيقع باينا بمهر المثل والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن
قيس بقوله له اقبل الحديقه وطلقها طلقة وهو اول خلع وقع في الاسلام
والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك
الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشرى والخلع كالبيع وايضا فيه دفع
الضرر عن المراة غالبا فلكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب
الشرع **لقوله صلى الله عليه وسلم** ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق
قال في التنبيه الا في حالتين الاولى ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله الثانيه
ان يحلف بالطلاق الثالث على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف
عليه وذكرت في شرحه صورا اخرى لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان
الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه
فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط
في الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا
اذن سيدها بعين من ماله او من غيره بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين فبالدين
تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه
فان اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها او مما في يدها من مال التجارة وان قدر
لها دينا في ذمتها تعلق المقدر في ذلك ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو
اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال او مريضة مرض موت صح وحسب
من الثلث زائد على مهر مثل **وتملك** المراة المختلعة **به نفسها** اي بضعها
الذي استخلصته بالعوض **ولا رجعة له عليها** في العدة لانقطاع سلطنته
عليها بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها **الا بنكاح** اي بعقد **جديد**

عليها

عليها باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا و
كثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ولو قال ان ابراتني من صداقك او من دينك فانت طالق فابرائه وهي جاهلة
بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو قال لها على
ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع باينا بمهر المثل على الارجح في الزوائد وشرط في الصيغه
ما مر فيها في البيع على ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق
فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه
في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه
في مواضع في الام والاصح كما في الروضه ان الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال
فهما صريحان في الطلاق لان ذكرهما يشعر بالبينونة والا فكنايتان **ويجوز
الخلع في الطهر** الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه
باخذ العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى **ويجوز**
ايضا **في الحيض** لانها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة
ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية ولا ايلاء ولا ظهار
لصيرورتها اجنبية بافتداء بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها
الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق
الطلاق والايلاء واللعان والظهار والميراث **تتمة** لو ادعت خلعا
فانكر الزوج صدق بيمينه لان الاصل عدمه فان قامت بينة رجلين عمل
بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي
او ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا
عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام
بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت
بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سالتك
ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم
ودنانير او صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع

بالف وقال اردنا دنانير فقالت بل دراهم او قدره كقوله في العتاق بما يتبين
فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ويجب بينونة بفسخ العوض
منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان
كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد
لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا
لزم مهر المثل **فصل في الطلاق** وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه
بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كقوله **صلى الله عليه**
وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واركانه خمسة صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح
من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف
كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه واختيار فلا
يصح من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه
قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدده به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حقق ما هدده به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او نحو ذلك كحبس ثم شرع المصنف في الركن
الثاني وهو صيغة بقوله **والطلاق ضربان فقط صريح** وهو ما لا يحتمل ظاهره
غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم انو به الطلاق
لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع **وكناية** وهي ما يحتمل الطلاق وغيره
فيحتاج الى نية لايقاعه بها فانحصر كما سياتي الطلاق في هذين القسمين وما وقع
للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورة باعتراف الزوجين
بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في الروضة انها
فرقة فسخ **تنبيه** افهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ

وهو كذلك

وهو كذلك ولو بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه
مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام **فالصريح ثلاثة**
الفاظ فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق** اي ما اشتق منه لاشتهاره
فيه لغة وعرفا **وكذا الفراق والسراح** بفتح السين اي ما اشتق منهما
على المشهور فيهما لورودهما في القران بمعناه ولمثال المشتق من الطلاق كطلقتك
وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل
كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك
فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وانت
فراق والفراق وسراح والسراح كنايتان **فروع** لو قال انت طالق مني ثلاثا او من
العمل او سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد بان ياتي بهذه الزيادة قبل فراغه
من الحلف والا فصريح ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه او من فرسه او
راسه او نحو ذلك ولو اتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كان يقول انت
تالق كان كناية كما قاله بعض المتاخرين سواء كان لغة كذلك ام لا ولو قال
نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بنا على الاصح من ان
المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة
استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية
كما صححه في اصل الروضة للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفتا بالترجمة
ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه **الى النية** اجماعا الا في المكره عليه فانه يشترط
في حقه النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه
اذا طلق عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده
بين زوجتين فلابد من تمييز قال اما اذا لم يكن لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده
بين زوجتين فلابد من تمييز قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعين
المحل القابل للطلاق من اهله انتهى والظاهر انه لا يشترط فان قيل كيف يقال ان
الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه
ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه اجيب بان كلا من الصريح والكناية

يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكنايه
فلا بد فيها من ذلك **فروع** قوله الطلاق لازم لي او واجب علي صريح بخلاف قوله
فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني انه كنايه
وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى
التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه ابراك الله ولامته
اعتقك الله صريح في الطلاق والابراء والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبرئ ولا يعتق
الا والزوجه طالق والغريم بريء والامه معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله
او قالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قويه لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي
البيع والاقاله **والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره**
ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبئ عن الفرقه وان دق ولا قول
الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله
الى معنى واحد **ويفتقر** في وقوع الطلاق بها **الى النية** اجماعا اذ اللفظ متردد
بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر
المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله **مثل انت خلية** اي خالية مني وكذا
يقدر الجار والمجرور فيما بعده **وانت بتة** بمثناة قبل اخره اي مقطوعة
الوصاله ماخوذة من البت وهو القطع **تنبيه** تنكير البتة جوزه الفرا
والاصح وهو مذهب سيبويه لا يستعمل الا معرفا باللام **وانت باين** من البين
وهو الفراق **تنبيه** قوله باين هو اللغة الفصحى والقليل باينة **وانت
حرام** اي محرمة علي ممنوعة للفرقة **وانت كالميتة** اى في التحريم شبه تحريمها
عليه بالطلاق كتحريم الميتة **واغربي** بمعجمة ثم راء اي صيري
غريبة بلا زوج واما اعزبي بالمهمله والزاي فيذكره المصنف بمعناه
كما سياتي **واستبري رحمك** اى لاني طلقتك وسواء في ذلك المدخول
بها وغيرها **وتقنعي** اى استري راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع
بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المراة راسها ومحاسنها **وابعدي**
اي عني لاني طلقتك **واذهبي** اي عني لاني طلقتك وهما بمعنى اعزبي بالمهملة

والزاي

والزاي **والحقي باهلك** بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس
وجعله المطرزي خطا اى لاني طلقتك سوا كان لها اهل ام لا **وما اشبهه** من
الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اى استعدي للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك
اي لاني طلقتك وذوقي مرارة اي الفراق وحبلك على غاربك اى خليت سبيلك
كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع
من العنق ليرعى كيف يشاء ولا انده سربك من النده وهو الزجر اى لا اهتم بشانك
لاني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الابل وما يرعى من المال
اما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد شبهه
ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعميني واسقيني وزوديني
وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له
فان نوى بجميع ذلك اى نوى بلفظ من الفاظه **الطلاق فيه** وقع بكل
اللفظ كما في المنهاج كاصله وقيل يكفي اقترانها باوله وينسحب ما بعده عليه
ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو
المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله او وسطه واخره اذ اليمين
انما تعتبر بتمامها **تنبيه** اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية
كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثاله الرافعي تبعا للجماعة بانت
من انت باين مثالا وصوبه في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه الا
كتفا بما قاله الرافعي لان انت وان لم يكن جزا من الكنايات فهو كالجزء منها لان
معناها المقصود لا يتادى بدونه **وان لم ينو** به بلفظ من الفاظ
الكنايات المذكورة **لم يقع** طلاق لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها
كل احد بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لا يقع
به شيء لان عدوله عن العبارات الى الاشارات يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده
بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر على
الكتابه كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوى وفي
الحلول كالطلاق والعتق واستثنى في الدقايق شهادته واشارته في الصلاة

الجماعة ح

فلا يقع بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا بالاشارة
كل احد من فطن وغيره صريحة لا يحتاج الى نية وان اختص بطلاقه باشارته
فطنون فكناية يحتاج الى النية **تتمة** لو قال لزوجته ان ابراتني من دينك
فانت طالق فابرائه براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا بخلاف ما لو قال لغيرها
ان ابراتني من دينك فزوجتي طالق فابرائه براءة صحيحة وقع الطلاق
رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه
شيئا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا
لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل
تطلق قبيل موته او موتها لليأس ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك
فانت طالق فقبلتها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقها بتقبيل امه فانها تطلق
بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام
لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة اكرمنا
الله سبحانه وتعالى بها وجميع اهلنا ومشايخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر
الى وجهه الكريم **فصل** والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ
وهو في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم الى سني
وبدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك من
كلام المصنف **فائدة** ينقسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم
في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة وحرام
كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال
الى الله الطلاق واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه
بمؤنتها من غير استمتاع بها **والنساء فيه** اى في حكم الطلاق **ضربان ضرب
في طلاقهن سنة** اى لا تحريم فيه **وبدعة** اى حرام واشار الى القسم الثاني
بقوله **وهن ذوات الحيض** واشار الى الاول بقوله **فالسنة** اي السني
ان يوقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر
غير مجامع فيه** ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم

الندم

طالق

الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في
الوقت الذي تشرع فيه في العدة وهي ممن تحبل او في حيض قبله واشار الى القسم الثاني
بقوله **والبدعي ان يوقع الطلاق** اى يوقع على مدخول بها **في الحيض
او في طهر جامعها فيه** وهي من تحبل او في حيض قبله وان سألته طلاقا بلا عوض
او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك تضررها
بطول مدة التربص ولادائه الى الندم فيمن تحبل ولو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق
الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وخرج بقيد
الايقاع تعليق الطلاق لا يحرم في الحيض لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا
وان وجدت في الحيض سمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم
فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوائد نعم ان اوقع الصفة في الحيض
باختياره ينبغي كما قال الرافعي انه ياثم بايقاعه في الحيض كانشائه الطلاق فيه
وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي
قال في الروضة لانها شرعت لدفع مضار نادرة فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات
وبقيد قوله في الحيض ما اذا وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل
يكون سنيا او بدعيا وهي مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها
في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال يحسب لها الزمن
الذي وقع فيه قوله انت فقط قرءا وفعلا يكون الطلاق سنيا قال وهو من
باب ترتيب الحكم على اول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده
اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهى **تنبيهات** احدها
قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماءه
المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت النسب
ووجوب العدة به التنبيه الثاني ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس
مرادا بل بقي منه قسم آخر مذكور في الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم لاحديهما
ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها

نظر ان كان تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس والا
فان طلقها في الطهر فسني او في الحيض فبدعي لما يوخذ من كلامهم واما الموطوة
بشبهة اذا احبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي التنبيه الثالث يستثني
من الطلاق في الحيض صور منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها
بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم
فانت حرة فسالت الزوج الطلاق لاجل العتق فطلقها لم تحرم فان دوام
الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت
فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة
فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها طلاق المولى
اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها
في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لا طلاق قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت به
بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة على المشهور من المذهب لما في الروضة وهن
اربع الاولى الصغيرة التي لم تحض والثانية الايسة لان عدتهما
بالاشهر فلا تضرر يلحقهما والثالثة الحامل الذي ظهر حملها لان
عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل والرابع
المختلعة التي لم يدخل بها اذ لا عدة عليها تتمة من طلق بدعيا سن
له الرجعة ثم بعدها ان شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر
طلق زوجته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح
بذلك في بعض رواياتهما ولو قال لحايض ممسوسة او نفساء انت طالق للبدعة
وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة وقع الطلاق حين تطهر وان قال لمن
في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر
بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض قبله ولو قال انت

طالق

طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضله او اعدله او اجمله فكالسنة
او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه فكالبدعة وقوله لها
طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع ويلغو التشبيه المذكور فصل فيما يملكه
الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط
المطلق وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله ويملك الحر
على زوجته سواء كانت حرة ام امة ثلاث طلقات لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح
باحسان وانما لم يعتبر رق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
ولا يحرم جمع الطلقات لان عويمر العجلاني لما لاعن امراته عند النبي صلى الله
عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين
منه باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه
هو ومن حضر ويملك العبد طلقتين فقط وان كانت زوجته حرة
لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتين والمكاتب والمبعض
والمدبر كالقن وانما لم يعتبر حرية الزوجة لما مر تنبيه قد يملك
العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اراد
نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين
وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود اليه
بطلقة لانه رق قبل استيفا عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء
بقوله ويصح الاستثناء في الطلاق لوقوعه في القران والسنة وكلام
العرب وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي اذا و
صله به اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين
وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل زائدا على سكتة
التنفس ضر اما لو سكت للتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر فان ذلك
لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين ضر

بحلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك صادق بان ينوي
اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به
رفع اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال السمع
او استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والامدي
فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثنى وطلقت ثلاثا ويصح
تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثنا يعتبر
من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو
قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى بعض طلقة
بقي بعضها ومتى بقي بعضها كملت تنبيه يطلق الاستثنى شرعا على
التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله تعالى او ان لم
يشاء الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الاولى وبعدمها في الثانية
قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها
غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده بها كما
هو الادب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل
شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو
قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها
عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد
نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا
طالق ان شاء الله تعالى وقع طلقة في الاصح نظرا الى الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق
حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند
القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع
شفاه انت صحيح فينتظم الاستثنى في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق
بقوله **ويصح تعليقه** اي الطلاق وقياسا على العتق **بالصفة** فتطلق
عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته او غد راسه او
اوله وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى منه او انت طالق في نهار شهر

كذا

كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او
سلخه فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق باول اخره طلقة باول اليوم الاخير
منه لانه اول اخره ولو علق باول اخره باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه
لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص
الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه الاول طلقة بطلوع فجر الثامن
لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل
نصف ليلة بنصف يوم وتجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية
ايام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا
وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار
اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله **والشرط** بجر عطفا على الصفة قال
في المطلب وقد استونس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله **صلى الله عليه
وسلم** المؤمنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق بالشروط والصفات
ان وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت
من نساء الدار فهي طالق واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما دخلت الدار واحدة من
نساء فهي طالق واي كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات اذ ما
على راي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما الشرطية واذما وايما كلها واياما وهي كمتى
في تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف وكيفما للتعليق على
الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول
اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق
لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا يقتضين الوقوع بالوضع
فورا بالمعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه فانها
تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت او اذا ضمنت لي الفا
فانت طالق وكذا تفيد الفورية في التعليق بالمشيئة نحو انت طالق ان او اذا
شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضي هذه الادوات
تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين

ولم يوثر وجودها ثانيا الا في كلما فانّ التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له
عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحده فعبد حر او ثنتين فعبدان او ثلاثة
فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق
الاولى واثنان بطلاق الثانيه وثلاثة بطلاق الثالثه واربعة بطلاق الرابعه
ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها
اربعة احاد وثنتين مرتين وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلا
ثة بطلاق الثانيه لانه صدق به طلاق واحده وطلاق ثنتين واربعة بطلاق
الثالثه لانه صدق عليه طلاق واحده وطلاق ثلاثة وسبعة بطلاق الرابعه
لانه صدق عليه طلاق واحده وطلاق ثنتين غير الاولتين وطلاق اربع ومجموع
ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله ولا يقع الطلاق
المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شرط
المطلق بقوله واربع لا يقع طلاقهم بتنجيز ولا تعليق الاول الصبي
الثاني المجنون والثالث النائم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى
يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم
نعم لو طرا الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع
طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه
وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون والرابع المكره بفتح الراء على
طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفه لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي ثلاثا الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق
في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان
ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات فطلق
واحده او على طلاق صريح فكنى ونوى او على تعليق فنجز او بالعكوس لهذه
الصور وقع الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما اتى به وشرط

حصول

رضي الله تعالى عنه

حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدا
عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب
وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق
فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثه فخرج بعا
جلا ما لو قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال القصاص للجاني طلق
زوجتك والا اقتصصت منك ولم يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف بضرب
شديد او حبس طويل او اتلاف مال او نحو ذلك مما يوثر العاقل لاجله الاقدام
على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها
وقد يكون الشي اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه
باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه
على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس
في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في حق اهل المروات
اكراه وضرب بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجة
نفسه بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ
في الاذن كما في الروضه تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق
عليه لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شي لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق
قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق
وهذه المساله تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من
الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين
لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت هذه المساله
وابن سريج بري مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود
السماء والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان
لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد واليمين فيما
ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت

فانت طالق فكلمت حايطا مثلا وهو يسمع لم يحنث في اصح الوجهين
لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها او احد
من محارمها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب
قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية لهذا
المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به المسلمين **فصل** في
الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة
على وجه مخصوص كما سياتي يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن اي في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله
الشافعي رضي الله عنه **وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل**
فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها
ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا المصنف
بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله **وشروط** صحة **الرجعة اربعة**
وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول **ان يكون الطلاق**
دون الثلاث في الحر ودون اثنتين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم
يستوف عدد طلاق لشمل ذلك كان اولى اما اذا استوفي فانه لا سلطنة له
عليها **و**الثاني **ان يكون** الطلاق **بعد الدخول بها** فان كان قبله
فلا رجعة لبينونتها وكالوطء استدخال المني المحترم **و**الثالث **ان لا يكون**
الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم
توجيهه في الخلع **و**الرابع **ان تكون** الرجعة **قبل انقضاء العدة**
فاذا انقضت فسياتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع ان هذا الفصل
ساقط من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو
اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة
لم يصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه
وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين

الى دين

الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه
وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احديهما لم تصح رجعته اذ ليست
الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام
ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح **تتمة** لو علق طلاقها
على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة
وجهان اصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح
رجعتها **فصل** في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة **فاذا**
طلق الحر امراته بغير عوض منها حرة كانت او امة طلقة **واحدة**
او ثنتين بعد وطئها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو
الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به على
المعتمد **فله مراجعتها** بغير اذنها او اذن سيدها **ما لم تنقض عدتها**
لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق
الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح **تنبيه** يرد عليهما اذا خالط
الرجعية مخالطة الازواج بلا وطء فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد
الاقراء او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصليهما وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين ودخل في كلامه ما اذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة
في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدة ولكن لم تنقض عدتها وشرط في
المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن
فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه
طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث
لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك
الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة وفي معناها ساير ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة ومكان
بالعجمية وان احسن العربية واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط تنجيز وعدم
تاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة

وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم
استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو
ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة
واشارة الاخرس المفهمة كوطئ ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته
عليها **فاذا انقضت عدتها** بوضع حمل او اقراء او اشهر **كان له اعادة**
نكاحها بعقد جديد بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ
وصدقت في انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في
ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج با
نقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر
انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او اياس او غيره فيصدق بيمينه
ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام ستة اشهر ولحظتين من حين امكان
اجتماعهما بعد النكاح والمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين وبمضغة
بثمانين يوما ولحظتين وباقراء الحرة اذا طلقت في طهر سبق بحيض
باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين يوما
ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين
وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة **و**اذا انقضت عدتها ثم جدد
نكاحها **تكون معه على ما بقي له من عدد الطلاق** لما روى
البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه افتى بذلك ووافقه عليه
جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف **وان طلقها الحر ثلاثا** او العبد
ولو العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في
نكاح او انكحة **لم تحل** اي المطلقة **له الا بعد وجود خمسة اشياء**
في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها في غيرها الاول **انقضاء**
عدتها منه اي المطلق **و**الثاني **تزوجها بغيره** ولو عبدا او مجنونا
والثالث **دخوله بها واصابتها** بدخول حشفته او قدرها من مقطوعها
ولو كان عليها حايل كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لان

غيره

غيره كدبرها لما لا يحصل به التحصين وسواء اولج وهو نازل عليه
في يقظته او نوم او اولج فيها وهي نائمة **و**الرابع **بينونتها منه** اي
الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت **و**الخامس **انقضاء عدتها منه**
لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه **تنبيه** يشترط
انتشار الاله وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف
ما لم ينتشر لشلل او عنة او غيرهما فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على
الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحب المذهب
والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحلل
كالطفل لما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من
صحة النكاح فلا يحلل الوطئ في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطئ
الشبهة لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل
انه لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا
لا يتأتى منه ذلك او يتأتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتأتى بالاجبار
وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء الجهال من الحيلة لدفع العار
من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد
قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما
حرمت عليه الى ان تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها
اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **تتمة** يكفي وطئ
محرم بنسك وخصي ولو كان صائما او كانت حائضة او صائمة او مظاهرا منها
او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسك لانه وطئ زوج
في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل الكتابية
لمسلم بوطئ مجوسي او وثني في نكاح نقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه
اذا وطئها طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح
لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطآ العاقدان
على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها

بشرط ان لا يطاها او لا يطأها الا نهارا او الامرأة مثلا لم يصح النكاح ان
كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط منه
لم يضر لان الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه
ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزوجها
وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من تزوجها الا ان قال بعده
تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها
من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم تحل له وطؤها لظاهر القران. ه

فصل في الايلاء وهو لغة الحلف قال الشاعر شعر

واكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا او
فوق اربعة اشهر كما سياتي والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم الاية وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى
البعد كانه قال للذين يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم وهو حرام للايذاء
واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان
والمصنف ذكر بعضها بقوله **واذا حلف** اي الزوج باسم من اسمائه تعالى
او صفة من صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق **ان
لا يطأ زوجته** الحرة او الامة وطيا شرعيا فهو مول فلا ايلاء بحلفه على امتناعه
من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او
احرام ثم اشار الى المدة بقوله **مطلقا** بان يطلق كقوله والله لا اطؤك
او مدة تزيد على اربعة اشهر كقوله والله لا اطؤك خمسة اشهر
او قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطؤك حتى ينزل السيد
عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلان **فهو
مول** لتضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته
فلا يصح الايلاء منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطأها
مدة وسكت او لا يطؤها اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما

الاول

الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما الثاني فلصبرها عن
الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فو
الله لا اطؤك اربعة اشهر فليس بمول لانتفاء فائدة الايلاء ولكنه
ياثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلاء قال في المطلب وكانه دون اثم المولي ويجوز
ان يكون فوقه لان ذلك يقدر فيه على رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع
له الا من جهة الزوج بالوطء وهذا الخلاف جار في القسم فلو قال والله لا اطؤك
اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطؤك اربعة اشهر كان موليا لانها يمين
واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو قال والله لا وطئتك خمسة
اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك سنة اشهر فايلاآن لكل منهما حكمه
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
او لا اطؤك او لا اجامعك فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع
لم يقبل في الظاهر ويدين والجماع اما كناية كملامسة ومضاجعة ومباشرة
كقوله والله لا امسك او لا اضاجعك او لا اباشرك فيفتقر الى نية الوطء لعدم
اشتهارها فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره
زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء ولو قال ان وطئتك فضرتك
طالق فخرجت من المخاطبة فان وطئ بمدة الايلاء او بعدها طلقت الضرة لوجود
المعلق عليه وزال الايلاء اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد ولو قال والله لا اطؤك
سنة الا مرة مثلا فمول ان وطئ وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة
لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فما قل فليس بمول
بل حالف **ويؤجل له** بمعنى يمهل المولي وجوبا **بان سالت** زوجته **ذلك
اربعة اشهر** سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين الايلاء في غير
رجعية وابتداؤه في رجعية الا منها من حين الرجعة وينقطع المدة ردة
بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا
يحسب زمنها من المدة ومانع وطء بالزوجة حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك

لمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام مرضيين لامتناع
الوطئ معه بمانع من قبلها ويستانف المدة بزوال القاطع ولا تبني على ما مضى
تنبيه ما ذكره المصنف من توقف التاجيل على سؤالها ممنوع
فهو مخالف لقول الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي في الام كما في المطلب ما نصه
ومن حلف لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته ولم تطالبه حتى
مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلاء لان اليمين ساقطة
عنه انتهى فلو كان التاجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة وصرح الاصحاب
بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا ام لم
تعلم حتى انقضت المدة ولا يحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القران العظيم
حتى قال في الروضه لو آلى ثم غاب او آلى وهو غائب حسبت المدة **ثم** اذا مضت
المدة ولم يطا من غير مانع بالزوجة **يخير** المولى بطلبها **بين الفيئة** بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطئ فيئة لانه من فاء
اذا رجع **والتكفير** لليمين ان كان حلف بالله تعالى على ترك وطيها
والطلاق للمحلوف عليه **تنبيه** كيفية المطالبه انها تطالبه اولا
بالفيئة التي امتنع منها فان لم يف طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فاءوا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها
كان لها المطالبه بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان
التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقه ولا يطلب وليها لذلك وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا
لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج اذا تردد الطلب بينهما فان
كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بان يقول اذا
قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته بطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب فتطالبه
بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطئ فان عصى بوطئ لم تطالبه بطلاق
لانحلال الايلاء **فاذا امتنع منهما** اي الفيئة والطلاق **طلق عليه
الحاكم** طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار

على الفيئة

على الفيئة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم
عنه عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن
الاملاء او حكمت عليه في زوجته بطلقة **تنبيه** يشترط حضوره
ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر ولا يشترط للطلاق عليه حضوره
عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطيه او طلاقه ولو
طلقا معا وقع الطلقتان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها
المقصوده وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان طلاق القاضي
رجعيا **تتمة** لو اختلف الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته بان ادعته
عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطئ بعد
المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها
عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر
واراد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه
كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز
انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقات بامر مستقبل فالتاكيد بهما
اليق او اراد الاستيناف تعددت الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا
فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف
المجلس

فصل في الظهار

وهو لغة ماخوذ من الظهر لان
صورته الاصليه ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر
دون غيره لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج فكان طلاقا في الجاهليه
كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفاره لما
سياتي وحقيقته الشرعيه تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه لما
يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية الذين يظاهرون من نسائهم
وهو من الكباير قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا **فائده**
سورة المجادله في كل اية منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاث فليس
في القران سورة تشابهها وهي نصف القران عددا وعشره باعتبار الاجزاء

واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه بها وكلها
توخذ من قوله **والظهار ان يقول** اى وصيغة وهو الركن الاول ان يقول
الرجل اى الزوج وهو الركن الثاني **لزوجته** اي المظاهر منها وهو
الركن الثالث **انت علي** او مني او معي او عندي **كظهر امي**
اي مركب مناك حرام كمركب من امي وهذا هو الاظهر المشبه به وهو الركن
الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط فشرط في الصيغة
لفظا يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت او راسك
او يدك ولو بدون علي كظهر امي او كيدها او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها
مما يذكر للكرامة كراسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا
او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر
منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة
او صغيرة او مجنونة او رتقا او قرناء او رجعية لا اجنبية ولا مختلعة او
امة كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد
لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او
جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته
من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته او معها فيما
يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت
حلا له كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس
للمحرمية **بل لشرفه صلى الله عليه وسلم** واما اخته من الرضاع
فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح
وكذا ان كان معه فيما يظهر **تنبيه** يصح تاقيت الظهار كانت علي
كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال انت كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا
موقتا وايلاء لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه
يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر
امي فظاهر منها فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق **فاذا قال المظاهر**

ذلك

ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل
صار عائدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة
بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه
اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته **تنبيه** هذا في الظهار
المؤبد والمطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار المؤقت انما يصير عائدا
بالوطء في المدة كما سياتي لا بامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة وا
ستثني من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود
على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول
العود بما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو
اتصلت بالظهار فرقة بموت منهما او من احدهما او فسخ نكاح بسببه او سببها
او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن
الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخوله
متصلا به ثم اسلم بعد ردته في العدة صار عائدا بالرجعة وان لم يمسكها
عقب الرجعة بان طلقها لا الاسلام بل هو عائد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن
يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع
الى الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده **و**اذا صار عائدا
لزمته الكفارة لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او
بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكره
في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان
كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد
العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك ولو
قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن زمنا
يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه اربع كفارات فان ظاهر منهن باربع كلمات
صار عائدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات واما الرابعة

فان فارقها عقيب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة **والكفارة**
ماخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزارع
كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة في اولها ومرتبة
في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار
رمضان والظهار والكلام الان في كفارة الظهار خصالها ثلاثة الاول **عتق
رقبة** للاية الكريمة وللرقبة المجزية في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف
منها شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله **مومنة** ولو باسلام احد الابوين
او تبعا للسابي او الدار قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق
بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق اية الظهار على المقيد في اية القتل
كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله
واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره في قوله **سليمة من العيوب
المضرة بالعمل** اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار
وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير كلا على نفسه وعلى
غيره **تنبيه** قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل
نظير ملاحظته في عيب الاضحية ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي
عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر
في كل موضع ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق الاية ولانه
يرجى كبره كالمريض يرجى براوه واقرع وهو من لا نبات براسه واعرج
يمكنه تباع المشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر
عينه السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته ويفهم
بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي زمن
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد انملة
ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرجى براوه
فان برئ بان الاجزاء على الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن
الكفارة فلا يجزي شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان اصلا او فرعا

بنيـة

بنية عتقه عن الكفارة لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها
الى الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه
يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو
الرقبة عن شوب العوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض ياخذه من الرقيق كاعتقتك
عن كفارتي على ان ترد علي الفا او على اجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف
علي اي فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق
كل من يملك رقيقا او ثمنه من نقد او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله
الذين يلزمه نفقتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى واثاثا واخذا ما لا بد منه لزمه
العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز ان يقدر ذلك
بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك
انه لا نقل فيهما مع ان المنقول الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته
وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما
من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لمونه لتحصيل رقيق يعتقه
ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف ولا يجب شراء بغبن
واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت
الوجوب ولا باي وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة
فقال **فان لم يجد** اي رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام
شهرين متتابعين** للاية فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض او
غيره اجزاه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو
نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم
الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا تشترط نية التتابع
اكتفاء بنية التتابع الفعلي فان بدا بالصوم في اثناء شهر حسب الشهر
بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات
يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا فات بعذر فان كان بجنون لم يضر لانه
ينافي الصوم او بمرض مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم ثم شرع في الخصالة

الثالثه من خصال الكفارة فقال **فان لم يستطع** اى الصوم المتتابع
لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة فى مثاله او من
قول الاطبا او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة بشبق وهو شدة الغلمه
اي شهوة الوطئ او خوف زيادة مرض **فاطعام ستين مسكينا**
للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي البعض مساكين والبعض
فقرا **تنبيـــه** قوله فاطعام تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد تمليكهم
فقال جابر اطعم **النبي صلى الله عليه وسلم** الجدة السدس اي ملكها
فلا يكفي التغديه ولا التعشيه وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضه
تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط اللفظ
وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا
ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكتفي بنفقة قريب او زوج
ولا الى عبد ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف
للستين المذكورين ستين مدا **لكل مسكين مد** بان يضعها بين
ايديهم ويملكها لهم بالسويه او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا على الصحيح
فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجز ولو قال
خذوه ونوى فاخذوه بالسويه اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد ما لم
يتبين معه من اخذ مد الاخر وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذي يكون
فطرة فيخرج من غالب قوت البلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق والسويق والخبز
واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة **ولا يحل** للمظاهر ظهارا مطلقا
وطئها اي زوجته التي ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في العتق
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق
على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطئ غيره كاللمس ونحوه كالقبلة
بشهوة فانه جايز في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم
كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار الموقت كما مر
ويقع موقتا وعليه انما يحصل العود فيه بالوطى في المدة لان الحال

منتظر

منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل انه يكون لانتظار الحل او الوطئ في المدة
والاصل برائته من الكفاره وكالتعليق مضى مدة الوقت لانتهايه بها **تتمة**
اذا عجز من لزمته الكفاره عن جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان
يقدر على شيء منها فلا يطا المظاهر حتى يكفر ولا تجزي كفارة ملفقة من
خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم
ثلاثين فان وجد بعض الرقبه صام لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد بعض
الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور
ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض العجز عن جميع
الخصال لا يسقط الكفاره ولا نظر الى توهم كونه فعل شيا واذا اجتمع عليه
كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احديهما وصام عن الاخرى ان
قدر والا اطعم **فصـــــل** في اللعان وهو لغة المباعدة ومنه
لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين اي الكاذب
منهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا كلمات
معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به و
ستجيت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
واطلاقه في جانب المرة من مجاز واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كانا
موجودين في اللعان لكون اللعنة مقدمة في الايه ولان لعانه قد ينفك
عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات
وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة
كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبى ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا
بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضه ولم يقع بالمدينه الشريفة لعان
بعد اللعان الذي وقع بين يدي **النبي صلى الله عليه وسلم** الا
في ايام عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه **واذا رمي** اي قذف
الرجل المكلف زوجته المحصنة **بالزنا** صريحا كزنيت ولو مع
قوله في الجبل او يا زانية او زني فرجك او يا قحبة كما افتى به ابن عبد السلام

قوله فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ينبغي ان يكون والمعتمد ان المراد الوطئ وان لم يشتر كما تركه
قليوبي

اوكناية كزنات في الجبال بالهمز لان الزنا هو الصعود بخلاف زنات في البيت
بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضه
ان هذا الكلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه
فيها صريح قطعا او يا فاجره او يا فاسقه او انت تحبين الخلوه اولم اجدك
بكرا ونوى بذلك القذف **فعليه** لها **حد القذف** للايذا وخرج بقيد المحصنه
غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثاله السكران المتعدي بكسره حر
مسلم عفيف عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيره التي لا تحتمل
الوطي ولا البكر قبل دخوله بها **الا ان يقيم البينه بزناها** فيرتفع
عنه الحد او التعزير **لان النبي صلى الله عليه وسلم** قال لهلال
ابن امية حين قذف زوجته بشريك ابن سحما البينة او حد في ظهرك
فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري
من الحد فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على
ارتفاع الحد بالبينة **او يلاعن** لدفع الحد ان اختاره لحديث
هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان
سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد من
صيغ المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف
من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلي بقذف امراته لدفع العار والنسب
الفاسد وقد يتعذر عليه اقامة البينه فجعل اللعان بينة له قاله
قذفها اذا تحقق زناها بان راها تزني او ظن زناها ظنا مؤكدا اورثه العلم
كشياع زناها بزيد مصحوبا بقرينة كان راها ولو مرة واحده في خلوة او
راه يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او يرى رجلا معها مرارا في محل
ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكره اما مجرد الاشاعه فقط او القرينه
فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعه فقد يشيعه عدو لها
او من يطمع فيها فلم يظفر بشئ واما مجرد القرينة المذكوره فلانه ربما
دخل عليها لخوف او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى له كما في

زوايد

زوايد الروضه ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما من ستر الفاحشة
واقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان
علم انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من
ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم اذا لم يطاها او وطيها ولكن
ولدته لدون ستة اشهر من وطيه التي هي اقل من مدة الحمل او لفوق اربع
سنين من الوطي التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن
الزنا وان لم يستبريها بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان
على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية وانما يصار اليها لرفع النسب او
قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبقى
له فايده والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية الطلاق بقوله **فيقول**
اي الزوج **عند الحاكم** او نايبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره
والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اما ان كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان
يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب فلا يوثر رضاهما في حقه والسيد
في اللعان بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه
ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ با
لمكان فيكون في اشرف مواضع بلدة اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين
الفاجره فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون **في الجامع على المنبر** كما صححه
صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلده والمنبر اولى فان كان في
المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه
السلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل الاشي في مكه اشرف من البيت اجيب
بان عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان في مسجد المدينه فعلى المنبر كما
في الام والمختصر **لقوله صلى الله عليه وسلم** من حلف على منبري
هذا يمينا اثما يتبوء مقعده من النار وان كان في بيت المقدس فعلى الصخره
لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن
حبان انها من الجنه وتلاعن امراة حايض او نفسا او متحيرة مسلمة بباب الجامع

لتحريم ملثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفه فيلاعن الزوج في
المسجد فاذا افرغ خرج الحاكم او نايبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي
اذا ترافعوا الينا في بيعه وهي بكسر الموحده معبد النصارى وفي كنيسة
وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوس لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة
له واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر
كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبه لخبر
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبه بعد صلاة العصر
يقطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم
الجمعه لان ساعة الاجابه فيه كما رواه ابو داود والنساي وصححه الحاكم
وروى مسلم انها من مجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة واما
التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي
وان كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم ونقاله ابن الرفعه عن البندنيجي
وغيره تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين
بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم
لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف
من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة
لخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا في جماعة اي بحضور جمع عدول
من اعيان الناس وصلحايهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذا
بهما طايفة من المومنين ولان فيه ردعا على الكذب واقلهم كما في المنهاج كا
صله اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدا
في اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة فان غابت عن
البلد او مجلس اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما

يميزها دفعا

يميزها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان
الخمسة الاتيه لينتفي عنه فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا
او ان الولد الذي ولدته ان كان غايبا من الزنا وليس هو مني لان كل مرة
بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان
لنفيه تنبيه قضية كلامه انه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس
مني انه لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطي النكاح
الفاسد والشبهه زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه في اصل الروضه والشرح الصغير
حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم
يكف وهو الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع
ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطئ شبهة ويكرر ذلك اربع
مرات للايات السابقه اول الفصل وكررت الشهادة لتاكيد الامر
لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك
سميت شهادات وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسه الاتية
مؤكدة لمفاد الاربع ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم اتق
لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع
يده على فيه لعله ينزجر فان ابى بعد مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي
فاله قال وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما
في الكلمات الاربع تنبيه كان من حق المصنف ان يذكر هذه الزيادة ليلا
يتوهم ان الخامسه لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته ايضا عن ذكر الولد في الخامسه
يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها وليس مراد الكل انه لا بد من ذكره في
الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح
اشتراطها كما في الروضه فيوثر الفصل الطويل وهذا كله ان كان قذف ولم يثبته
عليها ببينة والا بان كان اللعان بنفي ولد كان احتمال كونه من وطئ شبهة او

انثبت قذفه ببينة فالنفي الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على
فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني فيما اثبت
علي من رمي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن المراة في الاولى اذ لاحد عليها بهذا
اللعان حتى يسقطه بلعانها ويتعلق بلعانه اي بتمامه من غير توقف
على لعانها ولا قضا القاضي كما في الروضه خمسة احكام وعليها
اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في الزوايد زيادة عليها كما سياتي مع غيرها
الاول سقوط الحد اي سقوط حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنه
وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنه ولا يسقط حد قذف الزاني عنه
الا ان ذكره في لعانه تنبيه كان الاولى بان يعبر بالعقوبه بدل الحد
ليشمل التعزير والثاني وجوب الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب
الايه فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها والثالث
زوال الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما كالرضاع
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال
لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل
ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه
تعبير المصنف بالفراش مراد به الزوجه كما مر تبعا لجمع من ايمة
اللغة وغيرهم والرابع نفي انتساب الولد اليه ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج
الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كان طلقها
في مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا
او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفايه الى لعانه
والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر
ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك
او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه كان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي

والابطال حقه

والابطال حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظاره
وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمت انه ولد واخرت رجاء وضعه
ميتا فاكتفي بكشف الامر ورفع الستر بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال
جهلت الوضع وامكن جهاله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين
بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون
ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا
من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله على منيا
آخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرار كامين
او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله له جزاك الله عني خيرا
لان الظاهر انه قصد مكافات الدعا بالدعاء والخامس التحريم اي
تحريمها عليه على الابد فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطيها بملك
اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث
الآخر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه بقي على المصنف من الاحكام
شيا لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني
بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره
في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان ويذكره فان
لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد
وقلنا بالاصح انه يجب عليه حد ان فله اللعان وتابدة حرمة الزوجه باللعان
لاجل الرجل فقط ولو ابتدا الرجل فطالبه فطالب بحد قذفه كان له
اللعان لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه بناء على ان حقه يثبت
اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفى عنه احدهما فللاخر المطالبه
بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف وانما
فايدته سقوط الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت
من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقه

بائنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع سواها ومن يحرم جمعه معها
كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض
عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد
لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم
به في الكافي فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم
قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم تلاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت ويسقط
الحد عنها اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج بان تلاعن
بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب
ولم يجب عليها الا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم به في الروضة ودل
عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية فتقول بعد ان يامرها الحاكم
في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر اشهد بالله ان فلانا هذا
اي زوجها ان كان حاضرا او تميزه في الغيبة كما في جانبها لمن الكاذبين
علي فيما رماني به من الزنا اربع مرات لقوله تعالى ويدرأ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية وتقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظها اي يبالغ الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف
والتحذير بان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر امراة تضع
يدها على فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي قال لها قولي وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به كما في الروضة
تنبيه افهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح
لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكمه فلا يحتاج اليه ولو تعرضت له لم يضر
تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله الى الخ
او لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب
والمراة اللعن او ذكر اللعن والغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك في
الاصح اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب
ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم

بمثله

بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال
العقوبة بهم واللعن والطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين
ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين
ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه و في اسلامه وارثه وانتقضت
القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص
والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق او رق
او اسلام في القاذف او المقذوف فصل في العدد جمع عدة ماخوذة
من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء او الاشهر غالبا وهي في الشرع
اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع ايات والاخبار الاتية وشرعت صيانة
للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح
الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة
به والمعتدة من النساء على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها
سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار
ثم بدا بالضرب الاول فقال فالمتوفى عنها حرة كانت او امة ان كانت حاملا
بولد يلحق الميت فعدتها بوضع الحمل اي انفصاله كله حتى ثاني توامين
ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد
وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج
بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع
لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل
فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد
لمثله ولادة فائدة حكي ان ابا عبيد ابن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به

فحاله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي
يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد بمجبوب باقطع جميع ذكره وبقي
انثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء اوعيته المني وما فيهما من
القوت المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد
فتنقضي به العدة على المهذب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في
الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وان كانت اي المعتدة عن وفاة
حايلا وهي بهمز مكسوره غير الحامل فعدتها ان كانت حرة وان
لم توطا او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح اربعة اشهر
وعشر من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحرائر كما مر
وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقدمة وكالحايلات الحاملة
من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية الى ازواجهم لازواجهم متاعا الى الحول
فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية الاولى
متقدمة وهذه متاخرة اجيب بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت
عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات عن
مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر فتلغو
احكام الرجعة وتسقط بقية عدة الطلاق فتسقط نفقتها وتثبت
احكام عدة الوفاة من غير احداد وغيره او مات عن مطلقة باين فلا
تنتقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد
الحرة الامة وسياتي في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني فقال وغير المتوفى
عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات

يتربصن

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم
وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او
غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا
لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا
مات صبي لا يتصور منه انزال او ممسوح عن زوجته حامل فلا تعتد
بوضع الحمل كما مر وكان مع الكامل اتت زوجته الحامل به ولد لا يمكن
كونه منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر او كان
بين الزوجين مسافة لا تقطع ذلك المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة
لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها او جدد
نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها ويشترط
انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضاء العدة
ولا في غيرها من ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية ويستثنى
من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب
القود اذا احز جان رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات
بعد صياحه وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها صورة ادمي خفية على
غير القوابل اخبر بها القوابل لظهورها عندهن فان لم يكن في المضغة صورة
لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي اصل ادمي لو بقيت لتصورت انقضت العدة
بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة
تسمى مسئلة النصوص فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها ولانه وعلى
انه لا تجب فيها الغرة فلا يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي ببراءة
الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة في الغرة واموية الولد انما تثبت تبعا
للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم
فيصير دما غليظا ولا تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا فايده وقع في
الافتاء ان الولد لو مات في بطن المراة وتعذر نزوله بدواء وغيره كما يتفق
لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء اذا كانت من ذوات الاقراء او

قوله مات هكذا وجد بخط المصنف والاولى وحذف تاء الثانية
التانيث ويقال مات تعالى وتعالى الله تعالى اعلم

بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء او لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها
اختلف العصريون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني
في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا عنها فاجبنا
بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن **وان كانت** اي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه
مما مر **حائلا** بالمعنى المتقدم **وهي من ذوات** اي صواحب **الحيض فعدتها**
ثلاثة قروء جمع قرء وهي لغة بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض والطهر
ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام قرائها
وهي في الاصطلاح **الاطهار** كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
والطلاق في الحيض يحرم كما مر في الحيض فينصرف الاذن الى زمن الطهر فان
طلقت طاهرا او بقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات
وهو شهران وبعض الثالث او طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن
في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على ان الطهر هو المحتوش
بين دمي حيض او حيض ونفاس او دمي نفاس كما صرح به المتولي وعدة مستحاضة
غير متحيرة باقرائها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لا
شتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا **وان كانت** اي المعتدة **صغيرة**
او كبيرة ايسة من الحيض **فعدتها ثلاثة اشهر** هلالية بان انطبق
الطلاق على اول شهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك وكما قاله ابو البقا
في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من
ذوات الاقراء فاذا طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء
كان الشهر تاما ام ناقصا **تنبيه** من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس
او مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تبلغ سن الياس فتعتد

بالاشهر

بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع
لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تيأس **فائدة** قال بعض المتأخرين
ويتعين التفطن لتعليم جهال الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة
الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن الياس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة
ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن الياس حتى
تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة
وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من هذه او غيرها او حاضت آيسة كذلك
في الاشهر اعتدت بالاقراء لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ
من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها
فالاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها با
لاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا
آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شيء عليها
لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر
المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في الياس ياس كل النساء بحسب
ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه اثنتان وستون
سنة وقيل ستون وقيل خمسون **والمطلقة قبل الدخول لا عدة لها**
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب
استبراءه **وعدة الامة** او من فيها رق **بالحمل** اي بوضعه بشرط نسبته
الى ذي العدة حيا كان او ميتا او مضغة **كعدة الحرة** في جميع ما مر فيها
من غير فرق لعموم الاية الكريمة **وعدتها بالاقراء** عن فرقة طلاق او فسخ
ولو مستحاضة غير متحيرة **بقرئين** لانها على النصف من الحرة في كثير من
الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية
فكحرة فتكمل العدة ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها

عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا اعتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضاء العدة اما المتحيرة فان طلقت اول شهر فبشهرين
وان طلقت في اثناء شهر والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده
بشهر هلالي والا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد
خلافا للبارزي في الكفاية بشهر ونصف **وعدتها بالشهور عن الوفاة**
قبل الدخول او بعده **ان اعتدت بشهرين** هلاليين **وخمسة ايام**
بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر **وعدتها من الطلاق** وما في معناه مما تقدم
بشهر هلالي ونصف شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر
وقال المصنف من عند نفسه **فان اعتدت بشهرين كان اولى** اي لانها
تعتد في الاقراء بقرئين في الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض
المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القايلين بالتنصيف
ثم قال وجملة ما في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم ثانيها وجوب شهرين
والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد بالاولوية من حيث
الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به
ايضا انتهى وقد يقال ان المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك
ان الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بثلاثة
اولى ويراعي الاول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط **تتمة** لو طلق
زوجته وعاشرها بلا وطئ في عدة اقراء او اشهر فان كانت باينا انقضت
عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت
المدة ولا رجعة له بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها
الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه
التفصيل الماار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقض عدتها بما ذكر

فصل فيما يجب للمعتدة وعليها سواء كانت باينا او رجعية
وقد بدا بالقسم الثاني فقال **وللمعتدة الرجعية** ولو حايلا وامة
السكنى النفقة والكسوة وساير حقوق الزوجة الا آلة التنظيف لبقا

حبس النكاح

صوابه اكثر من ستة عشر لان المراد حيضا وطهرا فتامل
ما يزيد على خمسة عشر حيضا وطهرا فتامل

حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الاول فقال
وللباين الحايل بخلع او ثلاث في غير نشوز **السكنى دون
النفقه** والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنى لمن
ابانها ناشزة او ناشزة في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضه ثم
استثنى من ذلك **الا ان تكون** الباين **حاملا** بولد يلحق الزوج
فيجب لها من النفقه بسبب الحمل على الاظهر القولين ما كان فاعل يجب
سقط عن عدمه اذا اتفقا على الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز
في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج
بقيد الباين المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس
للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح لانها
بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها اي بالموت وانما لم تسقط
فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام
لانه اقوى من الابتدا **و**يجب **على المتوفى عنها زوجها** ولو امة **الا
حداد** لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها
الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جري
على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة و
مجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما ويسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب
لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها
فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان
الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضه واصلها عن ابي ثور
عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو
الزوج الى رجعتها **وهو** اي الاحداد من احد ويقال فيها الحداد من حد
لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من الزينه** في البدن بحلي من ذهب او فضة سواء
كان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي باسناد

صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها
لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها
كما قيل وما الحسن الحلي الا زينة لنقيصة يتمم الحسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الى ان يزورا وكذا اللؤلؤ يحرم عليها
التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة لزينة
لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من
الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة
بالمشق وهو بكسر الميم المغرة ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس غير
مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان نفسا وحرير اذا لم يحدث فيه زينة ويباح
مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدران لان
ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تردد بين الزينة
وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين
به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج
بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد او تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة
ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثه متاع البيت فيجوز ذلك
لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه واما الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا
ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار و الامتناع من استعمال الطيب
في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا
مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام وكحل وغير محرم قياسا على البدن
وضابط الطيب المحرم عليها كما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكاين
معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثني
استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي قليلا ونحوه
قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها
ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها باثمد وان لم يكن فيه طيب

لحديث

لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيضا وغيرها
اما اكتحالها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر
فيحرم على السودا وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال
بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله
عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا نعم اذا احتاجت اليه نهارا ايضا جاز
وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال
المهملة وبميمين بينهما الف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي
يورد بها الخد والاختضاب بحنا ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين
والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وحشو حاجبيها بالكحل وترقيقه بالحف تنبيه قد علم من تفسير الاحداد بما
ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار واستحداد وتنوير ونتف شعر ابط
وازالة وسخ ولو ظاهرا لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطي
واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فتمنع
منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة نحو شعر لحيته او شارب نبت لها
فيسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن
ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو
تركت المعتدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت
ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها
او طلاقه بعد انقضا العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها احداد
على غير زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت
ذلك بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه
ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر
ويجب على المتوفى عنها وعلى المبتوتة اي المقطوعة عن النكاح ببينونة
صغرى او كبرى اذ البت القطع ملازمة البيت اي الذي كانت فيه
عند الفرقة بموت او غيره وكان مستحقا للزوج لايقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن

قوله تبذو اي تطاول

من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي ان تبذو على اهل
زوجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي بها الزوج
الا لعذر كما سياتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي
وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع يليق
بها وهذا ما في حواشي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين
لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو
مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها مما مر وهو ما نص عليه في الام كما قاله
ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي اوفق لاطلاق الاية وقال الاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة
بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثني من وجوب ملازمة
البيت قوله **الا لحاجة** اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة
وطء شبهة ونكاح فاسد وكذا باين ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل
معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار
لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك اما من وجبت
نفقتها من رجعية او باين حامل او مستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة
لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا
وكذا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتانس لكن بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها **تنبيه** اقتصر المصنف على الحاجة اعلاما بجوازه
للضرورة من باب اولى كان خافت على نفسها او مالها تلفا او فاحشة او خافت
على مالها او ولدها من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية
الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك
كخروجها لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك **تتمة** لو
احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان
خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان

لم تخف

لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة
الاحرام وان احرمت بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج
سواء خافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها او حجها ان بقي وقته
والا تحللت بافعال عمرة ولزم القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال المطلق
لا مسكن له مسكنا للمعتدة لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض
عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز
وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظرت فان قدرت على استيذانه
او لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان قدرت واشهدت رجعت **فصل في**
الاستبراء وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص الامة مدة بسبب
حدوث ملك اليمين حدوثا او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة
لمعرفة براءة الرحم او للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله
وموضعه هنا انسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قدر باقل ما يدل على براءة
الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة
اشتقاقا من العدد والاصل في الباب ما سياتي من الادلة **ومن استحدث** اي حدث
له **ملك امة** ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل
ملكه بشراء او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او بقبول وصية
او سبي او نحو ذلك **حرم عليه** فيما عدا المسبية **الاستمتاع بها** بكل نوع
من انواعه حتى النظر بشهوة **حتى يستبريها** بما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية
التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من انواع الاستمتاعات
لمفهوم **قوله صلى الله عليه وسلم** في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله تعالى عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين
البكر وغيرها والحق من لم تحض او ايسة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي ولما روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه وقع في سهمي جارية من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق

الفضة فلم اغنالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه احد من الصحابه
وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على
غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت
غنايمها ثمانية عشر الف الف وفارقة المسبية غيرها بان غايتها ان تكون
مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطيها صيانة لمائه لئلا
يختلط بماء حربي لا الحرمة ماء الحربي ثم **ان كانت** اى الامه التي يجب
استبراؤها **من ذوات الحيض** فاستبراؤها بحصال **بحيضة** واحدة
بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد
السبب في اثنائها ولا تنتظر ذات الاقرا الكاملة الى سن الياس كالمعتدة وانما
لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر تستعقب
الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة على البراة **ان
كانت من ذوات الشهور** لصغر او ياس فاستبراؤها بحصال **بشهر**
فقط فانه كقرء في الحرة فلذا في الامة والمتحيرة تستبرا ايضا بشهر **وان
كانت من ذوات الحمل** ولو من زنا فاستبراؤها بحصال **بالوضع** لعموم
الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك **تنبيه**
لو مضي زمن استبراء على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث
لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا
ان ملكت بشراء او نحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه
ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك
ولو وهبة له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم تعتد به
لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى امة مجوسية او نحوها كمرتدة
فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل او مضي شهر لغير
ذوات الاقراء ثم اسلمت بعد انقضاء ذلك او في اثنائه لم يكف هذا الاستبرا
في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء **فرع**
يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسخت بلا تعجيز او عجزت بتعجيز

السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو
باعها ثم اشتراها اما الفاسده فلا يجب الاستبرا فيها كما قاله الرافعي في بابه
وكذا يجب استبرا امة مرتدة عادة الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته
فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد وزوج السيد امته ارتد السيد ثم اسلم فانه
يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر وكذا لو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل
الدخول وجب الاستبرا لما مر وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل
الاستبرا في العدة بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضاء عدتها ولا يجب
استبراء امة حلت له من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان
حرمتها لا تخل بالملك بخلاف الكتابية والمرتده ولو اشترى زوجته الامة
استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد
الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا الحرة الاصلية لانها لا تصير به ام ولد وبملك
اليمين ينعكس الحكم **واذا مات سيد ام الولد** او اعتقها وهي خالية
عن زوج او عده **استبراة نفسها** وجوبا **كالامه** على حكم التفصيل
المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لم يلزمها
استبرا على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولان
الاستبرا لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله
نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الما له ولو احد
تتمة لو وطي امة شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او اراد تزويجها
او وطي اثنان امة رجل كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبراآن
كالعدتين من شخصين ولو باع جارية ولم يقر بوطيها فظهر بها حمل
وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسبه للبايع
على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقايل بخلافه
علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا فاذا اقر بوطيها وباعها
نظرة فان كان ذلك بعد ان استبراها فاتت بولد دون ستة اشهر
من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة

اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه منه
بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيها لحقه وصارت الامه مستولدة له وان
لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الا ان وطيها المشتري
وامكن كونه منهما فيعرض على القايف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول
واقرت للسيد بوطيها فولدت ولو لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا
بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين **فصل** في
الرضاع وهو بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات التاء معها لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة
طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيين و
اركانه مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا ارضعت
المراة** اي الادمية خلية كانت او مزوجة الحية حياة مستقرة حال
انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها
بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة او
غيرها ثم اشار الى الركن الثالث بقوله **ولدا صار الرضيع ولدها** من
الرضاع فخرج بالمراة ثلاث امور احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه
على الصحيح لانه ليس معد للتعديه فلا يتعلق به التحريم كغيره من المايعات
لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي
ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه على البيان فان بانت انوثته حرم
والا فلا وان ماتت قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها
كما نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا
لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومه فاذا لم يثبت
الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية ولو عبر بها بدل المراة كما عبر به الشافعي
لكان اولى الجنية ان بصور رضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح
لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله
تعالى قطع النسب بين الجن والانس وخرج بالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه

من لبن

من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للايمة الثلاثه وباستكمال
تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل
فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر لطفل
حرم لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله **بشر
طين** ونترك ثالثا ورابعا كما ستراهما **احدهما ان يكون
له دون السنتين** لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني
وغيره فان بلغهما او شرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة
وتعتبر الحولان بالاهلة فاذا انكسر الشهر الاول تم عدده من ثلاثين من
الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة في الحولين فافهم بان الحكم بعد
الحولين بخلافه **تنبيه** ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فان
ارتضع قبل تمامه لم يوثر وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في الرضعة
الخامسه حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وان كان
ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير
مقدر كما قاله الولم يحصل في جوفه الاخمس قطرات في كل قطرة رضعة قطره
حرم **والشرط الثاني ان ترضعه خمس رضعات** لما روى مسلم عن
عايشه رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل في القران عشر رضعات معلومات
فنسخن بخمس معلومات فتوفي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهن فيما يقرا من القران
اي يتلى حكمهن او يقرا وهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة
وهو مذهب ابي حنيفه ومالك والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط
لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقه فما قضى بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها **متفرقات** عرفا فلو
قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف
ولو قطعت عليه المرضعه لشغل واطالته ثم عادت تعدد كما في الاصل الروضة
لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعه والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع من امراة

نايمة او اجرته لبنا وهو نايم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها
لما يعتد بقطعه ولو قطعه للهو او نحوه كنومة خفيفة او تنفس او ازدراد ما
جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحده فان طال اللهو
او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه
او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعه لشغل خفيفه
ثم عادت لم يتعدد حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها
لبن دفعة ووصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او نحو ذلك في
خمس مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة فرضعة واحده في الصورتين
اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه فرضعة
واحده ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما
فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن
في الحلق الى المعده فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقايا ثبت التحريم
والشرط الرابع كون الطفل حيا فلا اثر للوصول الى معدة الميت
واعلم ان الحرمه تنتشر من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن
الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكوره فتصير المرضعه
بذلك امه ويصير زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطء شبهة ابا
له لان الرضاع تابع للنسب اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة
من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى اولاده فقط سواء كانوا من النسب ام من
الرضاع فلا تسري الحرمه الى ابائه واخوته فلابيه او اخيه نكاح المرضعه وبناتها
ولزوج المرضعه ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير اباء المرضعه من نسب او
رضاع اجداد الرضيع لما مر من ان الحرمه تنتشر الى اصولها وتصير امهاتها من نسب
او رضاع جداته لما مر واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر
من ان الحرمه تنتشر الى فروعها وتصير اخوتها واخواتها من نسب او رضاع
اخواله وخالاته لما مر من ان الحرمه تسري الى حواشيها واذا علمت ذلك
فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يشير الى ذلك قوله وتحرم على المرضع بفتح

الضاد

الضاد اسم مفعول التزويج اليها اي المرضعه لانها امه من الرضاع فتحرم عليه بنص
القران وتنتشر الحرمه منها الى كل من ناسبها اي انتسبت اليه وانتسب
اليها من الفروع تنبيه كان الاولى ان يقول الى كل من تنتمي اليه او ينتمي اليها بنسب او رضاع
لما مر من الضابط وتحرم عليها اي المرضعه التزويج اليه اي الرضيع لانه ولدها وهذا
معلوم ولكن ذكره المصنف توطية توضيحا للمبتدي ليفيده ان الحرمه المنتشرة منها
ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمه التي منها منتشره الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه
منتشرة اليه والى ولده الذكور وان سفل من نسب او رضاع لانهم اعقابه دون من كان في
درجته اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزوجه لما مر ان الحرمه لا تنتشر الى حواشيه وعطف
المصنف على الجملة المنفية قوله او اعلا اي دون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كابيه
فلا يحرم عليها تزويج احد ابويه لما مر ان الحرمه لا تنتشر الى ابائه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه تتمة لو كان لرجل خمس مستولدات
او له اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه
لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات
بنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة
للام في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانيه انما يثبتان بتوسط الامومة ولا
امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين او باربع نسوة لاختصاص
النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب
من اناء او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النسا المتمحضات لانهن لا اختصاص لهن
بالاطلاع عليه واما الاقرار بالرضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه
غالبا **فصل** في نفقة القريب والرقيق والبهايم وجمعها المصنف
في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير
ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال ونفقة
الوالدين من ذكور واناث الاحرار ونفقة المولودين كذلك بخفض ما قبل
علامة الجمع فيهما وكل منهما واجبة على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الذي
والاصل في الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام

بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده كسبه فكلوا
من اموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين الذين لا كسب
لهما ولا مال لهما واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك
كما الحقوا بهما في العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها بالملك وفي الثاني
قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجارة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب
مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا
يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه
لعموم الادلة ولوجوب الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا
كان ذلك كالميراث اجيب بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف
الدين وخرج بالاصول والفروع غيرها من ساير الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة
وبالاحرار الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي على سيده
وان كان منفقا فهو اسوا حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه نفقة قريبه
واما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كالحر الكامل وان كان منفقا
عليه فتتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما المكاتب
فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه
فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة
وخرج بالمعصوم وغيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر
المصنف شرطين اخرين بقوله فاما الوالدون فتجب نفقتهم على الفروع
بشرطين اي باحد شرطين الفقر والزمانه وهي بفتح الزاي الابتلى
والعاهة او الفقر والجنون لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقرا الاصحا
ولا للفقرا العقلا اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال
فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضه
وزوايد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب
مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شروطا زايدة على ما تقدم
في المولودين

في المولودين واما المولودون فتجب نفقتهم على الاصول بثلاثة شرايط
اي باحدها الفقر والصغر لعجزهم او الفقر والزمانه او الفقر والجنون
لتحقق احتياجهم فلا يجب للبالغين ان كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا
على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله في الروضه تنبيه لم يتعرض المصنف
لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية
لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف ولانها تجب
على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته
ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب الادم كما يجب له القوت ويجب له
مؤنة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى لا يقين به واجرة طبيب وثمن ادوية
والنفقة وما ذكر معها امتاع فتسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق بالمنع لانها
وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث
قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة
او منع او نحو ذلك كما لو نفى الاب الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع
اليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام على الاب واشهدت فعليه
قضا ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان
وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت
كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها
وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان
اشهد ويجد الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما
الصغير او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجارهما لما يطيقه من الاعمال ولا ياخذها
الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله المجنون فهو كالقاضي الابن
الزمن اجارة ابيه المجنون اذا اصلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها
اللبا وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه
غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا الام
او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقاء للولد ولها طلب الاجرة

من ماله ان كان والا فمن تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان
وان كانت في نكاح ابيه على رضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس
له منعها مع وجود غيرها لما فيه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد ولبنها لانها عليه
اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة
الغذا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخرين
وهما نفقة الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر**
الكفاية اما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق فيلزمه طعاما وادما ويعتبر كفايته بنفسه زهادة ورغبة وان
زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا ساير مؤنته ويجب
على السيد شرا ماء طهارته اذا احتاج اليه وكذا شرا او تراب تيممه اذا احتاجه
ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه
بوصية او غيرها او اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة او مستاجرا او معارا او ابقا لبقا الملك
الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء
من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة ارقايه نعم ان عجز
نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل فا
ستفدها وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على
المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت بلد
الرقيق من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب
كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره وينفق عليه
الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيق وان لم يتاذ بحر ولا برد
لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد السودان
ونحوها فله كذلك كما في المطلب ويسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا يصير دينا
عليه الا باقتراض القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها

بالكفايه

بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال
امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي
فان لم يتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال واما غير
الرقيق من البهائم جمع بهيمة سمية بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل
حيوان ذات اربع من ذوات البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب
عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة
حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي
هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم
غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل تخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان
الماكول لحلي احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول ضرره به او علف او ذبح واجبره في
غيره على احد امرين بيع او علف وتحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم
يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع
الحاكم الدابة او جزا منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها
ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهايم ان يكلفهم الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو المخبر به وقيس
عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال في الروضة ولا يجوز للسيد تكليف رقيقه من
العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم
يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل او ادامة السير
وغيرهما وقال في الزوايد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق
في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة
وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه ان استمراه والا
فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب ايضا
اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويبين ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع
في الضرع شيا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه

وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك النحل
ان يبقي له شيا من العسل في الكواره بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب
عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجه ويعلقها بباب الكوارة
فياكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته لاكله
لئلا يهلك بغير فائده ويباع فيه ماله كالبهيمه ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول
نوله وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه روح ما لا
روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان ذلك تنمية للمال ولا يجب على
الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره له **فصل في**
النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها
وعليه ان يقدمها على نفقة غيره **لقوله صلى الله عليه وسلم** ابدا بنفسك
ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة
النكاح والقرابة والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثه صورا منها الهدي والاضحية
المنذورين فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقرا ومنها
نصيب الفقرا بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسمين
الاخيرين ثم شرع في القسم الاول بقوله **ونفقة الزوجه الممكنه من نفسها**
واجبه بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وخبر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها
فيستحب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به
ولو حصل التمكين في اثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل حصل التمكين
بسبب او بشرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا يجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو
لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه
صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل
بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها
ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة

لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضورها في بلدها كان تبعث
اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شئت او تاتي الي وجبت نفقتها
من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت
الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيجي او
يوكل فان لم يفعل شيا من الامرين ومضى زمن امكان وصوله فرضها الحاكم في ماله من حين
امكان وصوله والعبرة في زوجته مجنونة ومراهقة بعرض وليهما على الازواج لان
الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنتك في وقت كذا فانكر
ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة **مقدرة** على الزوج
بحسب حاله ثم **ان كان الزوج** حرا **موسرا فمدان** عليه لزوجته ولو امة
وكتابية من الحب **من غالب قوتها** اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير
او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي والقرى الذين يعتادونه لانه
من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد
جرى على الغالب **و**تجب لها مع ذلك **من الادم** ما جرت به العادة من ادم غالب
البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا
لا يساغ الا بالادم وقال ابن عباس في قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت
وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعه فيجب لها في كل فصل
ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب في اوقاتها فتجب ويقدر الادم عند
تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره
بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه
للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه وا
عساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تناول الخبز وحده وجب لها الادم ولا ينظر
لعادتها لانه حقها يجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتاء والصيف **ما جرت**
به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا

اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها بالاجماع على انه لا يكفي ما
ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف
البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يوثران
في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية وتجب لها عليه في كل ستة اشهر
قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة محشوة
قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد وتجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية للراس
وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من القطن لانه لباس اهل
الدين وما زاد عليه ترفه ورعونه فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير
وجب مع وجود التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة وتجب
لها عليه ما تقعد عليه كزلية او لبد في الشتاء وحصير في الصيف وهذا في زوجة المعسر اما
زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة
كثيرة وتجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة وتجب لها
عليه مخدة ولحاف او كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف والكساء في الصيف وان
كان الزوج معسرا فمد واحد من غالب قوت محلها كما مر وتجب لها مع ذلك ما يتادم
به المعسرون ويكتسوا به قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج
حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي ونصف من مد غالب قوت
محلها كما مر وتجب لها عليه مع ذلك من الادم قدرا وجنسا عليها مر بيانه ومن
الكسوة الوسط في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما
مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك
في كفارة الاذى في كفارة الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فاوجبوا على
الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد
يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين
لضره ولو اكتفت منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكوة
لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق

سهم

سهم المساكين في الزكوة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا
فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال و
كثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب
ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيها او اختلف الغالب
وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان يا كل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه
بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر الحب وغيره من متوسط واعسار بطلوع
الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم
نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما الممكنة بعد فيعتبر
الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سالما وعليه مونة طحنه وعجنه
وخبزه ببذل مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط
فهو الواجب ليس غير ذلك لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو
طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت
عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا او دقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز
لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان
العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار
ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة
او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون
الزوج متطوعا وتجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي توذيها
وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس من سدر او خطمي
على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه كما ونحوه
ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب
عليها استعماله ولا يجب لها عليه دوا لمرض ولا اجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك
فاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل وتجب لها طعام ايام المرض او ادمها لانها
محبوسة عليه ولها صرفه في الدوا ونحوه وتجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان
كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة به كما قال الماوردي

قال القفال ... باب او ...

لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر غالبا وينبغي كما قاله الاذرعي ان
ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ماء
غسل جماع ونفاس من الزوج ان احتاجت لشرائه لا ماء غسل من حيض واحتلام
اذ لا صنع منه فيه ويجب لها الات اكل وشرب والات طبخ كقدر وقصعة وكوز
وجرة ونحو ذلك مما لا تستغني لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه
تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد
ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه
لمله **وان كانت** تلك الزوجة **ممن يخدم مثلها** بان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها **فعليه اخدامها** لانه من المعاشرة
بالمعروف وذلك اما بحرة او امة له او لها او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها من
حرة او امة للخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام موسر
ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها
فان اخدمها الزوج بحرة او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته
انفق عليها بالملك وان اخدمها بمن صحبتها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها
فائدة الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة
وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط
على الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص واقرب ما قيل في توجيهه
ان نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة وتجب المد والثلث على
الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة وتجب للخادم ايضا كسوة يليق بحاله ولو على متوسط
ومعسر ولا يجب له سراويل لانه للزينة وكمال الستر وتجب له الادم لان العيش لا يتم
بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها
في العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة
واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الى الخدمة لمرض بها او زمانة وجب اخدامها
لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل اولى لان الحاجة اقوى
مما ينقص من المروءة ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل او البعض لان العرف ان تخدم

نفسها

نفسها وان كانت جميلة **تنبيه** يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط
كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه
الحرة بما شاءت اما الامة انما يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما
يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام
وشراب والات تنظيف ومشط تمليك في الاصح وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتاء
او اول فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب
اعطاؤها في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلا
ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في
يدها فان ماتت او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثناء فصل لم ترد ولو لم
يكس الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة والثياب لا قيمتها وعليه خياطتها
ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها لان له غرضا في تجملها **وان اعسر**
الزوج **بنفقتها** المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت على نفسها من
مالها او مما اقترضته صار دينا عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة
فان لم تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت بالجب والعنة
فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء فلو اعسر بنفقة
ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر
من الانفاق سواء حضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج
وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر
للضرر وان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره بسرعة ولو
تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة
نعم لو كان المتبرع ابا او جدا للزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة
الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تنفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة
المعسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تنفسخ لان نفقته الان نفقة معسر
فلا تصير الزيادة دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة اذ

لا بد منها ولا يقوى البدن بدونها غالبا ولا تنفسخ باعساره عن الادم والمسكن
لان النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت وكذلك يثبت لها خيار الفسخ
ان اعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فاشبه
ما اذا لم يقبض البايع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده
لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمه تنبيه لو قبضت بعض المهر قبل
الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام
المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري فقال الاذرعي هو
الوجه نقلا ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على فتاته اجبار
الزوجه تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لاتخذ الازواج ذلك
ذريعة الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف درهم
وهو في غاية البعد تتمة لا فسخ باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض
بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه او نايبه بعد الثبوت او
ياذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل
الاذن فيه نعم ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا او باطنا للضرورة ثم
على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب
الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع
فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة بكسب او سؤال و
عليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد
الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحيه قاض ولا محكم
ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين
زوال ما كان الفسخ لاجله فان عسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت
المدة ولم تستانفها كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف
ولو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر
لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به لان رضيت باعساره في المهر
فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد فصل في الحضانه وهي بفتح الحاء لغة

الضم

الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنه الطفل اليه وشرعا
تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد
بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي
نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على
القيام بها واولاهن ام كما قال واذا فارق الرجل زوجته بطلاق او فسخ او لعان
وله منها ولد لا يميز ذكرا كان او انثى او خنثى فهي احق بحضانته لوفور شفقتها
ثم بعد الام امهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات اب كذلك
وخرج بالوارثات غيرهن وهي من تدلي بذكر بين انثيين كام ابي ام فانها لانها اقرب من
الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم اخت
وخاله وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانه
عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا كان او انثى على
كل الاقارب والمراد تمتعه بها ووطيه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به
ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث
كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما كان او غير محرم كابن عم لوفور
شفقته وقوة قرابته بالارث وبالولايه ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب
ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة
يعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث قدم الام فامهاتها وان علت فاب فامهاته
وان علا فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدم
الانثى لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة وانوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته
على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه
ثم المميز يخير ندبا بين ابويه ان صلحا للحضانه بالشروط الاتية ولو فضل احدهما
الاخر دينا او مالا او محبة فايهما اختاره سلم اليه لانه صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامه كالغلام في الانتساب ولان
القصد في الكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحفظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع
سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مدار عليه لا على السن

قال ابن الرفعه ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى
حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت او جد
او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبه كما يخير بين اب واخت
لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما التحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد
يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن
ان سببه قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب
ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع
الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب او
الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الاول
ويمنع الاب انثى اذا اختارته من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز
والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولديها على العادة كيوم في
ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى
بتمريضهما لانها اشفق واهدى اليه منه عنده ان رضي به والا ففي عندها ويعودهما
ويحترز في الحالين عن الخلوة بها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا
ليعلمه الامور الدينيه والدنيويه على ما يليق به لان ذلك من مصلحته ومن ادب
ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الآباء والصلاح على الله او اختارتها
انثى او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها
الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون
عند من خرجت قرعته منهما ولم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانه لها ولا
يختر غيرها **وشرائط** استحقاق **الحضانة سبعة** وترك كما ستعرفه اولها
العقل فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها
ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان
يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانه به كمرض يطرا ويزول
وثانيها **الحرية** فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية
وليس من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يوثر اذنه لانه قد يرجع فيتشوش

ام الولد

ام الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها
ما لم تنكح كما حكاه في الروضه في امهات الاولاد والمعنى فيه تفرغ امهات فراغها
لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها **وثالثها الدين** اي الاسلام فلا حضانه
لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون
على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون في ماله ومؤنته في ماله فان
لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع
ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف بالاسلام وتثبت الحضانه للكافر وللمسلم
على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له **ورابعها وخامسها العفه والامانه** جمع المصنف
بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانه
ضد الخيانه فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المصنف عن الثالث الى هنا
بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون
لا حظ له في حضانته لانه ينشا على طريقته وتكفي العداله الظاهره كشهود النكاح
نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي **وسادسها الاقامه**
في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة
كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر او لنقلة
فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب ان امن خوفا في
طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم
كابن عم حذرا من الخلوة المحرمه بل لثقة ترافقه كبنته **وسابعها الخلو** اي خلو الحاضنه
من زوج لا حق له في الحضانه فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان
يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني
فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها
حق كعم الطفل او ابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه حالا لان من نكحته له حق في الحضانه
وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته وثامنها ان تكون الحاضنه مرضعا
للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة

لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في
استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو
الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون
بان بحيث يشغله المه عن كفالته وتدبر امره او عن حركة تباشر الحضانه فيسقط
في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص
ولا اجزم كما في قواعد العلا وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك
ابن ابراهيم المقدسي من ايمتنا ومنا قراناين الصابغ واقره عليه جمع من محققي
المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث عشرها
ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها **فان اختل منها** اي الشروط
المذكوره **شرط** فقط **سقطت** حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم
لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها
في تلك المدة كما هو في الروضه اواخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بان
الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانه ثم وجد كان كملت ناقصة بان اسلمت
كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة باينا
او رجعية على المذهب حضنته لزوال المانع وتستحق المطلقه الحضانه في الحال قبل
انقضا العده على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانه فللجدة مثلا ام
الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانه لمن يليه
وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها
للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبره كما قاله ابن الرفعه لانها
من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب **خاتمة** ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان
بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنايه عمن يكفله فلا يجبر
على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي وعند
الاب اولى للمجانسة نعم ان كان امرد وخيف من انفراده ففي العده عن الاصحاب
انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبي
وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته

الى ارتفاع

الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى
وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج ان كانا مفترقين
وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمه ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا
اذا لم تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبه اسكانها معه
اذا كان محرما لها والا ففي موضع لا يليق بها يسكنها ويلاحظها دفعا للعار النسب كما يمنعها
نكاح غير الكفوء وتجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق
الولي بيمينه في دعوى الريبه ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراءة اهون من
الفضيحه ولو اقام بينة وان بلغت غير رشيده ففيها التفصيل المار قال النووي
في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي
ان يكون كالبنت البكر حتى يجي فيجوز استقلاله وانفراده عن الابوين اذا شاء وجهان
انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر **كتاب الجنايات** عبر بها دون
الجراح لشموله والقطع والقتل ونحوها مما يوجب حدا او تعزيرا وهو حسن
وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي الى عمد وخطا وشبه
عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول
الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الادمي
عمدا بغير حق من اكبر الكباير بعد الكفر فقد سيل رسول الله **صلى الله عليه
وسلم** اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم
اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان
تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان
عذب وان اصر على ترك التوبة كساير ذوي الكباير غير الكفر واما قوله تعالى ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل
تظاهرت الى على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره
عكرمه وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي على مال او مجانا فظواهر الشرع
تقتضي سقوط المطالبه في الدار الاخره كما افتى به النووي وذكر مثله في شرح

وتصح توبة القاتل عمدا الا الظاهر

مسلم ومذهب اهل السنة والجماعه ان المقتول لا يموت الا باجاله والقتل لا يقطع
الاجال خلافا للمعتزله فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله
القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطاء
وجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطاء وان قصدها
فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما توخذ هذه الثلاثه من قوله
فالعمد المحض اى الخالص هو **ان يعمد** بكسر الميم اي يقصد **الى ضربه** اى الشخص
المقصود بالجنايه **بما يقتل غالبا** كجارح ومثقل وسحر **ويقصد بفعله قتله**
بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضه فخرج بقيد قصد الفعل
ما لو تزلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطا وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا
فاصاب عمرو فهو خطا وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها
ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد
حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص
فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان
من حيث انه عدل عن الطريق **فايدة** يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسه واجب
وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم
يسلم او يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر
اذا لم يسب الله او رسوله والرابع قتاله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام
الاسير اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام
لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمه **فيجب** في القتل العمد
لا في غيره كما سياتي **القود** اى القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الاية سواء مات في الحال ام بعده بسراية جراحة
واما عدم وجوبه في غيره فسياتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
او غيره الى محل الاستيفاء وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه
كساير المتلفات **فان عفى** المستحق **عنه** اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان
اطلق العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الديه والعفو اسقاط ثابت

لاثبات

لاثبات معدوم او عفى على مال **وجبت دية مغلظة** كما ستعرفه فيما سياتي
حاله في مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روي البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع
موسى عليه الصلاة والسلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية
فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامه وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقه
ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفى عن عضو من اعضاء الجاني
سقط كله ايضا كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط
ايضا وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط **والخطا**
المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص كان يرمي **الى شي** كشجرة او صيد **فيصيب**
انسانا **رجلا** اى ذكرا او غيره **فيقتله** او يرمي زيدا فيصيب عمرا كما مر او لم يقصد
اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات كما مر ايضا **فلا قود عليه** لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمه فاوجب الديه ولم يتعرض
للقصاص **بل تجب دية** للاية المذكوره **مخففة على العاقلة** كما ستعرفه في
فصلها **موجله** عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواسات تاجيلها عليهم
في ثلاث سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضى الله تعالى عنه وغيره **وعمد**
الخطا المسمى شبه العمد **هو ان يقصد ضربه** اي الشخص **بما لا يقتل غالبا**
كسوط او عصا خفيفة ونحو ذلك **فيموت بسببه فلا قود عليه** لفقد
الالة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر **بل تجب دية مغلظة**
لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل السوط او العصى مائة
من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد
بين العمد والخطا فاعطا حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه كونها **على العا**
قالة لما في الصحيحين انه **صلى الله عليه وسلم** قضى بذلك **موجلة** عليهم
كما في دية الخطا **تنبيه** جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها
كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا العديد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه
في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب او الولا اذا
كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا في ان العاقلة العصبة وهم القرابه

من الاب قال ولا اعلم مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسر الا محالا مثيرا
وكذا المعتوه عند ي انتهى واستثنى من العصبه اصل الجاني وان علا وفرعه وان
سفل لانهم ابعاضه فكما لا يحمل الجاني لا يحمل ابعاضه ويقدم في تحمل الديه من
العصبه الاقرب فالاقرب فان لم يوف الاقرب بالواجب بان بقي منه شي وزع الباقي على من
يليه الاقرب فالاقرب ويقدم ممن ذكر مدل بابوين على مدل باب فان لم يوفوا عليهم
بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولا لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يوفوا عليه بالواجب
فعصبته من نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه
ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني
ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة يعقله
عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك
المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل عن ذكر عقل ذو الارحام
اذا لم ينتظم امر بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على
الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقله وهو الاصح وصفات من يعقل نفس
الذكوره وعدم الفقر والحريه والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امراة ولا خنثى نعم
ان بان ذكرا غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي
ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي على نصراني وعكسه كالارث وعلى
الغني في كل سنة من العاقله وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفاره عشرين دينارا
او بقدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل
الفضه وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا
او قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه
واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمله العاقله
الجنايه على العبد لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة يوخذ من قيمته قدر ثلث دية
ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات
وارش الجنايات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة وان اجل دية نفس من الزهوق
واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتدا الجنايات ومن مات من العاقله في اثناء

سنة

سنة سقط من واجب تلك السنة **وشرايط وجوب القصاص** في العمد
اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول **ان يكون القاتل بالغا** والثاني ان يكون
عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما
انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما **تنبيه** محل عدم ايجابه على المجنون
اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وله حكم العاقل حال افاقته
ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت
يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا
وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاوهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم
يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لانه مكلف
عند غير النووي ولئلا يودي الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى
لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
والحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص
عليه ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام او
عقد ذمة لما تواتر من فعله **صلى الله عليه وسلم** والصحابه بعده من عدم
القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الاحكام **و** الثالث **ان لا يكون**
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر البيهقي وصححه
لا يقاد للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا
في عدمه **تنبيه** هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان يجريان في القطع بسرقة ماله
وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى
والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان
قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده
كان قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان
لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من
والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحريه الا انه يستثنى منه المكاتب
اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضه وتقتل المحارم بعضهم ببعض

الحاكم

ويقتل العبد بعبد لو الده و الرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق او عهد ردم تحقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب
القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا او من فيه رق او معصوم
بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم
بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا فان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي
بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل
الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حالة الجناية لان الاعتبار في
العقوبات بحال الجنايات ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه
وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة القتيل
بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية
وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة وعبدا
لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل
دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حد الله تعالى سواء
اثبت زناه باقراره ام ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر
ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد
عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو
قتل مثله سواء ازدادت حرية القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل
بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا
فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه
ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد
ولا تجبر فضيلة كل منهما بنقيصته وتقتل الجماعة وان كثروا بالواحد ولو تفاضلت
جراحاتهم في العدد والفحش والارش سواء قتلوه بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق او في بحر لما روى
مالك ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع
لا يراه فيه احد وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك
اجماعا ولان القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه

شرع لحقن الدما فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان
باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لانه صار مامنا من القصاص وللولي
العفو عن بعضهم على الديه وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الديه
باعتبار عدد الروس لان تاثير الجراحات لا تنضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد
على نكاية جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم
فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين في الاولى وغير
من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر
القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم اساؤا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع
كل منهم بالباقي لهم بالديه وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
بالشروط المتقدمة يجري بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي الجرح المقدر
كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش
والذوق قال في الروضة لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط الخمسة المذكورة في قصاص النفس
اثنان الاول الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بشفة عليا وعكسهما ولا حادث بعد
الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج
بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدل فلا يشترط فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي
بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين اي الجاني والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع
صحيحة من يد او رجل بشلاء وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لانتفاء
المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق
بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها
بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم
والا فلا يقطع وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع

الدم بان تنفتح افواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا يقطع بها وان رضي الجاني
كما نص عليه في الام حذرا من استيفا النفس بالطرف فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها
بان لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوايهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجرده
لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية
بقتل الذمي بالمسلم
شي ويقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين
تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد ولا اثر في القصاص في يد او رجل لخضرة اظفار
وسوادها لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يوثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة
الاظفار سليمتها لانها دونها دون عكسه لان الكامل لا يوخذ بالناقص والذكر صحة
وشللا كاليد صحة وشللا والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار
وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم باخشم ويقطع اذن سميع
باصم ولا توخذ عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس ومن قلع السن قصاص
قال تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن فيها
القصاص فمقتضى النص انه يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة
الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كساير العظام ولو قلع شخص سن مثغور
وهو الذي سقطت رواضعه بسن كبير او صغير لم تسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعه
فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي من الاسنان
ونبتت دونها اي ونبتت دون المقلوعه وقال اهل الخبره فسد المنبت وجب القصاص
فيها حينئذ ولا يستوفي للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن مثغور
فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى **وكل عضو**
اخذ اي قطع جناية **من مفصل** بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والانامل والكوع
ومفصل القدم والركبه **ففيه القصاص** لانضباط ذلك مع الامن من استيفاء
الزياده ولا يضر في القصاص عند مساوات المحل كبر وصغر وطول وقصر وقوة
بطش وضعفه في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن
القصاص فيهما بلا جايفة اقتص والا فلا سواء جافه الجاني ام لا نعم ان مات المجني
عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن بلا اجافه ويجب القصاص في فقء عين وقطع

اذن

اذن وجفن وشفه سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفرين وهما بضم المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفي اليين وهما اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ **ولا قصاص في الجروح** في ساير البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزياده
والنقصان طولا وعرضا **الا في** الجراحة **الموضحه** للعظم في اي موضع من البدن من غير
كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها **تتمة** يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا
وعرضا في قصاصها لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر
تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج
اصغر من راسه استوعبناه ايضاحا ولا نتمكن به ولا نتممه من غيره بل ياخذ
قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر من المشجوج
اخذ منه قدر موضحة راس المشجوج فقط والخيره في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح
ناصية من شخص وناصيته اصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الراس من اي
محل كان لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه
قصاص الزياده لتعمده فان كان الزايد خطا او شبه عمد او عمدا وعفي على مال وجب
ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحده اوضح من كل واحد منهم موضحة
مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو **فصل في الدية** وهي في الشرع اسم للمال
الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص
لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع قال تعالى ومن
قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث الصحيحه طافحة بذلك
والاجماع منعقد على وجوبها في الجمله **والديه** الواجبه ابتدا او بدلا **على
ضربين** الاول **مغلظه** من ثلاثة اوجه او من وجه واحد **و**الثاني **مخففه** من ثلاثة
اوجه او وجهين **تنبيه** الديه قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسه
كونها القتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او الاشهر الحرم او ذي رحم محرم
وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثه والرق وقتل الجنين
والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى
الثلث او اقل وكون الثاني نقص جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمه على الديه

ثم شرع المصنف في القسم الاول وهي المغلظة فقال **فالمغلظة مائة من**
الابل في القتل العمد سواء اوجب فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده
ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وتقدم بيانهما في الزكاة **واربعون**
خلفه وهي **التي في بطونها اولادها** لخبر الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون
الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل اهل لا رق فيه لان الله تعالى اوجب في
الايه المذكوره دية وبينها **النبي صلى الله عليه وسلم** في كتاب عمرو بن
حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه
الاجماع ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلف بالاديان والذكورة
والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة واما اذا كان غير محقون
الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل كل منهما مسلم فلا دية
فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا او ام ولد فالواجب اقل
الامرين من قيمته والديه وان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها
من نصف او ثلث مثلا ولجهة الرقية اقل الامرين من الديه والقيمة وهذه الدية
مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحاله ومن جهة السن والخلفة بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفا ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها
وهو مخاض كالمراه ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده
خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة **ومخففة** ومخمسة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم **مائة من الابل** وهو في الخطا مخففة من ثلاثة
اوجه الاول وجوبها مخمسة **عشرون حقه وعشرون جذعة وعشرون**
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتقدم بيانها في
الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين
وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاثة
سنين ولا يقبل في ابل الديه معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل من تلزمه
معيبه لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامه وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال

وخالف الكفارة

وخالف الكفاره ايضا لان مقصودها تخليص الرقبه من الرق ليستقل فاعتبر فيها السلامه
مما يوثر في العمل والاستقلال الا برضى المستحق بذلك اذا كان اهلا لذلك للتبرع
لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتوخذ منها ولا يكلف غيرها لانها
توخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن
له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدي او غالب قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها
البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلده او القبيله ابل بصفة الاجزاء
فيؤخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبائل الى موضع المودى فيلزمه نقلها كما
في زكاة الفطر ما لم يبلغ مونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلدة او قبيلة
العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط
بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب
ولا الى قيمة عنه الا بتراض من المودي والمستحق **تنبيه** ما ذكره المصنف من
التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح **فان عدمت الابل**
حسا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن
مثلها **انتقل الى قيمتها** وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف
فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه اقرب من
غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما وهذا
هو القول الجديد وهو الصحيح **وقيل** وهو القول القديم **ينتقل** المستحق عند
عدمها **الى اخذ الف دينار** من اهل الدنانير **او** ينتقل **الى اثنا عشر الف درهم**
فضة من اهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص وعلى القديم **ان غلظت**
الديه ولو من وجه واحد **زيد عليها** لاجل التغليط **الثلث** اي قدره
على احد الوجهين المفرع عليه ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضه سته عشر الف درهم والمصنف في هذا تابع
لصاحب المهذب وهو ضعيف والاصح فيهما في الروضه انه لا يزاد بشي لان التغليط
في الابل انما ورد بالسن والصفه لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم
وتغلظ دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة **في احد ثلاثة**

مواضع الاول اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه
لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سوا كان القاتل
والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه ورمى من خارجه ام قطع السهم في مروره هو
الحرم وهما بالحال تنبيه الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه
ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يغلظ هذا نادر الاوجه
الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة
بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره بقوله او قتل
خطا في بعض الاشهر الحرم الاربعة وهي ذو القعدة بفتح القاف وذي الحجة
بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع
الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل
لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من
الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ورجب
ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم
وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون
من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال قال ابن
دحية وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبدا
بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ما ذكر بقوله او قتل خطا محرما
ذات رحم اي قريب محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم
وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما
في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية
عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين
لما بينهما من التفاوت في القرابة تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف
في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح
بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته
يوم التلف على قياس ساير المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به

الشيخ

الشيخ ابو حامد وان كان مقتضي النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله
الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف
القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا
يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان الشيء اذا انتهى نهايته في
التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث
في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في
منقصاتها ومنها الانوثة كما قال ودية المراة الحرة سواء قتلها رجل ام امراة
على النصف من دية الرجل الحر ممن هو على دينه نفسا وجرحا لما روى
البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمراة
هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة او الخنثى خطا عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا في قتلها عمدا او شبه عمد خمسة عشر
حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني
والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث دية الحر
المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الام
قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وهذا التقدير لا يفعل الا
بتوقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة
خلفة وثلث وفي قتله خطا لم تغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض
وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون
وثلث وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل
عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم من المرتد بحربي ومن لا
امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي واما الاطراف
والجراح فبالقياس على النفس تنبيه السامرة كاليهود والصابية
كالنصارى ان لم يكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له ودية المجوسي
الذي له امان اخس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم كما قال به
عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان
وجذعتان

من كل رأس

وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث فمجموع ذلك
ستة وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضايل وهي
حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية
وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من
دية اليهودي والنصراني **تنبيه** قوله ثلثا عشر اولى منه ثلث
خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتصويب اعمال الحساب له
لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا
يتخذ دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر وسكت
المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهو كدية الكتابي اعتبارا
بالاشرف سواء كان ابا ام اما لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان
يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نساء وخناثى
من ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اخر المصنف ذكر المراة الى هنا وذكر
معها الخنثى لشمل الجميع ويراعي في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه
دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه [illegible] دينه والا فكدية
مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم
يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس
شرع [illegible] فيما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح محلا
بترتيبها كما ستعرفه مبتديا بالامر الاول بقوله **وتكمل دية النفس**
اي دية نفس صاحب ذلك النفس من ذكر او غيره تغليظا وتخفيفا **في** ابانة
اليدين الاصليتين لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه النسائي
وغيره **تنبيه** المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد
من مفصل الكف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة
لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانها كالعضو الواحد
بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احديهما
نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه له

في بيان

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم **وتكمل دية النفس في ابانة الرجلين** الاصليتين
اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو ابن حزم بذلك والكعب كالكف والساق
كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما
العرج نقص في الفخذ وفي احديهما نصفها كما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل
عشر دية صاحبها ففيها لذكر مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو ابن حزم
اما الاصابع الزايدة او اليد الزايدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل
انملة من اصابع الرجلين واليدين من غير ابهام ثلث العشر لان كل اصبع
له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملة نصفها عملا بقسط واجب
الاصبع **وتكمل دية النفس في ابانة مارن الانف** وهو ما لان من الانف وخلا من العظم
لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين الملقبان
بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في اصل
الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا
للدية عليها **وتكمل دية النفس في ابانة الاذنين** من اصلهما بغير
ايضاح سواء كان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه
الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما
الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه
ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم يتحركا ففيه
كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية او غيرها فحكومة **و**
تكمل دية النفس في ابانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى
ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وفي
كل عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من
يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حس احد العينين مع
بقاء بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر
ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر
ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض على بياضها او سوادها او ناظرها
وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء

وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة
وتكمل دية النفس في ابانة **الجفون الاربعة** وتجب في قطع كل جفن بتثليث جيمه
وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلى والاسفل ولو كان لاعمى بالاهدب
لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء بكونها رباعية وتدخل
حكومة الاهداب في دية الاجفان ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا
فسد منبتها كساير الشعور لان الغاية بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية
والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح ربع
دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه
فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية وتكمل الدية دية النفس في ابانة **اللسان**
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسان
ارت بمثناة ولو الثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان
طفل وان لم ينطق كاذلك لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية رواه
ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز بها
الانسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام
والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه
بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجد منه ففيه
حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا بظاهر
السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يات في الحال ببطش ولا مشي وخرج
بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عرضيا كما في
قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بان
فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق في اللسان وقد
ينازعه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه فلزمه ديتان انتهى
وهذا هو الظاهر قال الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه فوجبت الدية
للذوق وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان وتكمل دية النفس
في ابانة **الشفتين** لوروده في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل

شفة

شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر
نصف الدية عليا او سفلى رقيقة او غليظة صغيرة او كبيرة والاشلال كالقطع وفي شقهما
بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجب ديتها الا حكومة الشق وان قطع
بعضها فتقسط البعضان الباقيان ولو بقيا كالطي الجميع ووزعت الدية على المقطوع
والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب اولا وجهان اظهرهما
الاول كما في الاهداب مع الاجفان وتجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها
واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن
اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية فك اللحيين لان كلا منهما
مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر كالاسنان واللسان
ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع فقال وتكمل دية النفس في **ذهاب الكلام**
بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت
السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون الدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل
وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استردت
ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف
به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه
بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا ان بقي له كلام مفهوم
والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لانها لام والف وهما معدودتان
ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب
غيرها فيوزع عليها وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد
في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف
اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية
على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف
خلقة كارت والثغ او بافة سماوية فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام
مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا تقدح في كمال الدية كضعف البطش
والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف

وتكمل دية النفس في ذهاب البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو
غريب ولان منفعته النظر مقصود وفي ذهاب بصر كل عين صغيرة كانت
او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر
سليم فلو قلعها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه
زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة من رجال وامراتان ان كان خطا
او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في
عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة
امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة او نحو ذلك من عينه بغتة
ونظر هل ينزعج او لا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه
وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة
فصار لا يراها الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة وتكمل دية النفس
في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع
ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان به يدرك
الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة
المقابلة او بواسطة من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه
لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات
فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه لا بد في وجوب
الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد ان
يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدروا مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالته
من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر
اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا
ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح في نوم وغفلة
فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ
لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد
قاض وتكمل دية النفس في ذهاب الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو
غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية

ولو نقص الشم

ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة تنبيه لو انكر الجاني
زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف
الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه و
تكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن
انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك
لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل
الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده
في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتصار المصنف على الدية يقتضي
عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ
وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي
عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما
لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش او هي
والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل
الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل فعلى هذا لو قطع يديه ورجليه
فزال عقله لزمه ثلاث ديات ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وانكر الجاني فان
لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه يثبت جنونه
والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المتقطع فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله
وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالغريزي العقل
المكتسب الذي به حسن التصرف فيجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي وتكمل دية
النفس في الذكر السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير او شيخ وعنين
وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت الايلاد
والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد
منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر
كالتابع لها كالكف من الاصابع لان احكام الوطء تدور عليها وبعضها يقسط منها لا من
الدية تكمل بقطعها كالمارن فقسطت على ابعاضها وتكمل دية النفس في الانثيين

لحديث عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقه ومحل التناسل وفي احديهما نصفها
سوا اليمني واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم تنبيه المراد بالا
نثيين البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان
فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان وتجب في الموضحة اي موضحة الراس ولو
للعظم الناتي خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولو فيما تحت المقبل من اللحيين نصف
عشر ديه صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين خمس من الابل لما رواه الترمذي وحسنه
في الموضحة خمس من الابل فتراعي هذه النسبه هذه النسبه في غيره من المراة والكتابي
وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان فيهما الحكومه
وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير
وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير لا يختلف ارش موضحة بكبرها ولا
صغرها للاتباع الاسم كالاطراف ولا لكونها بارزة او مستورة بالشعر وتجب في هاشمة
مع ايضاح عشرة ابعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها لما روي عن زيد
ابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمه عشرا من الابل
وتجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة وتجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة
عشر ابعرة لما رواه النساي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتجب في قلع
السن الاصلية التامة المثغور غير المقلقه صغيرة كانت او كبيره بيضا او
سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها الذكر حر مسلم خمسة من الابل لحديث
عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسئلتين كما تقرر ولا فرق
بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منهما باسم كالسباب والوسطه
والخنصر في الاصابع وفيها للانثى حرة مسلمة بعيران ونصف وللذمي بعير وثلثان
وللمجوسي ثلث بعير وللرقيق نصف عشر قيمته تنبيه يستثنى من ذلك
صورتان الاولى لو انتهى صغر السن الى حالة لا تصلح للمضغ فليس فيها الا
الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها
او اقصر فقضية كلام الروضه واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص
منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها مع

السنخ

السنخ وهو بكسر المهمله وسكون النون واعجام الخاء اصلها المستتر باللحم وبكسر
الظاهر منها دونه لان السنخ تابع فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة
السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصليه الخارجة الزايده
وهي الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصليه لمخالفة نباتها لها ففيها
حكومه كالاصابع الزايده وبقيد التامه ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه
قسطه من الارش وينسب المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب
وبقيد المثغوره وان لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومه وبقيد غير
المقلقه المقلقله فان بطلت منفعتها ففيها الحكومه وحركة السن لكبر او مرض
ان قلت بحيث لا يؤذي المقلقله الى نقص منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة
حكمها لبقاء الجمال والمنفعه ويجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد
الشلا والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل حكومه وكذا في كسر العظام
لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومه وكذا يجب في تعويج الرقبه
والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى واما حلمتا المراة ففيهما ديتها لان
منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احديهما
نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتي على راس الثدي تنبيه لو ضرب
ثدي امراة فشال بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل فحكومه لان الفايت
مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومه حتى يتبين كونه امراة
لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا تبين
امراة وجبت الحكومه والحكومه جزء من الديه نسبته الى دية النفس نسبة نقص
الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله جرح
يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا
فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر
فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان
الجمله مضمونة بالديه فتضمن الاجزا بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع تنبيه
تقدم ان المصنف اخل بترتيبه صور الاقسام الثلاثه فانه قبل فراغه من الاولى اعنى ابانه

الالم او في الثاني اعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن
الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضع ذكر الاول على نسق الا ان الامر
فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة واهمل من صوره ستة
وفي الثاني على خمسة واهمل من صوره تسعة كما او نحته كاله في شرح المنهاج وغيره
ودية العبد اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثى ولو
مدبرا او مكاتبا او ام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية
عمدا ام خطا وان زادت على دية الحر كساير الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة
بدل الدية كان اولى فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل
ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس
لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه وتجب في اتلاف غير نفس الرقيق
من اطرافه ولطايفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع
مقدارا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه او قيمة عضو على
ما سبق في الحر وان قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية
من قيمته لانها تشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به
فتشبه المشبه به اولى ولانه اشبه بالحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في
التقدير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته
نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب فيه
للحر ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما تجب فيهما للحر ديتان ومن نصوصه ما قال الماوردي
يجب في طرفه نصف ما يجب في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة
وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحه
او نقص **وفي دية الجنين الحر المسلم غرة** لخبر الصحيحين **انه صلى
الله عليه وسلم** قضى في الجنين بغرة **عبد او امة** بترك تنوين
غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على انها ما بعدها بدل منها واصل الغرة
البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء ان يكون العبد ابيض والامة بيضا
وحكى الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك

وقالوا

وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شيء خياره
وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية مؤثرة فيه سواء
كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل ان كان ضربها
او بوجرها دواء او غيره فتلقي جنينا ام بالترك كان يمنعها الطعام او الشراب
حتى تلقي الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء
فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان
اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي
ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما
لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما وسواء كان
الجنين تام الاعضاء ام ناقصا ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما
مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر
لنحو لطمة خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا الضربة القوية اقامة بعدها بلا الم ثم القت
جنينا نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية
في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال عن امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة
لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم
احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد على
امته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقته ثم القت الجنين او كانت امه
ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه شيء فلا شيء فيه لعدم احترامه
في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم
تحقق وجوده في الاخير تنبيه ولو انفصل حيا وبقي عند انفصاله زمنا بلا الم فيه
ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات
منه فدية نفس كاملة على الجاني **تنبيه** لو القت امراة بجناية عليها جنينين
ميتين وجب غرتان او ثلاث فثلاث وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت
وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا
فلا تجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا تجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه لانه لم

تحقق تلفه ولو القت لحما قال اهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجبت فيه الغرة
بخلاف ما لو قالوا لو بقي تصور اي تخلق فلا شيء فيه وان انقضت به العدة كما مر في
العدد والخيرة في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت
بشرط ان لا يكون العبد او الامة معيبا فان كان لا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لان
المعيب ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم
تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو
عشر دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمس ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد
ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم توجد او شرعا بان وجدت باكثر
من ثمن مثلها فخمسة ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض
الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي والنصراني بالتبع لابويه فيه
غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة
مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فمهدران
ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان او غيره
فيه **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة قياسا على الجنين
الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه
لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كانت الامة
هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك لسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه
شيء وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للحلبي
في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة الام كما في اصل الروضة باكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض
خلافا لما جرى عليه في المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق
فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر
قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي في الروضة
ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين لان
الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون الام لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر
عن المنهاج بانه جرى على الغالب من ان الحمل المملوك لسيد الام **تتمة** لو كانت

الام

الام مقطوعة الاطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته
كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت
حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الام لشخص والجنين لآخر بوصية
فيعتقها مالكها وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر **فصل في القسامة**
وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين
وقيل اسم للاولياء وترجم الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى الدم
والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا
للاختصار وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوى القتل**
عند حاكم **لوث** وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث اي التلطيخ **يقع**
به اي اللوث **في النفس صدق المدعي** بان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان
وجد قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا
يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه سواء في ذلك العداوة
الدينية والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وتفرق
عنه جمع كان ازدحموا على بير او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر
العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامرأة او ذمي **خمسين يمينا** للثبوت
ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين
يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما اذا شهد الشهود متفرقين
ولو تخلل الايمان جنون او اغماء بني اذا افاق على ما مضى ولو مات الولي المقسم
في اثناء الايمان لم يبن وارثه بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان
يستحق احد شيئا بيمين غيره بخلاف ما لو اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه
الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته
فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما وارث المدعى عليه فيبني
على ايمانه اذا تخلل موته الايمان وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي او مات
في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ
بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت

وة

وليس

عند الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت الايمان الخمسون
عليهم بحسب الارث لان ما يثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرايض الله تعالى
فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث
غير حايز وشريكه بيت المال فان المال ايمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين
يمينا كما لو نكل بعض الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين وهل يقسم الايمان بينهم
على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني
ففي زوج وام واختين لاب واختين لام اصلها من ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج
خمس عشرة وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة ويجبر المنكسران
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه لئلا ينقص نصاب
القسامة فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة وابعين
حلف كل يمينين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته
لان الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته
لما مر **تنبيه** يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من
المدعى عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على
عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعي عليه
بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه
الصور لانها فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع
عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي
عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته
الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة **واستحق**
الوارث بالقسامة في قتل الخطا او قتل شبه العمد **الدية** على العاقلة
مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل
العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية
ولم يفصل **صلى الله عليه وسلم** ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره
ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدما كالشاهد واليمين

تنبيه

تنبيه كل من استحق بدل الدم من سيد او وارث سواء كان مسلما ام
كافرا عدلا ام فاسقا محجورا عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم
لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد الماذون له في التجارة اذا قتل العبد
الذي تحت يده فان السيد يقسم دون الماذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد
ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما اقسم او قبله وقبل نكوله فلا
لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي
عند القتل **لوث** بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل بدون كونه عمدا
او خطا او انكر المدعى عليه اللوث في حقه او شهد به عدل او عدلان ان زيدا قتل
احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث
في حقه كما قاله في الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط اللوث في حقه
والاصل براءة ذمته **تنبيه** قضية تعبيره باليمين انه لا يغلظ في حقه
بالعدد المذكور وهو احد القولين واظهرهما كما في الروضة انه تغلظ عليه بالعدد
المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان الى اخره
تتمة من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل
ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة
فاذا عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا
يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين ان
يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الولي
في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان
اليهودي فدل على ان يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع
منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك
لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن
ينصب القاضي من يدعي على من ينسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضي عليه
بالنكول او لا وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان في من مات بلا وارث
فادعى القاضي او منصوبه دينا له على آخر فانكر ونكل انه لا يقضي له بالنكول بل

بالحبس ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي
من موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة** سواء كان القتل عمدا او
شبه عمد ام خطا **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة
مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مومنة وخبر واثلة ابن الاسقع قال اتينا **النبي صلى الله
عليه وسلم** في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه
الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم ورود
ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا
لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من
مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها
ايضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان
لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان
كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بير عدوانا **تنبيه**
دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستامن
والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه بانه قتل نفسا معصومة
وخرج بذلك قتل المراة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان
كان حراما لان المنع في قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم
الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصايل لانهما لا يضمنان فاشبه
الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله
مثله ومقتص منه بقتله المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه ويجب على
كل من الشركاء في القتل الكفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص
والكفاره **عتق رقبة مومنة** بالاجماع المستند الى قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة **سليمة من العيوب** المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية
عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق اولا

فان لم يجد رقبة

فان لم يجد رقبة بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع
باكثر من ثمن مثلها **صيام شهرين متتابعين** على ما تقدم بيانه في الظهار
تنبيه قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو
كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس
ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق على
المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد اجيب
بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل
ان اليد المطلقة في التيمم حملت المقيده بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الراس والرجلين
في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا الوجه قبل الصوم اطعم من تركته كفاية
صوم رمضان **خاتمة** لا كفارة على من اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله
بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب
للعاين ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة
الا بالله قيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم
بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه
عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله تعالى منهم ماية الف ليلة واحدة
فلما اصبح شكى الى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى له انك استكثرتهم فعنتهم فهلا
حصنتهم حين استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي
القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجال اذا راى نفسه سليمة واحواله
معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي حسين يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرها
وسئل عن القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه يقتل الذي قتل به لان له فيه
اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقله ذلك عن
جماعة من السلف قال مهران ابن ميمون حدثنا غيلان ابن جرير ان مطرف ابن عبد الله
ابن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته

فامنه نحن مينا فرفع ذلك الي زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوني
وافقت اجلا **كتاب الحدود** جمع حد هو لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وجمع عنها جمعا لتنوعها
ولو عبر بالباب لكان اولى لما تقدم ان الترجمة بالجنايات شامله للحدود وبدا
منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على
تحريمه وهو من افحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود
لانه جناية على الاعراض والانساب فقال **والزاني** اي الذي يجب حده وهو
مكلف واضح الذكورة اولج حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها منه عند فقدها
في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب
التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها بناء على تكميل اللذه محرم في نفس الامر لعين
الايلاج خالي عن الشبهة المسقطة للحد طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود
لايجاب الحد خرج بالاول الصبي والمجنون فلا عليهما وبالثاني الخنثى المشكل اذا اولج
الة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عضوا زايدا وبالثالث ما لو
اولج بعض الحشفه فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران يشتبها فاولج احدهما فلا حد
فيه للشك في كونه اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس
ما لو اولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زايدا وبالسابع المحرم
لامر خارج كوطي حايض وصايمة ومحرمة ونحوه وينعكس الامر كما لو وطي زوجته ظانا
انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطي الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع وطي
شبهة الطريق والفاعل والمحل الاتي جارته بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق
الاعفاف فيه وان استحق النفقه ثم هو بالنسبة الى تقسيم الحد في حقه **على ضربين**
محصن وهو من استكمل الشروط الاتية **وغير محصن** وهو من لم يستكملها **فالمحصن**
والمحصنه كل منهما **حده الرجم** حتى يموت بالاجماع وتظاهر الاخبار فيه
كرجم ماعز والغامدية وقرى شاذا والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري
في تفسيره ولو زنا قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم على الاصح في الروضه

في اللعان

في اللعان وارسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح
وصحح في المهمات بان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشى عليه
في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه **وغير المحصن** ذكرا كان او انثى اذا كان حرا
حده مائة جلده لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده
اي ولاء فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون
ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الي الجلد **وتغريب**
عام لرواية مسلم بذلك **تنبيه** افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط
الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضه واصلها
وافهم لفظ التغريب انه لابد من تغريب الامام او نائبه حتى لو اراد الامام
تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل
ولم يحصل وابتدا العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي
ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضا العام
ولا بينه صدق المحدود لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قال الماوردي وينبغي
للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **الي مسافة**
القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه
بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان
الى مصر وعلي الى البصره وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا
عين له الامام جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة
له بنقيض قصده **تنبيه** لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال
الى بلد اخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضه لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال
لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال
يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه
لم يمنعوا ولا يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا
يرجع الى بلده او الى ما دون المسافه منها الا ليلا ينتقل الى بلد اخر لما مر من انه لو انتقل
الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى ما دون مسافة القصر منه

ردوا استانف المده على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها
في غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد
الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا
وابعادا عن موضع الفاحشة الى بلد غيره لان القصد ايحاشه وعقوبته
وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر
فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معارضة له بتنقيض
قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال وشرايط الاحصان اربعه
الاول البلوغ و الثاني العقل فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما
لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضه تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف
ولو عبر به لكان اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو
شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه والمعتدي بكسره كالمكلف والثالث
الحريه فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولده لانه على النصف من
الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم
رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا تنبيه
عقد الذمه شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته
في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى
رجم ومثل الذمي المرتد وصرح به المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور
والرابع وجود الوطي بتغييب الحشفه او قدرها عند فقدها من مكلف
بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفس
فاذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة او وطئها في نهار
رمضان او حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل
طريق الحلال بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج بقيد الوطئ المفاخذه ونحوها
وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطئ في الدبر وبقيد النكاح الوطئ
في ملك اليمين والوطئ بشبهة وبقيد الصحيح الوطئ الفاسد لانه حرام فلا يحصل به
صفة كمال فلا احصان في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكوره والاصح المنصوص

اشتراط

اشتراط التغييب لحشفة الرجال او قدرها عند فقدها حال حريته الكامله
وتكليفه فلا يجب الرجم على واطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما
اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فا
عتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من
كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين فان
قيل يرد على هذا ادخال المراة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة فانه
يحصل الاحصان للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا
لحالة قبل النوم تنبيه سكتوا عن شروط الاختيار هنا وقضية كلامهم
عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه
حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة
والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل او امراة الزاني بناقص كصغيرة محصن
لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امراة زانيه
وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر المراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان
القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحيا فاذا امتنع من
ذكر من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا يأثم
بامتناعه كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به
ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين
حدهما نصف حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا احصن اي العفة
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد
لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنهم انه اتى بعبد
وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق
ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف
سنه كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الاية فاشبه الجلد تنبيه
مؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زاد

على مونة الحضر ولو في العبد المؤجر حدوها يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار
او يوخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول
مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا انتهى الاوجه انه
لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل
اولى لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها
تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد
المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهو اربعة
شهود للاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة
لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه
مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنا لجواز ان لا حد عليه
بوطيها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج ويتعرض للحشفة
او قدرها وقت الزنا فتقول رايناه ادخل ذكره او قدر حشفته منه في فرج
فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار
الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا
ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر
على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من
ابدا لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد وحكم
اللواط وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده وانثى غير
زوجته وامته واتيان البهائم مطلقا في وجوب الحد حكم الزنا
في القبل على المذهب في مسئلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب
غيره على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على الاصح
وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل الواجب التعزير
فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره
البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المصنف من ان اتيان
البهايم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق

بين المحصن

بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحب المذهب والتهذيب
والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد
فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وروي
النسايي عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف
ومن وطي الاولى ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة
او نحو ذلك عزر بما يراه الامام ضرب او صفع او حبس او نفي ويفعل ما يراه من
الجمع بين هذه الامور والاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان
وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضه ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير
ادنى الحدود ولان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا
كفارة سواء كانت حق الله تعالى ام لادمي وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة
اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة
الزور والضرب بغير حق ونشوز المراة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة
فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه سيل
عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر تنبيه اقتضى الضابط المذكور
ثلاثة امور الامر الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى
من ذلك مسايل منها الاصل لا يعزر لحق الفرع لا يحد بقذفه ومنها ما
اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق
فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها اذا
قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثالث متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة
كالتمتع بتطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة و
يستثنى منها مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته لا
يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها
اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القوا

الصغري انه لو زني بامه في جوف الكعبه في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه
العتق والبدنه وتحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانهتاك حرمة الكعبه الامر
الثالث انه لا يعزر في غير معصيته ويستثني منه مسايل منها الصبي والمجنون
يعزران ان فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان
المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناول
اللهو المباح ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما هو
فعال للمصلحه واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديده مهمة
لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكره للاولي الالباب **تتمة** للامام ترك التعزير
لحق الله تعالى **لاعراضه صلى الله عليه وسلم** عن جماعة استحقوه كالغال في
الغنيمه ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا يجوز تركه اذا كان لادمي عند طلبه كالقصاص
على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك
الحيه ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز
للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنه الي ولاة الامور
لقوله من يشفع شفاعة حسنة الايه ولما في الصحيحين عن ابي موسى **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا
تؤجروا ويقضي الله تعالى على لسان نبيه ما شاء **فصل** في حد القذف وهو بالذال
المعجمه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف ثلاثة
صريح وكنايه وتعريض وبدا بالاول فقال **واذا قذف شخص غيره بالزنا**
كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا
زانية **فعليه حد القذف** للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الايه **وقوله صلى الله عليه وسلم** لهلال ابن امية حين
قذف زوجته بشريك ابن سمحا البينه او حد في ظهرك ولما قال **صلى الله**
عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا راي احدنا على امراته رجلا
ينطلق يلتمس البينه فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي
بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت ايه

اللعان

اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قاذفا ولا يضر اللحن بالتذكير
للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثي بزانية او زاني وجب الحد
لكنه يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية والرمي
والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفته منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق
او الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل
دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم فليس
بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني وهو كنايه فكقوله زنات
بالهمز في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت
بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله
فلا ينصرف الصريح عن موضعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامراة
يا فاجرة يا فاسقه يا خبيثه وانت تحبين الخلوه او الظلمه او لا تردين يد
لامس واختلفوا في قول شخص لاخر يا لوطي هل هو صريح او كناية لاحتمال انه
يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط فانه صريح قال
ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها يا قحبه فهو كنايه والذى افتي به ابن عبد
السلام في يا قحبه انه صريح وهو الظاهر وافتي ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر
انه كنايه فان انكر شخص في الكنايه ارادة قذف لها صدق بيمينه لانه اعرف
بمراده فيحلف انه ما اراد قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء
وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو
ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او غيرها
يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست ابن خباز
او اسكافي وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه
لان النيه انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهنا ليس في اللفظ اشعار به وانما
يفهم بقراين الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل
غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوصفه فكناية والا فتعريض وليس الرمي
باتيان البهايم قذفا والنسبه الى غير الزنا من الكباير وغيرها مما فيه ايذا كقوله لها

في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي
بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله او اللعان اي لعان الزوج القاذف
في حق الزوجه المقذوفه ولو مع قدرته على اقامة البينه كما تقدم
توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوفه بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف
الحد **تتمه** يرث الحد جميع الورثه الخاصين حتى الزوجين ثم من
بعدهم السلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق
اولا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصله حالة القذف ولو عفى بعض
الورثه عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه لانه
عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا
عفى بعض الورثه عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه وهو الديه بخلافه
هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده
ثم مات فهل يستوفيه سيده او عصبة الاحرار او السلطان وجوه اوجهها
اولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينه
عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه **فصل في حد**
شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من كباير المحرمات والاصل في تحريمه
قوله تعالى انما الخمر والميسر الايه وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون
يشربونها في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم لحكم
الجاهليه او بشرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي
الثاني وكان تحريمها في السنة الثانيه من الهجره بعد احد وقيل بل كان المباح
الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل مله حكاه ابن القشيري
في تفسيره عن القفال والشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل
له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذه فهل
هو حقيقه قال المزني وجماعه نعم لان الاشتراك في الصفه يقتضي الاشتراك
في الاسم وهو قياس في اللغه وهو جايز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث
ونسب الرافعي الى الاكثر انه لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما

يوخذ من

يوخذ من قول المصنف **ومن شرب** اي من المكلفين الملتزم للاحكام
مختار الغير ضروره عالما بالتحريم **خمرا** وهي المتخذه من عصير العنب كما مر
او شرب شرابا مسكرا غير الخمر كالانبذه المتخذه من تمر او رطب او زبيب
او شعير او ذره او نحو ذلك **يحد الحر اربعين** جلده كما في شرح مسلم
عن انس رضي الله تعالى عنه **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين
لانه حد يتبعض فينصف على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب
كفى ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعه منسوخ بالاجماع **تنبيه**
كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن
عايشه رضي الله تعالى عنها **انه صلى الله عليه وسلم** قال كل شراب
اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل
وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبيه والخلوه
بها لافضايه الى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه
وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنه بان ادخله دبره والسعوط
بان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشه التي ياكلها الحرافيش
ونقل الشيخان في باب الاطعمه عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وبا
لمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي
لانه لا يلتزم بالذمه ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره
على شربه لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضروره
ما لو غص اي شرق بلقمه ولم يجد غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب
شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامه بذلك قطعيه بخلاف الدوا
وهذه رخصه واجبه فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر ووجب
حده وبعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر
لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلاة الفايته مده السكر كالمغمى عليه

ولو قال السكران بعد الاصحا كنت مكرها او لم اعلم ان الذى شربته مسكر اصدق
بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قريب اسلامه فقال جهلت تحريمها
لم تحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ في الشبهات ولا فرق في ذلك بين
من نشأ في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد
لانه من حقه اذا علم بالتحريم ان يمتنع ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه فيما
استهلك فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز
متنجسا ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ فيه بخلاف مرقه اذا شربه
او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول الخمر لدواء
وعطش اما تحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما
سئل عن التداوي بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى ان الله سبحانه
سلب الخمر منافعها حين حرمها وما دل عليه القران من ان فيها منافع للناس
انما هو قبل تحريمها وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول
الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع به واما تحريمها للعطش
فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها
لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوى بصرفها اما الترياق المعجون
بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما
يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان
التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته
للتداوي به والند بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه للنجاسة ويجوز تناول
ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع عضو منكلة اما الاشربة فلا يجوز
تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط او بيد او نعال او اطراف ثياب
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال
وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه سكران فامر بضربه
فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ويجوز للامام ان يبلغ به اي شارب
الخمر ثمانين على الاصح المنصوص لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب
الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة
على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير لانها لو كانت
حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة واعترض
الاول بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بانه لجنايات تولدت
من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال
الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات
التي تتولد من الخمر لا تنحصر فليجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال في
الروضة وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد
وعليه فحد الشارب مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه
باجتهاد الامام انتهى والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا
على ما ورد ويجب عليه اي الشارب المقيد بما تقدم الحد باحد امرين
اما بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب مما يشرب منه
غيره فسكر منه او الاقرار بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا
يحد بشهادة رجل وامراتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين
المردودة كما هو في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وقي لاحتمال ان يكون شرب غالطا
او مكرها والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على
2 انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح
ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص
بانه شرب خمرا وفي شهادة بشربه مسكرا شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول
وهو مختار عالم به لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما
يشربه فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما
ليس من حق ادمي يقبل الرجوع فيه تتمة لا يحد حال سكره لان المقصود منه
الردع والزجر والتنكيل لان ذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته فان حد
فاه حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به

الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن وعصي غير معتدلة وبين رطب
ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا
بندبه وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الاعضا فلا
يجمعه في موضع واحد لانه قد يودي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه ايضا فلا يضرب به
لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس
فانها مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي
الله تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشديد المجلود
ولا يجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب اما ما تمنع كالجبة المحشوة فتنزع
عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل
فلا يجوز له ان يفرق على الايام او الساعات لعدم الايلام بالمقصود في الحدود ولم
يضبط التفريق الجائز وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل دفعة الم له وقع
كسوط او سوطين في كل يوم فليس هذا بحد وان الم واثر ماله وقع فان لم يتخلل زمن
يزول فيه الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح ويكره اقامة الحدود والتعازير في
المسجد كما صرح به الشيخان في اداب القضا **فصل** في حد السرقة

السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله بشروط تاتي ولما نظم ابو العلا المعري البيت الذي شكك فيه على
اهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو يد بخمس مئين
عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار اجابه القاضي عبد الوهاب
المالكي بقوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت
هانت واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر
على السارق والمسروق فقال **وتقطع يد السارق** والسارقة ولو ذميين
ورقيقين **بستة** بالعشرة **شرائط** كما ستعرفه والمراد بالشرط ما لا بد
منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر الاول **ان**

يكون

يكون السارق **بالغا** فلا تقطع يد صبي لعدم تكليفه والثاني ان يكون **عاقلا**
فلا تقطع يد مجنون لما ذكر **و**الثالث وهو المشار اليه انه من الاركان **ان يسرق**
نصابا وهو ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم
لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لان الربع المغشوش
ليس بربع دينار حقيقة فان كان المغشوش فيه ربع خالص وجب القطع ومثال
الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق
دراهم او غيرها قومت به وتعتبر **قيمته ربع دينار** وقت الاخراج من الحرز
فلو نقصت قيمته بعد ذلك سقط القطع وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق
ربع دينار سبيكة مسبوكا او حليا او نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع
به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا
يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه
في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق
لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون النصابين اشترك اثنان في اخراجه لان
كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله
السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر
كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه كذلك ولا اثر بظنه والرابع
ان ياخذه **من حرز مثله** فلا تقطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر ابي داود
لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم
بالقطع زجرا بخلاف ما اذا جراه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز ان يكون اما بلحاظ
له بكسر اللام دايم او حصانة موضعه مع لحاظه والمحكم في الحرز العرف فانه لم يحد
في الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا شك انه يختلف باختلاف
الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشي حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح
احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه
مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسها فحرزه بيوت الدور
والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع

على متاع ولو توسده حرز اله فحمله في توسده حرزا فيما يعد التوسد حرزا له

والا كان توسد فيه نقدا وجوهرا فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب

انصب منه وعا وبنقبه له وان انصب شيئا فشيئا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه

دفعتين بان تم في الثانيه كذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعاده الحرز فالثانيه سرقة

اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج دون نصاب والخامس كون السارق **لا ملك له فيه**

اي المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او ماجورا او لو سرق

اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليمه الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه

لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضه

ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين اما في

الاولى فلان القبول لم يقترن بالوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا يحصل

الا بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فلا كان هنا كذلك

كذلك اجيب بان الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن

من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى له به فقير بعد موت

الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني **تنبيه**

لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص

في الحرز عن نصاب باكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج

الا ملكه واما في الثانيه فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق

او بعضه لم يقطع لاحتمال على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارية للقطع

ويروى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق

مثلا اثنان نصابين وادعى المسروق احدهما انه له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع

المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من

حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء

حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه من وطي الجارية المشتركه والسادس كون السارق

لا شبهة له في مال المسروق منه لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

صحح الحاكم اسناده سوا في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او

شبهة الفاعل

شبهة الفاعل كمن اخذ مالا على صورة السرقه يظن انه ملكه او ملك اصله او

فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه

وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين

ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف

ساير الاقارب وسواء كان السارق منهما حرا ام رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها

مويدا له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا

بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة

ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان

قاعده من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال

الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع العبد بسرقة مال

مكاتب به لما مر ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملك

بالحريه في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة **فروع** لو سرق طعاما في زمن

القحط ولم يقدر عليه لم نقطع به وكذا من اذن له في الدخول الى دار او حانوت

لشرا وغيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع في سرقة حطب وحشيش ونحوهما

كصيد لعموم الادله ولا اكثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف

كهريسة وفاكهة وبقول كذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق

به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع

والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقه لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون

ولا يقطع المكره ايضا بكسرها نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة او غيرها قطع المكره

له لما مر والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال

مسلم او مال ذمي واما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور

لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومومن كما لا يقطع المعاهد

والمومن بسرقة مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسع كونه

محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا او كلبا ولو مقتنى وجلد ميتة

بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم

اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه اذا
دبغه الغاصب وهو الاصح ومثاله كما قاله البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق
يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من
حرزه لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي
وغيره هذا اذا قصد باخراجه السرقة اما اذا قصد تغييرها اي اتلافها بدخوله
او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا
كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع
على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار
شبهة كاراقة الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرقه نصابا من حرزه هذا اذا
لم يقصد التغيير كما في الروضه فان قصد باخراجه تيسر تغييره فلا قطع قطعا
ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من
الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناء النقد لان استعماله
يباح عند الضرورة الا ان اخراجه من الحرز ليشتهر بالكسر ولو كسر اناء الخمر والطنبور
ونحوه او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه قطع بان بلغ نصابا بالحكم الصحيح
والعاشر كونه الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضه فلا يقطع مسلم
بسرقة حصر المسجد المعتدة للاستعمال ولا بسائر ما يفرش فيه ولا قناديل
تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كما في بيت المال وخرج
بالمعتدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع
به لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره اي المعدة للاستعمال ويقطع
المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتازيره وسواريه وسقوفه وقناديل
زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في
القناديل ويلحق بها ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان
يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر ان كان
افرز لطايفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز لطايفة ليس هو
منهم ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطايفة فان كان له حق في السرقة كمال المصالح

سواء كان فقيرا ام

سواء كان فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات البين او غاز
فلا يقطع في المسلمين اما في الاولى فلانه له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد
يصرف في عمارة المسجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين
لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه
عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر
بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن
بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني
فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا
يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق لا ينتفي الشبهة **فرع** لو سرق
شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه
حقا وكذا ان كان غير قاري لانه ربما تعلم منه قاله الزركشي او يدفعه الى
من يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز
ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه الخير لم يقطع وان
كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين **تنبيه** قد تقدم ان المصنف
ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع
مختلس وهو يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب
وهو من ياخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية
لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه الترمذي وفرق
من حيث المعنى بينهم وبين السارق بان السارق ياخذ المال خفية ولا يتاتى
منعه فشرع القطع زجرا له قاله وهولاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم
بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا الحكم على الاغلب
والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بالسلطان
ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرنا
كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق **اليمنى**
قال تعالى واقطعوا ايديهما وقرا شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة

كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي بالقطع بها ولو كانت معيبة كفاقدة
الاصابع او زائدتها لعموم الايه ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه
مبني على المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا
او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمني في ذلك غيرها كما مر وهو ظاهر
فانعقد الاجماع على قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف
وهو العظم الذي هو في مفصل الكف مما يلي الابهام وما يلي الخنصر
اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع هو الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه
قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم
الذي عند كل ابهام من عند كل ابهام من اصبع يديه ومن العظم الذي
عند ابهام من رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت**
رجله اليسرى بعد اندمال يده اليمني لئلا يفضي التوالي الى الهلاك
وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك **فان**
سرق ثالثا بعد قطع رجله اليسرى لما مر **قطعت يده اليسرى**
بعد اندمال رجله اليسرى لما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده
اليسري **قطعت رجله اليمني** بعد اندمال يده اليسري
لما مر وانما قطع من خلاف لما روي الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان السارق وان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس
المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قاطع الطريق **فان سرق بعد**
ذلك اي بعد قطع اعضائه الاربعة **عزر** على المشهور لانه
لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت اطرافه اولا **وقيل**
لا ينزجر حينئذ تعزير بل **يقتل** وهذا ما حكاه الامام عن القديم
لوروده في حديث ورواه في حديث رواه الاربعة قال في الروضة
انه منسوخ او مؤول على انه **صلى الله عليه وسلم** قتله للاستحلال
او لسبب اخر انتهى والامام اطلق حكاية هذا القول عن القديم كما تراه

وقيده المصنف

وقيده المصنف بكونه **صبرا** قال بعض شارحيه ولم اراه بعد التتبع
في كلام واحد من الايمة الحاكين له بالاطلاقه من وقفت على كلامه منهم
فلعل ما قيده لانه المصنف من تصرفه اوله فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا
الامرين وهو منصوب على المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه
الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا المحبسه للقتل انتهى ويوافقه
قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى
يقتل انتهى ملخصا **تتمة** هل يثبت القتل القطع في السرقة با
ليمين المردودة اولا كان يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكل عن اليمين
فترد على المدعي فيحلف جرى في المنهاج انه يثبت بها فيجب القطع لان
اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به
في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه
في الحاوي الصغير هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة
حق الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور
الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت
قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار
كما في ساير الحقوق وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو
اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف على حضور المالك وطلبه
والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق
والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير
السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه على الاقرار
بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو في اثنائه لانه حق الله تعالى ومن اقر
بمقتضى عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي ان
يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول له في الزنا لعلك فاخذت او
لمست وفي السرقة لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك
لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه **صلى الله عليه وسلم قال لمن**

اقر عنده بالسرقه ما اخالك سرقه قال بلى فاعاد عليه مرتين
او ثلاثا فامر به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت او غمزت او
نظرت رواه البخارى ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون امراله بالكذب
ويثبت ايضا بشهادة رجلين كساير العقوبات غير الزنا فلو
شهد رجل وامرتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد السرقه
الموجبه للقطع كما مر فى الاقرار ويجب على السارق رد ما اخذه ان
كان باقيا لخبر ابى داود على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان
تلف ضمنه ببدله جبر المتلفات **فصل** فى قاطع الطريق
الاصل فيه اية انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
فى الارض فسادا الاية وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او
ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت
برجلين لا برجل واحد وامراتين وقاطع الطريق ملتزم الاحكام
ولو سكران او ذميا مختارا مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بان
يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث البعد عن العمارة او
ضعف فى اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج
بالقيود المذكوره اضدادها فليس المتصف بها او بشئ منها من حربى ولو
معاهدا وصبى او مجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم
مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام ولا شرطه النووى فى المنهاج كاصله
ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثه مع قوة
السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع الطريق على اربعة
اقسام** فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه
وبين اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال او على الاخافه ورتبها
المصنف على هذا مبتديا بالاول فقال **ان قتلوا** معصوما مكافيا لهم
عمدا **ولم ياخذوا المال قتلوا حتما** للاية السابقه ولانهم ضموا
الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضيه بزيادة العقوبه ولا زيادة

هنا

هنا الا انحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى ومحل تحتمه اذا قتلوا
كما اخذ المال والا تحتم ثم اشار الى القسم الثانى بقوله **فان قتلوا وا
خذوا المال** المقدر بنصاب السرقه فيقاس ما سبق اعتبار
الحرز وعدم الشبهه **قتلوا** حتما **وصلبوا** زيادة فى التنكيل
ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من
صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر الغير عنهم ويصلب على خشبة
ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا فى الشرع و
ليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا اذا لم يخف التغيير فان خيف قبل
الثلاثه انزل على الاصح وحمل النص فى الثلاثه على زمن البرد والاعتدال
ثم اشار الى القسم الثالث بقوله **فان اخذوا المال** المقدر بنصاب
سرقة بلا شبهة من حرز لما مر بيانه فى السرقه **ولم يقتلوا قطعت**
يطلب من المالك **ايديهم وارجلهم من خلاف** بان تقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى دفعة واحده او على الولا لانه حد واحد فان
عادوا بعد قطعهم ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله
تعالى فاقطعوا ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر فى السرقه
وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقه وقيل للمحاربه والرجل قيل
للمال والمجاهده تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانيه وقيل للمحاربه
قال العمرانى وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله **فان اخافوا
السبيل** اى الطريق بوقوفهم فيها **ولم ياخذوا** مالا من المارة **ولم
يقتلوا** منهم احدا **حبسوا** فى غير موضعهم لانه احوط وابلغ فى الزجر
والايحاش كما هو فى الروضه حكايه عن ابن سريج واقره **وعزروا** بما
يراه الامام وعلم من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة
تنبيه عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص
اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه ان راه مصلحة وبما تقرر فسر
ابن عباس الاية الكريمه فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع

ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا
شيا فحمل الكلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا
هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى
كونوا نصارى اذ لم يخير احدا منهم بين اليهودية والنصرانية
وقتل القاطع يغلب فيه حق معنى القصاص لا الحد لان الاصل
فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي يغلب حق الادمي لبنائه
على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة يثبت له القود فلو
يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو كولده ولو مات بغير قتل
فدية تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل
بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول
ولو عفى ولي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله ويراعي
المماثله فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده
فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفاره
ومن تاب منهم قبل القدره عليه اى قبل الظفر به
سقطت عنه الحدود اى العقوبات التى تختص بالقاطع
من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم **واخذ** من المواخذه مبني للمفعول يعني طولب
بالحقوق اي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبه قود ولا
مال ولا باقي الحدود من حد من زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات
الوارده فيها لم تفصل بين ما قبل التوبه وما بعدها بخلاف قاطع
الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب
سقط القتل قطعا والكافر اذا زنى ثم اسلم يسقط عنه الحد كما نقله في
الروضه عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط
القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا لا حدا ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبه

في الظاهر

في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط
اثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضه في باب السرقه وقد قال **صلى الله
عليه وسلم** التوبة تجب ما قبلها وورد التايب من الذنب كمن لا ذنب
له **تتمة** التوبه لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه حمل
قوله **صلى الله عليه وسلم** انى لاتوب الى الله في اليوم سبعين
مره فانه **صلى الله عليه وسلم** رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق
قال تعالى فاذا فرغت فانصب وانما فعل **صلى الله عليه وسلم** ذلك
تشريعا وليفتح باب التوبه للامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد
سئل بعض اكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اى شيء تاب
نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل
احد مقاما من المقامات الصالحة الا تابعا له **صلى الله عليه وسلم**
فلولا توبته **صلى الله عليه وسلم** ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبه
اخذ العلقه من صدره الكريم **صلى الله عليه وسلم** وقيل هذه حظ الشيطان
منك وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها
ان كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت
من حق الادميين زيد على ذلك رابعا وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام
على التوبه مع ذكر جمل من النفايس المتعلقه بها في شرح المنهاج **فصل**
في حكم الصيال وما يتلفه البهايم والصيال هو الاستطاله والوثوب والاصل
فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من
ظلمه لان ذلك نصره ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصايل فقال **ومن
قصد** بضم اوله على البناء للمفعول يعني فصده صايل من ادمي مسلما
كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة
باذى بتنوين المعجمه اي بما يؤذيه **في نفسه** كقتل وقطع طرف
وابطال منفعة عضو **او في مال** ولو قليلا كدرهم **او في حريمه فقاتل**

في ذلك لينـدفع عنه فقتل المصول عليه الصايل **فلا شي
عليه** من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة ويخبر الخبر
من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه
وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان
من قتله من اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه
ايضا لانه مامور بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتى
لو صال العبد المغصوب او المستعار على مالكه فقتله دفعا لم
يبرا الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر
اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي
في ادب القضاة ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل
يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما
دفع المكره **تنبيه** تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال
كالكلب المقتنى والسرجين وقضية كلام الماوردي وغيره الحاقه
به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لا
نهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته
للغير اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش
على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوى
بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها كافر
ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله
ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقاء
الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه فلا
يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن
كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل
والدفع عن نفس وغيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث

يجب

يجب وينتفي حيث انتفى وفي مسند احمد من اذل عنده مسلما ولم ينصره
وهو قادر ان ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيمة ويدفع الصايل
بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب
او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم بعصى او بعصى حرم بقطع عضو
او بقطع عضو حرم بقتل لان ذلك جوز للضروره ولا ضروره في الاثقل
مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل وفايدة هذا الترتيب انه متى خالف
وعدل الى رتبته مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب
ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعات الترتيب
كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع بالسوط والعصى
والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح انه له الضرب لانه لا يمكنه
الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى التر
ان امكن المصول عليه هرب او التجاء لحصن وجماعة فالمذهب وجوبه
وتحريم قتال لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر اسهل
من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم شرع في القسم الثاني وهو ما يتلف البهايم
فقال **وعلى راكب الدابة** وسايقها وقايدها سواء كان مالكا
ام مستاجرا ام مودعا ام مستعيرا ام غاصبا **ضمان ما اتلفته دابته**
اي التي يده عليها بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا ليلا او نهارا
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها
منسوبا اليه والانسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد
حل وان استرسل بنفسه فلا جنايتها كجنايته ولو كان معها سايق وقايد
فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سايق وقايد مع راكب فهل يختص
الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان ارجحهما الاول ولو كان عليها راكبان
فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف وجهان ارجحهما الاول لان
اليد لهما **تنبيه** حيث اطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة
كحفر البير ويستثنى من اطلاقه صور الاولى لو ركبها اجنبي بغير اذن الولي او صبيا او مجنونا

بيم

فاتلفت شيئا فالضمان على الاجنبي الثانيه لو ركب الدابه فنخسها
انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيئا فالضمان
على الناخس فان اذن للناخس الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثه لو
غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها
شيئا ضمنه الراد الرابعه لو سقطت الدابه ميته فتلف بها
شيء لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء واتلفه لا ضمان عليه
قال الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض
ريح شديد ونحوه الخامسه لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم
النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على
الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده
فافسدت شيئا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ
ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شيء
لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت بمثلثه
بطريق ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج
كاصله لان الطريق لا يخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه وهذا
هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين وانما يضمن صاحب
الدابه ما اتلفت دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان
وضع المال بطريق او عرضت للدابه فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت
الدابه وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا
ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه
ابو داود وغيره وهو على وفق العاده في حفظ الزرع ونحوه نهارا
والدابه ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع ليلا
دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل
اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه
لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا تتمة

ويستثني

يستثني من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا
كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العاده ارسالها ويدخل في
ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان
وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت
الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها الذي
ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا لان مثلها ينبغي ان يربط وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل
والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف وما ذكر
فلا ضمان لان العاده حفظ ما ذكر عنها لا ربطها فايده سيل القفال
عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز
اذا تعهدها مالكها بما يحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب
عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه
الكلب او رمحته الدابه ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن
او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب بهلاك نفسه فصل في
قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم
وعدولهم عن الحق والاصل فيه ظاهر اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون
مخالفو امام ولو جايرا بان خرجوا عن طاعته لعدم انقيادهم له او منع حق توجه
اليهم كزكوة بالشروط الاتية ويقاتل اهل البغي وجوبا لما استفيد
من الايه المتقدمه وعليها عول علي رضي الله تعالى عنه في قتال
صفين والنهروان بثلاثة شرايط الاول ان يكونوا في منعة
بفتح النون والعين المهمله اي شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث
يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج في ردهم للطاعه لكلفة من بذل مال
وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اي متبوع تحصل به قوة لشوكتهم
لا يصدرون عن رايه لانه لا قوة لمن لا يجتمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط

حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا
لهم يسألهم ما ينكرون اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه فانه بعث
ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم وابى بعضهم فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة
فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان الله
تعالى امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى
فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما راه صوابا **ولا يقتل**
مدبرهم ولا من القى سلاحه واعرض عن القتال **ولا اسيرهم ولا**
يذفف بالمعجمه اي لا يسرع **على جريحهم** بالقتال ولا يغنم مالهم
لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة
روى ابن ابي شيبه ان عليا رضي الله تعالى عنه امر مناديه يوم الجمل
ينادي لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريحهم ولا يقتل اسير ومن اغلق
بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع عن
منع الطاعات وقد زال **تنبيه** قد يفهم من منع قتالهم الاء
وجوب القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفه ولا
يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى ينقضي الحرب ويتفرق
جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل
ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي او [illegible] المراة او العبد ان كانوا
مقاتلين الا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم
بعودهم الى الطاعه او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم
وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما
من اموالهم لعموم قوله **صلى الله عليه وسلم** لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام اهل
العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون
بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكفار لانه يحرم تسليطه على

المسلم

المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا
بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى
ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام او شراب الا على راي
الامام اي امام الحرمين في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا
عليها ولا قطع اشجارهم او زروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من
اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلمين
يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيئة قال
الشافعي يكره للعادل ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار
البغي حكم دار الاسلام فان جرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه امام
استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل
على استنقاذهم لزمهم ذلك **تتمة** في شروط الامام الاعظم وفي بيان
طرق انعقاد الامامه وهي فرض كفاية كالقضا فشرط الامام كونه اهلا
للقضا قرشيا لخبر الائمة من قريش شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر
سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركه وسرعة النهوض كما دخل
في الشجاعه وتنعقد الامامه بثلاثة طرق الاولى بيعة اهل الحل
والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد
ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانيه باستخلاف الامام من
عينه في حياته كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله تعالى عنهما ويشترط
القبول في حياته كجعله الامر في الخلافه تشاورا بين جمع عمر الامر شورى
بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن
ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثه باستيلاء شخص
متغلب على الامامه ولو غير اهل لها نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد
الامامه لقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وتجب طاعة الامام ولو كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر
اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولانه

المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب
الطاعة **فصل** في الردة اعاذنا الله تعالى منها
وهي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي من افحش الكفر واغلظه
حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله
في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار
الاسلام ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول كفر سواء
قاله استهزاء ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله واياته ورسوله
كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفى الصانع وهو
الله تعالى وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا
صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم الله او نفى نبوة نبي او كذب رسولا
او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او امره او وعده
او جحد اية من القران مجمعا على ثبوتها او زاد فيه اية معتقدا انها منه
او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان
سنة وقصد الاستهزاء بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما
فعلته او قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا او قال لا ادري النبي انسي
او جني او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لا تغني من
جوع او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقديره
او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام او لم يلقن الاسلام طالبه
منه او كفر مسلما بلا تاويل للكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي
واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة
من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة
في الصلوات الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه
المسائل المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه
استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف وهو اسم للمكتوب

بين الدفتين

بين الدفتين بقاذورة وسجوده لمخلوق كصنم وشمس وخرج
بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح رد
تهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ودخل فيه السكران وهو المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وساير
تصرفاته واسلامه عن ردته **ومن ارتد** من رجل او
امراة **عن دين الاسلام** بشيء مما تقدم بيانه او بغيره مما
تحرر في المبسوطات وغيرها **استتيب** وجوبا قبل قتله لانه
كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها
لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة
عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امراة يقال
لها ام رومان ارتدت فامر النبي **صلى الله عليه وسلم** ان يعرض عليها
الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء
الذي استدل به ابو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات
والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كساير الحدود
نعم ان كان سكران سن التاخير الى الصحو وفي قول يمهل فيها **ثلاثا** اي ثلاثة
ايام لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك واخذ به الامام مالك وقال
الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام
المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي انه يستتاب شهرين **فان**
تاب بالعود الى الاسلام **صح** اسلامه **وترك** ولو كان زنديقا او تكرر ذلك
للاية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحق الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب
وفي بابي صفة الايمة والفرايض وهو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان
وصوبه في المهمات **والا** اي وان لم يتب في الحال **قتل** وجوبا
لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره
كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة ولم يغسل اي لا يجب غسله

لخروجه عن اهلية الوجوب بالرده لكن يجوز لما قاله في الروضه في الجنائز
ولم يصل عليه لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا **تنبيه** سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله
ولم يدفن اي لا يجوز دفنه **في مقابر المسلمين** لخروجه عنهم
بالرده ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي لما قاله في الروضه
وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم
له من حرمة الاسلام لا اصالة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولائك حبطت اعمالهم الايه ويجب تفصيل الشهادة
بالرده لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة انكرها
وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم
يكذب الشهود او شهدت بردته واطلقت لما مر لم يقبل ولو قال احد
ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود
لصنم فنصيبه فيء لبيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة
كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر
في اصل الروضه وما في المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف **تتمة**
فرع المرتد ان انعقد قبل الرده او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا
والاسلام يعلو واصوله مرتدون فمرتد تبعا لا كافر ولا مسلم اصلي
فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في
الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة
الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنه والاكثرون على انهم في النار وقيل
على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي وملك المرتد موقوف فان مات مرتدا بان زواله بالرده ويقضى منه
دين لزمه قبلها وبدل ما اتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه
وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقه به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف
بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابه باطل العدم احتمال الوقف وان احتمله

بان قبل

خرج بقوله اصالة المنذورة

بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل
ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويودي مكاتبه
النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه
غير معتبر **فصل** في تارك الصلاة المفروضه على الاعيان
اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الرده لاشتماله
على شيء من احكامها ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين
فيما علمت قال الغزالي ذكره بعد الجنايز وذكره جماعة قبل الاذان
وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله
اليق **و** المطلق **تارك الصلاة** المعهوده شرعا الصادقه باحد
الخمس **على ضربين** اذ الترك سببه جحدا او كسلا **احدهما**
ان يتركها غير معتقد لوجوبها عليه جحدا بان انكره بعد
علمه به او عنادا كما هو في القوة عن الدارمي **فحكمه** في و
جوب استتابته وقتاله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاه
عليه ودفنه في مقابر المشركين **حكم المرتد** على ما سبق بيانه في موضعه
من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل
التقسيم لان الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره
ما هو معلوم من الدين بالضروره فلو اقتصر المصنف على الجحد كان اولى لان ذلك
تكذيب لله تعالى ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك
وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضروره اما من انكره جاهلا
لقرب عهده بالاسلام او نحوه مما يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق
او نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك
صار مرتدا **و** الضرب **الثاني ان يتركها** كسلا او تهاونا **معتقدا**
لوجوبها عليه **فيستتاب** قبل القتل لانه ليس اسوا حالا من
المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان قضية كلام الروضه
والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد

تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابه رجاء نجاته من ذلك بخلاف
تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله
النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شي
بالكليه لانه قد حد على هذه الجريمه والمستقبل لم يخاطب وترتيبه على
الفور لان الامهال يؤدي الى تاخير الصلوات **فان تاب** بان امتثل الامر
وصلى خلي سبيله من غير قتل فان قيل حد هذا القتل
والحدود لا تسقط بالتوبه اجيب بان هذا القتل ليس من الحدود التي
وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق
ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط
الحد بالتوبة على الصواب **والا** وان لم يتب **قتل** بالسيف ان لم يبد
عذرا **حدا** لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
فان ابدى عذرا كان قال تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار
صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد
تاخيرها عن الوقت بغير عذر ولكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر
الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لا يقتل لذلك فان قال تعمدت
تركها بلا عذر قتل سوا قال لم اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد
التاخير ويقتل تارك الطهاره للصلاه لانه ترك لها ويقاس بالطهارة
الاركان وساير الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي
ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس
شافعي الذكر او لمس المراة او توضى ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان
جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر
الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضروره فيما له وقت ضروره بان تجمع
مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك

المغرب

المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل
اذا اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول الروضه
يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما
قيل من انه لا يقتل الا بعد ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاه والحج
ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد الثلاثه الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعه ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان
القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج عن الوقت
وانما التزك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا بل فيه
تفصيل ياتي في غاية القصار ويقتل بترك الجمعه وان قال اصليها ظهرا لما
سياتي في زيادة الروضه عن الشاشي لتركها بلا قضا اذ الظهر ليس قضاء
عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل
وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعه اجماعا
فان ابا حنيفه يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر
وحكمه بعد قتله **حكم المسلمين في** وجوب **الدفن**
في مقابر المسلمين **و** في وجوب **الغسل والصلاة** عليه ولا يطمس قبره
كساير اصحاب الكباير من المسلمين **خاتمة** من ترك الصلاة بعذر كنوم او
نسيان لم يلزمه قضاوها فورا لكن تسن له المبادره بها او بلا عذر لزمه
قضاوها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفايتة فاتته بعذر لان وقتها موسع
او بلا عذر وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما
مرت الاشاره ولو ترك منذوره موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاه بالخمس
لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين
الله حالا اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل المال سلطان
كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده
في النار نظر **كتاب** احكام **الجهاد** اى القتال في سبيل الله

وقتال مثله افضل من قتال مائة كافر لان ضرره اكثر
شرح ... على المنهاج

وما يتعلق ببعض احكامه واصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافه وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم
واخبار كالخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم
لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب
تبعا لامامهم الشافعي ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة
منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين
وامنت به خديجه ثم بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر
وقيل ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقيل زيد ابن حارثه ثم امر بتبليغ قومه
بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد الانذار والدعا الى
التوحيد من قيام الليل ما ذكره في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم
نسخ بالصلوات الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسرى بمكة بعد النبوة بعشر
سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس
او ست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبه ثم فرض الصوم بعد
الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله في السنة
الثانيه قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبله وفيها
فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة
خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر
اربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الاول ان يكونوا
ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
لان هذا شان فروض الكفايات وشرايط وجوب الجهاد حينئذ سبع
خصال الاولى الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب
به المومنون فلا يجب على كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزيه لنذب عنه

لا يذب عنا

لا يذب عنا والثانيه البلوغ والثالثه العقل فلا جهاد على صبي
ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الايه قيل هم
الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق والرابعه الحريه
فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله
باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده
لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس اهلا لهذا الشان وليس القتال من الاستخدام المستحق
للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسه الذكورة
فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين
على القتال والاطلاق لفظ المومنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمراة
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشه ام المومنين وقد سالته
في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور والسادس الصحة فلا جهاد على
مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعه الطاقه على القتال
بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا ذي عرج بين ولو في رجل واحده
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه
اتقاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على اقطع
يد بكمالها او معظم اصابعها بخلاف فاقد الانامل او اصابع الرجلين ان امكنه
المشي بغير عرج بين ولا على اشل يدا او معظم اصابعها لان مقصود
الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب
ولا عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان
دونها لزمه ان كان قادرا على المشي فاضلا ذلك عن مونة من تلزمه مونته
كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده او هلكت دابته فهو بالخيار
بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعه جاز له الرجوع على الصحيح اذا
لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجاره فلا كما في زوايد الروضه الرجح بها على

تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف
تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله
النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء
بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب وترتيبه على
الفور لان الامهال يؤدي الى تاخير الصلوات **فان تاب** بان امتثل الامر
وصلى خلى سبيله من غير قتل فان قيل حد هذا القتل
والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي
وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق
ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يخرج على الخلاف في سقوط
الحد بالتوبة على الصواب **والا** وان لم يتب **قتل** بالسيف ان لم يبد
عذرا **حدا** لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
فان ابدى عذرا كان قال تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار
صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد
تاخيرها عن الوقت بغير عذر ولكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر
الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لا يقتل لذلك فان قال تعمدت
تركها بلا عذر قتل سواء قال لم اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد
التاخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه تارك لها ويقاس بالطهارة
الاركان وساير الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي
ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس
شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان
جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر
الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان تجمع
مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك

المغرب

المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل
اذا اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول الروضة
يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد ما
قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج
ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد الثلاثة الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان
القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج عن الوقت
وانما الترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا بل فيه
تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا لما
سياتي في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضا اذ الظهر ليس قضاء
عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل
وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا
فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر
وحكمه بعد قتله **حكم المسلمين في** وجوب **الدفن**
في مقابر المسلمين **و**في وجوب **الغسل والصلاة** عليه ولا يطمس قبره
كساير اصحاب الكباير من المسلمين **خاتمة** من ترك الصلاة بعذر كنوم او
نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن تسن له المبادرة بها او بلا عذر لزمه
قضاؤها فورا التقصيره لكن لا يقتل بفايتة فاتته بعذر لان وقتها موسع
او بلا عذر وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما
مرت الاشارة ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة بالخمس
لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين
الله حالا اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل المال سلطان
كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده
في النار نظر **كتاب** احكام **الجهاد** اي القتال في سبيل الله

وقتال مثله افضل من قتال مائة كافر لان ضرره اكثر
شربيني على المنهاج

وما يتعلق ببعض احكامه واصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافه وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم
واخبار كالخبر الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم
لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب
تبعا لامامهم الشافعي ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة
منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين
وامنت به خديجة ثم بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر
وقيل ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقيل زيد ابن حارثه ثم امر بتبليغ قومه
بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد الانذار والدعا الى
التوحيد من قيام الليل ما ذكره في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم
نسخ بالصلوات الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسرى بمكة بعد النبوة بعشر
سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس
او ست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبه ثم فرض الصوم بعد
الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله في السنة
الثانيه قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبله وفيها
فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة
خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر
اربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الاول ان يكونوا
ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
لان هذا شان فروض الكفايات وشرايط وجوب الجهاد حينئذ سبع
خصال الاولى الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب
به المومنون فلا يجب على كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزيه لنذب عنه

لا يذب عنا

لا يذب عنا والثانيه البلوغ والثالثه العقل فلا جهاد على صبي
ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الايه قيل هم
الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق والرابعه الحريه
فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله
باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده
لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس اهلا لهذا الشان وليس القتال من الاستخدام المستحق
المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسه الذكورة
فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين
على القتال والاطلاق لفظ المومنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمراة
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشه ام المومنين وقد سالته
في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور والسادسة الصحة فلا جهاد على
مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعه الطاقه على القتال
بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى والذي عرج بين ولو في رجل واحده
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه
اتقاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على اقطع
يد بكمالها او معظم اصابعها بخلاف فاقد الانامل او اصابع الرجلين ان امكنه
المشي بغير مشي عرج بين ولا على اشل يد او معظم اصابعها لان مقصود
الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب
ولا على عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان
دونها لزمه ان كان قادرا على المشي فاضلا ذلك عن مونة من تلزمه مونته
كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده او هلكت دابته فهو بالخيار
بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعه جاز له الرجوع على الصحيح اذا
لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجاره فالاصح في زوايد الروضه الرجوع بها على

تناقض وقع له فيه ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار
المؤن كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره و الضابط الذي يعم ما سبق وغيره
كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد الا خوف طريق
من كفار او من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل
في هذا السفر لابتناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم
سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب
الاجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
ولو كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وجد
الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استيذانه ولا يحرم عليه
سفر لتعليم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتاء بغير اذن اصله او رب
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم
يحضر الصف والا حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط
لوجوب الرجوع ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا
فيجب الرجوع **والحال الثاني** من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم
اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء امكن
تاهبهم لقتال او لم يمكن على كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع
من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت ومن هو دون مسافة قصر
من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر
معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن
من الاصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة
بقدر الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حقه من قرب
وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا
فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ثم شرع
في احكام الجهاد بقوله **ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب**
يكون رقيقا بنفس اي مجرد **السبي** بفتح المهملة واسكان الموحدة

وهو الاسر

وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره **وهم النساء والصبيان** والمجانين والعبيد
ولو مسلمين لما يرق حربي مفهوم لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقاء ويكونون
كساير اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه **صلى الله عليه وسلم**
كان يقسم السبي كالمال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر
المبعضون تغليبا لحقن الدماء **تنبيه** لا يقتل من ذكر للنهي عن قتال
النساء والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم
ضمن قيمتهم للغانمين كساير الاموال **وضرب لا يرق بنفس السبي**
وانما يرق بالاختيار كما سياتي **وهم الرجال الاحرار البالغون العقلاء**
والامام او امير الجيش **مخير فيهم** بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين
بين اربعة اشياء وهي **القتل** بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق **والا**
سترقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص على المصحح في الروضة اذا راه
مصلحة **والمن** عليه بتخلية سبيله **والفداء بالمال او** اي باخذه منهم
سواء كان من مالهم او من مالنا في ايديهم **بالرجال** اي برد اسرى المسلمين
كما نص عليه ومثال الرجال غيرهم او اهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد
مشركا بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذمي ويجوز ان يفادي بهم باسلحتنا
التي في ايديهم ولا يجوز ان نرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز
ان نبيعهم السلاح **يفعل** الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد كما انتهى
لننتهي **ما فيه المصلحة للمسلمين** والاسلام فان خفي على الامام
او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى
التشهي كما مر فيؤخر لظهور الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم يختر الامام فيه
قبل اسلامه منا ولا فداء عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم وقوله اموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن
حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال
التخيير السابقة لان المخير بين اشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط

الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفاره **ومن اسلم** من رجال او امراه
في حال حرب او اسلام قبل الظفر به **قبل الاسر** اي قبل الظفر به **احرز** اي عصم باسلامه
ماله من غنيمة **ودمه** من سفكه للخبر المار **وصغار اولاده**
الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذا الاب في الاصح
ولو كان الاب حيا لما مر وولده وولد ولده المجنون كالصغير ولو طرا
الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ويعصم الحمل لتبعاله لا ان استرقت امه
قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان كان حكم باسلامه
تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام
الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملة منه في الاصح
فان قيل لو بذل الجزيه منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام اولى
اجيب بان ما امكن استقلاله بالشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغه تستقل
بالاسلام ولا تستقل ببذل المال اي الجزيه فان استرقت انقطع نكاحه في حال
السبي سواء كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك الامة الكافره للنكاح كما
يمتنع ابتداء نكاحها ولقوله **صلى الله عليه وسلم** في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يسال عن ذات زوج
ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس
الاسر وينقطع به نكاحه فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزيه
عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجوده
حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعيه والمراد هنا الزوجه المتجدده
بعد العقد لان العقد لا يتناولها وتجوز ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا
لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى لا عتيق مسلم التحق بدار
الحرب فلا يسترق لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم
الحربيه اذا سبيه كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى
كلام الروضه والشرحين الجواز فانهما مستويان في جريان الخلاف بينهما وبين
زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام الطاري ولو سبيت

زوجة

زوجة حرة او زوج حر ورقا انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين
لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر
وذلك لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم
وذمي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه فان كان لحربي ورق من عليه
الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وعلى غير حربي لم يسقط
وما اخذ من اهل الحرب بالارض من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا
السلب خمسها لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فان
امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان يكون حقيرا كساير اللقطات
ويحكم للصبي اي للصغير ذكرا كان او انثى او خنثى **باسلامه
عند وجود** احد **ثلاثة اسباب** اولها ما ذكره بقوله **ان
يسلم احد ابويه** وان جن بعد بلوغه كالصغير بان يعلق بين كافرين
ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سواء اسلم احدهما قبل
وضعه ام بعده وقبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم **تنبيه** قول المصنف
ان يسلم احد ابويه يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين
الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك
يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه السلام اجيب بان الكلام في جد نيه
يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعيه في اليهوديه والنصرانيه
حكم جديد وانما اولاد يهوديه او نصرانيه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير
في تبعية احد اصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في
الاصح واذا احدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين
رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف كفرا بعد بلوغه او افاق
المجنون ووصف كفرا بعد افاقته فمرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم
بنفسه ثم ارتد وان كان احد ابويه الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم
باجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من رده فان بلغ ووصف

كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا
وثانيها ما ذكره بقوله **او سبيه** اى الصغير او المجنون **مسلم** وقوله
منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده **عن ابويه** فيحكم باسلامه
ظاهرا وباطنا تبعا للسابيه لان له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب
اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام وكان السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا
كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي وولايه فاشبه تولده
بين الابوين المسلمين وسواء كان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي
مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي جزما ومعنى كون احد ابوي الصغير معه
ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل
اقوى من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع ولا يوثر موت الاصل بعد لان
التبعية انما تثبت في ابتدا السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام او مستامن كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الاصح
لان كونه من اهل دار الاسلام لم يوثر فيه ولا في اولاده فكيف يوثر في مسبيه ولان
تبعية الدار انما توثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه
كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله **او يوجد لقيطا في**
دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر
فلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه
ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه
فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا
لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة
او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر **تنبيه** اقتصاره
كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير
المميز وهو الصحيح المنصوص في قديم والجديد لما قاله الامام لانه غير
مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه با
لشهادتين اما خبر واما انشا فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشا

فهو

فهو كعقوده وهي باطله واما اسلام سيدنا علي فقد اختلفوا في وقته
فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد
وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثرون واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما
صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما كانت
بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك على لسن التمييز والقبلي على
الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا ينتقل به وعلى هذا يحال بينه وبين ابويه
الكافرين لئلا يفتنانه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة
فيتلطف مع الابويه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة **تتمة** في اطفال الكفار اذا
ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان
كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا
يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة لما مر **فصل** في
قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا مال او ما الحق به كخمر محترمة حصل لنا
من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وايجاف بخيل او ركاب او نحو
ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن
الغنيمة ما اخذ من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه لنا او صالحونا
عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال
فالنص انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه فيء
لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا من حربيين
ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم يملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل
يخمس الجميع او نصيب المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان
يقدم من اصل مال الغنيمة السلب بدا به فقال **ومن** اى اذا **قتل** المسلم سواء
كان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا **قتيلا اعطي سلبه** سواء
اشترطه له الامام ام لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود
ان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا واخذ اسلابهم **تنبيه**
يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب سواء حضر باذن الامام او لا والمخذل

والمرجو والخايف ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا
استحقاق العبد المسلم للسلب وتجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط
في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب له
فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق السلب له عنه لم يسقط حقه
منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به
شر كافر في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه وكذا لو قطع يدا او رجلا
فلو رمي من حصن او من صف المسلم او قتل كافرا نايما او اسيرا او قتله وقد انهزم
الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف ههنا والسلب
ثياب القتيل التي عليه والخف والات الحرب كدرع وسلاح ومركوب والته نحو
سرج ولجام وكذا سوار ومنطقه وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في
الاظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيها المتاع وتجعل على حقو البعير مشدودة على
الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من
حليته ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لانه **صلى الله عليه
وسلم** قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما
من المون اللازمة كاجرة حمال وراع **وتقسم الغنيمة** وجوبا **بعد ذلك**
اي بعد اعطا السلب واخراج المون خمسة اخماس متساوية **فيعطى اربعة
اخماسها** من عقار ومنقول **لمن شهد الوقعة** بنية القتال وهم الغانمون
لاطلاق الاية الكريمة وعملا بفعله **صلى الله عليه وسلم** في ارض
خيبر سواء قاتل من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان المقصود تهيوه للجهاد
وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه في الغالب
الا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئا ويستثنى
من ذلك مسائل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه
يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو او افرد

من الجيش

من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعه لانهم في حكمهم ذكره الماوردي
وغيره الثالثة لو دخل الامام او نايبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت
شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين الى جهة
اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذلك لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا
على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو مات بعضهم
بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كساير الحقوق ولو مات
في اثناء القتال فالمنصوص انه لا شي له فيخلفه وارثه فيه ونص في موت
الفرس حينئذ انه يستحق سهميه والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع
فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع
والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا للجهاد
بالسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال
يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعه وقتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته
او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل واما الاجير للجهاد فان كان مسلما
فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في
احد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه
بالاجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع **للفارس ثلاثة اسهم** له سهم
ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه سهم
له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا سهم له
ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه اكثر منها لانه **صلى الله عليه وسلم**
لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا كان الفرس او غير
كالبرذون وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه عربي دون امه والمقرف
بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر
تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول بين الهزال وما لا نفع
فيه كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا البعير وغيره كالفيل والبغل والحمار
لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع

ويدفع للراجل سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم
خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم
سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين لما صح في مسلم
لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت ذلك ولا
يسهم من الغنيمة الا لمن استكمل فيه خمس بالست شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة فان
اختل شيء من ذلك اى مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة
والخنثى والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل
فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخا المعجمتين لغة الاعطا القليل وشرعا
اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه
تحديد فيرجع الى رأيه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل
ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التى تداوى الجرحا
وتسقي العطاش على التى تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه
المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم
راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه يتبع للسهام فنقص به قدرها كالحكومة
مع الارش المقدر ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة
يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمى وما الحق به من الكفار
حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر
لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله اجرة ولا شيء له سواها وان حضر بلا اذن الامام
او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان راه الامام وان اكرهه الامام على الخروج استحق
اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قال الماوردى
ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة
وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية الاول
سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته
صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح

اى لمصالح المسلمين فلا يصرف منه للكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد
والمقاتلة وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التى يليها بلاد المشركين فيخاف
اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والايمة والعلما
بعلوم يتعلق بها مصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمين القران والموذنين
لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكرنا بالاكتساب عن الاشتغال بهذه
العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا
لذلك قال الزركشي نقلا عن الغزالي تعطى العلما والقضاة مع الغنا وقدر المعطى
الى راي السلطان بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى
ايضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنا والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر
اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الغزاة اى لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون
من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردى وكذا ايمتهم ومؤذنوهم
وعمالهم بتقديم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان
فيه حفظ المسلمين تنبيه قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى
المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال فيه
اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه مشترك ولا يدري
قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني ياخذ كل يوم قوت يوم والثالث
ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس
لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث
بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بينهم ورثتهم وهذا
لو مات لم يستحق وارثه شيئا واقره في المجموع على هذا والرابع وهو ظاهر
والثاني سهم لذوى القربى للاية الكريمة وهم ال الله صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم امامنا الشافعي دون بني عبد شمس
وبني نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم في القسم على بنى الاولين من سؤال بني الاخرين له رواه البخاري
لانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم

بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والثالثه
الاول الشقا ونوفل الاخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان ابن عفان والعبرة
بالانتساب الى الاباء اما من انتسب منهم الى الامهات فلا ويشترك في هذا الغني
والفقير والنسا ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة **و**
الثالث **سهم اليتامى** للاية جمع يتيم وهو صغير ذكرا او انثى او خنثى
لا اب له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب له
فللوضع والعرف سواء كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا
او جد ام لا **تنبيه** كان الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم بالمسلم لان ابنا
الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لانه مال اخذ من الكفار فلا يرجع اليهم
وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كذلك
ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون ايتاما
لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي
باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى **فائده**
يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع واليتيم في البهائم من فقد امه وفي الطير
من فقد اباه وامه ويشترط في اعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او
مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان اغتناءه بمال ابيه اذا منع استحقاقه
فاغتناؤه بماله اولى بمنعه **والرابع سهم المساكين** للاية
ويدخل في هذا الاسم هنا الفقير كما قاله في الروضة **والخامس سهم ابن السبيل**
اي الطريق للاية وابن السبيل منشئ سفر امباحا من محل الزكاة كما في قسم
الصدقات او مجتاز به في سفره واحدا كان او اكثر ذكرا او غيره سمي بذلك
لملازمته السبيل وهو الطريق وشرط اعطائه لا في تسميته الحاجة بان
لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر او كان كسوبا
او كان سفره لنزهة لعموم الاية **تتمة** يجوز للامام ان يجمع للمسا
كين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير
لهم ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة

اعطى

اعطى باليتيم دون المسكنة لان اليتيم وصف لازم والمسكنة زايلة واعترض
بان اليتيم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضيته كلام الماوردي انه اذا كان الغازي
من ذوي القربى لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات
انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو
والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف
اعطى الباقون نصيبه كما في الزكاة الا سهم رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا
يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل في قسم**
الفيء وهو مال او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال
وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا ركاب اي ابل ونحوهما كبغال وحمير وسفن
ورجالة كجزية بالنا ما حصل مما هو لذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وعما
هو لهم ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لا نملكه بل نرده على مالكه
ان عرف والا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا
دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جعلوا اي تفرقوا عنه ولو
لغير خوف كضر اصابهم او من قتل او مات على الردة او ذمي او نحوه مات
بلا وارث او ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله **ويقسم مال الفيء**
او ما لحق به من الاختصاصات **على خمسة** لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الاية **يصرف خمسه** وجوبا **على من يصرف عليه خمس الغنيمة**
فيخمس جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا
لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية
فاطلق فيها هنا وقيده في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان
الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه
كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان **صلى الله عليه وسلم**
يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية
خمس الخمس كما مر في الفصل قبله واما بعده **صلى الله عليه وسلم** فيصرف ما كان له

من خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل قبله ويعطى اربعة اخماسها
التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته للمقاتلة اى المرتزقة لعمل الاولين
به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصر به والمقاتلون
بعده هم المرصدون للقتال في مصالح المسلمين بتعيين الامام لهم سموا
مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج
بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس
المرتزقة تتمة يجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة
وعن من تلزمه نفقتهم اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها
لا رقيق زينة او تجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته من نفقة وكسوة وساير المون
بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حالة امثاله في مروته وضدها
والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان
زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما
يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته واولاده الذين
تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد
اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو
استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعطى وحكم ام الولد كالزوجة وكذا
الزوجات وتعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي
رحمه الله تعالى من هذه المسئلة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته
واولاده مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد
انتهى فرق بعضهم بينهما بان الاعطاء من الاموال العامة وهي اموال المصا
لح اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين
اخرجه شخص لتحصيل مصلحة ليقرا العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع
انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم لما
كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر **فصل** في الجزية تطلق على
العقد وقيل من الجزا بمعنى القضا وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة

كلفنا عنهم

لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس
شيئا اى لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال
وصيغة وشرط في الصيغة وهي الركن الاول ما مر في شروطها في البيع والصيغة والجاب
كاقررتكم واذنت في اقامتكم بدارنا ممنا الا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا
وقبول كنحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او بنائبه
ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله وشرايط وجوب
ضرب الجزية على الكفار المعقود لهم خمس خصال الاولى البلوغ و
الثانية العقل فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما
ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه
فان كان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن
اليسير وكذا لا عبرة بيسير زمن الافاقة كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوما
ويوما فالاصح يتلفق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها والثالثة
الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق
اجماعا ولا على المبعض على المذهب والرابعة الذكورية فلا يصح
عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله
وهم صاغرون وهو خطاب الذكور وحكى فيه ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد لا تاخذوا الجزية من
النساء والصبيان ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان
بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية
عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه
لا ناخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته

لا انثى

ولم يعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل الاطلاق من صحح الاخذ منه ومن
صحح عدمه **والخامس ان يكون** المعقود معه **من اهل الكتاب**
كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين
بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان قال
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية **او ممن له شبهة كتاب**
كالمجوسي لانه **صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم**
سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا يعقد لاولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا
لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات والابضاع
التحريم ويعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا
في ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوسي وبذلك حكمت
الصحابة في نصارى العرب واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم
تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم ولذا
تعقد لهم لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث
وهو ابن ادم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم
وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت
في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا
لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما الذين ليس لهم كتاب ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي
ناطق وان الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط
جزية الحق بمامنه وان بذلها عقدت له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم
واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة
وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن
الثالث وهو المال بقوله **واقل الجزية دينار في كل حول** عن كل واحد لما رواه
الترمذي وغيره عن معاذ **انه صلى الله عليه وسلم** لما وجهه الى اليمن

امره

امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن **تنبيه**
ظاهر الخبر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه
الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض
عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه
اخر المدة ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز
عقدها باقل من دينار ونقله الاذرعي وقال انه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق
الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر
بانقضاء الحول او تجب بانقضائه وبنى عليهما اذا مات في اثناء الحول هل تسقط
فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولا حد لاكثر
الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد لنفسه او لموكله في قدر الجزية
حتى يزيد على دينار **و**على هذا **يؤخذ من المتوسط ديناران ومن موسر
اربعة دنانير** ومن الفقير دينار **استحبابا** اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه
كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة **تنبيه** هذا بالنسبة
الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز اخذ زائد عليه
كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت الجزية للكفار
باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى
شيئا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين
للعهد كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات بعد
سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولتين ومن تركته
في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون اما اذا لم يخلف وارثا
فتركته في ء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة
ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام
ان يشرط بنفسه او نائبه **عليهم** اي على غير فقير من غني او متوسط في العقد
برضاهم **الضيافة** اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا

تتيسر له **فضلا** اى فاضلا **عن مقدار الجزية** لانها مبنية على الاباحة
والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد الضيفان
رجلا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل واحد منهم
او على المجموع كان يقول وتضيفون فى كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما
بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلتهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام
وادم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره
ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره
ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل
فى ذلك ما روى البيهقى **انه صلى الله عليه وسلم** صالح اهل ايلة على ثلثمائة
دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان
خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع
العاقد وشرط فيه كونه اماما يعقد بنفسه او بنائبه فلا يصح عقدها من غيره
لانها من الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد ولكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ
مامنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن اذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان
خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل فى ذلك
خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا امر اميرا
على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل
منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن
الخامس المكان ويشترط فيه قبولهم للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة
فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا يؤذن
له فى دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير
حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم ياذن له الا بشرط اخذ شئ من متاعها كالعشر
ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة ايام فلو قام فى موضع ثلاثة ايام ثم انتقل
الى اخرى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف

منه مونه

منه مؤنة ترك مراعات لاعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه
دفن فيه للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اى فقرا عنهم
من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم
ان الجلب انما يجلب الى البلدة لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك انهم اخرجوا النبي **صلى
الله عليه وسلم** منه فعوقبوا بالمنع من دخوله فى كل حال فان كان رسولا خرج
اليه الامام بنفسه او نائبه ليسمعه فان مرض فيه اخرج منه وان خيف موته فان مات
فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش واخرج منه الى الحل الا ان بقاء جيفته فيه اشد من
دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم فى حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت انه
صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول
براءة **ويتضمن عقد الذمة** اي الجزية المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد
قال البلقيني نفس العقد يشمل الايجاب والقبول والقدر الماخوذ والموجب والمقابل
فجعله متضمنا لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله **اربعة اشيا** الاول
ان يعدوا الجزية عن يد اى ذلة **وصغار** اى احتقار واشدة على المراى
ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله قاله فى الزوايد فتو حذ برفق كساير
الديون لو يكن فى الصغار المذكور فى آيتها ان يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره
الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطى راسه ويحنى ظهره
ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم
بين الماضغ والاذن مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان **النبي صلى الله عليه وسلم** ولا احدا من الخلفاء
الراشدين فعل شيئا منها **و**الثانى **ان تجري عليهم احكام الاسلام** فى غير
العبادات من حقوق الادميين فى المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب
التعرض لذلك فى الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير
فيجب التعرض له كالثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة وهذا فى الرجال واما المراة

فيلتحق فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط **والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا**
بخير لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القرآن العظيم او ذكروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط
انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا **والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين**
كان قاتلوهم ولا شبهة لهم او امتنعوا من اداء الجزية او من اجرى حكم الاسلام
عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط الامام عليهم الانتقاض
به ويمنعون ايضا من سقيهم المسلمين خمرا واطعامهم خنزيرا واسماعهم قولا
شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار
خمر او خنزير وناقوس وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت وقياسه اتلاف الناقوس
وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلوة اذا اظهروه ومن احداث كنيسة و
بيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة
او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي **انه صلى الله عليه**
وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز في
دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء اشترط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك
في بلدة فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع
جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون
على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون
الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقاء الكنايس او احداثها جاز لانه
اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق ذكر الصلح ولم
يذكر فيه ابقاء الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقائها فيهدم ما فيها
من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او شرط الارض
لهم ويودون خراجها قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح و
يمنعون وجوبا من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ولئلا يطلعون على عوراتنا ولا فرق بين ان يرضى الجار بذلك ام لا
لان المنع من ذلك لحق الدين المحض لا لحق الجار والاصح المنع من المساوات

ايضا

ايضا فان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا
ويعرفون بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء
للمفعول اي نعرفهم ونامرهم اي اهل الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا انهم
يتميزون عن المسلمين **بلبس الغيار** بكسر المعجمة وان لم يشرط عليهم
وهو ان يخيط كل منهم من ذكر او انثى غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي الله
تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فان قيل لم يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين
معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين
احتاجوا الى تمييزهم والقاء منديل ونحوه كالخياطة والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى
الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاحمر او الاسود **وشد الزنار**
اي يومرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجال اما المراة
فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن
ظهور بعضه حتى تحصل به فائدة قال الماوردي ويستوي فيه ساير الالوان قال
في اصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار
اولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها وان
دخل الذمي مجردا حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام
جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك كجلجل فلا يجعله من ذهب ولا فضة
قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه
بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي و
يمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهات وتجعل المراة
خفيها لونين ولا يشترط التمييز بكل من هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا
ينبغي اي يحرم لفعلة المسلمين وصناعهم ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما
نسج الزنانير فلا باس به لان فيه صغارا لهم **ويمنعون** اي الذكور المكلفون

في بلاد المسلمين وجوبا من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين
من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة **تنبيه**
ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما
عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر
اعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج
اتباعا للكتاب والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل
رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق
بين ان يركب الى مسافة قصيرة من البلد او بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل
السلاح ومن اللجم للزينة بالنقدين اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك
كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون
من ركوب الخيل ويلجؤن عند زحمة المسلمين الى اضيق الطرق بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اما اذا خلت
الطريق من الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون
في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة**
يحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد
الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة اجيب بان
المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة ترجع الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا
اختيار للشخص فيه اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشأ عنها ميل
القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد
الذمة اسم من عقد له دينه وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف
اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه
واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم
عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما

من يحفظهم

من يحفظهم ليؤدي كل منهم الجزية او يشتكي الى الامام من يتعدى عليهم منا او منهم
فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان
الكافر لا يعتمد خبره **كتاب الصيد** مصدر صاد يصيد
ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبا**
ئح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع
الذبائح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى
من الطيبات **تنبيه** ذكر المصنف كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب
وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات
تبعا لطائفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية
ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة
ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف
على البناء للمفعول **على ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان المأكول
فذكاته استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا وهذا هو الركن الاول
والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى العنق واللبة بفتح اللام المشددة اسفله
وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حال الجنين الموجود ميتا
في بطن امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة امه كما سيأتي
في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة او
احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل
سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد
او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما
فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما
عليه الجمهور واختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا او رمى قطيع
ظباء فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها حل لان ذلك لجهة
قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **وما لم يقدر** بضم حرف المضارعة على البناء

للمفعول **على ذكاته** لكونه متوحشا كالضبع **فذكاته عقره**
اى تجرح مزهق الروح فى اى موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي
كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه فى غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالظفر به
ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله فى الروضه **تنبيه** تناول اطلاق المصنف
ما لو تردى بعير فى بير ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه فى غير المذبح وهو كذلك
على الاصح فى الزوايد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه فى المنهاج من زيادته والفرق
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحه ولو تردى بعير فوق بعير
فغرز رمحا فى الاول حتى نفذ منه الى الثانى وان لم يعلم بالثانى قاله القاضى فان مات
الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنه اليه وشك هل مات بها او با
لثقل لم يحل كما هو قضية ما فى فتاوى البغوي **ويستحب فى الذكاة**
اى ذكاة الحيوان المقدور عليه **اربعة اشياء الاول قطع كل الحلقوم**
وهو مجرى النفس **و** الثانى قطع كل **المري** وهو بفتح الميم والمد والهمزة فى اخره
مجرى الطعام والشراب **و** الثالث والرابع قطع كل **الودجين** بفتح الواو
والدال المهمله والجيم وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرى
وهما الوريدان من الادمى لانه ارجى واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان فى الذبح
ولا يستحق قطع ما ورآء ذلك **تنبيه** مراد المصنف ان قطع هذه الاربعه
مستحب لا ان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقى اذ قطع
الحلقوم والمرى واجب اليه اشار بقوله **والمجزى منها** اى من الاربعة المذكوره
فى الحال **شيئان** وهما **قطع** كل **الحلقوم و** كل **المري** مع وجود الحياة المستقره
اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حى كما قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع
فى قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقره بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار
ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك **تنبيه** لو ذبح شخص حيوانا واخرج
اخر امعاءه او نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع
الحلقوم والمرى قال فى اصل الروضه سواء كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف
لو انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة

من قفاها

من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهى ميتة
كما صرح به فى اصل الروضه لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم
بوجود الحياة المستقره عند الذبح بل يكفى الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت
بشدة الحركه او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل
بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركه ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة
المستقره عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا
فى استقرارها حرم للشك فى المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه
وقد صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ولو مرض باكل
نبات مضر حتى صار اخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل على المعتمد
ولا يشترط فى الذكاة قطع الجلدة التى فوق الحلقوم والمرى فلو ادخل سكينا باذن
ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمرى داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة
مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن نحو ابل فى اللبة وهى اسفل
العنق كما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به فى الصحيحين والمعنى فيه
انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها ويقاس عليها كما قاله ابن الرفعه
ان ياتى فى كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما
كخيل بقطع الحلقوم والمرى للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن ان يكون نحر البعير
قايما معقول ركبته وهى اليسرى لما فى المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله
عليها صواف قال ابن عباس اى قيام على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وان يكون
نحو البقرة او الشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد
وتشد باقى القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها
بسم الله وان يصلى على النبي **صلى الله عليه وسلم** عند ذلك ولا يقل
بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك **ويجوز** لمن تحل ذكاته لا لغيره **لا**
صطياد اى اكل المصاد بالشرط الاتى فى غير المقدور عليه **بكل جارحة**

من سباع البهايم كالكلب والفهد فى اى موضع كان جرحها حيث
لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او فى حركة المذبوح اما الاصطياد
بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر
والجارحه كل ما يجرح سمى بذلك لجرحه الطاير بظفره او نابه وقوله
معلمة بالجر صفة لجارحة **ومن جوارح الطير** كالباز والصقر
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى صيد ما علمتم **و**
شرايط تعليمها اى جارحة السباع والطير **اربعة** الاول **ان تكون**
الجارحه معلمه بحيث **اذا ارسلت** اى ارسلها صاحبها **او استرسلت**
اى هاجت كما فى الروضه والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعى اذا
امرت الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب **و** الثانى **اذا زجرت**
اى زجرها صاحبها فى ابتداء الامر او بعده **انزجرت** اى وقفت
و الثالث **اذا قتلت** صيدا **لم تاكل من الصيد** اي من لحمه
او نحوه كجلده وحشوته شيا قبل قتله او عقبه وما قرر به كلام المصنف
من اشتراط جميع هذه الامور فى جارحة السباع والطير وهو ما نص عليه الشافعى
كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد
وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضه يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع
وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط **و** الرابع **ان يتكرر ذلك** اي
هذه الامور المعتبره فى التعليم **منها** بحيث يظن تادب الجارحه ولا
ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع فى ذلك لاهل الخبره بالجوارح
فان عدم احد هذه الشروط المعتبره بالتعليم **لم يحل الا ما اخذته**
اى جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقره بالاجماع كما قاله فى المجموع
الا ان يدرك حيا اى تجد فيه حياة مستقرة **فيذكى** حينئذ فيحل
لقوله **صلى الله عليه وسلم** لابي ثعلبه الخشني فى حديثه وما صدت
بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه **تنبيه** علامة الحياة
المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمرى على الاصح فى الروايد والمجموع

وعلامته سليمى

وقال فيه يكتفى بها وحدها ولو لم يجري الدم على الصحيح المعتمد وقد مرة الاشارة
الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو كان ظهر مما ذكر من الشروط كونها معلمه ثم
اكلت من لحم صيد او نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد فى الاظهر هذا اذا ارسلها
صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك فى تعليمها
ولا اثر المعلق الدم لانه لا يقصد المصايد فصار كتناوله الفرث ومعض
الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والصحيح انه لا يعفى عنه
وانه يكفى غسله سبعا بماء وتراب فى احدها كغيره وانه لا يجب يقور المعض
ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحه على صيد فقتلته بثقلها او نحو عضها
وصدمتها ولم تجرحه حل فى الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
ثم شرع فى الركن الثالث وهو الاله فقال **ويجوز الذكاة بكل ما يجرح**
كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضه لانه اسرع فى ازهاق
الا بالسن والظفر وباقى العظام متصلا كان او منفصلا من ادمى او غيره
لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه والحق بذلك
باقى العظام والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبدى وبه قال ابن الصلاح ومال
اليه ابن عبد السلام وقال النووى فى شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها
تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها فى الاستنجاء لكونها طعام اخوانكم من الجن
ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه
بهم نعم ما قتلت الجارحه بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد
ما لو قتل بمثقل كبندقه وصوط وسهم بلا نصل ولا حد وبسهم وبندقة او
بخنق ومات باحبولة منصوبه لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف جبل
ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد فى جميع هذه المسايل
اما فى القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها ما قتل بحجر او نحوه مما لا حد له واما
موته بالسهم والبندقه وما بعدهما بشيئين مبيح ومحرم فغلب المحرم
لانه الاصل فى الميتات واما المخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة

ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال **وتحل ذكاة كل مسلم**
ومسلمة **وكتابي** وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبايح اليهود و
النصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق
في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني وغيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من
لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا
للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان سبق
الة المسلم الة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في
صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل
ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه
مرتبا ولكن لم يذفف الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسئلة العكس وما عطف
عليها تغليبا للتحريم **فايده** قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء
والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما
وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها وتحل ذبح وصيد صغير مسلم او
كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه اذ كان مسلما فاندرج
تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في
الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام
خوفا من عدولهم عن محل الذبح ويكره ذكاة اعمى كذلك ويحرم صيده برمي
وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد واما
صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج انه حلال
وهو ما قال في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى
وذكاة الجنين حاصله **بذكاة امه** فلو وجد جنين
ميتا او عيشه عيش مذبوح سواء اشعر ام لا في بطن مذكاة سواء كانت
ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها لحديث ذكاة الجنين

ذكاة امه

ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها
وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم تحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع
ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا واما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال **الا**
ان يكون اي يوجد حيا حياة مستقرة وامكن ذكاته **فيذكى**
وجوبا فلا يحل بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقب ذكاة امه فلو اضطرب
في البطن بعد ذبح امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره
الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب انه اذا مات بذكاة امه فلو مات
قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير
اليه انتهى وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله
لم تحل وقال البلقيني محل الحل اذا لم يوجد سبب يحال عليه بموته فلو ضرب
حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت امه فوجد ميتا لم
يحل ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة لم تجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه
كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه وان صار
بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب
الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كان للمذكاة عضو
اشل حل كساير اجزائها **وما قطع من حي فهو ميت** اي فهو كميتة
طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء
البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها **الا الشعور** الساقطة
من الماكول واصوافه واوباره **المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها**
من ساير انواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه
نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول **تتمة** تتعلق
بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه
السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة
مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل الذابح

الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل
عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان تحل وفي
معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته **فصل** في الاطعمة

جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه منها ويحرم اذ معرفة احكامها
من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم
لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وكل حيوان لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص ولا عام
بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقتله ولا بعدمه ان **استطابته العرب**
وهم اهل يسار اي ثروة وخصب واهل طباع سليمة سواء كانوا سكان
بوادٍ او قرى في حال رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوان **ورد الشرع بتحريمه**
~~كما سيأتي فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث~~
فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب**
اي عدوه خبيثا **فهو حرام الا ما** اي حيوان **ورد الشرع باباحته**
كما سيأتي فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث
وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة
اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبايعهم فتعين ان يكون المراد
بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم اذ هم المخاطبون ولان
الدين عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين
ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة
فلا عبرة بها **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل
ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في
كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال او استخبثته فحرام والمراد
به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده **صلى الله عليه وسلم**
ممن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا في استطابته

اتبع الاكثر

اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانها قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح او شكل
او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بالاقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا
او طعما فان استوى الشبهان او لم يوجد ما يشبهه حل للاية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الاية
المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرايع السالفة وان جهل اسم حيوان
سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام لان المرجع
في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من
الحيوان في الصورة او الطبع او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او فقد ما
يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع فما ورد النص بتحريمه البغل للنهي
عن اكله في خبر ابي داود ولتولده بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس
وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار او كان حمارا كان
الذكر شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس
وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد
وكنية الانثى ام محمود **ويحرم من السباع كل ما له ناب قوي يعدو به**
اي يسطو على غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد
علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو
حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده
يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه
اذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان
معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الى فريسة شبع
منها وينام باحد عينيه والاخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم
ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم
الدال المهملة وفيل وكنيته ابو العباس والفيل المذكور في القرآن كنيته
ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم
ويخاف من الهر خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم

وبعض كثير او الهند يعظمونه لما اشتمل عليه من الخصال المحموده وقرد وهو
حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويطرب
ويتناول الشئ بيده ويانس بالناس ومن ذى الناب الكلب والخنزير والفهد
وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب
فيه شبهة من الذيب وشبهة من الثعلب وسمي بذلك لانه ياوى الى عواء
ابناء جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية **وتحرم**
من الطيور كل ماله مخلب قوي بكسر الميم واسكان المعجمة
وهو للطير كالظفر للانسان **يجرح به** كالصقر والبازي والشاهين والنسر
والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضه وما ورد فيه النص بالحل
الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم
بهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن
جابر نهى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يوم خيبر عن لحوم الحمير
الاهليه واذن في لحوم الخيل وفيهما عن اسما رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا
فرسا على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فاكلناه ونحن بالمدينه
واما خبر خالد في النهي عن اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد وغيره منكر وقال
ابو داود منسوخ وبقر وحش وهو اشبه شئ بالبقر الاهليه وحمار وحش
لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين **انه صلى الله عليه وسلم**
قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع
وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله ولان نابه ضعيف
لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى
قال الدميري ومن العجيب امرها انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى
ويقال للذكر ضبعان وضب لانه اكل على مائدته **صلى الله عليه وسلم**
بحضرته ولم ياكل منه فقيل له احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني
اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وارنب وهو حيوان
يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافه لانه بعث

بوركها الى

بوركها الى النبي **صلى الله عليه وسلم** فقبله واكل منه رواه البخاري
وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبه
وكنيتها ام عويل ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء
والنون لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وهو حيوان يوخذ من جلده الفرو للينه
وخفته وسمور بفتح المهمله وضم الميم المشددة وسنجاب لان العرب تستطيب
ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمه والوبر باسكان الموحده
دويبة اصغر من الهر كحلاء العينين لا ذنب لها والدلدل وهو دابة قدر السخله
ذات شوك طوال يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار
تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل وهو طاير ابيض اكبر من الكركي
ذو حوصلة عظيمه يتخذ منها فرو ويحرم كل ما ندب قتله لايذائه كحية وعقرب
وغراب ابقع وحداة وفارة والبرغوث والزنبور بضم الزاى والبق وانما
ندب قتلها لايذائها كما مر اذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله
لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو
دويبة معروفة تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذى لا منفعة فيه مباحة
ونحرم الرخمة وهي طاير ابيض والبغاثة لانها كالحداة وهو طاير ابيض بطئ الطيران
والببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانيه وهو الطاير المعروف بالدره والطاوس
وهو طاير في طبعه العفه وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع
حسنه يتشاءم به ووجه تحريمه وما قبله خبثهما والحق ما نهي عن قتله
كخطاف ويسمى عصفور الجنه لانه زهد فيما ايدى الناس من الاقوات وعمود باب
والحق الحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره
كمتولد بين كلب وشاة فلو لم يرى ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب
قال البغوي لا تحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل ومن المتولد بين
ماكول وغيره السبع بكسر السين المهمله فانه متولد بين الذيب والضبع
والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر والزرافة وهي بفتح الزاى وضمها فتحريمها
جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعه

التحريم وحكي ان البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول اللغة
انها متولدة بين ماكولين من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه
العكس انتهى وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها متولدة بين
ماكولين فما يقوله هاولاي ظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع وتحل الكركي وبط
واوز ودجاج وحمام وهو ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه
كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير وتحل غراب الزرع
على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وهو قد يكون احمر المنقار والرجلين
لانه مستطاب ياكل الزرع يشبه الفواخت واما ما عدا الابقع الحرام وغراب
الزرع الحلال فانواع احدها العقعق ويقال له العقعق وهو ذو لونين
ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته
العقعقة كانت العرب تتشام بصوته ثانيها الغراب الكبير ويسمى الغراب
الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغراب الصغير
وهو اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل
الروضة وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحله
كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني
وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني وتحل للمضطر
اي يجب عليه اذا خاف على نفسه في حال المخمصة تمييز بين مفتوحتين
بينهما خاء معجمة وبعدها صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
او طول مدته او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد
حلالا ياكله ان ياكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره
لان تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقد قال تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط تحقق ما يخاف وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن
كما في الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو
انتهى الى هذه الحالة لم تحل له الكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة
تنبيه يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب

قال البلقيني

قال البلقيني وكالعاصي في سفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان من
ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل
بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو
متعين **تنبيه** افهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين انواعها
كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان
طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان
خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب او توقع حلالا على قرب لم
يجز ان ياكل غير **ما يسد رمقه** لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده
الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن
تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك يظهر
لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره الذي
نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل
الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا وحدوث مرض او زيادته ان
اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه **تنبيه**
يجوز له التزود من المحرمات ولو رجي الوصول الى الحلال ابتدا وجوبا بلقمة
حلال ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتحقق الضرورة وان وجد
الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القي اي اذا لم يضره كما هو قضية نص
الامام فانه قال وان اكره رجلا حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقايا اذا
قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال
الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المال
عند الياس منها للمصالح العامة وللمضطر اكل آدمي ميت اذا لم يجد ميتة
غيره كما قيد الشيخان في الشرح والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة
الميت واستثني من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه
جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثنا والانبيا احيا في قبورهم يصلون كما صحت
به الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه

واما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف
الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي ولا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه
من هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره وله قتل مرتد واكله
وقتل حربي ولو صغيرا او امراة واكله لانهما غير معصومين وانما حرم
قتل الصبي الحربي والمراة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين
وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم ياذن
الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا
معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقائهم
وخناثيهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين
اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي
انتهى وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم يستول على الصبي
والمراة اي ونحوهما والا صاروا ارقا معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز
قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر الطعام غايب اكل منه وغرم بدله
او حاضر الا مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو احق به لقوله صلى
الله عليه وسلم ابدا بنفسك وابقاء لمهجته نعم ان كان غير المالك نبيا وجب على
المالك بذله له فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل يسن وان كان اولى به
كما في الروضة لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من
شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه
ان يقدم نفسه عليها والا او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن
مثله مقبوض ان حضر والا في ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله
بالثمن فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله فلا يضمنه بقتله الا اذا كان مسلما
والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي الدم او وجد مضطر ميتة
وطعام غيره لم يبذله او ميتة وصيد احرم باحرام او حرم تعينت الميتة
ويحل قطع جزء نفسه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل ويحرم
قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض

لاستبقاء

لاستبقاء الكل نعم كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع
لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر **ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد** ولو بقتل مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما
وان يشبه السمك السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين
ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر
كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين
وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع **فائده** روى القزويني عن عمر
رضي الله تعالى عنه ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال ان الله خلق في ارض
الارض الف امة ستماية في البحر واربعماية في البر وقال مقاتل ابن حيان لله تعالى ثمانون
الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر **ودمان حلالان وهما الكبد**
بكسر الموحدة على الافصح **والطحال** بكسر الطاء لحديث احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع وكذا قال في المجموع
الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت لنا وانه يكون بهذه الصيغه مرفوعا **تتمة**
ما فضل ما اكلت منه كسبك من زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة
لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها
ويحرم ما يضر البدن او العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون وهو لبن
الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال الزركشي في شرح التنبيه ويكره اكل الشوي المكمور وهو ما يلقى عليه غطاء
بعد استواه لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس
من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة ككثرة الضيف واوقات التوسعة على العيال
كيوم عاشورا ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر
الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة
مذاهب حكاها الماوردي منها منعها وقهرها كيلا يطغى اعطاؤها تحيلا على
نشاطها وبعثها لروحانيتها قال والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطايها

الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على
الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروي ابو داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم
وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **فصل** في الاضحية مشتقة من الضحوة
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها
وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة
العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب
الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع
من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا **الاضحية** يعني
كما في الروضة لا الاضحية كما يفهم لان الاضحية اسم لما يضحى به **سنة** موكدة
في حقنا على الكفاية اذ تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت
كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع
وكذا المبعض اذا ملك ما لا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد
ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا
انه يكفي ان يكون فاضلا عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فاضلة كما
في صدقة التطوع وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه
وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا
فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما
يجري في ساير تبرعاته **تنبيه** شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر
والسفر والحاج وغيره لانه **صلى الله عليه وسلم** ضحى في منى عن نسائه
بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها
وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها انتهى اي فيكره للقادر تركها
ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب

الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة
فالسنة لها ان توكل كما في المجموع وخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهدها
لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها
قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر الله لك ما سلف من ذنوبك
قال عمران ابن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال
بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة متعلقة
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزى فيها** من النعم **الجذع من
الضان** وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانيه ولو اجذع قبل تمام السنة اي
سقطت اسنانه اجزا لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز اي
ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او احتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل الروضة
والثني من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثه **والثني من الابل**
وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسه **والثني من البقر** الانسي وهو ما
استكمل سنتين وطعن في الثالثه وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزى في الاضحية
وان دخل في اسم البقر ويجزى التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكر
وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الارجح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله
الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها
ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني
على ما اذا كثر **تنبيه** لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية قال
النووي انه يجزى لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزى وليس فيهما ما ينقص اللحم
ويجزى البدنة عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله **صلى الله عليه
وسلم** مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء
اتفقوا في نوع القربه ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحيه وبعضهم الهدي وكذا
لو اراد بعضهم الاضحية وبعضهم اللحم لان قسمته قسمة افراز على الاصح

كما في المجموع وكذا البقرة تجزي عن سبعة للحديث المار تنبيه لا يختص اجزاء
البدنه والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب
مختلفه كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك
بدنه او بقرة وتجزي الشاة المعينه من الضان او المعز عن واحد فقط
فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما
حمل خبر مسلم ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد
وآل محمد ومن امة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطا
ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحده يذبحها الرجل عنه وعن اهل
بيته ثم يباهي الناس بعد فصارت مباهات وخرج بمعينة الاشتراك في
شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة
في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد
لم يخصه سبع بدنه او بقره من كل واحد منذلك والمتولد بين ابل وبقر او غنم
ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها
بدنه ثم بقره لان لحم البدنه اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشتركه
في بدنه او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه افضل من بدنه
او بقره وشاه افضل من مشاركة في بدنه او بقره للانفراد باراقة الدم واجمعوا
على استحبابا السمين في الاضحية فالسمينه افضل من غيرها ثم ما تقدم
من الافضليه في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل من الصفرا ثم العفرا
وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن
المنظر وقيل لطيب اللحم ولروى الامام احمد خبر لدم عفراء احب الى الله من
دم سوداوين واربع لا تجزي في الضحايا الاولى العوراء بالمد
المبين عورها بان لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقه فان قيل لا حاجة
لتقييد العورا بالبين لان المدار في عدم اجزا العورا على ذهاب البصر
من احد العينين اجيب بان الشافعي قال اصل العور بياض يغطي الناظر
واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث

الترمذي

الترمذي الاتي تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولى
وتجزي العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا
يؤثر في اللحم والعشوى وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا والثانيه
العرجاء بالمد البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث تسبقها
الماشيه الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث
لا تتخلف به عن الماشيه لم يضر كما قاله في الروضه والثالثه المريضه
المبين مرضها بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان
مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف الهيما بفتح الهاء والمد
فلا تجزي لان الهيام كالمرض ياخذ الماشيه فتهيم في الارض ولا ترعى كما
قاله في الزوايد والرابعه العجفاء بالمد وهي التي ذهب مخها بسبب ما
حصل لها من الهزال بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما
قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم
قال اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضه البين
مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم
اجزا المجنونه وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا
الثولاء بالمثلثة واولى بها تنبيه قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من ان
العميا والهيما والمجنونه لا تجزي وبه صارت العيوب المذكوره سبعة
وبقي منها مما لا يتناوله كلامه الجربا وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص
لانه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه
عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعه حيث صحح في الكفايه الاجزاء فائده
ضابط المجزي في الاضحية السلامه من عيب ينقص اللحم او غيره مما يوكل
وتجزي الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين اي
خصيين رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة
لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقوده منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر

فقدها واتفقوا الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصى المأكول في صغره دون
كبره وتحريمه فيما لا يوكل كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره **ويجزي المكسور
القرن** ما لم يعب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا
لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرون اولى لخبر
خير الضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع
عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان بحيث لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم
فلو ذهب الكل ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا
اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي وتجزي مكسورة سن او سنين
ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي **ولا يجزي مقطوع بعض الاذن** ولان
كان يسيرا لذهاب جزء مأكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزا
وافهم كلام المصنف منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر
عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق ان
الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاوليين فكما يجزي ذكر المعز واما في الثالث
فقياسا على ذلك اما اذا فقد بقطع ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله **ولا مقطوعة
بعض الذنب** وان قل او بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يوثر في نقص
اللحم و بحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه مأكولا ولا يضر
شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شي بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك
شي من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شي يسير من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع
فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو
فلا يجزي لنقصان اللحم **ويدخل وقت الذبح** للاضحية المندوبة والمنذورة **من
وقت** مضي قدر **صلاة** ركعتي **العيد** وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر
خطبتين خفيفات ويستمر **الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق**
الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام الغروب اجزاها صحة
اضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا
هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم

قدمه لاهليه

قدمه لاهله فانه ليس من النسك في شي وخبر ابن حبان في الكل ايام التشريق ذبح والافضل
تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر لبخرج خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية
معينة او في ذمته كالله على اضحية ثم عينها المنذور لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان
تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير
فلا شي عليه وان تلفت بتقصيره لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف
ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر
ليشتري بها مثلها فان لم تجد فدونها **ويستحب عند الذبح** مطلقا **خمسة**
بل تسعة اشيا الاول **التسميه** بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد
و الثاني **الصلاة** والسلام **على** سيدنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تبركا بهما **و** الثالث **استقبال القبلة بالذبيحه** اي بمذبحها فقط على الاصح
دون وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا **و** الرابع **التكبير** ثلاثا قبل التسمية
وبعدها كما قاله الماوردي **و** الخامس **الدعا بالقبول** بان يقول اللهم هذا منك واليك
اللهم تقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلها والسابع امرارها وتحامل
ذهابا وايابا والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير
الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك **ولا ياكل
من الاضحية المنذوره** والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج شيئا واي يحرم
عليه ذلك فان اكل من ذلك شيئا غرمه **ويا كل من الاضحية المتطوع بها**
اي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير اي شديد الفقر وفي البيهقي **انه صلى الله عليه وسلم**
كان ياكل من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه
واكله قاله في المهذب **ولا يبيع من الاضحية** شيا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك
ولا يصح سواء كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع
بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته
لانها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاوه

اجرة الجزار ونحوه له اعارته كما يجوز له اعارتها اما الواجبه فيجب التصدق بجلدها
كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان تركه الى ذبحها ضربها
والا فلا يجزه ان كانت واجبه لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين به
عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبه يذبح حتما كامه ويجوز
له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له
الاكل من امه وله شرب فاضل اللبن عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي **ويطعم
الفقرا والمساكين** من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية
التطوع بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم
ويكفي الصرف لواحد من الفقرا والمساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف
ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاه ولا يجوز صرفه لاقل من ثلاثه
لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط
في اللحم ان يكون نيا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارة
فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء اليه بان حقهم في تملكه ولا تمليكه لهم
مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدي
عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه
قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب والحال ولدها كله جاز
ولو اعطا المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاه وخصه ابن العماد بغير سيده
والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته انتهى وهو ظاهر وصرح بتقييد المسلمين
غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز
اطعام فقرا اهل الذمه من الضحية التطوع دون الواجبه وتجب منه
الاذرعي **تتمه** الافضل التصدق بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن
حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القران وللاتباع
وللخروج من خلاف من اوجب الاكل وسن ان يجمع بين الاكل والتصدق والاهداء وان يجعل ذلك
اثلاثا وان اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب الاضحية بالاكل والتصدق بالبعض ويشترط
النية للتضحية عند ذبح الاضحيه او قبله عند تعيين لما يضحي كالنية في الزكاه لا في ما عين

لها بنذر

لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها
لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان ميتا كساير العبادات بخلاف ما اذا اذن
له كالزكاه ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان
كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه **فصل** في العقيقة وهي سنة
مؤكدة للاخبار الوارده في ذلك منها الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع
الاذى عنه والعق رواها الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل
ان لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامه **والعقيقة مستحبة وهي** لغة
اسم للشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة عن المولود**
عند حلق شعر راسه تسمية بالشيء باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد
ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي من ولادته وتحسب
يوم الولاده من السابع كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوايد المراعي
هنا المبادره الى فعل القربه والمراعي هناك التاخير لزيادة القوة ليحتمله ويسن ان يقول
الذابح بعد التسميه اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي
باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل الجاهليه وانما لم يحرم
لخبر الصحيح كما في المجموع انه **صلى الله عليه وسلم** قال مع الغلام عقيقته
اهرقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتاده انه يستحب ذلك
ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع ويسن ان
يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في الاذكار
ان السنه تسميته يوم السابع او يوم الولاده واستدل بكل منهما باخبار صحيحه وحمل
البخاري اخبار يوم الولاده على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده قال
ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون
يوم القيامه باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا اسماءكم وافضل الاسماء عبد الرحمن
وعبد الله لخبر مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وتكره
الاسماء القبيحه كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح

ولاتكره التسمية باسماء الملايكة والانبيا وروى ابن عباس انه قال اذاكان
يوم القيمه اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم
نبي وعنه انه اذاكان يوم القيمه نادى مناد الا ليقوم من اسمه محمد فليدخل
الجنه كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتحرم تلقيب الشخص بما
يكره وان كان فيه كالاعمش وتجوز ذكره بقصد التعريف لمن لايعرف الا به والالقاب
الحسنه لاينهى عنها وما زالة الالقاب الحسنه في الجاهلية والاسلام قال الزمخشرى
الاما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفليه بالالقاب العليه ويسن
ان يكني اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بابي القاسم ولايكنى كافر قال في
الروضه ولافاسق ولامبتدع لان الكنيه للتكرمه وليسوا من اهلها الالخوف فتنة من
ذكره باسمه اوتعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدي ابي لهب واسمه عبد العزى
ويسن في سابع ولادته اى المولود ان يحلق راسه كلها ويكون ذلك بعد ذبح العقيقه
وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضه فضة **ويذبح** على البناء
للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضه **عن
الغلام شاتان** متساويان **وعن الجاريه شاة** لخبر عايشه رضى الله تعالى
عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن
الجاريه بشاة وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالديه ويتادى اصل السنه
عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة
سبع بدنة او بقرة اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقه
تبرع وهو ممتنع من مال المولود **تنبيه** لوكان الولي عاجزا عن العقيقه حين
الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع استحب في حقه وان ايسر بها بعد السابع وبعد
بقية مدة النفاس اي اكثره كما قال بعضهم لم يومر بها وفيما اذا ايسر بها بعد
السابع في مدة النفاس تردد الاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو
ظاهر **ويطعم الفقرا والمساكين** المسلمين فهي كالاضحية في
جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر الماكول منها
والتصدق والاهدا منها وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونه

في ذلك

في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فاشبهة الاضحية لكن العقيقه يسن
طبخها كساير الولايم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عايشه رضى الله تعالى
عنها انه السنه ويسن ان تطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل **تنبيه** ظاهر كلامه
انه يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة
فانها تعطى للقابله لان فاطمه رضى الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لايكسر منها عظم بل يقطع كل
عظم من مفصله تفاولا بسلامة اعضاء المولود فان كسره لم يكره **خاتمة** يسن
ان يوذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن
في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم يضره ام الصبيان اى التابعه من الجنه وليكون اعلامه
بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها
وان يحنك بتمر سواء كان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى
ينزل الى جوفه منه شي وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن
غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا لكل عين
ثلاثة وان يحلق العانه ويقلم الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضو
وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحيه لخبر ابي داود باسناد حسن من كان
له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعها فلا باس به
لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك
او في حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة
كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها
ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت اوغيره طلبا للشيوخة
كتاب السبق والرمي
السبق بالسكون مصدر سبق اى تقدم وبا
لتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرها
وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما
قاله المزني وغيره المسابقه الشامله للمناضله سنة للرجال المسلمين بقصد

الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الايه
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم منه القوة بالرمي ولخبر انس كانت القضبا
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لا تُسْبَقُ فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق
ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيء من هذه
الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديده فان قصد بذلك غير الجهاد
كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما اما النساء
فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز
بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عايشه رضي الله تعالى عنها
سابقت النبي صلى الله عليه وسلم وتصح المسابقه بعوض وبغيره على الدواب
الخيل والبغال والابل والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش
لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم
ولا على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من آلات القتال فان قيل قد صارع النبي
صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته
له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير
عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقه على البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس
في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحه فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز
مطلقا وتصح المناضلة بالنون والضاد المعجمه اي المغالبه على رمي السهام
سواء كانت عربيه وهي النبل ام عجميه وهي النشاب ويصح على مزاريق جمع زارق
وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي باحجار بمقلاع ويد ورمي بمنجنيق وكل نافع
في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف واشالة الحجر
باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما التقاف بالمثناة وتنقوله العامة
بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في حال المسابقه وقد
يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر
ولا تصح على رمي بندق ويرمي به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج

وقوله لا تصح على رمي بندق الخ المراد به ما يوكل ويلعب به لا بندق الرصاص
المسابقه عليه كما في الانوار لانه من اشد الحرب من السهام ر مل

زي تحرق واحد منهما الخ وضرح في الروضه
بانه لو اصاب احدهما ...

ولا على خاتم

ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر
انواع اللعب كالمسابقه على الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب
هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضه
واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف
فيه قال وهو اقرب وشروط المسابقه عشرة اشيا اقتصر المصنف منها على ما ذكر اثنين
اولهما اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرمي والرمي
والغرض الذي يرمى اليه معلومة ابتدا وغاية وثانيهما المحال الاتي في كلامه
والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين
مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهو مقتضى التعيين ويكفي وصفهما في الذمه ويتعينان بالتعيين
فان وقع هلاك انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمه لم يتعين كما بحثه الرافعي
فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق
كل من الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه
لم تجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما
لم يصح لانهما لا يقصدان الغايه والسابع ان يقطع المركوبان المسافه فيعتبر كونهما
بحيث يمكنهما قطعهما بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط
كل منهما ان يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في
الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا او صفة كساير
الاعواض عينا كان او دينا حالا او مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال
مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني
فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط
يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئا بشرط ان لا يبيعه تنبيه سكت
المصنف عن حكم عقد المسابقه وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين
كالاجاره فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا
وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله ترك حقه ولا زياده ولا نقص في العمل ولا في
العوض وقوله وصفة المناضله معلومه معطوف على المسابقه اي وكانت

صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بان يبدر اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي او الياس من استوائهما في الاصابة ولا بيان محاطة بان تزيد اصابته على اصابة الاخرى بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق على المقيد شيء من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامي فان عين شيء منهما ولغا جاز ابداله بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجرد اصابة الغرض وخرق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فاذا اطلقا لغي القرع **ويخرج العوض** المشروط **احد المتسابقين حتى اذا سبق** بفتح اوله على البناء للمفعول للفاعل **استرده** ممن هو معه **وان سبق** بضم اوله على البناء للمفعول **اخذه صاحبه** السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل **وان اخرجا** اي المتسابقان العوض معا **لم يجز حينئذ الا ان يدخلا** اي يشرطا **بينهما محللا** بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان المحلل **ان سبق** المتسابقين **اخذ** ما اخرجاه من العوض لنفسه سواء جاءا معا ام مرتبا لسبقه لهما **وان سبق** اي سبقاه وجاءا معا **لم يغرم** لهما شيئا ولا شيء لاحدهما على الاخر وان جاء المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين **تنبيه** الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيئان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيئان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما

او ثانيهما

او ثانيهما او يجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء كان من الامام ام من غيره كان الامام يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا او له علي كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما مر من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شيء لاحد منا على صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشرط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما سبق **خاتمة** لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او اجراء الساعي من طلوع الشمس الى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهى وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة او خطاء وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامر تحولوا عن المركوب الذي كده بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن ذلك

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمين واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال والجهالة وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير الثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث

وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث
لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير ويكون اليمين ايضا
للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم الايه واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون
قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثه ان شاء الله رواه ابو داود وضابط
الحالف مكلف مختار قاصد فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو
ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا
بذات الله تعالى اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد
بها الحقيقه من غير احتمال غيره او باسم من اسمائه تعالى المختصة به
ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى سواء كان مفردا اسما مفردا كقوله والله وحضا فا
كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين اولم يكن كقوله والذي اعبده او اسجد له او
نفسي بيده او بقدرته يصرفها كيف يشاء او والحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير
اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضه كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق
والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا
يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره تعالى فقول المنهاج
ولم يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او باسم من اسمائه الغالب
اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق
والرب انعقدت يمينه مالم يرد به غيره تعالى بان اراده تعالى او اطلق
بخلاف ما اذا اراد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق
الافك ورازق الجيش ورب الابل واما يطلق عليه تعالى وعلى غيره سوا كالموجود
والعالم والحي فان اراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره
او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات او بصفته
الذاتيه كوعظمته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه
الا ان يريد بالحق العبادات وباللازمين قبله المعلوم والمقدور وبالبقيه
ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين

وكذا

وكذا والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبه والصلوة وبالمصحف الورق والجلد
وحروف القسم المشهوره باء موحدة وواو وتاء فوقيه كبالله والله وتالله
لافعلن كذا ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقيه والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا
تراب الكعبه وتالرحمن وتدخل الموحده عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التاء
ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء او تسكينها لافعلن كذا فكنايه كقوله اشهد بالله او لعمر
الله او علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين
فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالا
لابتدا اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله
وبالتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وان قوله اقسمت او اقسم او حلفت او
احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في
المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك
بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على
الشفاعه وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي صلى الله عليه وسلم
وجبريل والكعبه ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه
لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من
رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه
كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا
بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال تنبيه يصح اليمين على ماض وغيره وتكره
الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب
معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل مباح سن ترك حنثه
او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على فعل مندوب
او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها كمنذور مالي
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا او
اعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال ان كلمت زيدا فلله علي
ما افعل كذا فهو مخير على اظهر الاقوال بين فعل الصدقه التي التزمها

او العتق الذي التزمه وبين فعل **الكفارة** عن اليمين الاتي بيانه
لخبر مسلم كفارة يمين وهو لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته الكفارة عند وجود الصفة
تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او
فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين **ولا شيء في لغو اليمين** لقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم
بدليل الاية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها قول الرجال لا والله العظيم وبلي والله رواه البخاري كأن قال
ذلك في حال غضب او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين
بلا والله على البدل لا الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي
كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف
على شيء فسبق لسانه على غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين
ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى
ومن حلف لا يفعل شيئا معينا كأن لا يبيع او لا يشتري **ففعل شيئا غيره**
لم يحنث لانه لم يفعل اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى لنفسه
بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث
ومن صور الفعل **جاهلا** ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على
زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة **تنبيه** مطلق الحلف
على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف
الشافعي هذه القاعدة الا في مسألة واحدة وهو ما اذا اذن لعبده في النكاح الصحيح
فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات
لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله
كأن حلف لا يبيع الخمر او المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ
العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا **ومن حلف ان لا يفعل شيئا** كأن
حلف انه لا يزوج موليته او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه

فامر غيره

فامر غيره بفعله **ففعله** وكيله ولو مع حضوره **لم يحنث** لانه حلف على فعله
ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله هو ولا
غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل
قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي
حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على
زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت
اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه
وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات
الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لان الوكيل
في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا
لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه
وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال ان ما في المنهاج من الحنث
مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما
عليه الاكثرون من الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما
اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها **فروع** لو حلفت المرأة ان لا تتزوج
فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة
واذنت في التزويج فزوجها الولي فهي كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف
الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيته
فامر البناء ببنائه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث
كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب
محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا
بان باعه باذنه او لظفر او اذن حاكم لحجر او امتناع او اذن ولي الصغير او لحجر اي جنون
حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لزيد مالا فباعه زيد حنث الحالف
سواء علم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل
باختياره والجهل والنسيان انما يعتبران في المباشر للفعل لا في غيره ووقت الغداء من

طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل وقدرها انيا كال
نوؤ نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثني على
الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها
هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت
من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب
وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال **وكفارة اليمين هو**
اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا **مخير فيها** ابتداء **بين** فعل واحد من **ثلاثة**
اشياء وهي **عتق رقبة مومنة** بلا عيب يخل بعمل او كسب **او اطعام**
اي تمليك **عشرة مساكين كل مسكين مد** من جنس الفطرة على ما مر
بيانه فيها **او كسوتهم** بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو **ثوبا** او عمامة
او ازارا او طيلسانا او منديلا كما قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل باليد
او مقنعة او درعا من صوف او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته
او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير
وشعر وصوف منسوج كل منها للمراة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك
ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب
البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة
وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وتجزي فروة
ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة
ولا الخاتم والتكة والعرقية ووقع في شرح المنهج انها تكفي ورد بان القلنسوة
لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البردعة وان كان
بعيدا فهو اولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزي نجس العين ويجزي المتنجس
وعليه ان يعلمهم بنجاسته ويجوز ما غسل ما لم تخرج عن الصلاحية كالطعام
العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في مقصودها

كالعيب

كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما كان
او مقصورا للاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا
لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا ثم دفعه اليهم كما قاله الماوردي وهو محمول على قطعه
قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا طعم خمسة وكسى
خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف رقيق واطعام خمسة **فان لم** يكن المكفر
رشيدا او لم **يجد** شيا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله بر واو
غيره **فصيام ثلاثة ايام** لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق
لا علا او على ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته
بالطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه باذنه وللمكاتب
ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور
ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف
المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره
وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غايب
يعلم حياته فله اعتاقه في الحال **تنبيه** المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي
يصرفه في الكفارة كمن يجد كفاية من تلزمه مونته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك
قال الشيخان ومن جاز له ان ياخذ سهم الفقرا والمساكين من الزكوة والكفارات له ان
يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه
فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين ان الواسطة الزكوة خلا النصاب
عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية
فان قيل قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق اليمين بالقراة الشاذة في قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت متتابعات
تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما **تتمة**
ان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له وعبد
والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن

وان اذن له في الحلف لحق الخدمه فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له
في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في المنهاج
ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضه كالشرحين فان لم يضر الصوم
في الخدمه لم يحتج الى الاذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا
يكفر بالصوم ليساره لا عتق لانه يستعقب الولا المتضمن للولاية والارث
وليس هو من اهلهما واستثني البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا
اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفاره او معه
فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانيه على الاصح فصل في
النذور جمع نذر وهو بذال معجمه ساكنه وحكى فتحها لغة الوعد بخير او شر
وشرعا الوعد بخير خاصه قال الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم
تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء
على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي فلا يعصيه
وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعه انه قربة في نذر التبرر
دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثه صيغة ومنذور وناذر
وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح النذر
من كافر لعدم اهليته للقربه ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه
فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب الماليه المعينه وصبي ومجنون وشرط
في الصيغه لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله على كذا او كذا
وكسائر العقود ويلزم ذلك بالنذر بناء على انه يسلك به مسلك واجب
الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه خلاف ترجيح وبين المصنف
متعلق اللزوم بقوله في المجازات اي المكافات على نذر فعل مباح لم
يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام او ترك ذلك وهذا من
المصنف لعله سهوا وسبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد
باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا يلزم فيه الكفارة

عند المخالفه

عند المخالفه اولا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم
لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضه والشرحين وصوبه في المجموع
انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان قيل يوافق الاول ما في الروضه واصلها
من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلقك او ان اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار
فان عليه كفاره في ذلك عند المخالفه اجيب بان الاولتين في نذر اللجاج وكلام المصنف
في نذر التبرر واما الاخير فلزوم الكفاره فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم
النذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام
وتشييع جنازه وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق
في صحة نذر الثلاثه الاخيره بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها
في الفرض اخذا من تقييد الروضه واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف
فيه فلو نذر غير القربه المذكوره من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال
كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي الحسين او معصيه كما سياتي كشرب الخمر
وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح
نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى
لالتزامه واما المكروه فلانه لا يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي
به وجه الله ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين المصنف نذر المجازات
وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء كقوله ان شفى الله تعالى مريضي
او قدم غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي ان اصلي
او اصوم او اتصدق واو في كلامه تنويعيه ويلزمه بعد حصول
المعلق عليه من ذلك اي من نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع
عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدرة
حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه زيادة
عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف وانما حملنا
على اقل واجب من جنسه كما قاله في الروضه لان ذلك قد يلزمه في الشركه فرع
لو نذر شيئا ان شفى الله مريضه فشفي ثم شك هل نذر صدقة او عتقا او صلاة

اوصوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة
من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه
وانما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا الوجه
وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي
صوم او حج او غير ذلك لزمه ما التزمه بعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر
بمشيئة الله تعالى او مشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللايق بالقرب
نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد
نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة
كما صرح بذلك بعض المتاخرين ولا يصح نذر في فعل معصية كقوله
ان قتلت فلانا فلله علي كذا الحديث لا نذر في معصية الله
تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري المار من نذر ان يطيع الله فليطيعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصيه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي عن خبر
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله على نذر اللجاج
ومحله عدم لزومها بذلك قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام
الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث **تنبيه** اورد في
التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد
ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق
المرهون لا يجوز وان تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقد واستثنى غيره
ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة فيصح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره
البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم المحاملي
بعدم الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر
الجاري على القواعد وقال الزركشي انه الاقرب ويتايد بالنذر في الاوقات المكروهة
فانه لا ينعقد على الصحيح ولا يلزم النذر بمعنى لا ينعقد على ترك
فعل مباح او فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك
لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

اذا

اذا راى رجلا قايما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه
ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كالنوم
والاكل وسوا اقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوي على العبادة ام لا
وانما لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لانه فعل غير مقصود فلا
ثواب على القصد لا على الفعل **تنبيه** كان الاولى للمصنف التعبير هنا بنفي الا
نعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكر ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر بترك
كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح في الزوايد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح
بالنذر كما جرى عليه ابن المقري هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا كانا
مندوبا وفي فتاوى الغزالي ان قول البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله
علي ان اهبك الف لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت قربة
في نفسها الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله
ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين
وفي فتاوى بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب لها عليه من
حقوق الزوجية وبرى الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما اذا قال
نذرت لزيد بثمرة بستاني في مدة حياته فانه يصح كما افتى به البلقيني وقياسا
على وقوع صحة ما لم يره كما اختاره النووي وتوسع عليه فانه اعم من ان يكون
الموقوف عليه معينا او جهة عامة **خاتمة** فيها مسايل مهمة تتعلق بالنذر
من نذر اتمام نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم او شيء
منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه او
نذر ان يحج او يعتمر او عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو
بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان ركبه بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته
ولو بعذر وجب عليه قضاوه ولو نذر اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل
ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه

حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدقا بشئ على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه
المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قايما لا ايتانه بالافضل لا عكسه ولو
نذر عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبه
كامله فان عين ناقصة كمكاتبة على عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا او
شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من المنذر
والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من نحو مصلي او نايم والا لم يصح
لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات فقياس ما قالوه في
الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات الى الله تعالى قال الزركشي ينبغي لا انعقاد
نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله
بعبادة لا يشركه بها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده
وقيل يتولى الامامة العظمى وينبغي ان يكفي واحد من ذلك وما ورد به من ان البيت
لا يخلو عن طايف ملك او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح
المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن ارادها فليراجعها في
ذلك **كتاب الاقضية والشهادات** الاقضية جمع قضاء
بالمد كغطا واغطية وهو لغة امضا الشئ واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين
خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ
خاص وسياتي الكلام عليها والاصل في القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة
اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي
في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان
اخطا فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان
حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية
ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا
وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض
في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في
الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث
لا اعتبار بحكمهما وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية
الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله **ولا
يجوز** ولا يصح **ان يلي القضا** الذي هو الحكم بين الناس **الا من استكملت
فيه** بمعنى اجتمع فيه **خمسة عشر خصلة** ذكر المصنف منها خصلتين
على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك الاولى **الاسلام** فلا
تصح ولاية كافر ولو على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم
فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي **و**الثانية **البلوغ**
و الثالثة **العقل** فلا يصح ولاية غير المكلف لنقصه **و**الخامسة **الذكورية**
و الرابعة **الحرية** فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه **و**الخامسة
الذكورية فلا تصح ولاية امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة
فتصح ولايته كما قاله في البحر **و**السادس **العدالة** الاتي بيانها في الشهادات فلا تصح
ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية
وان اقتضى كلام الدميري خلافه **و**السابعة **معرفة احكام الكتاب العزيز
و**معرفة احكام **السنة** على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب وآي الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي
وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي ان عدد احاديث الاحكام كعدد الاي
والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي هي محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ
والقصص فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد
والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم
الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر
على الاحاد ويعرف المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله

و والثامنة معرفة **الاجماع والاختلاف** فيه فيعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم
اجماعا واختلافا لئلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه **تنبيه** قضية كلامه
انه يشترط معرفة بجميع ذلك وليس مرادا بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي
او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين
او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره
وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه
والتاسعة معرفة **طرق الاجتهاد** الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وهي
معرفة ما تقدم وما سيذكره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولى
والمساوي والادون ليعمل بها فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق
مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع
الطعم **و**العاشرة **معرفة** طرف من **لسان العرب** لغة واعرابا وتصريفا لان
به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر
والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسما والافعال والحروف
ولا بد منه في فهم الكتاب والسنة **و**الحادية عشر معرفة طرف **تفسير من**
كتاب الله تعالى ليعرف به الاحكام الماخوذة منه **تنبيه**
هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من
هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال
ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى ويشترط
ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط
حفظ جميع القران ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها
فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل
وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكي في الروضة حاصلها عن الاصحاب اشتراطه
ثم اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب
الشرع اما المقلد بمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراعي
فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع

ولهذا ليس له

ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق
العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول
الغزالي والقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قايم
بالقضا فان العلما يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضا والقتل
اخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه اذ
كيف يمكن القضا والقفال على الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي
حسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل
وافق راينا رايه وتجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون
باب في كيفية علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه **و**الثانية عشر **ان يكون**
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين
اقرار وانكار الثالثة عشر ان يكون **بصيرا** فلا يولى اعمى ولا من يرى الشبح
ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت
منه صح واضرح بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط
دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف **النبي صلى الله عليه**
وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية
الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم **تنبيه**
ولو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لو نزل
اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله **و**الرابعة عشر ان
يكون **كاتبا** على وجه صحيح اختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه ان يكتب
الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القاري عليه واصحهما كما في الروضة وغيرها عدم
اشتراط كونه كاتبا لانه **صلى الله عليه وسلم** كان اميا لا يقرا ولا
يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسايل الحسابية الفقهية
كما صوبه في المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسايل والاحاطة
بجميع الاحكام لا تشترط **و**الخامسة عشر ان يكون **متيقظا** بحيث لا يوتى من غفلة
ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني و

واختاره الاذرعي في التوسط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط في
المفتي التيقظ وقوة الضبط قال القاضي اولى باشتراط ذلك والا لضاعت
الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضه وغيرها استحباب ذلك
لا اشتراطه **تنبيه** هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما
المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجماد
والثانيه ان يكون فيه كفاية للقيام بامر القضا فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض
او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللايقه بالقضاء بان يكون فيه قوة على
تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون
عالما دينا ونفسه ضعيفه عن التنفيذ والالتزام والسطوه فيطمع
في جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله
كما اختبر النبي **صلى الله عليه وسلم** معاذا ولو ولى من لا يصلح
للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها
ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه فان تعذر في شخص جمع هذه الشروط
السابقه فولى سلطان له شوكه فاسقا مسلما او مقلدا انفذ قضاؤه للضروره
لئلا تتعطل مصالح الناس فخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكه واما الصبي
والمراة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل
طرف من الاحكام وللعادل ان يتولى القضا من الامير الباغي فقد سئلت عايشه
رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد قالت ان لم يقض
خيارهم قضى لهم اشرارهم **فروع** يندب للامام ان ياذن للقاضي في
الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن
في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه بشي لم يتعده وشرط المستخلف بفتح
اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه
بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاده ان كان مقلدا وجاز نصب
اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم
من الخلاف في محل الاختلاف والاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير

المسايل

المسايل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا في غير
عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود
الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا
يشترط رضاهما ولا يكفي رضى جان في ضرب دية على عاقلة فلو رجع احد الخصمين قبل
الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون او اغماء انعزل ولو عادة لم تعد
ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل منه وبمصلحة كتسكين
فتنة فان لم يكن شي من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ
ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقراته كتابا انعزل بها وبقراته
عليه وينعزل بانعزاله نايبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام
استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير
محل ولايته ولا معزول حكمه ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم
ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي على متول جور في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة
فان ادعى عليه بشي لا يتعلق بحكمه او على معزول بشي فكغيرهما وتثبت تولية
القاضي بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضة ويسن ان
يكتب موليه له كتابا بالتوليه وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله
قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت **ويستحب ان يجلس**
للقضاء **في وسط البلد** ليتساوى اهله في القرب منه هذا ان اتسعت خطته
والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان ينظر اولا
لاهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت
فعلى خصمه حجه فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله
ثم ينظر في الاوصيا فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا اخذ المال منه او عدلا
ضعيفا عضده بمعين لم يتخذ كاتبا للحاجه اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات شرطا فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان
يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجه اليهما اهلي شهادة ولا
يضرهما العمى لان الترجمه والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف

ثم

الشهادة وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا لاداء حق
ولعقوبة ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز للناس اى ظاهر
لهم ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى حر وبرد
بان يكون في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف
والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا لما قال للقاضي لا
لا حاجب له اى القاضي دونهم اى الخصوم اى حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر
من ولى من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله تعالى يوم القيامة رواه ابو داود
والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلوته او كان ثم زحمة
لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي للاستئذان
كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي انهما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اى وهو المسمى الآن بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو
الطيب وغيره باستحبابه تنبيه من الآداب ان يجلس على مرتفع كدكة
ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المخاطبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة
وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق
به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكى
بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت
على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وقال ابن القاص سمعت
ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه او اعتدي او يعتدى
علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي
الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان
ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الادلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن

اراد ان نصب سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد
بالفقهاء كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى
والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل ولا يقعد للقضاء في المسجد اى يكره
اتخاذه مجلسا للحكم صونا له من ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة
او غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا لو احتاج الى الجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه
فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه من المخاصمة
والمشاتمة ونحوها بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصما
خصما واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية
بين الخصمين فقال ويسوى اى القاضي بين الخصمين وجوبا على
الصحيح في ثلاثة بل سبعة اشياء كما ستعرفها الاول في المجلس
فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن
يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى
متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الدبيلي
واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد راينا من
يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي
في المجلس كان يجلس المسلم او قرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال
خرج علي رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي
فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتى الى القاضي شريح فلما راى القاضي
عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه
بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي
فقال شريح لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اشهد ان هذه
احكام الانبياء ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق

قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ويشبه كما في الروضه واصلها ان يجري ذلك في ساير الوجوه الاكرام حتى
في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون
والا فالظاهر خلافه لكثرت ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما
ذميا والاخر مرتدا فيتجه تخريجه على التكافي في القصاص والصحيح ان المرتد
يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج فان التكافي في
القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفعنا الحر على العبد والوالد
على الولد والثاني في استماع **اللفظ** منهما لئلا ينكسر قلب احدهما **و** الثالث في
اللحظ بالظاء المشالة وهو النظر بموخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه
ما تقدم والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر والخامس
في القيام بان يخص لهما فلا يختص احدهما في قيام ان علم انه في خصومه فان لم
يعلم الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه للاول
وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام لهما جميعا كما في اداب القضا له
اي اذا كان احدهما مما يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس
في جواب سلامهما ان سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه
احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا اذا اسلم قال الشيخان وقد
يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى
التسويه والسابع في طلاقة الوجه وساير انواع الاكرام فلا يخص احدهما
بشي منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها **تنبيه** يندب ان لا يشتري
ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل
قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومه والمحاباة فيها
رشوة او هدية وهي محرمه وان لا يكون له وكيل معروف لئلا يحابى ايضا فان
فعل ذلك كره وللمعامله في مجلس حكمه اشد كراهة **ولا يجوز للقاضي ان
يقبل الهدية** وان قلت فان اهدى اليه من له خصومه في الحال عنده
سواء كان ممن يهدي اليه قبل الولايه ام لا وسواء كان **من اهل عمله ام لا**

ام لا

قوله ولا الى لكثرت الخصوم
المسلمين فيتقدم غير الذمي

ام لا او لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضا ثم اهدى اليه بعد القضا
هدية حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت ولانها تدعو الى الميل
اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانيه فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في
الصورتين لو قبلها ويردها الى مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية
كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمه وهو كذلك وان
ذكر فيها الماوردي وجهين **تنبيه** يستثني من ذلك هدية ابعاضه
كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدا اليه من لا خصومة له وكان يهدي
اليه قبل ولايته جاز له قبولها وان كانت الهديه بقدر العادة السابقه والاولى
اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمه اما اذا زادة على
العادة فكما لو لم يهد ذلك منه كذا في اصل الروضه وقضية تحريم الجميع
لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهديه جاز قبولها
لدخولها في المالوف والا فلا وفي الزخاير ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس
او قدر حرم قبولها الجميع والا فالزياده فقط وهذا هو الظاهر فان زاد في المعنى
كان اهدى من عادته قطن حريرا فهل يبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاده
فيه نظر استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة
بها والضيافه والهبة والهديه والعاريه ان كانت مما يقابل باجره فحكمها
كالهديه والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان الصدقه كالهديه
وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام
وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الراشي
والمرتشي في الحكم **فروع** ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حالة الخصومه
ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد
تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم المولم الناس بها
ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون
الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام
وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويودي عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعيد المرضى

وروى هدايا السلطان سحت
صح

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربه ويجتنب
القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع واهمل المصنف مواضع كما ستعرفها
وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع
الاول عند الغضب لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى اولا
وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا
دعت الحاجه الى الحكم في الحال وقد تعين الحكم على الفور في صور كثيره و الثاني عند
الجوع و الثالث عند العطش المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله
المصنف و الرابع عند شدة الشهوة اي التوقان الى النكاح و الخامس
عند الحزن المفرط في مصيبة او غيرها و السادس عند الفرح المفرط
ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر و السابع
عند المرض المولم كما قيد به في الروضه و الثامن عند مدافعة
احد الاخبثين اي البول او الغائط ولو ذكر احد كما قدرته في كلامه
كان اولى لافادة الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره
عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري واهمله المصنف و التاسع عند النعاس
اي غلبته كما قيد به في الروضه و العاشر عند شدة الحر و شدة البرد
واهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضه وانما
كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضا فيها
نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضه لقصة الزبير المشهوره ولا ينفذ حكم
القاضي لنفسه لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم
لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمه ويحكم للقاضي ولمن ذكر
معه الامام او قاض اخر او نايبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن
اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده
في صورة الاقرار او على يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد
به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك او لا يسال القاضي المدعى عليه

الجواب

الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال الدعوى الصحيحه ويشترط
في الصحة كل دعوى سواء كانت بدم او بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول
ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله
عمدا او شبه عمد او خطا افرادا او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل
ابني سن للقاضي استفصاله عما ذكر والثاني ان تكون ملتزمه فلا تسمع دعوى
هبة شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم
البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله احد هولاء
لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع والخامس ان يكون كل من المدعي
والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران فلا يصح دعوى حربي
لا امان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس ان لا يناقضها دعوى
اخرى فلو ادعى على احد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم
تسمع الدعوى الثانيه لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره
وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضه ولا يمكن من العود الى الاولى لان
الثانيه تكذبها ولا يحلفه اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه الا بعد
سوال اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا
يقول القاضي للمدعي حلفه والا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر
الكفايه ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي لم يعتد به صرح به
القاضي حسين انتهى تنبيه قد علم مما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضي
الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضه في باب
القضا على الغايب ولا يلقن خصما منهما حجة يستظهر بها على خصمه
اي يحرم عليه ذلك لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما
يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب او الاقرار او الانكار لما مر وخرج
بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية الشهادة كما نقله
القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضه خلافا للشرف الغزي في ادعائه
المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك فان القاضي لا يلقن

الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة **ولا يتعنت بالشهداء** اي لا يشق
عليهم كأن يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يؤدي الى تركهم الشهادة
فيتضرر الخصم المشهود له بذلك **ولا يقبل القاضي الشهادة** اذا لم يعرف عدالة
الشاهد **الا ممن ثبتت عدالته** عند حاكم سواء طعن الخصم فيه ام
سكت لانه حكم بشهادة لم تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا بالبينة
وسياتي بيان العدالة في فصل الشاهد ثم بعد ذلك واذا ثبتت عدالة الشاهد
ثم شهد في واقعة اخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته
ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا
لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال الخادم
ان الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل
قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض
فسق الشاهد بين الناس فلا حاجة الى البحث اي والسؤال **ولا تقبل شهادة
عدو على عدوه** لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود
وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة
تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة لا الباطنة لا يطلع عليها الا علام
الغيوب وفي معجم الطبراني **ان النبي صلى الله عليه وسلم** قال سياتي
قوم اخر الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة و
الفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه
وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته
على الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما يدل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله
البلقيني ناقلا له عن نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة
فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع
لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز
رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من
نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله

تعالى

تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا
تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا
شهادة خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له باعتقاده
انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعته او شهد لمخالفه قبلت لزوال
المانع **ولا تقبل شهادة والد** وان علا **لولد** وان سفل **ولا** تقبل شهادة
ولد وان سفل **لوالده** وان علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة
الشخص لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعليه
وهو كذلك لانتفاء التهمة **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين
اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له وللحيلة كما جزم به في الانوار
واذا شهد بحق لفرع او اصل له او اجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت الشهادة
للاجنبي من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين للاخر لان
الحاصل بينهما عقد يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم تصح
شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا
لانه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة شخص لاحد اصليه او فرعيه
على الاخر كما جزم به الغزالي ويوجه بمنع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن
عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف
التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان في حجره ام
لا وان اخذنا باقراره برشد من في حجره **تنبيه** قد علم من كلام المصنف ان ما عدا
الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض وتقبل
شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه
وهو من صدق في وداده بان يهمه ما اهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه
ونادر في زماننا او معدوم **ولا يقبل القاضي كتاب قاض** كتب به
الى قاض ولو غير معين اي لا يعمل به **في** ما انهاه فيه من **الاحكام**
كان حكم فيه لحاضر على غائب بدين **الا بعد شهادة شاهدين** عند
من وصل من القضاة شاهدين عدلين بشهادة يشهدان **بما فيه** اي الكتاب

من الحكم **تنبيه** صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضه حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والاولى ترك تسميتهما ويبين ختمه بعد قرائته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وانما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجه ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم فان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمه فان عرف به لم يصدق بل الحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي كان مات او انكر الحق به المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا القاضي بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصره امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره **تتمة** لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغايب امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاوه اذا عاد الى محل ولايته كما قال الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والانهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى لا بما في دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجه اذ يسهل احضارها

والانهاء بسماع حجة ... فيما فوق مسافة عدوى صح

مع القرب

مع القرب والعبرة بالمسافة لا بما بين القاضي بل بما بين القاضيين المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا لمحله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجه مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب **فصل في** القسمه بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال لبيد فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الايه **وكان صلى الله عليه وسلم** يقسم الغنايم بين اربابها رواه الشيخان والحاجه داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركه واختلاف الايدي **ويفتقر القاسم** اي الذي ينصبه الامام او القاضي **الى سبعة شرايط** وزيد عليها شرايط اخرى كما ستعرفها وهي **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة** لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل الولايات **وعلم المساحة وعلم الحساب** لاستدعايها المساحة من غير عكس وانما شرط علمهما لانهما الة القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم **تنبيه** لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي واشار اليه بقوله **فان تراضيا** وفي نسخة فان تراضيا **الشريكان** اي المطلقان التصرف **بمن يقسم بينهما** من غير ان يحكماه المال المشترك **لم يفتقر** اي هذا القاسم **الى ذلك** اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف

العدالة اما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكوره
وان كان في القسمه تقويم هو مصدر قوم السلعه قدر قيمتها
لم يقتصر فيه على اقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم
شهادة بالقيمه فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص
وهو الاصح لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم
الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام
جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي
الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت
المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته على الشركاء لان العمل لهم فان استا
جروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقه في اجارة صحيحه
او فاسدة فالاجرة موزعه على قدر الحصص الماخوذه لانها من مؤن الملك
ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكليه كجوهرة وثوب نفيسين
منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكليه كان نقص نفعه المقصود
لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين
فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكنى والباقي
لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمه بطلب الاخر لا عكسه وما لا
يعظم ضرر قسمته انواع ثلاثه وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا
منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شي فالثاني والا فالثالث
النوع الاول القسمه بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع
والنوع الثاني ايضا اشار المصنف بقوله **واذا دعى احد الشريكين
شريكه الى قسمه ما لا ضرر فيه** كمثلي من حبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزا **لزم** شريكه **الاخر**
المطلوب الى القسمه **اجابته** اذ لا ضرر عليه فيها فيجزى ما يقسم
كيلا في المكيال او وزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
بعدد الانصبا اذا استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع

في كل

في كل رقعة اما اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزا مميز عن البقية
بحد او بغيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم
يحضر الكتابه والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسما وعلى
اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانيه
وتتعين الثالثه للباقي ان كانت الرقاع ثلاثه فان اختلفت الانصبا كنصف
وثلث وسدس جزء ما يقسم على اقلها ويجتنب اذا كتب الاجزاء تفريق
حصته واحد بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمه بالتعديل
بان يعدل السهام بالقيمه كارض يختلف قيمة اجزائها بحو قوة انبات وقرب
ماء او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت
لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين
عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويلزم
شريكه الاخر اجابته لما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت الاشاره اليه
الحاقا للمتساوي في القيمه بالمتساوي في الاجزاء في الارض المذكورة نعم ان
امكن قسم الجيد وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن
قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به
جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات
نوع لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركه بالقسمه
كثلاثة اعبد زنجيه متساوية القيمه بين ثلاثه وعلى قسمة التعديل
ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقه مما لا يحتمل كل منها بالقسمه اعيانا
ان زالت الشركه بها للحاجه بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلا
صقه لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث
القسمة بالرد بان يحتاج في القسمه الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من
الارض نحو بير او شجر لا يمكن قسمته فيرد اخذه بالقسمه قسط قيمة نحو
البير فان كان الالف وله النصف رد خمسماية ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا
لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط القسمه ما قسم بتراض من قسمة رد

وغيرها رضي بها بعد خروج قرعته والنوع الاول افراز للحق لا بيع والنو
عان الاخران بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر ولو ثبت بحجة غلط او حيف
في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا انتقضت القسمة بنوعيها
فان لم يكن بالاجزا بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم
يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سوا
بطلت القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة
وان استحق بعضه شايعا بطلت فيه لا في الباقي **تتمة** لو ترافع الشركاء
الى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم
وعليه الامام وغيره **فصل** في الدعوى والبينات وفي بعض
النسخ هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمني
ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهم الشهود وسموا بذلك لان بهم تبين الحق والاصل
في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة امور الدعوى وجوابها
واليمين والبينة والنكول وتقدم شروط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان
لها ستة شروط واما الاربعة فمدمجة في كلام المصنف كما ستراه **والمدعي** من
خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي
مدعى عليها **فاذا كان مع المدعي بينة** بما ادعاه **سمعها**
الحاكم وحكم له بها ان كانت معدلة فيشترط في غير عين
ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا
يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع
وان حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو اذا استحق شخص

عينا

عينا عند اخر اشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه
والا فله اخذها استقلالا للضرورة وان استحق دينا على ممتنع من ادائه طالبه
به **فان لم يكن معه بينة** معدلة **فالقول** حينئذ **قول المدعى عليه**
لموافقة الظاهر ولكن **بيمينه** في غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين
هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ ان ياخذ من
مال المدعى عليه بغير مطالبة من جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته
فان تعذر عليه جنس حقه او جنس حقه بصفته اخذ غيره مقدما النقد على
غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة هذا حيث
لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر
باب ونقب جدار والظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم
كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه
اخذه لغرض نفسه كالمستام وان كان الدين على غير ممتنع من ادائه طالبه به
فلا ياخذ شيا له بغير مطالبته ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف
عنده **فان نكل المدعى عليه** اي امتنع **عن اليمين** بعد عرضها
عليه كان قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف او سكت لا لدهشة و
غباوة **ردت** اليمين حينئذ **على المدعي** لانه **صلى الله عليه**
وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي
الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما
رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه **فيحلف المدعي** ان اختار ذلك **ويستحق**
المدعى به بيمينه لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة
الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة ولا
بحلفه فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ان لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا
فليس له العود اليه الا برضى المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به
بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله
نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد

لنكوله خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق
فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير
افتقار الى حكم كالاقرار ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء فان لم يحلف
المدعي يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين
ولكن تسمع حجته فان ابدا عذرا كاقامة حجة وسوال فقيه ومراجعة حساب
امهل الثلاثة ايام فقط لئلا يطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا
ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل
هذا الامهال واجب او مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر
حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه مقصود بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي
وان استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل الى اخر المجلس ان شاء القاضي
وقيل ان شاء المدعي والاول هو ما جرا عليه ابن المقري وهو الظاهر لان المدعي
لا تتقيد باخر المجالس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام
الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان غايبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك
وان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل
طولب بها وليس ذلك قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او
بزكوة فادعى المسقط كدفعها لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين
لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم
يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق
لغير الحالف بعيد **واذا تداعيا** اي الخصمان اي ادعى كل منهما **شيئا**
اي عينا وهي **في يد احدهما** ولا بينة لواحد منهما **فالقول** حينئذ
قول صاحب اليد منهما بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب
المرجحة **وان كان** المدعى به وهو العين **في يديهما** ولا بينة
لهما **تحالفا** على النفي فقط على النص **وجعل ذلك بينهما نصفين**
لقضائه **صلى الله عليه وسلم** بذلك كما صححه الحاكم على شرط
الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث

سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل
بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس لاحدهما باولى به من
الاخر او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت
شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم يبين سبب الملك من
شراء او غيره ترجيحا للبينة من بيده هذا اذا اقامها بعد بينة الخارج
ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا
يعدل عنها ما دامت كافيه ولو ازيلت يده ببينة واستندت بينة الملك
الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت
لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال
الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته
بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه
مواخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين وبشاهد
وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين الاخر لان ذلك حجة بالاجماع
وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح
بها على من ذكر ولا ترجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل
وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة من الطرفين ولا بينة مورخة
على بينة مطلقة فترجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما
او لا بيد احد ورجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه
لصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة
لانهما ملكه وتستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل القبض
فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح **ومن حلف على فعل نفسه** اثباتا
كان او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه
حلف على البت بالمثلثة وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت
الحبل اذا قطعه فقوله حينئذ **والقطع** عطف تفسير لانه يعلم حال

نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعت
بكذا او اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل **فان كان فعله اثباتا
حلف** حينئذ **على البت والقطع** لسهولة الاطلاع **وان كان
فعله نفيا** مطلقا **حلف** حينئذ **على نفي العلم** اى انه لا يعلم فيقول
والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين
فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
لانه قد يعلم من ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما
في اخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت **تنبيه** ظاهر كلام
المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون الدين على تحقيق موجود
لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثلا ان يقول لزوجته ان كان هذا الطاير
غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه
يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط ان يقال كل
يمين فهي على البت الا على نفي فعل الغير او لو ادعى دينا لمورثه فقال
المدعى عليه ابراني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي علم البراة
مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك على بما يوجب
كذا وانكر فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك
سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه
فانكر مالكها حلف البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها
لا بفعلها ويعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بان
قصد خلاف ظاهره في اللفظ او تاول بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم
لم يدفع اثم اليمين الفاجره لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام
عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفايده **تتمة**
يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهد او ردت اليمين عليه و يمين
مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال

النكاح وطلاق ولعان او في مال يبلغ نصاب زكوة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مايتي
درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان
وبزيادة في اسماء وصفات كان يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانيه وان كان الحالف يهوديا حلفه
القاضي بالله الذى انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه
القاضي بالله الذى انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله
الذى خلقه وصوره ولا يجوز لقاضي ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما
قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضى الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان
قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن
عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه
ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولو ادعى صبيا ولو احتمالا بال
تاييمهال متى يبلغ الاكافرا صبيا انبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط
القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومه حالا لا الحق فتسمع بينته المدعي
المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون ومجهول نسب فقال انا
حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحريه وعلى المدعي البينه وان ادعى
رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لفظهما حلف
وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما
من حجة ولا تسمع دعوى بدين موجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في
الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صحة الدعوى به لاستحقاق المطالبه
ببعضه قال الماوردى **فصل** في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار
عن شي بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه **صلى الله عليه وسلم**
سيل عن الشهادة فقال للسايل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فا
شهد او دع رواه البيهقي وصححه الحاكم وصحح باسناده واركانها خمسة شاهد

ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط الركن
الاول فقال **ولا تقبل الشهادة** عند الاداء **الا ممن اجتمعت**
فيه خمسة بل عشرة **خصال** كما ستعرفها الاولى **اسلام** فلا تقبل
شهادة الكافر على المسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة في قبوله شهادة
الكافر على الكافر ولاحمد في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا
يؤمن الكذب على خلقه **و**الثانية والثالثة **البلوغ والعقل** فلا تقبل
شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع **و**الرابعة **الحرية** ولو بالدار
فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه
معنى الولاية وهو مسلوبها منها **و**الخامسة **العدالة** فلا تقبل شهادة فاسق لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والسادسة ان يكون له مروة وهي الاستقامة لان
من لا مروة له ومن لا حياء له لا خير فيه قال ما شاء **لقوله صلى الله عليه وسلم**
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون غير متهم في شهادته لقوله
تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة
بالمتهم والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته
والتاسعة ان يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل
والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة
قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد
الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر او عبد او
صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من
ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل **وللعدالة** المتقدمة
خمسة شرائط الاول **ان يكون مجتنبا للكبائر** اي لكل
منها **و**الثاني يكون **غير مصر على القليل من الصغائر** من نوع او انواع
وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة
وقيل هي المعصية الموجبة للحدود وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل

وان الذي

وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى لانهم عدوا
الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الامام
هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة
التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول
شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سياتي بيانه وعدا ضبطها بالحد واما بالعد
فاشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير
انها الى السبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك
من المعاصي فمن الصغائر ولا باس بعد شيء من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة
او تاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر مع القدرة ونسيان القران واليأس من رحمة الله تعالى وامن مكره واكل
الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بغير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط
وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل
العلم وحملة القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا فصغيرة ومن
الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر
في المشي وادخال الصبيان او مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في
بدن او ثوب لغير حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او
انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي
عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا **فائدة** في البحر لو نوى
العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر **و**الثالث ان
يكون العدل **سليم السريرة** اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا
يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فهذا اذا
لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت حينئذ
شهادتهم والرابع ان يكون العدل **مامونا** عما تقع فيه النفس الامارة صاحبها

عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبه والكذب
لقيام غضبه فلا عداله لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك والخامس
ان يكون محافظا علي مروءة مثله بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من
ابناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان الامور
العرفيه قل تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنه والبلدان وهذا
بخلاف العداله فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف
والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له لمن ياكل
او يشرب في سوق وهو غير سوقي لما في الروضه وغيرها من لم يغلبه جوع او عطش
او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العوره مما لا يليق به مثله
ويقبل بحرمه بنساك اما العورة فكشفها حرام او يقبل زوجته او امته بحضرة
الناس واما تقبل ابن عمر رضي الله تعالى عنه امته التي وقعت في سهمه بحضرة
الناس فقال الزركشي كان تقبيله استحسانا لا تمتعا او ظنه انه ليس ثم من
ينظره او على ان المرة الواحده لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجال
عند الناس بلا ضرورة كقبلة الرجل امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات
مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك
طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابه ولبس فقيه قبا وقلنسوه في محال لا
يعتاد للفقيه لبس ذلك او الكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته
وان لم يقترن به ما يحرمها وعلى غنا واستماعه واكثار رقص وحرفة دنية
مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعل
الحرفه الدنية مما تخرم المروءة مع قولهم انها من الفروض الكفايات واجيب بحمل
ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفه غير المباحه كالمنجم
والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس
تنبيه هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهاده لا في العداله فانه
مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط
القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمه ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع

عنه بهاضرو

٣٦٥

عنه بها ضررا كما سياتي في كلامه تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من
تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان
في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه
ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم
وفيما لله حق موكد وهو ما لا يتاثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضائها وحد الله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض
بشاهدين فبان غير مقبولي الشهاده لكافرين نقضه هو وغيره ولو شهد كافر
او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمه او فاسق تاب
لم تقبل شهادته للتهمه وتقبل في غير تلك الشهاده بشرط اختباره بعد التوبه
مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصيه
قولية القول فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول في شهادة
الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القوليه يشترط في التوبه
منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود لها ورد ظلامة ادمي ان تعلقت
به فصل كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة
والاسباب المانعه من القبول واسقط ذكر فصل في بعضها والحقوق المشهود
بها بالنسبه الي ما يعتبر فيها عددا ووصفا ضربان احدهما حق الله
تعالى وثانيهما حق الادمي وبدا به فقال اما حق الادمي لانه الاغلب
وقوعا فهو على ثلاثه اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين مع الشاهد
وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة لله وللادمي وما يطلع عليه
الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في
الطلاق والرجعه والوصايه وروى مالك عن الزهري مضت السنه بانه لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها
مما يشاركها في المعنى المذكور والوكاله والثلاثه بعدها وان كانت في مال القصد

منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض
قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته
من الربح فيثبتان برجل وامراتان اذ المقصود المال وتقرب منه دعوى المراة
النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم
يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان
رجلان او رجل وامراتان او شاهد اي رجل واحد ويمين المدعي
بعد اداء شهادة شاهدين وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده
لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى
ليصيرا كالنوع الواحد وهو اي هذا الضرب الثاني في كل ما كان مالا
عينا كان او دينا او منفعة او كان القصد منه المال من عقد
مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة
وضمان وخيار واجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وروى مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين . زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه
ما فيه مال تنبيه من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة
انه اقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهى وصححه الرافعي
ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات والثالث ضرب يقبل فيه
شاهدان رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة منفردات وهو
اي هذا الضرب الثالث في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة على فرجها
حرة كانت او امة واستهلال ولد لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من
ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور
واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين
اولى تنبيه قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع

من الندى

من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل
شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج
بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي واقره العيب في وجه
الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو وعند المهنة
فانه يثبت برجل وامراتين لان المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله انما
يتاتيان على القول بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان في الاولى والنووي في
الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات اجيب بان الوجه والكفين
يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك جائز لمحارمها ولزوجها
ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعلم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق
الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيه الا الرجال
ولم يفصل فيه بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى اي فلا تقبل
النساء الخلص في الامة لما مر انه يقبل رجل وامراتان لما مر وكل ما لا يثبت من
الحقوق برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمراتين اقوى
واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل وامراتين يثبت
برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين
لانها امور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت شيء
بامراتين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك
لوروده فرع ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن
على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيه النساء اصلا والخنثى كالمراة
في هذا وفي جميع ما مر وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ايضا الاول ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو اي
هذا الضرب الزنا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله

حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين فصار كالشهادة
على فعلين ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه
ليكون استر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فراينا
او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا النظر لغير الشهادة
فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم
على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا
الشهادة ان يستفسروا ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رايناه
ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم او
كالمرود في المكحلة **تنبيه** اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان البهايم
على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان
العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني ووطء الميتة
لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد
انتهى وخرج بما ذكر وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة
ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا تحتاج الى اربعة ويقبل في الاقرار
بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير **والثاني ضرب يقبل فيه**
اثنان اي رجلان **وهو** اي هذا الضرب الثاني **ما سوى الزنا** وما الحق به
من الحدود سواء كان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه ام لقطع في سرقة
ام في طريق جلد الشارب مسكر **والثالث ضرب يقبل فيه رجل واحد**
وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند
الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر
ذلك في الصيام والحق بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد
واحد برويته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة
فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في
المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل
باسلامه لم يكن في الارث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان

بناء على القولين

بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان
افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية
فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم يرى الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح
ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وللقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب
الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضا على الغايب ومنها صور زيادة على ذلك
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ولا تقبل شهادة** على فعل كزنا وشرب
خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء وكون اليد على مال
الا بابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفي
فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى **الله عليه**
وسلم على مثلها فاشهد الا في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد
لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته
يقينا وكذا العدالة والاعسار ويقبل في الفعل من اصم لابصاره ويجوز
تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الشهادة اليه لانهما هتكا
حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد به
سمعها وابصار قايلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب
وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب
بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير روية زيفه
البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة **الاعمى** فيما يتعلق
بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره **الا في ستة**
وفي بعض النسخ خمسة **مواضع** وسياتي توجيه ذلك الموضع الاول **الموت**
فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد
يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة **والموضع الثاني النسب**
لذكر او انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب فيشهدان هذا ابن فلان
او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للروية فيه
فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر

فقط والحاجه داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبايل
القديمه فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب
بالاستفاضه الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب والموضع
الثالث **الملك المطلق** من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع
تنبيه هذه الثلاثه من الامور التي تثبت بالاستفاضه وبقي من
الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولا والوقف والنكاح كما هو الاصح
عند المحققين لانها امور مويدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينه
على ابتدايها مست الحاجه الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان
عايشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها زوج النبي **صلى الله عليه
وسلم** وان فاطمه رضى الله تعالى عنها بنت النبي **صلى الله عليه
وسلم** ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله واما
شروط فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضه شروط الوقف
وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جماعة متعددة قسمة
الغله بينهم بالسويه او على مدرسة مثلا وتعذرة معرفة الشروط
صرف الناظر الغله فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما وافق
به ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم تثبت وان ذكرها
في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف
ومما يثبت بالاستفاضه القضا والجرح والتعديل والرشد والارث وا
ستحقاق الزكاه والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضه لا يثبت
الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت
الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد
انه له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك
لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزم بالشهاده ويوخذ
من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره ذلك تردد في الشهاده فان ذكره
لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد

ان فلانه ولدت

ان فلانه ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا الا مرانه يشترط في الشهاده بالفعل
الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضه التي تستند الشهاده
اليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يومن توافقهم على الكذب
بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضه لان
الاصل في الشهاده اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن
يقرب منه على حسب الطاقه **و**الموضع الرابع **الترجمه** اذا اتخذه القاضي
مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل فيه شهادته فيها لان الترجمه تفسير للفظ
فلا يحتاج الى معاينة واشارة وقوله **وما شهد به قبل العمى** ساقط
في بعض النسخ فمن عد المواضع بستة عد ذلك ومن عدها خمسه لم يعد ذلك ومعناه
ان الاعمى لو تحمل الشهاده فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما
تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لامكان الشهاده عليهما
فيقول اشهد ان فلانا ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما
اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده او يد المشهود عليه في يده فشهد عليه
في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانيه لمعروف الاسم والنسب قبلت
شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل الروضه في الثانيه
والموضع الخامس او السادس على ما تقدم ما تحمله **على المضبوط** عنده كان
يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق
به الاعمى ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على
الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله ان يطا زوجته اعتمادا على
صوتها للضروره ولان الوطء يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على
صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على
ذلك **ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا** فترد شهادته
لعبده سواء كان ماذونا له ام لا ومكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشراء
شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان لم يستغرق
تركته الديون او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت الغريم شيا اثبت لنفسه

المطالبة به وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون
جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه باداء او ابراء
لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات
كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت
شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل
للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى
ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة دافع
عنها اي نفسه ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من
خطا او شبهة عمد وشهادة غرماء بفلس بفسق شهود دين اخر ظهر
عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة تتمة لا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب
فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن
تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر
بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يشهدون ولا
يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من
الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء سبقها دعوى ام لا وسواء كانت في غيبة
المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق
الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفي ما لله فيه
حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له
تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان
واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب
ووصية ووقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما

افتي

افتي به البغوي من انه اذا وقف دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولى عليه ورثته
وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت
شهادتهما لان اخره وقف على الفقراء الا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما
لتعلقهما بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين كالقصاص
وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به
ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد
اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه
يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى
القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا
وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما يقبل فيه شهادة الحسبة فهل تسمع فيه دعواها
وجهان او جههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين
لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات
بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني والارجحه البلقيني انها تسمع
ويجب حملها على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتاخرين فقال انها
تسمع الا في محض حدود الله تعالى **كتاب العتق** بمعنى الا
عتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ
اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا
يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك طيرا واراد ارساله وجهان
اصحهما المنع لانه في معنى السوايب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه
اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من
اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار
حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار وخصة الرقبة بالذكر

في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به
كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي
كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لانه ذنبه فاحش واما
لانه قد يختلي من المعتق والمعتق **فايده** اعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة وستين نسمه وعاش ثلاثا وستين سنه واعتقت
السيده عايشه رضي الله تعالى عنها تسعا وستين وعاشت كذلك
واعتق عبد الله ابن عمر الفا واعتق حكيم ابن حزام مايه مطوقين بالفضة
واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن ابن عوف
ثلاثين الفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم امين واركانه ثلاثه
معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال **ويصح العتق من**
كل مالك للرقبة **جائز التصرف في ملكه** اهل للتبرع والولا
مختار ومن وكيل او ولي في كفارة لزمة موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن
ولا من غير مالك ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه
او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق فيتصور الاكراه بحق في البيع
بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه على عتيقه
المسلم سواء اعتقه مسلما او كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك
ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع
وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعه لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق
على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه
ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفه ولو علقه على صفة بعد الموت
ثم مات السيد لم تبطل الصفه ويصح موقتا ويلغو التاقيت والركن
الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع
بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل
مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث وهو
الصيغه وهو اما صريح واما كنايه وقد شرع في القسم بقوله

ويقع

ويقع العتق اي ينفذ **بصريح** لفظ **العتق والتحرير** وما تصرف
منهما كانت عتيقا ومعتق او محرر او حررتك لورودهما في القران والسنه
متكررين ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما جد كما رواه
الترمذي وغيره ولذا فك رقبة وما تصرف منه كمفكوك الرقبه صريح في الاصح
لوروده في القران **فروع** لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في
الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكس
عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال لامراة زا
حمته تاخري يا حره فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله اعتقك
عتق او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده
انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه
النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل هذا
ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال الاسنوي انما يعتق الاول
فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب
عالما بحريته لا ان قال له انت تظن او ترى والصريح لا يحتاج الى نية لايقاعه
كساير الصرايح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج الى تقويته بالنيه
ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا
بد منه ليخرج الاعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو
الكنايه بقوله ويقع العتق ايضا بلفظ الكنايه **الكنايه** وهو ما احتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
لا خدمة لي عليك انت سايبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت ملكي او حكمي
عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف **مع النيه**
اي لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق
فلا بد من نية التمييز كالامساك في الصوم **تنبيه** يشترط ان ياتي بالنيه

قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده
يا سيدي هل هو كناية او لا وجهان رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري
وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه للسودد وتدبير المنزل وليس
فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية كناية هنا
اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتدي او استبرئ رحمك او لرقيقه
انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه ولا يضر خطأ بتذكير او تأنيث
فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ويصح اضافة العتق الى
جزء من الرقيق كما قال **واذا اعتق المالك بعض عبد** معين كيده
او شايع منه كربعه **عتق جميعه** سراية كنظيره في الطلاق
وسواء الموسر وغيره لما روى النسائي ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر
ذلك **للنبي صلى الله عليه وسلم** فاجاز عتقه وقال ليس
لله شريك هذا اذا كان باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله
واذا اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا مشتركا **له في عبد** سواء
كان شريكه مسلما ام كافرا نصيبه ام قال **وهو موسر سرى العتق**
منه بمجرد تلفظه به **الى باقيه** من غير توقف على اداء القيمة **تنبيه**
المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه
وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون
وكان عليه بمجرد السراية **قيمة شريكه** يوم الاعتاق لانه
وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق وفي رواية من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز بقيد
يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه

فقط

فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر
فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان لما لو
كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة
لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ
ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر
فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها
احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصته
الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية و
يستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل
لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري
الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح والثانية ما لو باع شقصا
من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البائع نصيبه فانه يسري الى
الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف
ما كان له ان يرجع فيه ولو كان الرقيق بين ثلاثة فاعتق نصيبهما اثنان
منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم جميع نصيب الذي
لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله
فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فانه خرج جميع
العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج
الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد
احد الشريكين الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه
كالعتق بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ
استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال
واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم
ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له
وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصته من مهر مثل

لا استمتاع بملك غيره في يجب مونة للواري البكاره لو كانت بكرا وهذا
ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفه كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر
لان الموجب له تغييب الحشفه في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق
اربعة الاول اعتاق المالك ولو بنايبه باختياره كشرائه جزء اصله وليس
المراد بالاختيار مقابل الاكراه بالمراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز
بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه
وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه لم يسر عليه
العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء
الخيار لا صنع منه يعد به اتلافا الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال
يفي بقيمه الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل
فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى
المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق اولا ثم يسري
العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا املك ولا تبعية
فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سري الى حصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك
او اطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به
صاحب الانوار **ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه**
من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشراء
والهبة **عتق عليه** اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن
يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه الشراء
الا ان الولد هو المعتق بانشا صيغة العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل
رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى قالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولديه والعبديه
تنبيه شمل قوله والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث

علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابه فاستوى فيه
من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون
بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضيه
عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر
وخرج بقوله من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه **تتمة**
لا يصح شراء الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه
انما يتصرف عليه بالغبطه ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر
او اوصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى
الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته
نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان
ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه
لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضه كالشرحين وان صحح في المنهاج انه
يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محابات عتق من ثلثه لانه فوت على الورثه
ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثه فيبطل لتعذر
اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته
وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند
موته بيع للدين ولا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع
منه وان ملكه بعوض بمحابات من البايع فقدرها الملكه مجانا فيكون من راس
المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في
المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبه له هبة لسيده وقال في الروضه
ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده
البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه **فصل في**
الولا وهو بفتح الواو والمد لغة القرابه ماخوذة من الموالاة وهي المعاونه
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحريه وهي متراخية
عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل

فيه قبل الايجاح قوله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم وقوله
صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله صلى الله عليه
وسلم الولا لحمة كلحمة النسب اى اختلاط كاختلاط النسب لايباع
ولا يوهب واللحمه بضم اللام القرابه وتجوز فتحها ولا يورث بل يورث
به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنسا كساير الحقوق والولا
من حقوق العتق اللازمه له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولا
له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق
ويثبت له الولا سواء احصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابه باداء
نجوم او بتدبير ام باستيلاد ام بقرابه كان ورث قريبه الذى يعتق
عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشراء الرقيق نفسه فانه عقد
عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك عنى فاجابه اما ولاوه بالاعتاق
فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق غيره عبده عنه
بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك واستثنى
من ذلك ما لو نذر تحرير عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه
له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله
وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد
الثاني فولاوه للثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت
الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق **تنبيه** يثبت الولاء للكافر على
المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح اى والنسب بينهما
وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد
غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه ومماته
قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاطه وحديث تحوز المراة ثلاث مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره **وحكمه**
اي الارث بالولا **حكم التعصيب** بالنسب في اربعة احكام التقديم في

صلاة الجنازة

صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية **عند**
عدمه اى التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته **وينتقل الولا**
من المعتق بعد موته **الى الذكور من عصبته** اي المعتق
المتعصبين بانفسهم دون ساير الورثة ومن يعصبهم العاصب
لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا **تنبيه** ظاهر كلامه
ان الولا لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم
في حياته والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده ولا ترث امراة بولا الا من
عتيقها للخبر السابق او منتميا اليه بنسب او ولا فان عتق عليها ابوها كان
اشترته ثم اعتق عبدا ثم مات بعد موت الاب بلا وارث من النسب
للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر انها لم
ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان
كان كاخ او ابن او ابن عم فميراث المعتق له ولا شي لها لان معتق المعتق
متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول
اخطا في هذه المسالة اربعمائة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم
راوها اقرب وهو عصبة له بولايتها عليه ووجه الغفلة ان المقدم في
الولا المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته
وهكذا ووارث العبد هيهنا عصبة فكان مقدما على معتق معتقه ولا
شي لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان
قال الزركشي والذى حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ و
اخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه
بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده
والولاء للعصبات في الدرجات والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن
ابنه فلو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف
ابنا فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف
تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالتسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه

فلكل منهما الولا على الاخر وان اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما فلا ولاء لواحده منهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وله ابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته كان ولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال **ولا يجوز بيع الولا ولا هبته** لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولا ولا هبته **ولانه صلى الله عليه وسلم** نهى عن بيع الولا وعن هبته متفق عليه **تتمة** لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لموالي الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فلو اعتق الاب انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وانما ثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فان عتق الجد والاب رقيق وانجر الولا من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان اعتق الاب بعد الجد انجر من موالي الاب الى موالي الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان اولى به بالجر لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي امه اباه جر ولاء اخوته لابيه من موالي امهم اليه ولا يجر ولاء نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده كما مرت الاشارة اليه

فصل في التدبير

وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره **فباعه النبي صلى الله عليه وسلم** فتقريره صلى الله عليه

وسلم

وسلم له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما صريح كما يؤخذ من قوله **ومن قال لعبده اذا مت انا فانت حر** او فاعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر واما الكناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا العتق **فهو مدبر** وحكمه انه **يعتق** عليه **بعد وفاته** اي السيد محسوبا **من ثلث ماله** بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهو هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فايده** الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم واذا مات بعد التعليق باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل ويشترط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله ان مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط بل مع شيء قبله ولو قال ان شئت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبيل الموت فورا فاذا اتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قال لعبديه اذا متنا فانت

حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع
نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه
بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم
يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب
المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك
ان يكون مختارا او عدم صبي وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد
الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهما صحيح العبارة والملك
ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف فان اسلم بانت صحته
وان مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره لداره لان احكام الرق باقية
فيه ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او دبر كافر كافرا
فاسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره
ولا يباع عليه لتوقع الحرية **ويجوز له** اي السيد الجائز التصرف
ان يبيعه اي المدبر او يهبه ويقبضه ونحو ذلك من انواع التصرفات
المزيلة للملك **في حال حياته** كما قبل التدبير **ويبطل تدبيره** بازالة
ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث
في اليمين وخرج بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره
ويبطل ايضا بايلاد مدبرة لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث
ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين
النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر
عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه
باللفظ كفسخته او نقضته كساير التعليقات والانكار التدبير كما
ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره
وله وطئ مدبرته ويحل وطيها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح
تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق
بالاسبق من الوصفين **تنبيه** حمل من مدبرة حاملا مدبر تبعا لها

وان انفصل

وان انفصل قبل موت سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا
موتها كبيع فيبطل تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا
تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا
ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية **وحكم** الرقيق **المدبر في حال**
حياة السيد حكم العبد القن في ساير الاحكام الا في رهنه فانه
باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر
القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من احكام العتق ومقدماته
بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء كان ابواه مملوكين
او عتيقين او حرين اصليين بان كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في
تهذيبه **تتمة** لو وجد مع مدبر مال او نحوه في يده بعد موت سيده
فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيده وقال
الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له مترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة
اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن
فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر
على بينة الوارث اذا اقاما بينتين على ما قالاه لاعتضادها باليد ولو
دبر رجلان امتهما واتت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه
قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد لم يبطل التدبير وان لم ياخذ شريكه
نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ويلغو رد المدبر التدبير في
حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته انت
حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من حين
الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان اتت به بعد موت السيد
ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع
ان كلا منهما لا يجوز ارقاقهما يوخذ من القياس انه كذلك اذا علقت به بعد
الموت ولو قال لعبده اذا قرات القران ومت فانت حر فان قرا القران قبل
موت السيد عتق بموته واذا قرا بعضه لم يعتق بموت السيد

ولو قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران ومات السيد عتق والفرق بين التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان بمكه بالاجماع لان السورة مكيه وبعد ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القراة بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقران بغير همز عنده اسم جمع لما حكاه افاده البغوي في تفسير سورة البقره ولغة الشافعي بغير همز والوقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق بذلك بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السوال

فصل في الكتابه وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على القرانة الوقت ايضا الذي يحل فيه مال الكتابه لما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي ولا يعرف في الجاهلية والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجه داعية اليها **والكتابه مستحبه** لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشرا القريب ولئلا يتعطل اثر الملك وتحتكم المماليك على المالكين وانما تستحب **اذا سالها العبد** من سيده **وكان مامونا** اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصيه **مكتسبا** اي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى الخير في الايه واعتبرت الامانه لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم و يفارق الايتا من قوله تعالى واتوهم حيث اجرا على ظاهر الامر من الوجوب كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاه **تنبيه**

قوله

قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لابد ان يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثه وهو السوال والامانه والقدره على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرعي واركانها اربعه سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في المعتق من كونه مختارا اهلا للتبرع وللولا لانها تبرع وايلة للولا فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور بسفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولا وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خلف مثلي قيمته في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابه وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف ولم يذكر غيره من الاركان بقوله **ولا تصح** اي الكتابة **الا بمال** في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها **معلوم** عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمه فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون **الى اجل معلوم** ليحصل ويوديه فلا يصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابه عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والماثور عن الصحابه فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم

حاله ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه
تعجيل عتقه **تنبيه** لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين
في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان يجعل المنافع
ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان
الاعيان لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك
على ان تخدمني شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال
كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون
العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم
لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى
بالفساد اذ يشترط في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد
ولا حد لعدد نجوم الكتابة **واقله نجمان** لانه المأثور عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه
لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة من
ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم
هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي
فقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم على طلوع النجم و
المنازل فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات
نجوما ثم سمي المودى في الوقت نجما **تنبيه** قضية اطلاقه انها
تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم
الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو كاتب عبيده الثلاثة صفقة واحدة
على عوض واحد كالف منجم بنجمين وعلق عتقهم باداءهم صح لاتحاد المالك
فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة
فمن ادى حصته منهم عتق ومن عجز رق ويصح كتابة بعض من باقيه
حر لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا يصح كتابة بعض رقيق
وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد

لاكتساب النجوم

لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله او اوصى
بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحة الكتابة في ذلك
القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد
كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة
وعددا واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما
وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها لم تصح كتابته اعتقه ولو ابراه احدهما
من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم
عليه الباقي ان ايسر والا عاد الرق للمكاتب وخرج بالابراء الاعتاق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص
احدهما بالقبض **وهي** اي الكتابة الصحيحة **من جهة** اي جانب **السيد**
لازمة ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كا
لراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على
الاصح فان عجز المكاتب عند المحل بنجم او ببعضه غير الواجب في الابتداء
او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله
او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الاشبه في المطلب
وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه
وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب
عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز عنها وامتنع من الاداء
لو حضر **و**هي من **جهة العبد المكاتب جائزة** فله الامتناع
من الاداء مع القدرة **وله تعجيز نفسه** ولو مع القدرة على الكسب
وتحصيل العوض **و**له **فسخها متى شاء** واذا كان معه وفاء ولو استمهل
سيده عند المحل العجز من له امهاله مساعدة له في تحصيل العتق ولو ليبيع
عرض وجب امهاله ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سواء
اعرض كساد ام لا فله فسخ فيها او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب
ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا

تنفسخ الكتابة من السيد والمكاتب بالجنون ولا بالاغما ولا بالحجر سفه
لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد
الذي جن وحجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي
جن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم ياخذه السيد استقلالا وثبتت
الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له
مصلحة في الحرية فان رأى انه يضيع اذا افاق لم يؤد قال الشيخان وهذا
احسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب
على سيده لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق
له برقبته بما معه ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه
ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على
اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا
عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب
فان لم يكن معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر
الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع كله وللسيد
فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول
الفدا ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت
متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا لفوات
محلها ولسيده قود على قاتله والا فالقيمة له **والمكاتب** بفتح المثناة
التصرف فيما في يده من المال الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا
خطر كبيع وشراء واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع
نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق
به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له
اهداؤه لغيره على النص في الام وله شرا من يعتق عليه باذن سيده
واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا وقبله لا يصح اعتاقه عن نفسه
وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولا وليس هو من اهله كما

علم مما مر

علم مما مر **و** يجب **على السيد ان يضع** اي يحط **عنه** اي مكاتبه **من
مال المكاتبة الصحيحة ما** اي اقل متمول او يدفعه له من جنس مال
الكتابة وان كان من غيره جاز والحط والدفع قبل العتق **يستعين به**
على العتق قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر
لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها
من ذلك واستثني من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث
ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في
جهة اخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه
اقرب الى العتق وكونه ربع النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه
اولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب
لها بوطئها مهرها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته
لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة ومكاتبة وولد المكاتبة الرقيق
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد
فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش جناية عليه وكسبه ومهره
وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولو اتى المكاتب بمال فقال
سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال حينئذ للسيد
خذه او تبريه عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف
حلف سيده نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق
بيمينه لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب شرا الاماء للتجارة ولا يتزوج
الا باذن سيده ولا وطئ امته وان اذن له سيده فان خالف ووطئ فلا حد
عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده
لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع
بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة

اشهر فاكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر
وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطئ فهي ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم
او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها ان امتنع منه لمؤنة لغرض
كمؤنة حفظه والا اجبر على القبض فان ابي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب
ولو عجل بعض النجوم ليبريه من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع
النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض
المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وادى المكاتب النجوم الى المشترى
لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشترى بما اخذه ولا يصح
بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة
للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة
هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا
كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته
كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته
ولا التصرف في شيء مما بيده لانه معه كالاجنبي ولو قال رجل مثلا للسيد
اعتق مكاتبك على كذا كالف ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق
مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق
اما اذا قال اعتقه عني على كذا فانه لم يعتق عن السائل ويعتق عن
المعتق في الاصح ولا يستحق المال **ولا يعتق شيء من المكاتب الا بعد**
اداء جميع المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه فلو لم يضع سيده
عنه شيئا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه او ايتاؤه لم
يعتق منه شيء لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص لما قاله
في الروضة قال لان للسيد ان يؤتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان
له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رايه ويفصل الامر
بينهما انتهى **تنبيه** تقييد المصنف بالاداء قصر الحكم عليه
وليس مرادا بل يعتق بالابراء من النجوم ايضا لما قاله في الروضه او بالحواله

به ولا تصح

به ولا تصح الحواله عليه وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر
الباقي شيء ولو درهما فاقل لا يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله **صلى**
الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه
ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلبة
فيه المعاوضه فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه **تتمة**
في الفرق بين الكتابة الباطله والفاسده وما تشارك فيه الفاسده الصحيحه
وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطله ما اختلفت صحتها باختلال ركن من
اركانها ككون احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير
مقصود كدم وهي ملغات الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه
فلا تلغى فيه والفاسده ما اختلفت صحتها بكتابة بعض رقيق او فساد
شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد وهي كا
لصحيحه في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه
يعتق بالاداء لسيده وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة
في انه لا يعتق بغير اداء المكاتب كابرائه او اداء غيره عنه متبرعا وفي ان
الكتابة تبطل بموت سيده قبل الاداء وفي انه تصح الوصية به وفي انه
لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفاره وتمليكه و
منعه من السفر وجواز وطئ الامة وكل من الصحيحه والفاسده عقد
معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانيه معنى التعليق
والباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع يسيرة منها الحج والعاريه
والخلع والكتابه وتخالف الكتابة الفاسده والصحيحه والتعليق في ان
للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه
وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي وببدله ان تلف ان كان له قيمة
والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد واجب السيد والمكاتب
تقاصا ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان
كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج

وغيره مع فوايد مهمة لاباس بمراجعتهما فان هذا المختصر لا
يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف
المنكر وان اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجال
ولا بينة او لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شي فسخها الحاكم او
المتحالفان او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه والا
فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق
عليه ولو ورث زوجته المكاتبة او ورثت امراة زوجها المكاتب
انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشترى المكاتب
زوجته او بالعكس او انقضت مدة الخيار اذا كان الخيار للمشتري انفسخ
النكاح لان كلا منهما ملك زوجه **فصل** في امهات الاولاد ختم
المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء ان الله يعتقه وقاريه
وشارحيه من النار **فنسال الله تعالى من فضله وكرمه**
ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها
واخر هذا الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضاء اوطار وامهات
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها
على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها ايضا امات وقال بعضهم
الامهات للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات
وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول
الى هذا والاصل في ذلك وخبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن
دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن ابي
موسى قلنا يا رسول الله انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في
العزل فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة
الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد
ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عايشة رضي الله تعالى عنها

لم يترك

لم يترك **رسول الله صلى الله عليه وسلم** دينارا ولا درهما
ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانها
عتقت بموته **اذا اصاب** اي وطئ **السيد** الرجل الحر كلا او بعضا
مسلما كان او كافرا اصليا **امته** اي بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا
او مكرها او اصيلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطي مباح او محرم
كان تكون حايضا او محرما له كاخته او مزوجة او باستدخالها ماءه في حال المحترم
حياته **فوضعت** حيا او ميتا او ما يجب فيه عدة وهو **ما** اي لحم **يتبين**
لكل احد او لاهل الخبرة من القوابل **فيه شي من خلق الادمي**
كمضغة ظهر فيها صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو غير من
النسا واجاب اذا **حرم عليه بيعها** ولو ممن تعتق عليه او بشرط
العتق او من اقر بحريتها **ورهنها وهبتها** مع بطلان ذلك ايضا لخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة رواه الدار قطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وقد
قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه
انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع راي وراي عمر على
ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن فقال عبيدة السلماني
رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك
فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم
بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف
بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعها وما رواه ابو
داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد **والنبي صلى الله**
عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ
وبانه منسوب الى **النبي صلى الله عليه وسلم** استدلالا
واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه **صلى الله**
عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها

سعيها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح ويبني عليه
انه لو باعها بعضها انه يصح ويسري الي باقيها لما لو اعتق بعض
رقيقه وانه اذا كان السيد مبعضا منه لانه ليس من اهل الولا وهذا
ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت
كافرة ولينت لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح بجميع التصرفات
فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر
تباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها
الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد الجانية
الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية
ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد الماذون له في التجارة وهو
معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه الصور الاربعة اواخر الباب
الخامس من النكاح وقال ان المالك اذا عاد في هذه الصور الى المالك بعد
البيع عاد الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي فالذي
يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه
بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق
بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ
استيلاده فيها وما اذا اوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك
فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه
الى ابطال الوصية اما اذا استكمل الصبي تسع سنين فوطئ امته فولدت
لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني
وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه
وثبوت استيلاد امته فعلى كلامهم يستثنى هذه الصورة وعلى ما
قلناه لا استثناء انتهى والمعتمد الاستثناء واختلفوا في نفوذ استيلاد
المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح
السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قالا لكن سبق عن الحاوي
والغزالي

والغزالي النفوذ انتهى ولو نزله كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه كا
لمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه
بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا او بعضا المكاتب اذا احبل امته ثم مات
رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم ما اذا كان غير محترم
وهو الخارج على غير وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد
وبحال الحياة ما اذا استدخل منيه المنفصل في حال حياته بعد موته
فلا يثبت به امية الولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث وبدخل
في عبارته امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل
ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي
يملك بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد
في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق **وجاز له** اي السيد **التصرف**
فيها بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل
قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز بيعها
الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك اجيب
بان الاضحية خرج ملكه عنها بالكلية بخلاف المستولدة **تنبيه** محل صحة
اجارتها اذا كان من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا
يملك منفعة نفسه ومحله ان تستعير نفسها من سيدها قياسا على
ما قالوه في الحرة انه لو اجر نفسه وسلمها ثم استعادها جاز انه هنا
كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة فان قيل لو اعتق
رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد
في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد
ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل و
يؤخذ من هذا انه لو اجارها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو
كذلك وله تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها **وله**
الوطء لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا ان لم يحصل

عنالك مانع منه والموانع كثيرة منها مالو احبال الكافر امته المسلمه
او احبال الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة ومالو
اولد مكاتبته ومالو اولد المبعض امته **واذا مات السيد** ولو
بقتلها بقصد الاستعجال **عتقت** بلا خلاف لما مر من الادلة ولما
روي البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت
لها حق الحرية ولو كان سقطا وهو احد الصور المستثنات من القاعدة
المعروفه وهي من استعجل شيا قبل اوانه عوقب بحرمانه وعتقها **من
راس ماله** لظاهر قوله **صلى الله عليه وسلم** اعتقها ولدها
وسوا احبلها او اعتقها في المرض ام لا او اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف
مالو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل
بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات ويبدا بعتقها
قبل قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفاره **والوصايا** ولو لجهة
عامه كالفقرا **وولدها** الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتق
بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم بساير التصرفات لحدوثهم قبل
ثبوت حدوث الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد **من غيره**
بنكاح او غيره فانه **بمنزلتها** في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف
به فيها ويجوز له استخدامها واجارته واجباره على النكاح ان كان
انثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت امه قد ماتت
في حيات السيد كما قاله في الروضه لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا
في سببه اللازم ولانه حق استقر له في حيات امه فلم يسقط بموتها
ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطى مستولدته وعلل ذلك بحرمتها بوطء امها وهو جري على الغالب فان
استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطيها
هل تصير مستولدته كما لو كاتب ولد المكاتبه فانه يصير مكاتبا اولا
ينبغي ان تصير وفايدته الحلف والتعليق **تنبيه** سكت المصنف

بها صح

بلمنيّ

عن اولاد

عن اولاد اولاد المستولده ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا من
كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من الذكور
فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث
بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث
قبل الاستيلاد فهو المصدق بيمينه بخلاف مالو كان في يدها مال وادعت
انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقه لان اليد
لها فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد
ومن اصاب اي وطئ **امة غيره بنكاح** لا غرور فيه
بحرية او زنا **فولده منها** حينئذ **مملوك لسيدها** بالاجماع
لانه يتبع الام في الحريه والرق اما اذا اغر بحرية امة فنكحها واولدها
فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط
ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها من
ولد فهو حر كما اقتضاه كلام الغزنوي في باب الصداق **تنبيه** لو نكح
حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ
النكاح لان الاصل في النكاح الثبات والدوام فلو استولدها الاب بعد
عتقه في الثانيه وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضي برق
ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة
الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك
المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه **وان اصابها** اي وطيها لا
بنكاح بل **بشبهة** منه كان ظنها امته او زوجته الحرة **فولده منها**
حينئذ حر نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه **ولكن عليه** في هذه الحاله **قيمته**
وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه **للسيد** لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته الامه فالولد رقيق للسيد
اعتبارا بظنه واطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه
عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضه وغيرها ولو افصح به كان

اولى ولو تزوج شخص بحرة وامة بشرطه فوطئ الامه ظنها الحرة فالاشبه
ان الولد حر كما فى امة الغير يظنها زوجته الحرة **تنبيه** اطلق المصنف
الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج بشبهة الطريق التى اباح
الوطئ بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج بها شافعى امته وهو
موسر وبعض المذاهب يرى بصحته يكون الولد رقيقا ولذا الواكره
على امة الغير كما قاله الزركشى **وان ملك** بالواطئ بالنكاح **الامة**
المطلقة منه **بعد ذلك** اى بعد ولادتها من النكاح **لم تصر ام**
ولد بما ولدته منه **بالوطئ فى النكاح** لكونه رقيقا لانها علقت به فى
غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله
فى الروضه **تنبيه** تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم
تصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا لم يطلقها ملكها فى نكاحه بعد الولادة
كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها فى نكاحه حاملا لا تصير ام ولد
لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او
دون اكثره من حين وطئ بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون
اقله من الوطئ فيحكم بحصول علوقه فى ملكه وان امكن كونه سابقا
عليه كما قاله الصيدلانى واقره فى الروضه فلو حذف المصنف لفظ المطلقة
كان اولى واشمل **وصارت** اى الامه التى ملكها **ام ولد** بما ولدته
منه **بالوطئ بالشبهة** المقرونه بظنه **على احد القولين** وهو
المرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحريه بالموت
والقول الثانى وهو الاظهر كما فى المنهاج وغيره لا تصير به ام ولد لانها
علقت به فى غير ملكه فاشبه ما لو علقت به فى النكاح **تنبيه**
محل الخلاف فى الحر اما اذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم عتقه ثم ملكها
فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر **خاتمة** لو اولد
السيد امة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب امة ابنه
التى لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا او كان كافرا

وانما يختلف

وانما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما فى الامة المشتركه لان الايلاد هنا
انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو
اولد الشريك الامة المشتركه فان كان معسرا ثبت الاستيلاد فى نصيبه
خاصه وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد فى جميعها لما مرت
الاشارة اليه وكذا الامة المشتركه بين فرع الواطئ واجنبى اذا كان
الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة
تقبل الفسخ اولا لان الكتابه لا تقبل النقل وجهان اوجههما كما جزم به
القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجه نفذ استيلاده كايلاد السيد
لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبى
فيحد واطيها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء
كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على
اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا
لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس
كاباق العبد من يد غاصبه فانها عهدة ضمان يده حتى يعود الى مستحقه
فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة
بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا
غرما وحكى الرافعى قبيل الصداق عن فتاوى البغوى واقره ان المزوج اذا
كان يظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز
السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب وتنفق على
نفسها او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك
اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها فى بيت
المال والله سبحانه وتعالى اعلم قال المصنف وهذا اخر ما يسره الله
سبحانه وتعالى من الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع فدونك مؤلفا وضح
المسايل محرر الدلايل فلو كان له نفس ناطقه ولسان حظ لقال بمقال
صريح وكلام فصيح لله در مؤلف هذا التاليف الرايق الرييس ولا تشلت

يد مصنف هذا التصنيف الفايق النفيس وهذا المولف لابد ان يقع
لاحد رجلين اما عالم محب مصنف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسى
يجده من العثار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل مبغض متعسف فلا
اعتبار لو عو عنه ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا بموافقته
ولا مخالفته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه
اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها فاذا
ظفرت بفايدة شاردة فادع لي بحسن الخاتمه وان ظفرت بعثرة قلم
فادع لي بالتجاوز والمغفره والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف
من شيم السادات مامون وانا اسال الله تعالى ان يجعله لوجهه خا
لصا وان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يصب عليه
قبول القبول فانه اكرم مسئول واعز مامول ونختم هذا الشرح بما ختم
به الرافعي كتابه المحرر اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا
نرجوا ان تعتق من النار رقابنا وان تجعل الى الجنة مابنا
وان تسهل عند سوال الملكين جوابنا والى رضوانك ايابنا
اللهم بفضلك حقق رجانا ولا تخيب دعانا بر جنائك
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
وازواجه وذريته وسلم تسليما الى يوم الدين
وكان الفراغ من كتبته بتوفيق الله تعالى يوم الاحد في اواخر
شهر رمضان المبارك من شهور سنة الف ومايه وسنه
في بعد الهجرة النبويه منى على مهاجرها الف الف صلاة والف الف تحية
على يد افقر العباد واحوجهم الى رحمة الكريم الجواد الحقير المقر بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه القدير عبيداه تراب اقدام المشايخ
عيسي بن الحاج محمد العلواني القاطن في قرية البارودة تابع غزاة
الشافعي مذهبا الرفاعي طريقة غفر الله له ولوالديه ولاخوانه ولمشايخه
ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات
امين

٤٠٧

امين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

كتبته بيميني طال ما كتسبت ٥٥ من الذنوب ومما يغضب الباري
اني سالتك ان تدع لكاتبه ٥٥ بحسن خاتمة يا ايها القاري
ان تجد عيبا فسد الخللا ٥٥ تبقى عند الله في علي الملا
لا تعايرمن به عيب جل من لا فيه عيب وعلا

قوله تحيضي بفتحات اوايله مع تشديد التحية فعل امر
لما اشار اليه الشارح اي اجعلي حيضك مثل حيض غيرك
الذي تعرفينه بتعليم الله لك من انه ستة او سبعة في
حيض النساء وان طهرك بقية الشهر كطهر النساء

فايده روي عن بعض السلف العارفين من كان له حاجة الى ربه
واراد قضاها سريعا فليكتب وهو على طهارة كامله بسم الله الرحمن الرحيم
من العبد الذليل الى الرب الجليل مسني الضر وانت ارحم الراحمين
شرحت لله صدري وفوضت اليه امري كفاية تاتيني من حيث لا اعلم
ولا ادري قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ويمشي بنفسه ويلقيها في نهر او بحر او بير بحيث لا يراه احد الا مولاه
يرى عجب العجاب من عند رب الارباب ان شا الله تعالى

غيره فائده

اذا ما كنت ملتمسا الرزق ٥٥ ونيل القصد من عبد وحري
وتظفر بالذي ترجو سريعا ٥٥ وتامن من مخالفة وغدري
ففاتحة الكتاب فان فيها ٥٥ لما املت سرا اي سري
فلازم درسها عقبا عشاء ٥٥ وفي صبح وفي ظهر وعصري

على

وعقبا مغرب في كل ليل ٭ الى تسعين واتبعها بعشري

تنال ما شئت من عز وجاه ٭ وعظم مهابة وعلو قدري

وسير لا تغيره الليالي ٭ بحادثة من النقصان يجري

وتوفيق وافراح دواما ٭ وتامن من مخافة كل شري

ومن عري وجوع وانقطاع ٭ ومن بطش لدي نهي وامري

وعيشة منعما في طول عز ٭ على طول المدا في طول دهري

تمت

ملكه العبد الفقير السيد محمد علي ابن السيد هاشم ابن السيد محمد ابن السيد بكر ابن السيد مصطفى البابي امين

فكن مع الناس كالميزان معتدلا
ولا تقولن ذا عمي وذا خالي
العم من انت مغموم بنعمته
والخال من انت من شر الايام خالي

ملكه العبد الفقير السيد هاشم ابن السيد محمد عفى الله له ولوالديه ولمن كتبه وقرأ فيه ودعا فيه وسلم

الحب فرشات الصفا في قصور عاليات مع

وقفه العبد الفقير الى ربه الكريم السيد محمد علي ابن السيد هاشم سنة ١٢٧٨